كتاب السنن الكبرى

للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي
المتوفى سنة ٣٠٣ هـ

قدم له
الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

أشرف عليه
شعيب الأرنؤوط

حققه وخرج أحاديثه
حسن عبد المنعم شلبي

بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة

الجزء الأول

مؤسسة الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب

السنن الكبرى

١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

غاية في كلمة

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

مؤسسة الرسالة
للطباعة والنشر والتوزيع

وطى المصيطبة
شارع حبيب أبي شهلا
بناء المسكن
هاتف: ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢
فاكس: ٨١٨٦١٥ (٩٦١١)
ص.ب: ١١٧٤٦٠
بيروت - لبنان

Resalah Publishers

Tel: 319039 - 815112
Fax: (9611) 818615
P.O.Box: 117460
Beirut - Lebanon

Email:
resalah@resalah.com

Web Location:
Http://www.resalah.com

مقدمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبيِّ الأميِّ المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وأصحابه وأجمعين، وبعد:

فإن كتاب « السنن الكبرى» للإمام النسائي أحد الكتب الستة الأصول، وقد جعله بعضهم يتلو «الصحيحين» من حيث الصحةُ ودرجة القبول، فقال فيه الإمام أبو عبد الله بن رُشيد: «كتاب النسائي أبدعُ الكتب المصنفة في السنن تصنيفاً، وأحسنها ترصيفاً، وكان كتابه جامعاً بين طريقتي البخاري ومسلم، مع حظٍّ كثير من بيان العلل» ، وقال الإمام أبو الحسن المعافري: «إذا نظرت إلى ما يخرِّجه أهل الحديث، فما خَرَّجه النسائي أقربُ إلى الصحة مما خرَّجه غيره» .

ونظراً لأهمية الحديث النبويِّ الشريف من حيث كونُه الأصلَ التشريعيَّ الثاني بعد القرآن، ونظراً للمكانة الرفيعة التي يحتلها هذا الكتاب بين كتب السنة، فقد رأت مؤسسة الرسالة أن تطبعه طبعة محققة تحقيقاً علميًّا، بعد أن توفر لها من الأصول الخطية مايساعدها على ذلك.

وكانت مؤسسة الرسالة قد وعدت القرَّاء في أنحاء العالم الإسلامي بإصدار موسوعة حديثية كبرى تنتظم كتبَ السنة المسندة مما دوَّنه المحدثون الثقات خلال القرون الخمسة الهجرية الأولى، ما طُبع منها وما لم يُطبع، متَّبعة في ذلك أمثلَ مناهج التحقيق . فأصدرت طبعة «مسند الإمام أحمد» وغيره من كتب الحديث النبوي الشريف المحققة تحقيقاً علميًّا متميزاً، وإنها بإصدارها لكتاب «السنن الكبرى» للإمام النسائي تُضيف حلقة جديدة إلى حلقات هذه الموسوعة.

نسأل الله العليَّ القدير أن يتولانا بحسن عنايته وأتمِّ رعايته، وأن يجعل عملنا كلَّه خالصاً لوجهه، وصدقةً جارية في صحائفنا يوم لاينفع مال ولابنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

رضوان دعبول

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده، وبعد:

فقد أكرمنا اللهُ ـ أمةَ الإسلام ـ بأن أنزل إلينا أعظم كتبه، كتاب عزيز ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾. وقد تعهد اللهُ بحفظه، قال سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾.

وأرسل إلينا أفضل رسله، فبلَّغ رسالة ربه، وأدّى الأمانة، ونَصح للأمة، وعلمهم الكتاب والحكمة، استجابة لأمر الله سبحانه له في قوله: ﴿وَٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ﴾، وقال سبحانه: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾.

وبيَّنَ للناس ما نُزِّلَ إليهم في القرآن الكريم، عملاً بقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾

فكانت سنة رسول الله ﷺ بياناً للكتاب العزيز، فصَّلَت مجْمَلَه، وخَصَّصت عامَّهُ، وقيَّدَت مُطْلَقَه، فلا يُفهم الإسلام حقَّ الفَهم بدون السنَّة.

وقد أوجب الله على المسلمين طاعةَ رسوله ﷺ، واتباعَ أمره، وعدم مخالفته، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾.

وقال أيضاً: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾.

والسنة مما أوحى الله سبحانه إلى رسوله، قال رسول الله ﷺ فيما رواه الإمام أحمد وأبو داود: «ألا إني أوتيتُ القرآن ومثله معه».

ووصف الله سبحانه رسوله محمداً ﷺ بأنه لا ينطق عن الهوى، فقال: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝﴾.

وحذَّرَ ربُّنا تبارك وتعالى من مخالفة رسوله، فقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝﴾.

وعلى الرغم من هذا التحذير، فقد أَرجفَ حول السنة مُرجفون، وتنطَّعَ متنطِّعون، ومن نبوءات النبي ﷺ ودلائل صدقه أنه أخبرنا عن هؤلاء الناس، فقال فيما رواه أبو داود والبيهقي والحاكم: «يوشك أن يقعد الرجل منكم على أريكته، يُحدَّثُ بحديثي، فيقول: بيني وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالاً، استحللناه، وما وجدنا فيه حراماً، حرَّمناه. وإن ما حرَّم رسولُ الله، كما حرَّم اللهُ» .

ألا فليعلم هؤلاء أن السنَّة محفوظةٌ بحفظ الله سبحانه، فقد تفرَّغ لخدمتها رجال نذروا أنفسهم للذَّودِ عن حِماها ذَودَ الكريم العزيز عن حِماه، فأمضَوا ليلهم ونهارهم، وتَجافت عن المضاجع جُنوبهم، لا يألون جُهداً في نقل سنة النبي ﷺ بعيدةً عن تحريف الغالين، وانتحالِ المبطلين، وتأويل الجاهلين.

وكان من جملة من شرفه الله تعالى بخدمة السنة النبوية الإمام أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، العَلَم الجِهْبِذ، الذي كان بحراً من بحور العلم، مع الفهم والإتقان، والبصر ونَقد الرجال، وحُسن التأليف، فقد فاقَ شيوخَ عصره، ورحل الحفّاظُ إليه، ولم يكن له نظيرٌ في عصره في هذا الشأن. قال فيه الحاكم: «كلامُ النسائي على فقه الحديث كثير، ومَن نَظر في سُننه تحيَّرَ في حُسنِ كلامه». وقال أبو الحسن الدارقطني: «أبو عبدالرحمن مقدم على كل من يُذكر بهذا العلم من أهل عصره» .

وقد أكثر في التصنيف والتأليف، وكانت مؤلفاته في السنة النبوية وعلومها، ومن أشهرها كتاب «السنن الصغرى» المعروف بـ«المجتبى»، وكتاب «السنن الكبرى» ـ وهو أوسع مصنفاته ـ وقد تكلم محقق «السنن الكبرى» الأخ حسن عبد المنعم شلبي جزاه الله خيراً عنهما في مقدمته، وذكر الفرقَ بينهما، وهناك

خلاف حول نسبة كتاب «المجتبى» أهو إلى الإمام النسائي أو إلى تلميذه ابن السني؟ وقد أفاض المحقق في ذكر ذلك فأغنى عن الحديث عنه هنا.

هذا، ولكتاب «السنن الكبرى» أهمية عظيمة، ومنزلة رفيعة بين كتب الحديث، وذلك لما تَضمَّنه من فقهٍ في الحديث، وجرحٍ وتعديلٍ في الرجال، وقد اعتبره بعض المشتغلين بالسنة وعلومها بعدَ «الصحيحين» من حيث الصحة ودرجة القبول، قال فيه الحافظ ابن كثير: «وقد أبان في تصنيفه عن حفظٍ وإتقان، وصدقٍ وإيمان، وعلمٍ وعرفان».

ولأهميته هذه نهضت مؤسسة الرسالة لتحقيقه وطبعه، وذلك بعد أن توافر لها من النسخ الخطية والباحثين ما يساعدها على ذلك، وتولى الإشراف على ذلك الأخ الشيخ شعيب الأرنؤوط، الذي حقق العديد من كتب الحديث، وأسهم بجهوده المباركة في خدمة السنة النبوية، فجزاه الله خيراً وأثابه، ووفقنا وإياه للعمل الصالح.

وإن عناية مؤسسة الرسالة واهتمامها بكتب السنة على وجه الخصوص، وكتب السلف على وجه العموم لمما يُشكر لها، ولصاحبها الأخ الأستاذ رضوان ابن إبراهيم دعبول، فقد أصدرت الكثير منها، وأسهمت في نشر علوم الإسلام، نسأل الله لها ولصاحبها التوفيق، وإخلاص العمل لوجهه الكريم.

ولاشك أن تضافر المؤسسات الرسمية والخاصة على خدمة علوم الإسلام وكتب السلف الصالح، وإشاعتها في المسلمين يُعتبر من أوجب الواجبات على الأمة الإسلامية، إذ لا يتم إبلاغ هذا الدين ونشره والدعوة إليه دون فهم صحيحٍ له، ودون ارتباط علمائه ودُعاته بكتاب ربهم سبحانه وتعالى، وسنة نبيهم ﷺ، والاستفادة من جهود السلف الصالح، الذين استقام لهم تَلقّي علوم الإسلام عن أسلافهم إلى نبيهم محمد ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم، واستقام لهم فهم الدين فهماً صحيحاً، فكانت حياتهم تَلقّياً وتَدارساً وعملاً قائمة على الوحي من الكتاب والسنة، وما فهم الصحابة الكرام منهما، وداعية إلى ذلك، لكي تستقيم

حياة الناس على هذا الدين، وتسعد البشرية به، حيث لا يقبل الله من أحدٍ سواه: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾.

إن على دور النشر الإسلامية، ومراكز الأبحاث، والجامعات الإسلامية، وعلماء المسلمين، وأمرائهم، وأثريائهم مسؤولية عظيمة في هذا المجال، نسأل الله أن يعين على أدائها، وأن تتحقق في الجميع الخيرية التي أرادها الله لنا نحن المسلمين: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ وأن يكونوا دعاة إلى الخير: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾.

فالله الله - أيها المسلمون - في التضافر والتعاون، وبذل كل سببٍ نافع يوصل إلى ذلك، وعون العلماء ودور النشر ومراكز البحث والجامعات الإسلامية في القيام بواجبها، أداءً للأمانة، وإبلاغاً للرسالة، ورغبةً فيما عند الله.

أسأل الله تعالى أن يوفقنا لخدمة دينه، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع المسلمين بهذا السفر العظيم، والحمد لله رب العالمين

عبد الله بن عبد المحسن التركي

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله إلى خلقه أجمعين. أما بعد:

فإن رسول الله ﷺ ترك لهذه الأمة ما إن تمسكت به لن تضل بعده؛ كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، وكما أن الله قيض لكتابه من يقوم على رعايته والاعتناء به، كذلك قيض للسنة المطهرة الحفاظ العارفين والعلماء المخلصين الذين شمّروا عن ساعد الجدِّ والاجتهاد، فأمضَوا حياتهم في تدوين السنة والدفاع عنها، فنفَوا عنها تَحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، وكان من جملتهم الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي صاحب هذا الكتاب، الذي جعل حياته وقفاً لجمع السنة النبوية والذَّبِّ عن حماها، فصنف العديد من المصنفات، وكلها ينحصر في إطار السنة النبوية وعلومها.

وإن من أوسع مصنفاته كتاب «السنن الكبرى» الذي جعله بعض العلماء يتلو «الصحيحين» من حيث الصحة ودرجة القبول. ـ وسنتكلم عن منزلة هذا الكتاب في الصفحات الآتية من هذه المقدمة ـ.

ونظراً لأهمية هذا الكتاب بين كتب السنة النبوية، وعدمِ طبعه من قبلُ طبعةً تليق بمقامه، رأت مؤسسة الرسالة أن تقوم على خدمة هذا الكتاب وإخراجه إلى العالم الإسلامي بحلة قشيبة، وخصوصاً بعد أن توفر لها من النسخ الخطية ما لم يتوفر لأصحاب الطبعات السابقة.

وإنها لجديرة بهذه المهمة، فقد عرفت هذه المؤسسة بحرصها على خدمة التراث الاسلامي، وإخراجه محققاً تحقيقاً علمياً متقناً؛ وذلك بما تمتلكه من علماء

مخلصين وفريق علمي طموح .

وإن لها في هذا المجال باعاً طويلاً، فقد أصدرت العديد من كتب السنة وعلومها نحو: «مسند الإمام أحمد» و «صحيح ابن حبان» و«شرح مشكل الآثار» و«تهذيب الكمال» و«سير أعلام النبلاء» . وإنها بإصدارها كتاب «السنن الكبرى» للإمام النسائي تُضيف حسنة إلى حسناتها السابقة وعملاً جليلاً في سجل أعمالها .

نسأل الله تعالى أن يجعل عملنا خالصاً لوجه، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.

كانت هذه توطئةً بين يدي المقدمة التي تلقي الضوء على هذا الكتاب وعلى عملنا فيه، وتشتمل على مايلي:

١ـ ترجمة المصنّف، وثناء أهل العلم عليه.

٢ـ مؤلفاته.

٣ـ منهجه في التصنيف.

٤ـ منزلة الكتاب.

٥ـ رواة الكتاب عن المصنّف.

٦ـ وصف النسخ الخطية.

٨ـ عملنا في الكتاب.

ترجمة المصنف رحمه الله، وثناء أهل العلم عليه:

هو الإمام الحافظ: أحمد بن شعيب بن علي(١) بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمن النَّسائي القاضي، أحد الأئمة المُبرِّزين، والأعلام المشهورين، والحافظ المتقن، طاف البلاد، وسمع بخراسان، والعراق، والحجاز، ومصر، والشام، والجزيرة(٢).

---

(١) قال ابن خلّكان في «وفَيَات الأعيان»: «أحمد بن علي بن شعيب بن علي» بزيادة: «علي» بين أحمد وشعيب، وهو خطأ، ومن تابعه على ذلك فهو خطأ أيضاً، فإن الدولابي في «الكنى» ١/٤٠و٤٨، والطحاوي، والطبراني في أكثر من موضع من مصنفاتهم ـ وهم تلامذته ـ قد سمّوه: «أحمد بن شعيب بن علي» .

(٢) «تهذيب الكمال» ١/٣٢٨-٣٢٩.

والنَّسائيُّ نسبة إلى نَسَا، بفتح النون والسين، وهي بلدة بخراسان، قال السمعاني في «الأنساب»(١): سمعت أن هذه البلدة سميت بهذا الاسم في ابتداء الإسلام؛ لأن المسلمين لما أرادوا فتحها كان رجالها غُيَّباً عنها، فحاربت النساءُ الغزاةَ.

ولد بنَسَا في سنة خمس عشرة ومئتين، وطلب العلم في صغره، فارتحل إلى قتيبة ابن سعيد في سنة ثلاثين ومئتين، فأقام عنده ببَغْلان سنة، فأكثر عنه(٢). قال أبو بكر ابن المأمون(٣): سمعت أبا بكر بن الإمام الدِّمْياطي يقول لأبي عبد الرحمن النسائي: ولدتُ في سنة أربع عشرة - يعني ومئتين - ففي أي سنة ولدتَ يا أبا عبد الرحمن؟ فقال أبو عبد الرحمن: يشبه أن يكون في سنة خمس عشرة ومئتين، لأن رحلتي الأولى إلى قتيبة كانت في سنة ثلاثين ومئتين، أقمت عنده سنة وشهرين.

وقال ابن عدي(٤): سمعت منصوراً وأبا جعفر الطحاوي يقولان: أبو عبد الرحمن إمام من أئمة المسلمين.

وقال الحاكم أبو عبد الله الحافظ(٥): سمعت أبا علي الحسين بن علي الحافظ يقول: سألت أبا عبد الرحمن النسائي، وكان من أئمة المسلمين.

وقال أيضاً(٦): أخبرنا أبو علي الحافظ، أخبرنا أبو عبد الرحمن النسائي الإمام في الحديث بلا مدافعة.

وقال الحاكم أبو عبد الله(٧) عن الدار قُطني: أبو عبد الرحمن مُقَدَّم على كل مَن يذكر بهذا العلم من أهل عصره.

وقال أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي(٨): سألت أبا الحسن

---

(١) «الأنساب» ٥/٣٨١.
(٢) «السير» ١٤/١٢٥.
(٣) «تهذيب الكمال» ١/٣٣٨.
(٤) «الكامل» ١/١٤٦.
(٥) «تهذيب الكمال» ١/٣٣٣.
(٦) المصدر السابق.
(٧) «معرفة علوم الحديث» ص٨٣.
(٨) «تهذيب الكمال» ١/٣٣٤-٣٣٥.

الدارقُطني، فقلت إذا حدَّث محمد بن إسحاق بن خزيمة وأحمد بن شعيب النسائي حديثاً، من تقدم منهما؟ قال: النسائي، لأنه أسند، على أني لا أقدم على النسائي أحداً، وإن كان ابن خزيمة إماماً ثبتاً معدوم النظير.

وقال السهمي[1]: سئل الدارقُطني: إذا حدث أبو عبد الرحمن النسائي وابن خزيمة بحديث أيما تقدمه؟ فقال: أبو عبد الرحمن، فإنه لم يكن مثله، ولا أقدم عليه أحداً، ولم يكن في الورع مثله، لم يحدث بما حدث ابن لَهيعةَ، وكان عنده عالياً عن قتيبة.

وقال أبو عبد الرحمن السلمي[2]:سمعت أبا طالب الحافظ يقول: من يصبر على ما صبر عليه أبو عبد الرحمن النسائي؟!! كان عنده حديث ابن لَهيعةَ ترجمة ترجمة، فما حدث بها، وكان لا يرى أن يحدث بحديث ابن لَهيعةَ.

وقال الحاكم أبو عبد الله[3]: سمعت أبا الحسين محمد بن المظفر يقول: سمعت مشايخنا بمصر يعترفون لأبي عبد الرحمن النسائي بالتقدم والإمامة، ويصفون من اجتهاده في العبادة بالليل والنهار ومواظبته على الحج والاجتهاد، وأنه خرج إلى الفداء مع والي مصر، فوصف من شهامته وإقامته السنن المأثورة في فداء المسلمين والمشركين، واحترازه عن مجالسة السلطان الذي خرج معه، والانبساط بالمأكول والمشروب في رحله، وأنه لم يزل ذلك دأبه إلى أن استشهد رضي الله عنه بدمشق من جهة الخوارج.

وقال الذهبي في «السير»[4]: قال الحافظ ابن طاهر: سألت سعد بن علي الزنجاني عن رجل، فوثَّقه، فقلت: قد ضعَّفه النسائي، فقال: يا بُني، إن لأبي عبد الرحمن شرطاً في الرجال أشدَّ من شرط البخاري ومسلم. قلت ـ أي الذهبي ـ: صدَقَ، فإنه ليَّنَ جماعةً من رجال «صحيحي» البخاري ومسلم.

---

(١) «سؤالاته» للدارقطني (١١١).

(٢) «تهذيب الكمال» ١/٣٣٥.

(٣) «تهذيب الكمال» ١/٣٣٤.

(٤) «السير» ١٤/١٣١.

وقال الذهبي[1]: كان شيخاً مهيباً، مليحَ الوجه، ظاهرَ الدم، حسَنَ الشيبة.

وقال أبو بكر[2] محمد بن موسى بن يعقوب بن المأمون الهاشمي: كنت يوماً في دهليز الدار التي كان أبو عبد الرحمن يسكنها في زقاق القناديل، ومعي جماعة ننتظره لينزل ويمضي إلى الجامع؛ ليقرأ علينا حديث الزهري، فقال بعض مَن حضر: ما أظن أبا عبد الرحمن إلا يشرب النبيذ للنضرة التي في وجهه والدم الظاهر مع السن!! وقال آخرون: ليت شعرنا، ما يقول في إتيان النساء في أدبارهنَّ؟ فقلت: أنا أسأله عن الأمرين وأخبركم، فلما ركب، مشيت إلى جانب حماره، وقلت له: تمارى بعض مَن حضر في مذهبك في النبيذ، فقال: مذهبي أنه حرام لحديث أبي سلمة عن عائشة: «كلُّ شرابٍ أسكَرَ، فهو حرامٌ». فلا يحل لأحد أن يشرب منه قليلاً ولا كثيراً، قلت: فما الصحيح من الحديث في إتيان النساء في أدبارهن؟ فقال: لا يصح عن النبي ﷺ في إباحته ولا تحريمه شيء[3]، ولكن محمد بن كعب القرظي حدَّث عن جدِّك ابنِ عباس: «اسْقِ حرثَكَ من حيثُ شِئتَ» فلا ينبغي لأحد أن يتجاوز قوله.

قال: وكان أبو عبد الرحمن يُؤْثر لباس البرود النوبية الخضر، ويقول: هذا عوض من النظر إلى الخضرة من النبات فيما يراد لقوة البصر، وكان يكثر الجماع مع صوم يوم وإفطار يوم، وكان له أربع زوجات يقسم لهن، ولا يخلو مع ذلك من جارية واثنتين، يشتري الواحدة بالمئة ونحوها، ويقسم لها كما يقسم للحرائر، وكان قُوْتُه في كل يوم رطلَ خبزٍ جيد، يُؤْخذ له من سويقة العَرَّافين، لا يأكل غيره، كان صائماً أو مفطراً، وكان يكثر أكل الديوك الكبار، تشترى له، وتُسمَّن، ثم تذبح فيأكلها، ويذكر أن ذلك ينفعه في باب الجماع.

---

(١) «السير» ١٤/١٢٧.

(٢) «تهذيب الكمال» ١/٣٣٥-٣٣٧.

(٣) سيأتي التعليق على هذا الباب في موضعه في كتاب عشرة النساء إن شاء الله تعالى.

وفاته:

وقد اختُلف في وفاته، وفي موضعها، فبعض الروايات تذكر أنه توفي في شعبان سنة ثلاث وثلاث مئة ودفن بمكة، وبعض الروايات تذكر أنه توفي في صفر ودفن بفلسطين.

قال الحاكم أبو عبد الله[(١)]: سمعت علي بن عمر - يعني الدارقُطني - يقول: كان أبو عبد الرحمن النسائي أفقه مشايخ مصر في عصره، وأعرفهم بالصحيح والسقيم من الآثار، وأعلمهم بالرجال، فلما بلغ هذا المبلغ حسدوه، فخرج إلى الرملة، فسئل عن فضائل معاوية، فأمسك عنه، فضربوه في الجامع، فقال: أخرجوني إلى مكة، فأخرجوه إلى مكة وهو عليل، وتوفي بها مقتولاً شهيداً.

ونقل الذهبي في «السير»[(٢)] عن الدارقُطني أنه قال: خرج فامتُحِن بدمشق، وأدرك الشهادة، فقال: احملوني إلى مكة، فحُمل وتوفي بها، وهو مدفون بين الصفا والمروة، وكانت وفاته في شعبان سنة ثلاث وثلاث مئة.

وقال أبو سعيد بن يونس[(٣)]: قدم مصر قديماً، وكتب بها، وكُتب عنه، وكان إماماً في الحديث ثقة ثبتاً حافظاً، وكان خروجه من مصر في ذي القَعدة سنة اثنتين وثلاث مئة، توفي بفلسطين يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من صفر سنة ثلاث وثلاث مئة.

وكذلك قال أبو جعفر الطحاوي[(٤)]: إنه مات في صفر سنة ثلاث وثلاث مئة بفلسطين.

وقال الذهبي في «السير»[(٥)] بعد أن ساق رواية ابن يونس: هذا أصح، فإن ابن يونس حافظٌ يقظٌ، وقد أخذ عن النسائي، وهو به عارف، ولم يكن أحد في رأس الثلاث مئة أحفظ من النسائي، وهو أحذق بالحديث وعلله ورجاله من

---

(١) «تهذيب الكمال» ١/٣٣٨-٣٣٩.

(٢) «السير» ١٤/١٣٢-١٣٣.

(٣) «تهذيب الكمال» ١/٣٤٠.

(٤) المصدر السابق.

(٥) «السير» ١٤/١٣٣.

مسلم، ومن أبي داود، ومن أبي عيسى، وهو جارٍ في مضمار البخاري، وأبي زُرعة، إلا أن فيه قليلَ تشيُّعٍ وانحراف عن خصوم الإمام علي، كمعاوية وعمرو، والله يسامحه.

نقول: ومَن زعم أن في أبي عبد الرحمن تشيعاً، كالذهبي وغيره، فإن في هذه المقولة نظراً للآتي:

أولاً: روى عن بعض مَن اتُّهموا بالانحراف عن علي رضي الله عنه، منهم: إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني - رمي بالنصب - روى عنه فأكثر، وشمر ابن عطية الأسدي - كان عثمانياً جداً - روى له ووثّقه، وعمر بن سعد بن أبي وقاص - كان أميراً على الجيش الذي قتل الحسين رضي الله عنه - روى له أيضاً.

ثانياً: أخرج في «سننه» كتاب المناقب لأصحاب النبي ﷺ، وفيها أخرج مناقب عثمان بن عفان، وعَمرو بن العاص رضي الله عنهما.

ثالثاً: إن تصنيفه لكتاب «الخصائص» لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه - وهو سبب رميه بالتشيع - إنما كان لما رأى من أهل الشام من انحراف عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وإن كان أغلبُ ما خُرِّج في باب الخصائص ضعيفاً، ودون مستوى الأحاديث التي خرجها في كتابه من حيث درجة الصحة.

مؤلفاته:

ولأبي عبد الرحمن النسائي مصنفات عديدة، كلها تنحصر في إطار السنة النبوية الشريفة بين الحديث والعلل والرجال، وقد قال ابن الأثير في «جامع الأصول»: ١/١١٥: له كتب كثيرة في الحديث والعلل وغير ذلك.

وذُكر في مصنفاته عدد غير قليل يتضمنه كتابنا هذا «السنن الكبرى» وهي:

١-«تفسير القرآن»:

مطبوع، انظر «فهرست» ابن خير ص ٥٨، و «السير» للذهبي ١٤/١٣٣.

٢- «الجمعة»:

لم يطبع، انظر «هدية العارفين» للبغدادي ٥٦/١، وذكر له فؤاد سزكين عدداً من المخطوطات في مكتبة كوبرلي والظاهرية وطلعت وغيرها، و «تاريخ التراث العربي» ص٤٢٦.

٣- «خصائص علي»:

مطبوع، انظر «فهرست» ابن خير ص ٢٠٩، و «السير» للذهبي ١٣٣/١٤، وقال: هو داخل في «سننه الكبرى».

٤- «عمل اليوم والليلة»:

مطبوع، انظر «السير» للذهبي ١٣٣/١٤، وقال: هو من جملة «السنن الكبرى» في بعض النسخ.

٥- «فضائل القرآن»:

مطبوع، انظر «البرهان في علوم القرآن» للزركشي ٤٣٢/١، و «الإتقان في علوم القرآن» للسيوطي ١٥١/٢.

٦- «مناسك الحج»:

لم يطبع، انظر «جامع الأصول» لابن الأثير ١١٦/١، و «هدية العارفين» للبغدادي ٥٦/١.

٧- «جزء من حديث عن النبي ﷺ»:

ذكره فؤاد سزكين في «تاريخ التراث العربي» ص٤٢٦، ونص على أن مخطوطاته بالظاهرية مجموع (١٠٧) (٣١٠-٣٢١ من القرن السابع الهجري).

ولا نستبعد أن يكون قطعة من «السنن الكبرى» ونشرها على حِدَة، نذكر منها:

١- كتاب فضائل الصحابة.

٢- كتاب عشرة النساء.

٣- كتاب العلم.

٨- «الإغراب»:

وهو مسند حديث شعبة وسفيان، مما رواه شعبة ولم يروه سفيان وبالعكس.

لم يطبع، انظر: «فهرست» ابن خير ص١٤٦، و «هدية العارفين» للبغدادي ٥٦/١.

٩ـ «إملاءاته الحديثية»:

«المنتخب من مخطوطات الحديث» للألباني (١٥٢٩) بالظاهرية تحت رقم (١٦٣)(ق٥٤-٥٩).

١٠ـ «تسمية فقهاء الأمصار من أصحاب رسول الله ﷺ ومَن بعده من أهل المدينة»:

طبع ملحقاً بكتابه «الضعفاء والمتروكين» ذكره له فؤاد سزكين اعتماداً على مخطوطاته في أحمد الثالث ٦٢٤/٤، و «تاريخ التراث العربي» ص٤٢٦.

١١ـ«تسمية من لم يروِ عنه غير رجل واحد» :

طبع ملحقاً بكتاب «الضعفاء والمتروكين» أيضاً، ولعل المطبوع منه ناقص، ذكره فؤاد سزكين اعتماداً على مخطوطاته في (لا له لي) ٢٠٨٩/٤، وأحمد الثالث ٦٢٤/٢، (١٤ ورقة من القرن الثامن الهجري) و «تاريخ التراث العربي» ص ٤٢٦.

١٢ـ «التمييز»:

لم يطبع، انظر «تدريب الراوي» للسيوطي ٣٦٤/٢، و «تهذيب التهذيب» ٣٥٦/١، و «لسان الميزان» ٣٦١/٣.

١٣ـ «الجرح والتعديل»:

لم يطبع، انظر: «تهذيب التهذيب» ٩٧/١، و ٤١٩ و ٩١/٤، و «لسان الميزان» ٣٠٠/٢.

١٤ـ «شيوخ الزهري»:

لم يطبع، ذكره الحافظ في «تلخيص الحبير» ١١٠/١.

١٥ـ «الضعفاء والمتروكين»:

مطبوع، انظر: «فهرست» ابن خير ص ٢٠٩، و «السير» للذهبي ١٣٣/١٤.

١٦ـ «الطبقات»:

مطبوع، ولعل المطبوع منه ناقص، انظر: «الرسالة المستطرفة» لمحمد بن جعفر الكتاني ص ١٣٨.

١٧- «الكنى»:

لم يطبع، انظر: «فهرست» ابن خير ص ٢١٤، و «السير» للذهبي ١٣٣/١٤.

١٨- «المجتبى»:

مطبوع، وسنعود للكلام عليه في نهاية هذا الباب.

١٩- «مسند علي بن أبي طالب»:

لم يطبع، انظر: «السير» للذهبي ١٣٣/١٤، و «نصب الراية» للزيلعي ١١٠/٣، ورمزه في «تهذيب الكمال» وملحقاته (عس).

٢٠- «مسند ابن جريج»:

لم يطبع، انظر: «فهرست» ابن خير ص ١٤٦.

٢١- «مسند حديث الزهري بعلله والكلام عليه»:

لم يطبع، انظر: «فهرست» ابن خير ص ١٤٥.

٢٢- «مسند حديث سفيان بن سعيد الثوري»:

لم يطبع، انظر: «فهرست» ابن خير ١٤٦.

٢٣-«مسند حديث شعبة»:

لم يطبع، انظر: «فهرست» ابن خير ١٤٦.

٢٤- «مسند حديث الفضيل بن عياض وداود الطائي، ومفضل بن مهلهل الضبي»:

لم يطبع، انظر: «فهرست» ابن خير ص ١٤٨، و «فتح المغيث» للسخاوي ٣٤٤/٢، و «تدريب الراوي» ١٥٥/٢.

٢٥- «مسند حديث مالك بن أنس»:

لم يطبع، انظر: «فهرست» ابن خير ص ١٤٥، «العبر» للذهبي ٣٥/٢، و «هدية العارفين» للبغدادي ٥٦/١.

٢٦- «مسند حديث يحيى بن سعيد القطان»:

لم يطبع، انظر: «فهرست» ابن خير ص ١٤٨.

٢٧- «مسند منصور بن زاذان الواسطي »:

لم يطبع، انظر: «تدريب الراوي» ٣٦٤/٢.

٢٨ـ «معجم شيوخه»:

لم يطبع، انظر: «تهذيب التهذيب» ٨٨/١-٨٩.

٢٩ـ «معرفة الإخوة والأخوات»:

لم يطبع، انظر: «مقدمة» ابن الصلاح ص ٢٧٩، و «فتح المغيث» للسخاوي ١٦٣/٣، و «تدريب الراوي» للسيوطي ٢٤٩/٢و٣٦٤.

٣٠ـ «من حدَّث عنه ابن أبي عروبة و لم يسمع منه»:

طبع ملحقاً بكتابه «الضعفاء و المتروكين».

وقد اختلف في «المجتبى»، هل هو من تصنيف النسائي، أم هو انتقاء ابن السُّنِّي؟ وهناك فريقان في هذه المسألة، فريق يقول: إن «المجتبى» انتقاء ابن السُّنِّي، وما هو إلاَّ اختصار «للسنن الكبرى» وفريق آخر يرى أن «المجتبى» من صنع النسائي نفسه اختصره من «السنن الكبرى» وابن السُّنِّي مجرد راوية له.

وفي مقدمة من يقول بقول الفريق الأول الإمام الذهبي، وابن ناصر الدين الدمشقي وغيرهما، فيقول الذهبي في «السير» ١٣٣/١٤: والذي وقع لنا من «سننه» هو الكتاب المجتنى منه، انتخاب أبي بكر بن السُّنِّي، سمعته ملفقاً من جماعة سمعوه من ابن باقا بروايته، عن أبي زُرعة المقدسي، سماعاً لمعظمه، وإجازة لفوت له محدد في الأصل، قال: أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن حمد الدّوني، قال: أخبرنا القاضي أحمد بن الحسين الكسار، حدثنا ابن السُّنِّ عنه اهـ.

وذكر نحو هذا الكلام في غير موضع من مصنفاته.

أما الفريق الثاني، والذي يرى أن «المجتبى» من تصنيف النسائي، فيعتمد أساساً على مقولة أبي علي الغساني، والتي نقلها ابن خير الإشبيلي في «الفهرست» ص١١٦-١١٧، فقد نقل بسنده عن محمد بن يربوع، قال: قال لي أبو علي الغساني رحمه الله: كتاب الأيمان والصلح ليسا من المصنَّف، إنما هما من كتاب «المجتبى» له، بالباء، في السنن المسندة لأبي عبد الرحمن النسائي، اختصره من كتابه الكبير المصنف، وذلك أن بعض الأمراء سأله عن كتابه في «السنن» :

أكُلّه صحيح؟ فقال: لا، قال: فاكتب لنا الصحيح منه مجوداً، فصنع «المجتبى» فهو «المجتبى» من السنن، ترك كلَّ حديث أورده في السنن مما تكلم في إسناده بالتعليل، روى هذا الكتاب عن أبي عبد الرحمن النسائي ابنُه عبد الكريم بنُ أحمدَ، ووليدٌ ابنُ القاسم الصوفي، ورواه عن أبي موسى عبد الكريم من أهل الأندلس أيوبُ بنُ الحسين قاضي الثغر وغيره.

قال الذهبي في «السير» ١٣١/١٤، بعد أن ساق هذه القصة عن ابن الأثير: هذا لم يصح، بل «المجتبى» اختيار ابن السُّنِّي .

ولو كانت حكاية أبي علي الغساني هذه صحيحة،يلزم فيها أنه لا يبقى حديث صحيح في كتابه الكبير، إلا ويدرجه في «المجتبى»، وأن يعرى بالتالي كتاب «المجتبى» عن كل حديث ضعيف، وهذا ليس متحققاً، للآتي:

أولاً: أدرج في« المجتبى» كمًّا من الأحاديث ـ يقدر بالعشرات ـ تكلم عليها، وقدح في أسانيدها، وضعَّف بعضَ رواتها، وإليك بعض تلك الأقوال التي وردت في «المجتبى»:

ـ إبراهيم التيمي، عن عائشة، حديث: أن النبي ﷺ كان يُقبِّلُ بعضَ أزواجه.... قال أبو عبد الرحمن: ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث، وإن كان مرسلاً، وقد روى هذا الحديثَ الأعمشُ عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، قال يحيى القطان: حديث حبيب عن عروة، عن عائشة هذا لا شيء «المجتبى» ١٠٤/١-١٠٥.

ـ أشعث بن عبد الملك، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، حديث: «إذا قعَدَ بين شُعَبها الأربع.....».

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، والصواب: أشعث، عن الحسن، عن أبي هريرة. «المجتبى» ١١١/١.

ـ طلحة بن مُصرِّف، عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك، حديث العُرَنيِّين.

قال أبو عبد الرحمن: لا نعلم أحداً قال: عن يحيى، عن أنس في هذا الحديث

غير طلحة، والصواب عندي ـ وا لله أعلم ـ يحيى عن سعيد بن المسيَّب، مرسل «المجتبى» ١/١٦٠-١٦١.

ـ مَخْرَمة بن بُكير، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن علي، حديث المَذِيِّ....

قال أبو عبد الرحمن: مَخْرَمة لم يسمع من أبيه هذا الحديث، وا لله سبحانه وتعالى أعلم. «المجتبى» ١/٢١٦.

ـ بُرَيدة بن سفيان بن قُرَّةَ الأسلمي، عن غلام لجدِّه يقال له: مسعود، حديث إرسال جدِّه بالبعير والزاد والدليل إلى النبي ﷺ في الهجرة.

قال أبو عبد الرحمن: بُرَيدة هذا ليس بالقوي في الحديث. «المجتبى» ٢/٨٤-٨٥.

ـ مَعْقِل بن عبيد ا لله، عن عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أُبي بن كعب، حديث: «أُنزِلَ القرآنُ على سبعة أحرفٍ، كُلُّهنَّ شافٍ كافٍ» .

قال أبو عبد الرحمن: مَعْقِل بن عبيد ا لله ليس بذلك القوي. «المجتبى» ٢/١٥٣-١٥٤.

ـ أيمن بن نابل، عن أبي الزبير، عن جابر، حديث التشهُّد.

قال أبو عبد الرحمن: لا نعلم أحداً تابع أيمن بن نابل على هذه الرواية وأيمن ابن نابل لا بأس به، والحديث خطأ، وبا لله التوفيق. «المجتبى» ٣/٤٣.

ـ الحسن عن سمرة حديث: «مَن توضَّأ يومَ الجمعة....».

قال أبو عبد الرحمن: الحسن، عن سَمُرَةَ كتاباً، و لم يسمع الحسن من سَمُرةَ إلا حديث العقيقة. وا لله تعالى أعلم. «المجتبى» ٣/٩٤.

ـ أبو عبيدة، عن عبد ا لله، حديث خطبة الحاجة.

قال أبو عبد الر حمن: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً. «المجتبى» ٣/١٠٥.

ـ عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر في صلاة السفر.

قال أبو عبد الرحمن: عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر. «المجتبى» ٣/١١١.

أبو داود الحَفَري، عن حفص عن حميد، عن عبد ا لله بن شَقيق، عن عائشة، قالت: رأيت رسول ا لله ﷺ يُصلّي متربعاً.

قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أحداً روى هذ الحديث غير أبي داود وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ. وا لله تعالى أعلم. «المجتبى» ٢٢٤/٣.

ـ طلحة بن يزيد الأنصاري، عن حذيفة، حديث الذِّكر في الركوع والسجود.

قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث عندي مرسل، وطلحة بن يزيد لا أعلمه سمع من حذيفة شيئاً، وغير العلاء بن المسيب قال في هذا الحديث عن طلحة عن رجل، عن حذيفة. «المجتبى» ٢٢٦/٣.

ـ أبو جعفر الرازي، عن محمد بن المُنكَدِر، عن سعيد بن جبير، عن عائشة، في النوم عن صلاة الليل.

قال أبو عبد الرحمن: عطاء لم يسمعه من عَنْبسةَ. «المجتبى» ٢٦٢/٣.

ـ محمد بن سليمان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبي هريرة، في فضل الصلاة سوى الفريضة.

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، ومحمد بن سليمان ضعيف، هو ابن الأصبهاني. «المجتبى» ٢٦٤/٣.

ـ مكحول عن عَنْبسةَ بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، في فضل الصلاة سوى الفريضة.

قال أبو عبد الرحمن: مكحول لم يسمع من عنبسة شيئاً.

ـ ربيعة بن سيف المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي، عن عبد ا لله بن عَمرو، في النهي عن إتيان المرأة القبورَ، وفيه قصة.

قال أبو عبد الرحمن: ربيعة ضعيف. «المجتبى» ٢٧/٤-٢٨.

ـ محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، حديث: «تَسحَّروا، فإن في السُّحور برَكةً».

قال أبو عبد الرحمن: حديث يحيى بن سعيد هذا إسناده حسن، وهو منكر. وأخاف أن يكون الغلط من محمد بن فضيل. «المجتبى» ١٤٢/٤.

ـ سفيان، عن بيان بن بشر، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحَوْتكية، عن

أبي ذر، حديث صيام ثلاث عشرة وأربع عشرة و خمس عشرة.

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ ليس من حديث بيان، ولعل سفيان قال: حدثنا اثنان، فسقط الألف، فصار بيان. «المجتبى» ٤/٢٢٣.

ـ سلمة بن كُهيل، عن القاسم بن مُخَيمرة، عن أبي عمار الهَمْداني، عن قيس ابن سعد في صدقة الفطر.

قال أبو عبد الرحمن: أبو عمار اسمه عُريب بن حميد، وعمرو بن شُرَحْبيل، يكنى أبا ميسرة، وسلمة بن كُهيل خالف الحكَمَ في إسناده، والحكَمُ أثبت من سلمةَ بن كُهَيل. «المجتبى» ٥/٤٩.

ـ عَمرو عن المطلب، عن جابر في الصيد.

قال أبو عبد الرحمن: عَمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث، وإنما أخرجت هذا لئلا يجعل ابن جريج، عن أبي الزبير، وما كتبناه إلاَّ عن إسحاق بن إبراهيم، ويحيى بن سعيد لم يترك ابن خثيم ولا عبد الرحمن إلا أن علي بن المديني قال: ابن خثيم منكر الحديث، وكأن علي بن المديني خلق للحديث. «المجتبى» ٥/٢٤٧-٢٤٨.

ـ عمران أبو العوام القطان، عن معمر، عن الزهري، عن أنس بن مالك في خبر أهل الردة ومنعهِمُ الزكاةَ.

قال أبو عبد الرحمن: عمران القطان ليس بالقوي في الحديث، وهذا الحديث خطأ. والذي قبله الصواب، حديث الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة. «المجتبى» ٦/٧.

ـ علقمة والأسود عن عبد الله حديث: «من استطاع منكم الباءة، فليتزوَّجْ».

قال أبو عبد الرحمن: الأسود في هذا الحديث ليس بمحفوظ. «المجتبى» ٦/٥٧.

ـ هارون بن رِئاب، وعبد الكريم، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن عباس ـ عبد الكريم يرفعه وهارون لم يرفعه ـ في الرجل الذي قال للنبي ﷺ: عندي امرأةٌ لا تمنَعُ يدَ لامِسٍ.

قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث ليس بثابت، وعبد الكريم ليس بالقوي، وهارون بن رِئاب أثبت منه، وقد أرسل الحديث، وهارون ثقة، وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم. «المجتبى» ٦/٦٨.

- الحسن عن أبي هريرة، حديث: «المنتزعات والمختلعات هُنَّ المنافقات».

قال أبو عبد الرحمن: الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً «المجتبى» ٦/١٦٩.

- الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، في كفّارة النذر.

قال أبو عبد الرحمن: وقد قيل إن الزهري لم يسمع هذا من أبي سلمة. «المجتبى» ٧/٢٧.

- سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة في كفارة النذر.

قال أبو عبد الرحمن: سليمان بن أرقم متروك الحديث. «المجتبى» ٧/٢٧.

- محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن عمران بن حصين، في كفارة النذر.

قال أبو عبد الرحمن: محمد بن الزبير ضعيف لا يقوم بمثله حجة، وقد اختلف عليه في هذا الحديث. وقال: وقيل: إن الزبير - والد محمد - لم يسمع هذا الحديث من عمران بن حصين. «المجتبى» ٧/٢٨.

- علي بن زيد بن جدعان، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سَمُرَةَ، حديث النذر.

قال أبو عبد الرحمن: علي بن زيد ضعيف، وهذا الحديث خطأ، والصواب عمران بن حصين. «المجتبى» ٧/٢٩.

- إبراهيم بن مهاجر، عن إسماعيل مولى عبد الله بن عَمرو عن عبد الله بن عَمرو، في تعظيم قتل المؤمن.

قال أبو عبد الرحمن: إبراهيم بن المهاجر ليس بالقوي. «المجتبى» ٧/٨٢.

- يزيد عن شعبة، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله حديث: «أيُّ الذَّنْبِ أعظَمُ».

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، والصواب الذي قبله، وحديث يزيد هذا

خطأ، إنما هو واصل ـ يعني بدل عاصم ـ. والله تعالى أعلم. «المجتبى» ٧/٩٠.

ـ أبو نَضْرة، عن أبي بَرْزَةَ، قال غضب أبو بكر على رجل غضباً شديداً..

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، والصواب أبو نصر، واسمه حميد بن هلال. «المجتبى» ٧/١١٠.

ـ المؤمَّل عن سفيان، عن علقمة بن مَرْثَد، عن سليمان بن بُرَيدةَ، عن أبيه حديث: «مَن قُتِلَ دون ماله، فهو شهيدٌ».

قال أبو عبد الرحمن: حديث المؤمَّل خطأ، والصواب حديث عبد الرحمن ـ يعني بدل المؤمَّل ـ. «المجتبى» ٧/١١٦.

ـ شَريك بن شهاب، عن أبي بَرْزَةَ، حديث الخوارج.

قال أبو عبد الرحمن: شَريك بن شهاب ليس بذلك المشهور. «المجتبى» ٧/١١٩-١٢١.

ـ عمران القطان، عن قتادة، عن أبي مِجْلَز، عن جُنْدُب بن عبد الله، حديث: «مَن قاتَلَ تحت راية عِمِّيَّة....»

قال أبو عبد الرحمن: عمران القطان ليس بالقوي. «المجتبى» ٧/١٢٣.

ـ حجاج بن محمد، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر، في النهي عن ثمن الكلب.

قال أبو عبد الرحمن: حديث حجاج، عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح. «المجتبى» ٧/١٩١.

ـ سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عَمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدِّه، حديث فرائض الدِّيات.

قال أبو عبد الرحمن: سليمان بن أرقم متروك الحديث. «المجتبى» ٨/٥٩.

ـ أشعث، عن عكرمة، عن ابن عباس بخبر سرقة رداء صفوان بن أمية وإبلاغ النبي ﷺ بذلك.

قال أبو عبد الرحمن: أشعث ضعيف. «المجتبى» ٨/٦٩.

ـ عطاء ومجاهد، عن أيمن ابن أم أيمن يرفعه: قال: لا تُقطَعُ اليدُ إلا في ثمن

المِجَنِّ، وثمنُه يومئذٍ دينارٌ.

قال أبو عبد الرحمن: وأيمن الذي تقدم ذكرنا لحديثه ما أحسب أن له صحبة، وقد روي عنه حديث آخر يدل على ما قلناه. «المجتبى» ٨/٨٤.

- أبو ميمون، عن رافع بن خَديج، حديث «ليس على خائن قَطْعٌ» .

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، أبو ميمون لا أعرفه. «المجتبى» ٨/٨٨.

- أشعث عن أبي الزبير، عن جابر، حديث «ليس على خائن قَطْعٌ» .

قال أبو عبد الرحمن: أشعث بن سوَّار ضعيف. «المجتبى» ٨/٨٩.

- مصعب بن ثابت، عن محمد بن المُنْكَدِر، عن جابر، حديث السارق الذي قال النبي ﷺ: «اقتُلوه» .

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث. وا لله أعلم. «المجتبى» ٨/٩١.

- عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، حديث: «إذا سرق العبدُ، فبِعْهُ ولو بِنشٍّ» .

قال أبو عبد الرحمن: عمر بن أبي سلمة ليس بالقوي في الحديث. «المجتبى» ٨/٩١.

- الحجاج عن مكحول، عن عبد الرحمن بنُ مُحَيريز، عن فَضالة بن عبيد، في تعليق يد السارق.

قال أبو عبد الرحمن: الحجاج بن أرطاة ضعيف ولا يحتج بحديثه. «المجتبى» ٨/٩٢.

- المِسْوَر بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن عوف، حديث: «لا يُغرَّمُ صاحب سرقة إذا أُقيم عليه الحدُّ».

قال أبو عبد الرحمن: هذا مرسل وليس بثابت. «المجتبى» ٨/٩٣.

- مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد ا لله بن الزبير، عن عائشة، في الفطرة.

قال أبو عبد الرحمن: وحديث سليمان التيمي، وجعفر بن إياس أشبه بالصواب

من حديث مصعب بن شيبة، ومصعب منكر الحديث «المجتبى» ٨/١٢٦-١٢٨.

عبد الله بن عثمان بن خُثَيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس حديث: «خيرُ أكحالِكُم...» .

قال أبو عبد الرحمن: عبد الله بن عثمان بن خثيم ليِّنُ الحديث. «المجتبى» ٨/١٤٩-١٥٠.

- سليمان بن يسار، عن الفضل بن عباس، حديث الحج عن الغير.

قال أبو عبد الرحمن: سليمان لم يسمع من الفضل بن العباس. «المجتبى» ٨/٢٢٩.

- ابن فُضَيل، عن محمد بن إسحاق، عن المنهال بن عَمرو، عن أنس بن مالك، في الاستعاذة.

قال أبو عبد الرحمن: هذا الصواب - يعني حديث جرير، عن ابن إسحاق، عن عمرو بن أبي عَمرو، عن أنس - وحديث ابن فضيل خطأ. «المجتبى» ٨/٢٥٧.

- سعيد بن سلمة، عن عَمرو بن أبي عمرو، عن أنس في الاستعاذة.

قال أبو عبد الرحمن: سعيد بن سلمة شيخ ضعيف. وإنما خرجناه للزيادة في الحديث. «المجتبى» ٨/٢٥٨.

- سليمان بن يسار أنه سمع أبا هريرة، حديث الاستعاذة.

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، والصواب سليمان بن سنان. «المجتبى» ٨/٢٧٧.

- سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة في الاستعاذة.

قال أبو عبد الرحمن: سعيد لم يسمعه من أبي هريرة، بل سمعه من أخيه، عن أبي هريرة. «المجتبى» ٨/٢٨٤.

- أبو الأحوص، عن سِمَاك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بُردة، حديث «اشرَبوا في الظُّروف، ولا تسكروا».

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث منكر، غلط فيه أبو الأحوص سلاَّمُ بن سليم، لا نعلم أحداً تابعه عليه من أصحاب سِمَاك بن حرب، وسماكٌ ليس

بالقوي، وكان يقبل التلقينَ، قال أحمد ابن حنبل: كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث. «المجتبى» ٨/٣٢٠.

ـ سِمَاك، عن قِرصافة، عن عائشة، قالت: «اشرَبُوا ولا تسكروا» موقوف.

قال أبو عبد الرحن: وهذا خطأ أيضاً غير ثابت، وقِرصافةُ هذه لا ندري مَن هي، والمشهور عن عائشة خلافُ ما روت عنها قِرصافةُ. «المجتبى» ٨/٣٢٠.

ـ هُشَيم، عن ابن شُبْرُمَةَ، عن الثقة، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس في تحريم الخمر قليلها وكثيرها.

قال أبو عبد الرحمن: وهذا أولى بالصواب ـ يعني حديث أبي عون، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس ـ من حديث ابن شُبْرُمَةَ، وهشيم بن بشير كان يدلِّسُ، وليس في حديثه ذكر السماع من ابن شُبْرُمَةَ. «المجتبى» ٨/٣٢١.

ـ عبد الملك بن نافع عن ابن عمر، حديث كسر النبيذ بالماء ثم شربه.

قال أبو عبد الرحمن: عبد الملك بن نافع ليس بالمشهور، ولا يحتج بحديثه، والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته. «المجتبى» ٨/٣٢٤.

ـ يحيى بن يمان، عن سفيان، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود، في كسر النبيذ بالماء ثم شربه.

قال أبو عبد الرحمن: وهذا خبر ضعيف، لأن يحيى بن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان، ويحيى بن يمان لا يحتج بحديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه. «المجتبى» ٨/٣٢٥.

هذا، ولم نورد كثيراً من كلامه في العلل كتفضيل حديث على حديث، أو رواية على أخرى.

ثانياً: إذا كانت هذه المقولة صحيحة كما زعم أبو علي الغساني، فمعنى ذلك أنه لم يبق في «السنن الكبرى» إلا الضعيفُ والمعلول فقط، وهذا أيضاً خطأ فإن في «الكبرى» عشرات الأحاديث، بل مئات الأحاديث الصحيحة لم ترد في «المجتبى»، فقد ورد في «الكبرى» واحدٌ وعشرون كتاباً لم يردوا في «المجتبى» وهذه الكتب هي:

١ـ كتاب الاعتكاف.
٢ـ كتاب العتق.
٣ـ كتاب إحياء المَوَات.
٤ـ كتاب العاريَّة والوديعة.
٥ـ كتاب الضوالِّ.
٦ـ كتاب اللُّقَطة.
٧ـ كتاب الرِّكاز.
٨ـ كتاب الفرائض.
٩ـ كتاب العلم.
١٠ـ كتاب الوليمة.
١١ـ كتاب وفاة النبي ﷺ .
١٢ـ كتاب الرَّجْم.
١٣ـ كتاب الطب.
١٤ـ كتاب التعبير.
١٥ـ كتاب النعوت.
١٦ـ كتاب فضائل القرآن.
١٧ـ كتاب المناقب.
١٨ـ كتاب الخصائص.
١٩ـ كتاب السِّيَر.
٢٠ـ كتاب عمل اليوم والليلة.
٢١ـ كتاب التفسير.

هذا بالإضافة إلى الكتب الأربعة التي ألحقناها بالكتاب من «تحفة الأشراف» وهي:

١ـ كتاب الشروط.
٢ـ كتاب الرِّقاق.

٣- كتاب المواعظ.

٤- كتاب الملائكة.

وهذه الكتب مجتمعة تشكل نصف «السنن الكبرى» تقريباً من حيث عدد الأحاديث، وإن كان فيها نسبة من الأحاديث المكررة التي وردت في الكتب الأخرى، والتي تضمنت «المجتبى» فإن فيها مئات الأحاديث الصحيحة لم تتضمنها الكتب الأخرى، وبالتالي لم يتضمنها «المجتبى» .

ولهذين السببين الرئيسين، فإن حكاية أبي علي الغساني غير صحيحة. وإذا أردنا أن نوفّق بين الفريقين المختلفين في «المجتبى» فلو سلّمنا أن ابن السُّنّي هو الذي اجتباه، فإنه لم يُضِفْ إليه شيئاً من مروياته، بل إنه اقتصر على روايته عن أبي عبد الرحمن النسائي فحسب، وعليه فإنه في الأصل تصنيف أبي عبد الرحمن النسائي.

هذا، وجاء في حكاية أبي علي الغساني هذه أن كتاب الإيمان والصلح ليسا من المصنَّف، إنما هما من كتاب «المجتبى»، هذا الكلام صحيح بالنسبة لكتاب الإيمان، فهو ثابت في «المجتبى»، ولم يرد في «الكبرى» وقد نقل ابن خير في «الفهرست» أن كتاب الإيمان روي عن حمزة الكناني أيضاً، انظر تعليقنا عليه، أما بالنسبة لكتاب الصلح، فهو غير موجود في «المجتبى» ولم نقف عليه في الأصول التي بأيدينا من «الكبرى» ولم يُشِرْ إليه الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ولا حتى في موضع واحد، وكذلك الحافظ ابن حجر لم يشر إليه في «النكت» .

هذا، وقد ذكر أبو علي الغساني في آخر كلامه أن كتاب «المجتبى» رواه عن المصنف ابنُه عبدُ الكريم بن أحمد، ووليدُ بنُ قاسم الصوفي!!!.

منهجه في التصنيف:

لقد كان الإمام النسائي من أجلِّ علماء عصره كما أسلفنا في ترجمته، وإنه صنَّفَ كتابه هذا ورتَّبه على طريقة الكتب والأبواب، ولقد حباه الله عقلية فذَّة في استنباط الأحكام، فقد أبان تصنيفُه عن أنه فقيه بالحديث من الدرجة الأولى،

فجمع في كتابه بين الفقه والحديث، فتجد أنه يورد الحديث في أكثر من موضع؛ لأنه قد استنبط منه أكثر من حكم، وإن كان يقتصر في كثير من الأحيان على موضع الشاهد من الحديث، فمثلاً:

١ـ حديث سعد بن هشام، عن عائشة، قال: قلت: يا أُمَّ المؤمنين، أنبئيني عن وتر نبي الله ﷺ ... الحديث. تجد أنه أورده ست عشرة مرة مطولاً ومختصراً كالآتي:

- في كتاب الصلاة في باب قيام الليل.
- وباب أقل ما تجزئ به الصلاة.
- وباب كيف الوتر بثلاث.
- وباب كيف الوتر بسبع.
- وباب كيف الوتر بتسع.
- وباب من نام عن صلاته أو منعه منها وجعٌ.
- وفي كتاب الصيام في اختلاف الناقلين لخبر عائشة.
- وفي باب صيام النبي ﷺ .

٢ـ وحديث عطاء، عن جابر، أن النبي ﷺ نهى عن المُخابَرة والمُزابَنةِ والمُحاقَلةِ، وأن يُباع التمرُ حتى يبدوَ صلاحُه... الحديث، تجد أنه أورده إحدى عشرة مرة:

- في كتاب المزارعة عدة مواضع.
- وفي كتاب البيوع باب بيع الثمر قبل أن يبدوَ صلاحُه.
- وباب بيع الزرع بالطعام.
- وباب النهي عن بيع الثنيا حتى تُعلَمَ.

٣ـ وحديث عمرو بن ميمون، عن عمر ، أن النبي ﷺ يتعوذ: من الجبن والبخل.... الحديث، تجد أنه أورده ثمان مرات:

- في كتاب الاستعاذة باب الاستعاذة من شر فتنة الصدر.
- وباب الاستعاذة من فتنة الدنيا.

- وباب الاستعاذة من سوء العمر.
- وفي كتاب عمل اليوم والليلة، باب الاستعاذة في دُبُر الصلوات.

ثم إنه تميز بكثرة التفريعات في الباب الواحد، انظر مثلاً كتاب المناسك في باب رمي الجمار، فقد فرَّعه كالآتي:

- التقاط الحصى.
- من أين يلتقط الحصى.
- قدر حصى الرمي.
- الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم.
- رمي الجمرة راكباً.
- وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر.
- النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس.
- الرخصة في ذلك للنساء.
- الرمي بعد المساء.
- رمي الرعاء.
- المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة.
- عدد الحصى التي ترمى بها الجمار.
- التكبير مع كل حصاة.
- قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة.
- الدعاء بعد رمي الجمار.
- ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار.

وكذلك أيضاً تجد أنه وضع في كتابه عدداً غير قليل من عناوين الكتب لم يضعها مَن سبقه في هذا الفن، وانظر على سبيل المثال لا الحصر:

- كتاب المحاربة ـ يعني تحريم الدم ـ.
- كتاب الخيل.
- كتاب إحياء الموَات.

- كتاب الضوالّ.
- كتاب الأحباس - يعني الوقف لله تعالى -.
- كتاب الوفاة - يعني وفاة النبي ﷺ -.
- كتاب النعوت.
- كتاب عشرة النساء.
- كتاب الملائكة.
- كتاب المواعظ.

ناهيك عن كتاب عمل اليوم والليلة، هذا وإن كان - رحمه الله - قد أغفل بعض الأسماء المشهورة للكتب إلا أنه وضع مضمونها تحت عناوين أخرى. فمثلاً كتاب الحدود والدِّيات، تجد أن مضمونه في كتاب القسامة، وكتاب الرجم، وكتاب السرقة، وأما كتاب الأدب، فتجد أن مضمونه في كتاب عمل اليوم والليلة، وكتاب عشرة النساء وغيره، وأما كتاب الذِّكر والدعاء، فتجد مضمونه في كتاب الاستعاذة، وكتاب عمل اليوم والليلة، وهكذا.

وبسبب هذه النزعة الفقهية عنده تجد أنه أورد في كتابه عدداً لا بأس به من الآثار والمراسيل، غير أنه نادراً ما يذكر حديثاً معلقاً.

ثم إنه في أغلب الأحيان كان يسرد للحديث الواحد عدة طرق، ويبين الخلافات في الأسانيد والمتون، ويرجح أفضلها معتمداً في ذلك على درجة الحفظ عند الرواة، وكذلك كان أحياناً يسرد في الباب الواحد الأحاديث المتعارضة ويرجح بينها وهذه بعض العناوين التي ذكرها كمثال لذلك.

ذكر في كتاب الطهارة: «باب الأمر بالوضوء من مَسِّ الرجُلِ ذَكَره» .

ثم قال بعده: «الرخصة في ترك الوضوء من مَسِّ الذَّكَر» .

وقال أيضاً: «الأمر بالوضوء مما مَسَّتِ النارُ» .

ثم قال بعده: «نسخ ذلك» .

وقال أيضاً: «النهي عن الاغتسال بفضل الجُنُب» .

ثم قال: «الرخصة في ذلك» . وهكذا.

ثم يورد في كل باب الأحاديث الدالة عليه، ثم يرجح، أفضلها، وهذا يعني أنه كان عالماً متمكناً في علم علل الحديث، وفي أثناء ذلك تكلم على كثير من الرجال، سواء كان ذلك بجرح أو تعديل، وقد جرَّدنا كلامه هذا، وجمعناه في آخر الكتاب.

منزلة الكتاب بين كتب السنة:

قد حصل إجماع الأمة على تقديم الكتب الستة و«موطأ» الإمام مالك على ما سواها من كتب، ثم أجمعت الأمة على تقديم «صحيح البخاري» من بين هذه الكتب، ثم«صحيح مسلم» ، ثم تباينت التقديرات بعد ذلك، وإن كان بعض العلماء قد جعلوا كتاب النسائي يتلو «الصحيحين» من حيث درجة الصحة والقَبول.

قال أبو يعلى الخليلي في كتاب «الإرشاد»[(١)]: حافظ متقن، أقام بمصر وعُمِّر، ورضِيَه الحُفَّاظُ، وكتابه يضاف إلى كتاب البخاري ومسلم وأبي داود. وقال الإمام الذهبي في «السير»[(٢)]: لم يكن في رأس الثلاث مئة أحفظ من النسائي، وهو أحذق بالحديث وعلله ورجاله من مسلم، ومن أبي داود، ومن أبي عيسى، وهو جارٍ في مضمار البخاري وأبي زُرعة.

ونقل ابن خير الإشبيلي في «الفهرست»[(٣)] بسنده عن ابن الأحمر - راوي «السنن» عن المصنف - قال: سمعت عبد الرحيم المكي - وكان شيخاً من مشايخ مكة - يقول: مصنَّفُ النسائي أشرف المصنفات كلها، وما وُضِع في الإسلام مثله.

وقال الحافظ ابن حجر في «النُّكت على كتاب ابن الصلاح»[(٤)]: قد أطلق اسم الصحة على كتاب النسائي: أبو علي النيسابوري، وأبو أحمد بن عَدي، وأبو الحسن الدارقُطني، وأبو عبد الله الحاكم، وابن مَنْده، وعبد الغني بن سعيد، وأبو يعلى الخليلي، وأبو علي ابن السَّكَن، وأبو بكر الخطيب، وغيرهم كذا قال،

(١) الورقة ٥٨.
(٢) «السير» ١٣٣/١٤.
(٣) «الفهرس» ص١١٧.
(٤) ٤٨١/١.

وفي هذه المقولة نظر، حتى وإن أرادوا «المجتبى»؛ لأنه - رحمه الله - تكلم على كثير من الأحاديث في كتابه، فغالباً كان لا يسكت عن الحديث الضعيف، فكان يتكلم عليه، ويبيِّن ما فيه، لا يمنعه من ذلك اعتقادٌ أو هوى، وقد ذكر العلماء من تشدُّده في الرجال، حتى إنه تجنب الرواية عن ابن لَهيعةَ، علماً بأن حديث ابن لهيعة كان عنده كما أسلفنا في ترجمته[1] ، بل إنه تجنب في بعض الأحيان الرواية عن بعض رجال الشيخين، انظر مثلاً إسماعيل بن أبي أويس، فقد روى له الشيخان وأصحاب السنن، ولم يخرج له النسائي، وانظر أيضاً أحمد بن صالح المصري من رجال البخاري، لم يخرج له، وانظر أيضاً سويد بن سعيد الحدثاني من رجال مسلم، لم يخرج له، وغيرهم.

وقد قال الإمام الذهبي في «السير»[2]: قال الحافظ ابن طاهر المقدسي: سألت سعد بن علي الزنجاني عن رجل، فوثَّقه، فقلت: قد ضعَّفه النسائي، فقال: يا بُني، إن لأبي عبد الرحمن شرطاً في الرجال أشدَّ من شرط البخاري ومسلم، قال الذهبي: صدَقَ، فإنه ليَّن جماعةً من رجال صحيحي البخاري ومسلم.

ونختِم هذا الباب بما قاله المستشرق الألماني بروكلمان في «تاريخ الأدب العربي»[3] عن كتاب النسائي: جمع النسائي في «سننه» كل ما يتعلق بالحياة الدينية من أحاديث على وجه التفصيل والاستقصاء، حتى لقد ذكر جميع الأدعية والأذكار التي تقال في الركعات والسجدات وما بين ذلك، كما روى أحاديث كثيرة لم تقل في الاستعاذات ونحوها، وأورد في أبواب التشريع صِيَغاً ونصوصاً مما يجري في جميع أنواع المعاملات. وبكل ذلك استحق كتاب النسائي هذه المنزلة الرفيعة.

رواة السنن عن المصنف:

الرواة عن المصنف وتلامذته أكثر من أن يحصروا، فقد عُمِّر النسائي رحمه الله، وبارك الله في عمره حتى أصبح وحيد عصره، وكانت الرحلة إليه من جميع

---

(١) انظر ص٨

(٢) ١٤/١٣١.

(٣) ٣/١٩٦.

الأقطار بسبب إمامته وبصره ومعرفته بعلم الحديث وعلله، ثم عُلُوِّ إسناده؛ لأنه روى عن طبقة قتيبة وأقرانه، ولم يكن أحد من أقرانه على رأس الثلاث مئة أدرك هذه الطبقة، ولذلك كثر الرواة عنه، وقد سمى الحافظ ابن حجر في «التهذيب» عشرة من رواة السنن عنه، وسمَّى ابن خير في «الفهرست» أكثر من ذلك، وبيَّن أن بعضهم يروي بعض الكتب من «السنن» لم يروها غيره. وقال التقي الفاسي في «العقد الثمين» ٣/٤٥، بعد أن ذكر رواة «سننه» : «وبين رواياتهم اختلاف في اللفظ والقَدْر، وأكبرها رواية ابن الأحمر» .

وإليك أشهرَ مَن رواها عنه مُرتَّبين حسب تاريخ وفاة كل منهم:

١- ابن سَيَّار[1]:

هو محمد بن القاسم بن سَيَّار، أبو عبد الله القرطبي (ت ٣٢٧هـ). روى عنه «السنن»: عبد الله بن محمد بن علي أبو محمد الباجي، وعباس بن أصبغ أبو بكر الحجازي.

قال ابن خير[2] وكان سماع محمد بن قاسم وأبي بكر بن الأحمر واحداً، غير أن في نسخة محمد بن قاسم كتاب فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه وخصائصه، وكتاب الاستعاذة، وليسا عند ابن الأحمر.

٢- ابن الإمام النسائي عبد الكريم[3]:

هو عبد الكريم بن أحمد بن شعيب النسائي، أبو موسى (ت ٣٤٤هـ) روى «السنن» عنه عبد الله بن محمد بن أسد الجهني، وأيوب بن الحسين، قاضي الثغر، والخصيب بن عبد الله.

قال ابن خير[4]: وعند أبي محمد بن أسد كتاب الطب جزءان، تفرد به عن أبي موسى عبد الكريم بن أحمد بن شعيب النسائي، عن أبيه.

٣- ابن الإمام الطحاوي[5]:

---

(١) انظر «تهذيب الكمال» ١/٣٧، و «فهرست» ابن خير ص ١١١.

(٢) «الفهرست» ص ١١٢.

(٣) انظر «تهذيب التهذيب» ١/٣٧، و «فهرست» ابن خير ص ١١٣.

(٤) «الفهرست» ص ١١٣.

(٥) انظر «تهذيب التهذيب» ١/٣٧.

هو علي بن أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة أبو الحسن الطحاوي (ت ٣٥١هـ).

٤ـ حمزة الكناني[١]:

هو حمزة بن محمد بن علي بن محمد بن العباس، أبو القاسم الكناني المصري. (ت٣٥٧هـ).

روى عنه «السنن» محمد بن أحمد بن يحيى بن مفرج أبو عبد الله القاضي، وعبد الله بن محمد بن أسد أبو محمد الجهني، وعلي بن محمد بن خلف أبو الحسن القابسي الفقيه، وأبو محمد الأصيلي، وأحمد بن محمد بن يوسف أبو القاسم المعافري، وأحمد بن فتح أبو القاسم التاجر، ومحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو الفرج الصدفي المصري.

قال ابن خير[٢]: وفي نسخة أبي محمد بن أسد، عن حمزة أسماء لم تقع في رواية أبي محمد الأصيلي عنه، منها: مناقب الصحابة في أربعة أجزاء، وكتاب النعوت في جزء واحد، وكتاب البيعة في جزء واحد، وكتاب ثواب القرآن في جزء واحد، وكتاب التعبير في جزء واحد، وكتاب التفسير في خمسة أجزاء، وقد روى هذه الأسماء أيضاً عن حمزة القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يحيى بن مفرج، وأبو القاسم أحمد بن محمد بن يوسف المعافري، وهما صاحبا محمد بن أسد، ولم يرو هذه الأسماء أيضاً محمد بن قاسم، ولا أبو بكر بن الأحمر، إلا ما استثنينا من كتاب الاستعاذة، وفضائل علي بن أبي طالب عند ابن قاسم.

وقال ابن خير أيضاً[٣]: ومن جملة هذا المصنّف أيضاً مما وجدته بخط أبي محمد بن يربوع: كتاب الأيمان وكتاب الصلح، فأما كتاب الأيمان، فيرويه أبو علي حسين بن محمد الغساني، عن أبي عمر بن عبد البر، عن أبي القاسم أحمد ابن فتح التاجر، عن حمزة بن محمد الكناني، ويرويه أيضاً أبو علي الغساني، عن أبي مروان عبد الملك بن زيادة الله التميمي، عن أبي إسحاق إبراهيم بن سعيد

(١) انظر «تهذيب التهذيب» ١/٣٧، و «فهرست» ابن خير ص ١١٢.

(٢)«الفهرست » ص ١١٣.

(٣) «الفهرست» ص ١١٥.

ابن عبد الله الحبال، قال: أخبرنا أبو الفرج محمد بن عمر بن محمد بن إبراهيم الصدفي ـ يُعرف بالحطاب، مصري ـ قال: حدثنا أبو القاسم حمزة بن محمد في رجب سنة ٣٥٤، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي قراءة بلفظه.

٥ـ ابن الأحمر(١):

هو محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، أبو بكر الأُموي، القرطبي القرشي المعروف بابن الأحمر (ت ٣٥٨هـ).

روى عنه «السنن» يونس بن عبد الله بن مغيث أبو الوليد القاضي، وسعيد ابن محمد أبو عثمان القلاش، ومحمد بن مروان بن زهر أبو بكر الإيادي، وعبد الله بن ربيع بن بنوس أبو محمد. وانظر قول ابن خير الإشبيلي الذي كتبناه عند الكلام عن ابن سيَّار.

٦ـ الأُسيُوطي(٢):

هو الحسن بن الخضر أبو علي الأُسيُوطي (ت ٣٦١هـ).

روى عنه «السنن»: علي بن محمد بن خلف أبو الحسن القابسي، وعبد الرحمن ابن محمد بن علي أبو القاسم الأدفوي.

٧ـ ابن حيويه(٣):

هو محمد بن عبد الكريم بن زكريا بن حيويه، أبو الحسن النيسابوري (ت٣٦٦ هـ).

روى عنه «السنن» علي بن محمد بن خلف أبو الحسن القابسي الفقيه وعلي ابن منير أبو الحسن الخلال، وعلي بن ربيعة أبو الحسن البزار.

٨ـ ابن رشيق العسكري(٤):

هو الحسن بن رشيق، أبو محمد العسكري (ت ٣٧٠هـ).

---

(١) انظر «تهذيب التهذيب» ١/٣٧، و «فهرست» ابن خير ص ١١٠.

(٢) انظر «تهذيب التهذيب» ١/٣٧، و «فهرست» ابن خير ص ١١٢.

(٣) انظر «تهذيب التهذيب» ١/٣٧، و «فهرست» ابن خير ص ١١٥.

(٤) انظر «تهذيب التهذيب» ١/٣٧.

روى عنه «السنن» أحمد بن عبد الواحد بن الفضل، أبو البركات الفراء، والحسن بن محمد أبو القاسم الأنباري.

٩- ابن المهندس[١]:

هو أحمد بن محمد بن إسماعيل بن المهندس، أبو بكر المصري (ت ٣٨٥هـ).

روى عنه «السنن» محمد بن عبد الله بن عابد، أبو عبد الله المعافري.

١٠- أبو هريرة بن أبي العصام[٢]:

هو أحمد بن عبد الله بن الحسن بن علي العدوي، المعروف بأبي هريرة بن أبي العصام.

روى عنه «السنن» عبد الله بن محمد بن أسد، الجهني.

١١- ابن أبي التمام[٣]:

هو أحمد بن محمد بن عثمان بن عبد الوهَّاب بن عرفة بن أبي التمام، إمام المسجد الجامع بمصر.

روى عنه «السنن» أبو محمد الأصيلي، وخلف بن القاسم أبو القاسم الحافظ.

قال ابن خير[٤]: وأما كتاب الصلح - يعني من «السنن» - فيرويه أبو علي الغساني، عن أبي شاكر عبد الواحد بن محمد بن موهب الأصيلي، ويرويه أيضاً أبو علي، عن أبي عمر بن عبد البر، عن أبي القاسم خلف بن القاسم، قالا جميعاً: أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عثمان بن عبد الوهَّاب بن عرفة بن أبي التمام الإمام بجامع مصر، عن النسائي.

ولم نقف على كتاب الصلح هذا في الأصول التي بأيدينا، ولم يرد في «المجتبى» ولم يشر إليه الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ولا حتى في موضع واحد، وكذلك الحافظ ابن حجر لم يشر إليه في «النكت».

وانظر تعليقنا في فصل «مؤلفات المصنف» عند تعليقنا على «المجتبى».

---

(١) انظر «تهذيب التهذيب» ١/٣٧، و «فهرست» ابن خير ص ١١٥.

(٢) انظر «فهرست» ابن خير ص ١١٤.

(٣) انظر «فهرست» ابن خير ص ١١٣.

(٤) «الفهرست» ص ١١٦.

١٢ـ ابن أبي هلال[١]:

هو الحسن بن بدر بن أبي هلال أبو علي.

روى عنه «السنن» علي بن محمد بن خلف، أبو الحسن القابسي.

١٣ـ الزيات[٢]:

هو الحسين بن جعفر بن محمد، أبو أحمد الزيَّات.

روى عنه «السنن»: خلف بن قاسم بن سهل الدباغ الحافظ.

١٤ـ أبو محمد المصري[٣]:

هو عبد الله بن الحسن أبو محمد المصري.

١٥ـ أبو الطيب بن الفضل[٤]:

هو محمد بن الفضل بن العباس، أبو الطيب.

١٦ـ أبو الحسن[٥]:

هو علي بن الحسن الجرجاني أبو الحسن.

١٧ـ أبو القاسم البَجَّاني[٦]:

هو مسعود بن علي بن مروان بن الفضل أبو القاسم البجاني.

وأما ابن السُّنِّي: وهو أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم أبو بكر الدينوري المعروف بابن السُّنِّي (ت٣٦٤). ذكره الحافظ ابن حجر في «تهذيبه» في رواة «السنن» للنسائي، ولم يذكره ابن خير الإشبيلي في «الفهرست» وقد نص الحافظ الذهبي في «السير» ١٣٣/١٤ وغيره من مصنفاته على روايته لكتاب «المجتبى» من طريق ابن السُّنِّي، عن النسائي.

ونقل ابن خير الإشبيلي في «الفهرست» ص ١١٦-١١٧ عن أبي علي

(١) انظر «فهرست» ابن خير ص ١١٢.

(٢) انظر «فهرست» ابن خير ص ١١٤.

(٣) انظر «تحفة الأشراف» (١١١٣١).

(٤) انظر «تحفة الأشراف» (٥٣١٨).

(٥) انظر «تاريخ جرجان» ص ٣١٧.

(٦) انظر «توضيح المشتبه» ٣٧٠/١-٣٧١.

الغساني أن كتاب «المجتبى» رواه عن النسائي ابنُه عبد الكريم ووليدُ بن القاسم الصوفي.

وصف النسخ الخطية المعتمدة:

اعتمدنا في التحقيق على عدة نسخ، حصلنا على صور عنها من المدينة المنورة والمغرب والقاهرة ودمشق، وإن كان معظمها غير كامل سوى نسخة واحدة، وإليك وصف هذه النسخ:

١ـ نسخة ملا مراد بخاري بإستانبول تحت رقم (٧١) حصلنا على صورة عنها من الجامعة الإسلامية بالمدينة، وقد رمزنا لها برمز «ل»، أو الأصل، وعندما نشير إلى الأصلين، فإننا نعني هذه النسخة ونسخة طنجة.

وهذه النسخة هي النسخة الوحيدة الكاملة عندنا، غير أنها لم تتضمن كتاب التفسير، وتحتوي على (١٤٥) ورقة، كل ورقة من صفحتين، أي (٢٨٩) صفحة، وفي كل صفحة (٦١) سطراً، ومعدل عدد الكلمات في السطر الواحد (٤٠) كلمة أو أقل بقليل، وهذه النسخة مع دقة خطِّها، إلاَّ أنها واضحة إلى حدٍّ ما، وقد قوبلت على عدة نسخ كما يظهر ذلك من الفروق التي أُثبتت على هامشها، وهي تبدأ بكتاب الطهارة، وتنتهي بكتاب عمل اليوم والليلة، غير متضمنة بذلك كتاب التفسير.

وهذه النسخة ونسخة طنجة هما من رواية ابن الأحمر وابن سيَّار معاً، كما جاء في مطلع كل منهما، وفي بداية كثير من الأبواب فيها، وربما كان فيهما بعض المواضيع من رواية ابن سيَّار فقط، فقد تبين لنا خلال المقابلة ـ في الجزء الأول من الصلاة ـ أن نسخة تطوان ونسخة الأزهر ـ وهما من رواية ابن الأحمر كما جاء في مطلعهما ـ فيهما زيادة (٨١) حديثاً عن نسخة ملا مراد ونسخة طنجة.

وقد جاء في هذه النسخة أيضاً أن كتاب التعبير، وكتاب النعوت من رواية حمزة بن محمد الكناني، عن المصنف، وكذلك جاء كتاب الطب في هذه النسخة

من رواية أبي موسى عبد الكريم بن أبي عبد الرحمن النسائي، عن أبيه، وجاء في نهايتها مانصه: «كمَل السفر الثالث، وبتمامه كمل ديوان النسائي رحمه الله تعالى، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة الكريمة الجليلة المقدار في أواخر شهر شوال المبارك، الذي هو من شهور سنة سبع ومئة وألف على يد الفقير الحقير، المعترف بالذّنْب والتقصير، راجي عفو ربه القريب أحمد بن محمد الخطيب البقاعي الحنبلي، يغفر الله له ولوالديه ولمشايخه ومحبيه ولجميع المسلمين أجمعين آمين،آمين، آمين يارب العالمين، والحمد لله وحده، وصلّى وسلّم على من لا نبيَّ بعده، وحسبنا الله ونعم الوكيل» .

وهذه النسخة كما جاء في بدايتها من رواية ابن الأحمر وابن سيَّار، وقد وقع في بعض المواضع منها سقطٌ أثبتناه من النسخ الأخرى.

٢ـ نسخة طنجة:

وهي نسخة مدينة طنجة المغربية، وهي محفوظة بالخزانة الملكية بالرباط تحت رقم (٥٩٥٢). وقد رمزنا لها بالرمز (ط).

وهذه النسخة نسخة متقنة جيدة، وقد جعلناها الأصل الثاني، فعندما نشير إلى الأصلين، فإننا نعني هذه النسخة ونسخة ملا مراد.

ونسختنا هذه تتكون من ثلاثة مجلدات، وقع لنا منها المجلد الأول والمجلد الثالث، أما المجلد الأول، فإن في أوله أربعاً وعشرين ورقة كتبت بخط مغربي، أما بقيته، فمكتوب بخط شرقي واضح، وكذلك المجلد الثالث، وميزت فيها عناوين الكتب والأبواب بالحمرة.

أما المجلد الأول، فيبدأ بكتاب الطهارة، وينتهي بنهاية كتاب المناسك. وأما المجلد الثالث، فيبدأ بكتاب الاستعاذة، وينتهي بنهاية كتاب عمل اليوم والليلة، ويتضمن المجلد الثاني ـ الذي لم يقع لنا ـ من أول كتاب الجهاد، وينتهي بنهاية كتاب البيعة، وعدد هذه الكتب هو ثمانية وثلاثون كتاباً، وهي تشكل ثلث

الكتاب من حيث عدد الأحاديث.

وهذ النسخة كنسخة ملا مراد من رواية ابن الأحمر وابن سيَّار معاً، كما يظهر ذلك في بدايات الكتب فيها، وهي تتطابق معها تماماً في الترتيب غير أنها متقنة أكثر منها، نظراً لأنها أقدم منها، وقد لمسنا ذلك في أثناء المقابلة حيث إننا صوبنا منها أخطاء كثيرة وقعت في نسخة ملا مراد، وقد قوبلت على الأصل الذي نسخت منه، وكذلك على نسخة أخرى كما بيَّن ذلك ناسخها في نهايتها، وكما يظهر ذلك على الهامش، فقد أُثبت عليه بلاغات المقابلة وفروق النسخ، لكن عدم حصولنا على المجلد الثاني منها اضطرَّنا إلى أن نعتمد في كثير من المواضع التي يتضمنها هذا المجلد على نسخة واحدة هي نسخة ملا مراد.

وهذا نص ما كتبه الناسخ في نهاية المجلد الثالث:

«كمَل السفر الثالث، وبتمامه كمل ديوان النسائي رحمه الله تعالى، على يد العبد الفقير الذليل الحقير المقصر المعتذر عمر بن حمزة بن يونس الصالحي مولداً ومنشأ، الصفدي يومئذٍ إقامة، الشافعي مذهباً عفا الله عنه، وافق ذلك سابع عشر رمضان المعظم من شهور سنة تسع وخمسين وسبع مئة» .

ثم كتب بعده بلاغاً بتاريخ المقابلة نصه: «بلغ مقابلة على الأصل المنسوخ منه، وكان الفراغ من المقابلة في ثاني عشر من شوال سنة تسع وخمسين وسبع مئة على يد مالكه ومعلقه عمر بن حمزة بن يونس غفر الله له ولجميع المسلمين» .

فكانت المدة بين الفراغ من نسخها والفراغ من مقابلتها خمسة وعشرين يوماً تقريباً، ثم كتب بلاغاً يفيد مقابلتها على أصل آخر نصه:

«وعلقت من نسخة قوبلت على أصل أبي الفضل عياض بن موسى، رواية ابن الأحمر والباجي، وكان مقابلة الأصل بحضرة أبي محمد الحجري رحمه الله تعالى».

٣ـ نسخة الظاهرية:

وهي محفوظة بدار الكتب الظاهرية بدمشق، تحت رقم (٢٢٨)، وقد رمزنا لها بالرمز (هـ) وتحتوي على مجلد واحد يتضمن أجزاء متفرقة من الكتاب سنبينها بإذن ا لله.

وتعتبر هذه النسخة ـ وهي رواية ابن حيويه، عدا قسم من كتاب عشرة النساء، فهو من رواية حمزة بن محمد الكناني ـ من أقدم النسخ التي بأيدينا، إذ إن الناسخ كان يكتب في نهاية كل كتاب تاريخ النسخ وتاريخ المقابلة، وهي نسخة متقنة نظراً لقدمها، وربما تختلف اختلافاً يسيراً في تقديم وتأخير بعض الأحاديث والأبواب عن النسخ الأخرى، وقد تضمنت عدداً غير قليل من الأحاديث لم تتضمنه النسخ الأخرى، أشرنا إليها في أماكنها، وإليك بعض البلاغات التي جاءت في نهايات الكتب، وتفيد بتاريخ نسخ هذه النسخة.

جاء في نهاية كتاب عشرة النساء ما نصه: «آخر الجزء الأول من كتاب عشرة النساء من السنن للنسائي والحمد لله وصلواته على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً، وكتب صاحبه عبد ا لله بن أحمد بن علي بن صابر السلمي في رجب سنة خمس و ثمانين وأربع مئة ابتغاء ثواب ا لله تعالى» ثم كُتب بعدها بخط مغاير أكثر من نصف صفحة من المخطوط سماعات.

وجاء في نهاية كتاب الخيل ما نصه: «تم كتاب الخيل والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً، بلغنا ونحن عبد ا لله وعبد الرحمن أبناء أحمد بن علي بن صابر السلمي، وأبو طاهر محمد بن المسلم بن الحسين بن هلال، وأبو عبد ا لله محمد بن علي الفراء وحفاظ بن المحسن الصيقل سماعاً على الشيخ أبي الفرج سهل بن بشر بن أحمد رضي ا لله عنه في يوم الجمعة لثلاث بقين من شهر ربيع الأول من سنة خمس وثمانين وأربع مئة في المسجد الجامع» ثم ذكر مجموعة من السماعات، بخط مغاير أيضاً.

نكتفي بذكر هذين النموذجين من البلاغات التي تحدد تاريخ نسخ النسخة، وقد جاء في نهاية كل كتاب بلاغ مشابه، ثم مجموعة من السماعات بخط مغاير،

وإليك الأجزاء التي تضمنتها هذه النسخة من الكتاب:

١ـ كتاب الصلاة (قسم منه).

٢ـ كتاب الجنائز (قسم منه).

٣ـ كتاب الزكاة (كامل).

٤ـ كتاب الصيام (قسم منه).

٥ـ كتاب الاعتكاف (كامل).

٦ـ كتاب المناسك (قسم منه).

٧ـ كتاب الجهاد (كامل).

٨ـ كتاب الخيل (كامل).

٩ـ كتاب الخُمس (كامل).

١٠ـ كتاب الرِّكاز (كامل).

١١ـ كتاب إحياء الموَات (كامل).

١٢ـ كتاب العاريَّة (كامل).

١٣ـ كتاب القضاء (قسم منه).

١٤ـ كتاب الوليمة (كامل).

١٥ـ كتاب السِّيَر (كامل).

١٦ـ كتاب عشرة النساء (كامل).

١٧ـ كتاب التفسير (قسم منه).

٤ـ نسخة تطوان المغربية: وهي مصورة عن نسخة المعهد الديني العالي بتطوان، وقد رمزنا لها بالرمز (ت).

وهذه النسخة هي من رواية ابن الأحمر كما ذكر في الإسناد الذي جاء في مطلعها، وقد وقع لنا منها مجلد واحد يحتوي على أجزاء متفرقة من الكتاب على

النحو التالي:

١ـ كتاب الطهارة.

٢ـ كتاب الصلاة.

٣ـ كتاب الجنائز.

٤ـ كتاب الزكاة.

٥ـ كتاب الصيام.

٦ـ كتاب الاعتكاف.

٧ـ كتاب الحج.

٨ـ كتاب الجهاد.

٩ـ كتاب الخيل.

١٠ـ كتاب الخُمس.

١١ـ كتاب السِّيَر.

١٢ـ كتاب وفاة النبي ﷺ .

١٣ـ كتاب الأيمان والنذور.

١٤ـ كتاب العلم.

وهي نسخة نفيسة قوبلت على الأصل الذي نُسخت منه، ويظهر ذلك من التصحيحات التي على هامشها وبلاغات المقابلة التي كتبت على الهامش، وهي مكتوبة بخط جيد مقروء في غاية الوضوح، وأُظهرت فيها عناوين الكتب والأبواب بخط مميز، وقد أفدنا منها إفادة جيدة حيث إننا أثبتنا منها عدداً غير قليل من الأحاديث في كتاب الصلاة لم يرد في نسخة ملا مراد، ولا في نسخة طنجة، وهي تتطابق تقريباً مع النسخة الأزهرية، ويبدو أنهما منسوختان من أصل واحد.

وجاء في اللوحة الأولى منها ختم كتب فيه: «المعهد الديني العالي تطوان»

بالعربية والإنجليزية، وقد تكرر هذا الختم على عدة صفحات أخرى من النسخة، وبجانبه ختم يبدو أنه أقدم منه لم نستطع قراءته.

٥- النسخة الأزهرية:

وهي محفوظة في مكتبة الأزهر تحت رقم (١٩٦٣)، رواق الأروام، كما جاء على اللوحة الأولى منها، وقد رمزنا لها بالرمز (ز)، وقد حصلنا منها على مجلد واحد، هو ا لمجلد الأول يبدأ بكتاب الطهارة، وينتهي بكتاب الجنائز حسب ترتيب الكتاب، وهي مكتوبة بخط نسخ في غاية الوضوح، وهي تتطابق في مطلعها مع نسخة تطوان، ويبدو أنهما منسوختان من أصل واحد.

وهذه النسخة كنسخة تطوان من رواية ابن الأحمر كما جاء في السماعات التي في مطلعها.

وجاء على يمين اللوحة الثانية منها ما نصه: «أوقف هذا الكتاب الحاج محمد، وجعل مقره بخزانته برواق الأروام بالجامع الأزهر» ثم عنوان بخط قديم: «كتاب النسائي الكبير للإمام أبي عبد الرحمن النسائي»، وقد جاء على يمين اللوحة الأولى سماعات بخط دقيق، ولكنها غير مقروءة نظراً لتآكُلِها.

٦- نسخة كلية القرويين:

مصورة عن مكتبة كلية القرويين بفاس بالمغرب، وقد رمزنا لها بالرمز (ق).

وقد وقع لنا منها قطعة تحتوي على أجزاء متفرقة على النحو التالي:

١- كتاب الضحايا.

٢- كتاب العقيقة.

٣- كتاب الصيد.

٤- كتاب القَسامة.

٥- كتاب وفاة النبيِّ ﷺ .

٦- كتاب الرَّجم.

وهي مكتوبة بخط مغربي، وقد وقع في صفحاتها بعض التقديم والتأخير، قمنا بترتيبه، وقد أفدنا منها إفادة جيدة، خاصة في كتاب القسامة، وكتاب وفاة النبيِّ ﷺ، وكتاب الرجم، إذ إننا اعتمدنا عليها، وعلى نسخة ملا مراد فقط في هذه المواضع أثناء المقابلة.

هذه هي النسخ التي حصلنا عليها للكتاب.

عملنا في الكتاب:

١- قمنا بتوثيق النص، وذلك بمقابلة المطبوع بالأصول الخطية المتوفرة لدينا، وأثبتنا الفروق المهمة التي لها وجه، أما الأخطاء التي وقعت في بعض النسخ دون بعض، والتي لا حاجة لإثبات الفروق فيما بينها، فقد أثبتنا الأقرب إلى الصواب منها، ولم نُشر إليها جميعاً؛ حرصاً منا على عدم تطويل الهوامش، وكذلك لم نثبت ما جاء في هوامش النسخ ما كان تفسيراً للغريب أو تعريفاً لبعض الأسماء، وإن كان قليلاً.

٢- ربطنا «السنن الكبرى» بـ«المجتبى» و «تحفة الأشراف»، وذلك بكتابة الجزء والصفحة بالنسبة «للمجتبى» ورقم الحديث بالنسبة «للتحفة» بعد كل حديث مباشرة، وما لم يرد من الأحاديث في «التحفة»، وورد في «النُّكَت» ـ مما استدركه الحافظ ابن حجر على الحافظ المزي ـ أحلناه إلى «النُّكَت» .

٣- قمنا بمقابلة الأسانيد على «تحفة الأشراف»، وأثناء تلك المقابلة تبين لنا الآتي:

أولاً: وقوع أخطاء أحياناً في الأصول التي بأيدينا، وأحياناً في «التحفة»، فأثبتنا الصواب بعد التحقيق فيه، وعلّقنا عليه في أماكنه.

ثانياً: بعض الأحاديث وردت في الأصول، ولم ترد في «تحفة الأشراف»،

فلعل هذه الأحاديث سقطت من النسخ التي اعتمدها الحافظ المزي، وقد نبَّهنا على تلك الأحاديث في أماكنها.

ثالثاً: بعض الأحاديث وردت في «تحفة الأشراف»، ولم ترد في الأصول التي بأيدينا، بل إن كتباً كاملة من الكتاب وردت في «التحفة»، ولم ترد في الأصول وهي:

١ـ كتاب الشروط.

٢ـ كتاب الرِّقاق.

٣ـ كتاب المواعظ.

٤ـ كتاب الملائكة.

وقد قمنا بتجريد «التحفة» من هذه الأحاديث، وأثبتناها في المواضع التي أحالها الحافظ المزي عليها، وأثبتنا تلك الكتب الأربعة في نهاية الكتاب. ورتبناها ترتيباً مناسباً، كل كتاب على حِدَة، وأعطينا أحاديثها أرقاماً مسلسلة.

وهذه الأحاديث التي زدناها من «تحفة الأشراف» هي في الأعم الأغلب انفردت به رواية ابن حيويه التي اعتمدها الحافظ المزي، وبعضها من غيرها من الروايات التي لم تقع لنا، وربما سنحصل عليها جميعاً أو على بعضها في الأيام القادمة، أو سيحصل عليها غيرنا من أهل العلم الذين يتصدون لخدمة السنة النبوية، فيعتمدونها ويثبتون ألفاظها التي وقعت للنسائي، أما نحن فقد أخرجنا سند الحديث من «التحفة» ثم بحثنا عن مثل الحديث في المصادر الأخرى مراعين غالباً الرواية التي تأتي عند غير المصنف من الطريق التي عنده.

وقد نص المزي في أكثر من موضع في «التحفة» على أن كتاب المواعظ اختص بروايته أبو القاسم حمزة الكناني.

وفي بعض الأحاديث التي زدناها من «التحفة» كان المزي يشير إلى أنها اختصت برواية أحد الرواة دون غيره، فعلى سبيل المثال أشار في الحديث (٥٧٧٠) من «التحفة» والمثبت لدينا برقم (١٣٥٧)، أن هذا الحديث من رواية أبي الطيب محمد بن الفضل بن عباس عن النسائي.

٤ـ خرجنا الأحاديث من الكتب الخمسة، واقتصرنا عليها، وأحلنا على مانشرت

المؤسسة من دواوين للسنة؛ وهي «مسند أحمد» و «صحيح ابن حبان» و«شرح مشكل الآثار» ، حيث يجد القارئ فيها دراسة مفصلة للحديث مع الحكم عليه.

وأما الأحاديث التي تفرَّد بها النسائي من بين أصحاب الكتب الستة، فقد خرجنا بعضها من بعض المصادر، واكتفينا في بعضها بالإشارة إلى مواضعها في الكتب الأنفة الذكر.

٥ـ قمنا بتفصيل النص وترقيمه وتوزيعه، وضبطناه ضبطاً مناسباً.

٦ـ خرجنا الحديث في الموضع الأول، وأحياناً جعلنا هذا التخريج في أتمِّ الروايات، وأحلنا بقية المواضع على موضع التخريج.

٧ـ علقنا على بعض المواضع بما يقتضيه المقام؛ من تصحيح خطأ وقع في الأصول أو في بعضها، أو خطأ وقع في «تحفة الأشراف» وعمدنا إلى شرح و تفسير الغريب.

٨ـ استعنا في بعض الأحيان «بالمجتبى» في تصحيح بعض الأخطاء التي لم يتوافر لنا فيها سوى أصل واحد، وأشرنا إليها في أماكنها في الهامش.

٩ـ قمنا بإعداد فهارس فنية تساعد الباحث على الاستفاده من هذا الكتاب.

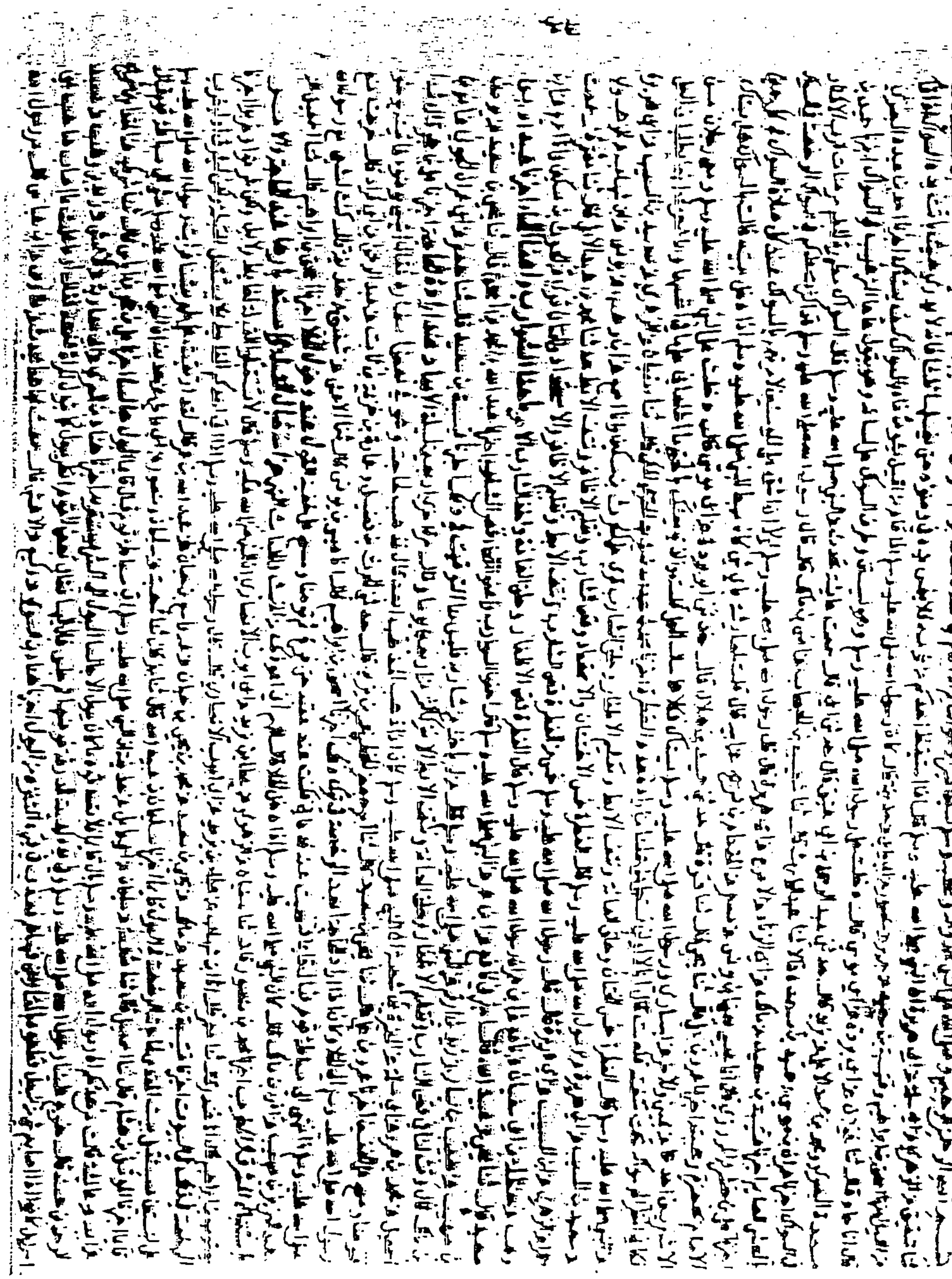
هذا، وإن كنا قد وفقنا للصواب، فذلك فضل من ا لله، وإن كنا وقعنا في شيء من الخطأ، فذلك من أنفسنا.

وفي الختام، نشكر مؤسسة الرسالة والعاملين فيها، ونخص بالشكر الأستاذ رضوان دعبول المدير العام لمؤسسة الرسالة وولده الأستاذ مروان دعبول على ما وفراه من نسخ خطية وإمكانات مادية لإخراج الكتاب بحلته الجديدة.

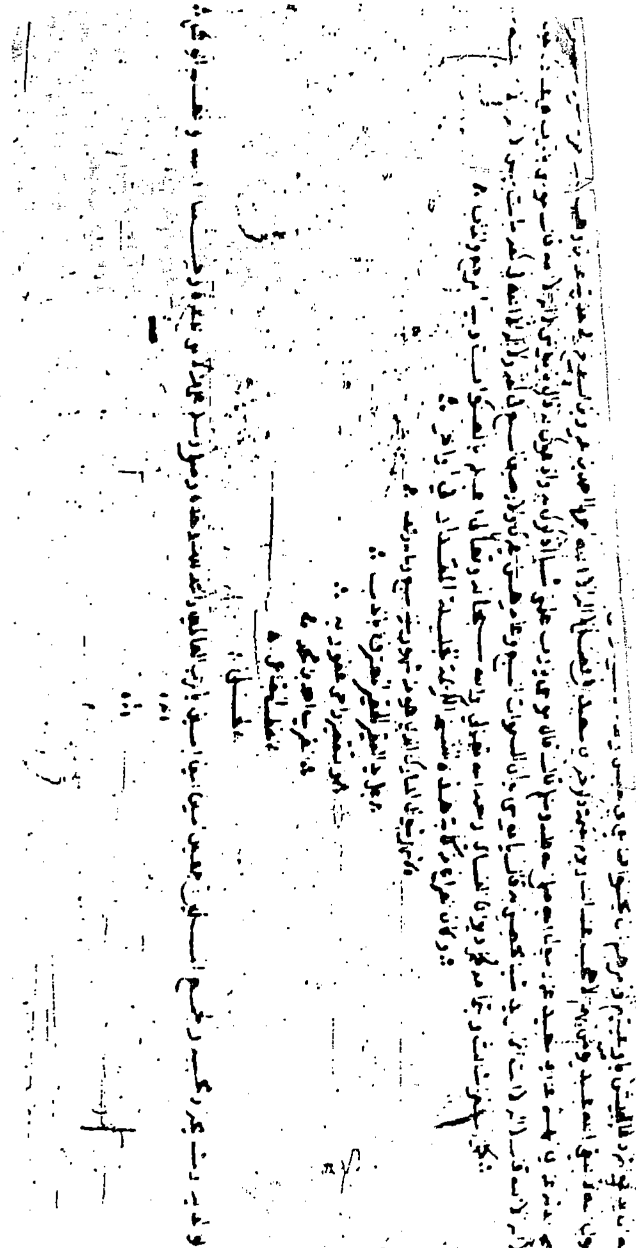
نسأل ا لله تعالى أن ينفعنا والمسلمين بهذا السِّفر العظيم، وأن يوفقنا لخدمة دينه إنه على ما يشاء قدير، والحمد لله رب العالمين.

المحقق

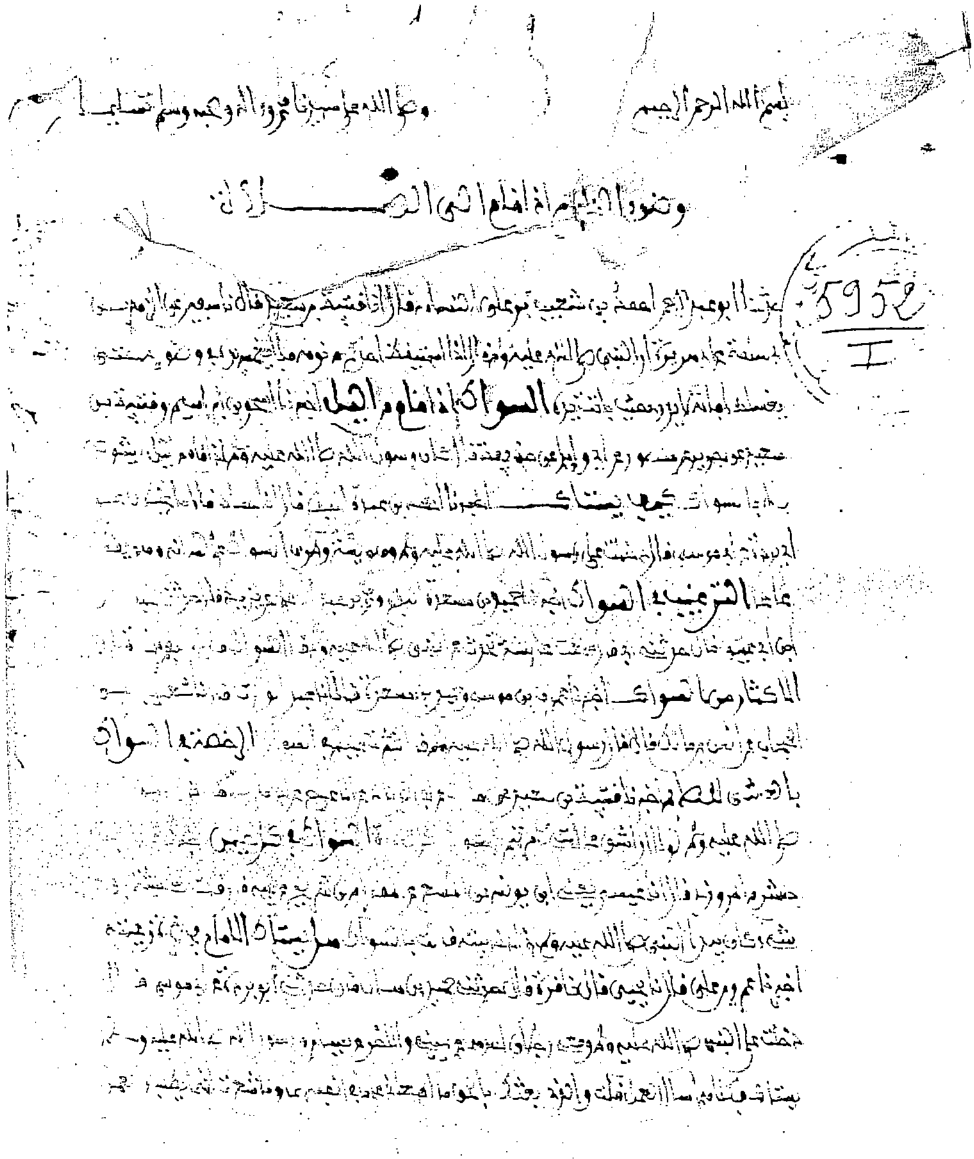
نماذج من النسخ الخطية



الورقة الأولى من نسخة الأصل (ل)



الورقة الأخيرة من نسخة الأصل (ل)


بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

الصفحة الأولى من المجلد الأول من النسخة (ط)

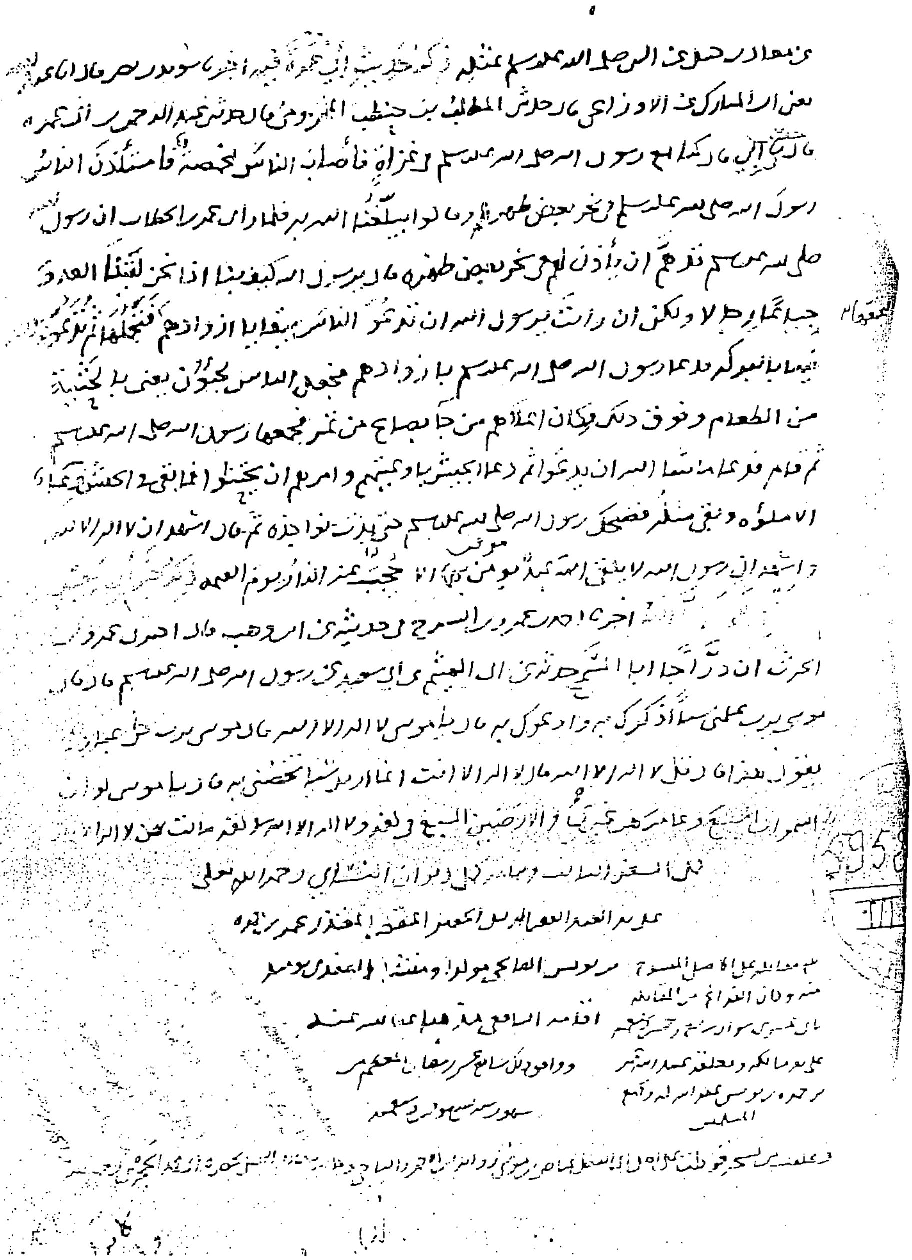


الصفحة الأخيرة من المجلد الأول من النسخة (ط)

بسم الله الرحمن الرحيم ... صلى الله على ... كتاب الاستعاذة

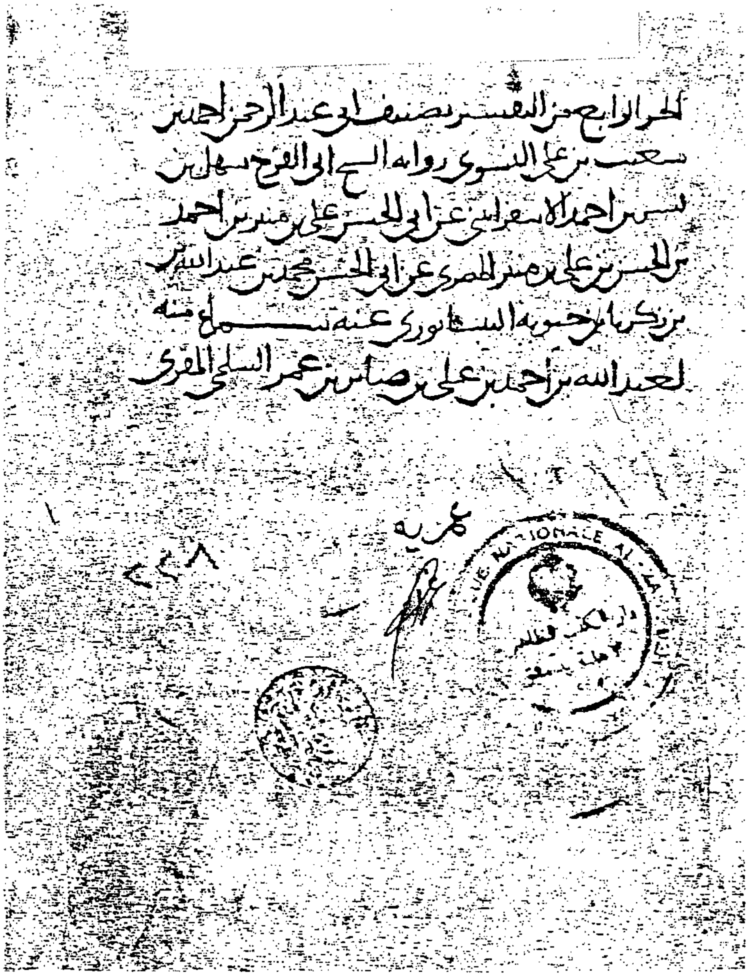
ذكر فضل ما يتعوذ به المتعوذون أخبرنا أبو القسم حمزة بن محمد بن علي بن محمد بن العباس الكناني بقراءتي عليه
قال أنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي قراءة عليه وأنا أسمع أخبركم قتيبة بن سعيد قال حدثنا
الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن عقبة بن عامر قال كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا عقبة قل فقلت ماذا أقول فسكت عني ثم قال يا عقبة قل قلت ماذا أقول يا رسول الله فسكت عني فقلت
اللهم اردده علي فقال يا عقبة قل فقلت ماذا أقول يا رسول الله فقال قل أعوذ برب الفلق فقرأتها
حتى أتيت على آخرها ثم قال قل فقلت ماذا أقول يا رسول الله فقال قل أعوذ برب الناس فقرأتها
حتى أتيت على آخرها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ما سأل سائل بمثلها ولا استعاذ مستعيذ
بمثلها حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عمران أسلم عن عقبة بن عامر قال اتبعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راكب فوضعت يدي على قدمه فقلت أقرئني سورة هود أو سورة يوسف
فقال لن تقرأ شيئا أبلغ عند الله من قل أعوذ برب الفلق أخبرنا أحمد بن سعيد قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا أبي
قال سمعت يحيى يحدث عن يزيد عن أبي عمران التجيبي عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله أقرئني من سورة يوسف
أو سورة هود قال يا عقبة اقرأ بقل أعوذ برب الفلق فإنك لن تقرأ سورة أحب إلى الله عز وجل وأبلغ
عنده منها فإن استطعت أن لا تفوتك فافعل أخبرنا محمود بن خالد قال حدثنا الوليد قال حدثنا أبو عمرو وهو الأوزاعي
عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم بن الحارث قال حدثني أبو عبد الله بن عابس الجهني أخبره أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال له يا ابن عابس ألا أدلك أو قال ألا أخبرك بأفضل ما يتعوذ به المتعوذون قال
بلى يا رسول الله قال قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس هاتان السورتان أخبرنا عمرو بن عثمان
قال حدثنا بقية قال حدثنا بحير عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر قال أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم
بغلة شهباء فركبها فأخذ عقبة يقود بها به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعقبة اقرأ قال وما أقرأ يا رسول الله
قال اقرأ قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق فأعادها علي حتى قرأتها فعرف أني لم أفرح بها جدا فقال
لعلك تهاونت بها فما قمت تصلي بشيء مثلها أخبرنا محمود بن خالد قال حدثنا الوليد قال حدثنا ابن جابر عن القسم أبي عبد الرحمن
عن عقبة بن عامر قال بينا أنا أقود برسول الله صلى الله عليه وسلم في نقب من تلك النقاب إذ قال ألا تركب
يا عقبة فأجللت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أركب مركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ألا تركب يا عقيب

الصفحة الأولى من المجلد الثالث من النسخة (ط)



في معازي حديث النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
عن ابن المبارك عن الأوزاعي قال حدثني المطلب بن حنطب المخزومي قال حدثني عبد الرحمن بن أبي عمرة
قال حدثني أبي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فأصاب الناس مخمصة فاستأذن الناس
رسول الله صلى الله عليه وسلم في نحر بعض ظهورهم وقالوا يبلغنا الله به فلما رأى عمر [illegible] أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد هم أن يأذن لهم في نحر بعض ظهورهم قال يا رسول الله كيف بنا إذا نحن لقينا العدو
جياعا رجالا ولكن إن رأيت يا رسول الله أن تدعو الناس ببقايا أزوادهم فتجمعها ثم تدعو
فيها بالبركة [illegible] فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ببقايا أزوادهم فجعل الناس يجيئون بالحثية
من الطعام وفوق ذلك وكان أعلاهم من جاء بصاع من تمر فجمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قام فدعا ما شاء الله أن يدعو ثم دعا الجيش بأوعيتهم وأمرهم أن يحتثوا فما بقي في الجيش وعاء
إلا ملؤوه وبقي مثله فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله
وأشهد أني رسول الله لا يلقى الله عبد مؤمن بهما إلا حجب عن النار يوم القيامة [illegible]
[illegible] أخبرنا [illegible] عمرو بن السرح [illegible] ابن وهب قال أخبرني عمرو بن
الحارث أن دراجا أبا السمح حدثه عن ابن الهيثم عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال
موسى يا رب علمني شيئا أذكرك به وأدعوك به قال يا موسى لا إله إلا الله قال موسى يا رب كل عبادك
يقول هذا قال قل لا إله إلا الله [illegible] إنما أريد شيئا تخصني به قال يا موسى لو أن
السماوات السبع وعامرهن غيري والأرضين السبع في كفة ولا إله إلا الله في كفة مالت بهن لا إله إلا الله
[illegible] رحمه الله تعالى
[illegible]

الصفحة الأخيرة من المجلد الثالث من النسخة (ط)


الجزء الرابع من التفسير تصنيف أبو عبد الرحمن أحمد بن
شعيب بن علي النسوي رواية الشيخ أبي الفرج سهل بن
بشر بن أحمد الاسفرايني عن أبي الحسن علي بن منير بن أحمد
بن الحسن بن علي بن منير المصري عن أبي الحسن محمد بن عبد الله بن
بن زكريا بن حيويه النيسابوري عنه سماع منه
لعبد الله بن أحمد بن علي بن صابر بن عمر السلمي المقرئ

الصفحة الأولى من النسخة (هـ)

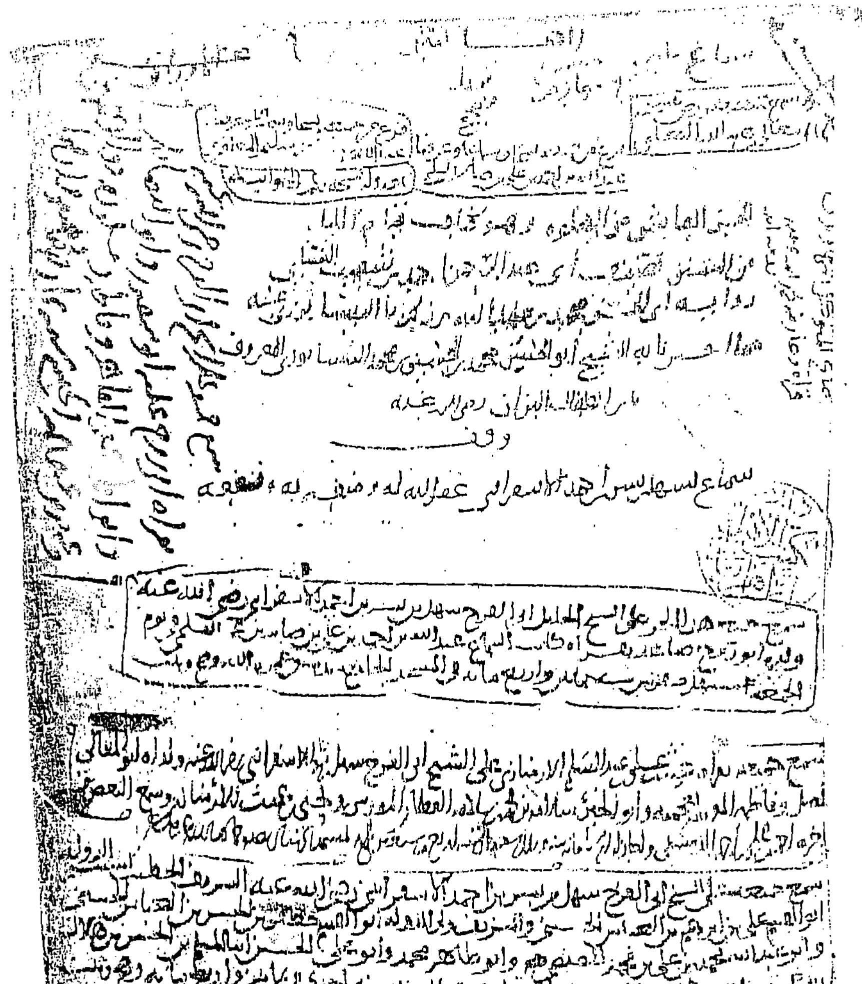
ويبدو فيها بداية الجزء الرابع من كتاب التفسير



بسم الله الرحمن الرحيم سورة الأحزاب

صفحة من النسخة (هـ)

ويبدو فيها بداية تفسير سورة الأحزاب



أول صفحة من كتاب قيام الليل من النسخة (هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله المصطفى محمد وآله وصحبه أجمعين

وبعد فقد أخبرنا بجميع كتاب السنن الكبير تأليف الإمام أبي عبد الرحمن النسائي رحمه رواية الإمام أبي بكر ابن الأحمر عنه الشيخ الإمام العالم الثقة المحدث المسند أبو عمرو محمد بن أبي عمرو وعثمن بن أبي بكر بن يحيى بن أحمد بن عبد الرحمن المرادي الغرناطي المالكي المعروف بابن المرابط قراءة عليه ونحن نسمع بالربوة المباركة ظاهر دمشق المحروسة في سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة قال أنا بجميعه الإمام العلامة الناقد خاتمة المحدثين بالأندلس أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير بن محمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي العاصمي الجياني أصلا الغرناطي منشأ ووفاة بقراءة ابنه الفقيه أبي القاسم الزبير بالجامع الأعظم من غرناطة المحروسة في رجب وشعبان من سنة ثلاث وسبعين وستمائة قال أنا بجميعه بين قراءة وسماع الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن محمد الشاري السبتي بها قال أنا بجميعه سماعا الإمام الزاهد العلامة أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عبيد الله الحجري قال قرأت جميعه على الإمام الحافظ أبي جعفر أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الباري البطروجي بمسجده بقرطبة قال أنا بجميعه ما بين قراءة وسماع الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن فرج مولى الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يحيى البكري يعرف بابن الطلاع قال أنا بجميعه الإمام القاضي أبو الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث القرطبي يعرف بابن الصفار قال قرأت جميعه على الإمام الحافظ الأصيل أبي بكر محمد بن معوية القرشي الأموي هو ابن الأحمر قال أنا بجميعه الإمام الحافظ الناقد العلامة الحجة أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني النسائي المؤلف رحمه الله سماعا عليه بفسطاط مصر قال كتاب الطهارة

وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة

أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفين عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثة فإنه لا يدري أين باتت يده

السواك إذا قام من الليل

أخبرنا إسحق بن إبرهيم وقتيبة بن سعيد عن جرير عن منصور عن أبي وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك

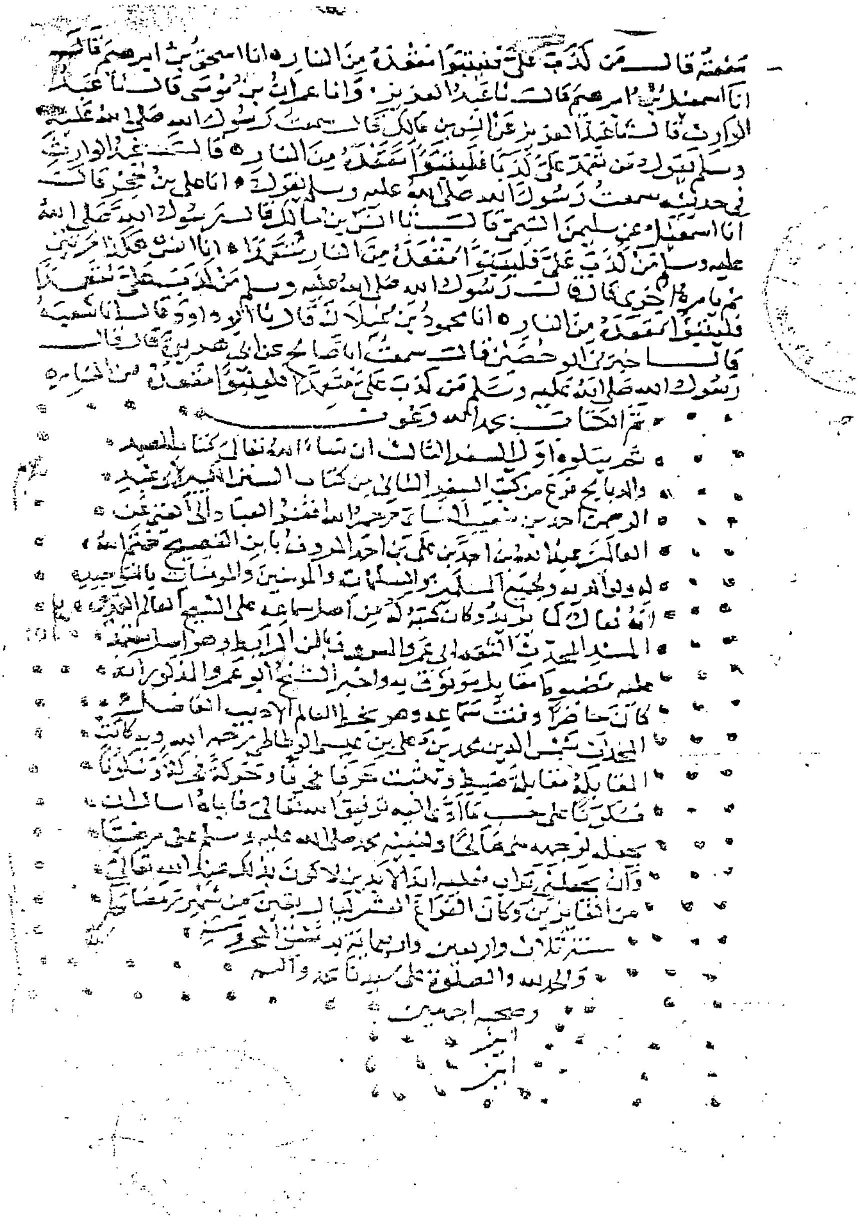
كيف يستاك

أخبرنا أحمد بن عبدة البصري قال أنا حماد قال حدثنا غيلان عن أبي بردة عن أبي موسى قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يستن وطرف السواك على لسانه وهو يقول عأ عأ

الترغيب في السواك أخبرنا حميد بن مسعدة البصري قال أنا محمد بن عبد الأعلى عن يزيد قال حدثني عبد الرحمن بن أبي عتيق قال حدثني أبي قال سمعت عائشة تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب

الإكثار في السواك أخبرنا عمران بن موسى وحميد بن مسعدة قالا حدثنا عبد الوارث قال حدثنا شعيب بن الحبحاب عن أنس

الصفحة الأولى من النسخة (ت)

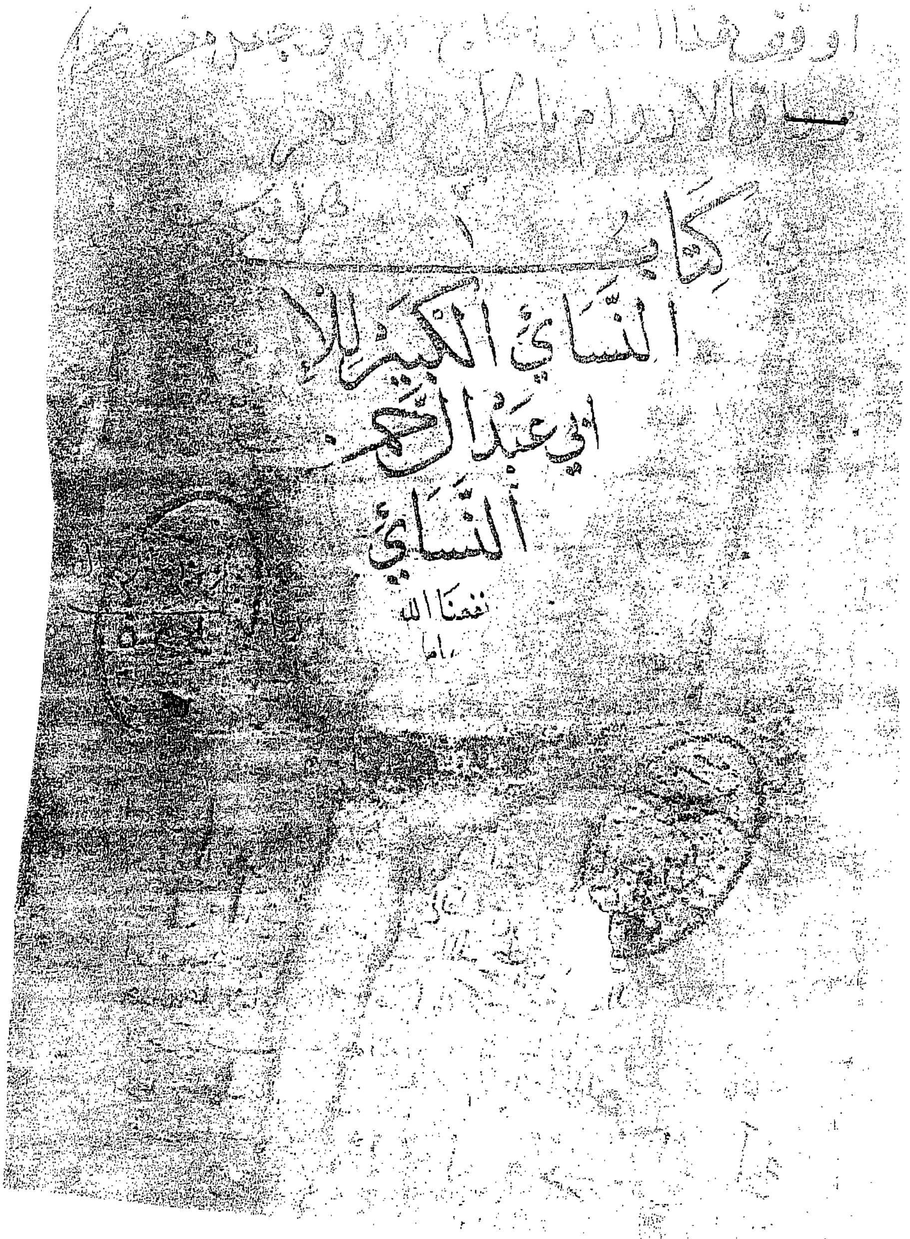

منه قال من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار. انا اسحق بن ابرهيم قال انا
اسمعيل بن ابرهيم قال نا عبد العزيز، وانا عمران بن موسى قال نا عبد
الوارث قال نا عبد العزيز عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من تعمد علي كذبا فليتبوأ مقعده من النار. قال عبد الوارث
في حديثه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول. انا علي بن حجر قال
انا اسمعيل عن سليمان التيمي قال نا انس بن مالك قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار متعمداً

تم الكتاب بحمد الله وعونه

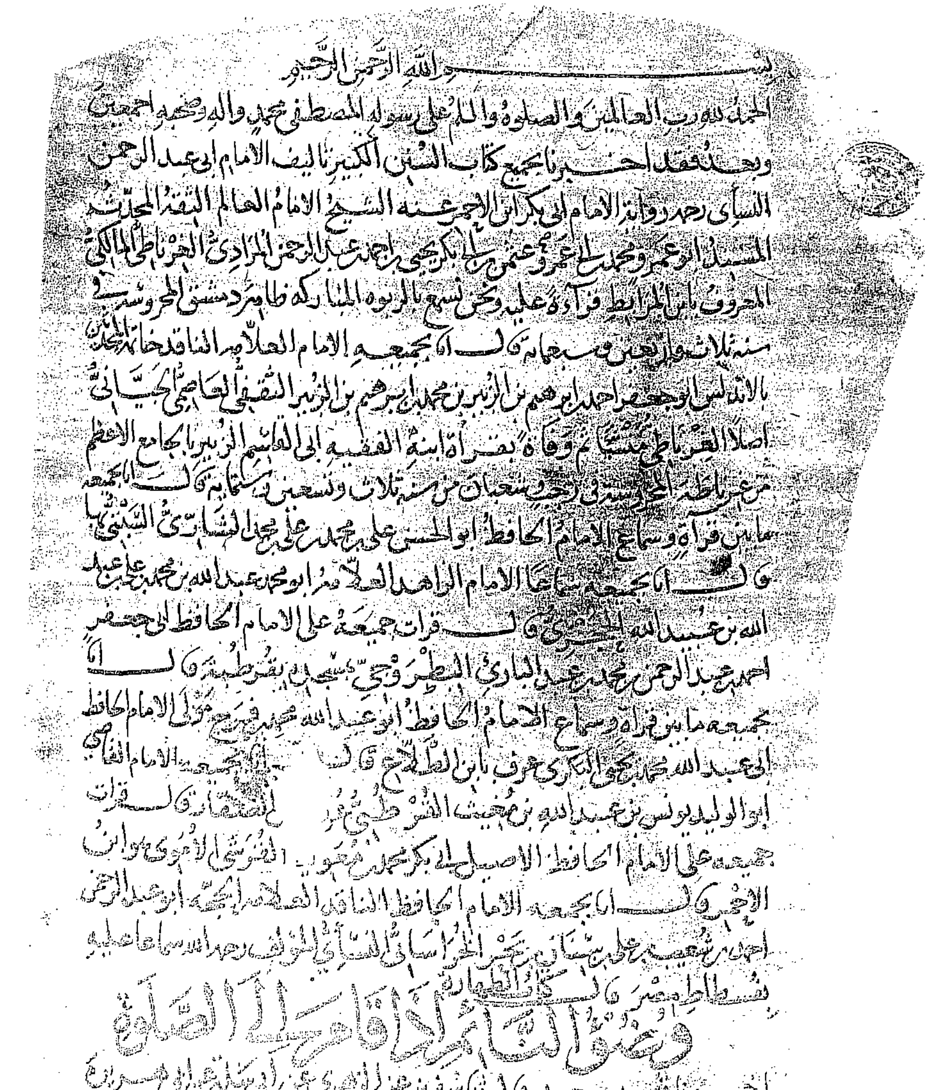
والحمد لله والصلوة على سيدنا محمد وآله

وصحبه اجمعين

الصفحة الأخيرة من النسخة (ت)



الورقة الأولى من النسخة (ز)



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله المصطفى محمد وآله وصحبه أجمعين
وبعد فقد أخبرنا بجميع كتاب السنن الكبير تأليف الإمام أبي عبد الرحمن
النسائي رحمه الله رواية الإمام أبي بكر ابن الأحمر عنه الشيخ الإمام العالم الثقة المحدث
المسند أبو عمرو محمد بن أبي عمرو عثمان بن أبي بكر بن يحيى بن أحمد بن عبد الرحمن المرادي الغرناطي المالكي
المعروف بابن المرابط قراءة عليه ونحن نسمع بالربوة المباركة ظاهر دمشق المحروسة في
سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة قال أنا بجميعه الإمام العلامة [illegible] المحدث
بالأندلس أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير بن محمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي العاصمي الجياني
أصلا الغرناطي منشأ ووفاة بقراءة ابنه الفقيه أبي القاسم الزبير بالجامع الأعظم
من غرناطة المحروسة في رجب وشعبان من سنة ثلاث وتسعين وستمائة قال أنا بجميعه
ما بين قراءة وسماع الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن محمد الشاري السبتي بها
قال أنا بجميعه سماعا الإمام الزاهد العلامة أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي بن عبد
الله بن عبيد الله الحجري قال قرأت جميعه على الإمام الحافظ أبي جعفر
أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الباري البطروجي بقرطبة قال أنا
بجميعه ما بين قراءة وسماع الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن فرج مولى الإمام الحافظ
أبي عبد الله محمد بن يحيى البكري عرف بابن الطلاع قال أنا بجميعه الإمام الفقيه القاضي
أبو الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث القرطبي عرف بابن الصفار قال قرأت
جميعه على الإمام الحافظ الأصيل أبي بكر محمد بن معاوية القرشي الأموي المعروف بابن
الأحمر قال أنا بجميعه الإمام الحافظ الناقد العلامة الحجة أبو عبد الرحمن
أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني النسائي المؤلف رحمه الله سماعا عليه
بفسطاط مصر قال كتاب الطهارة

وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة

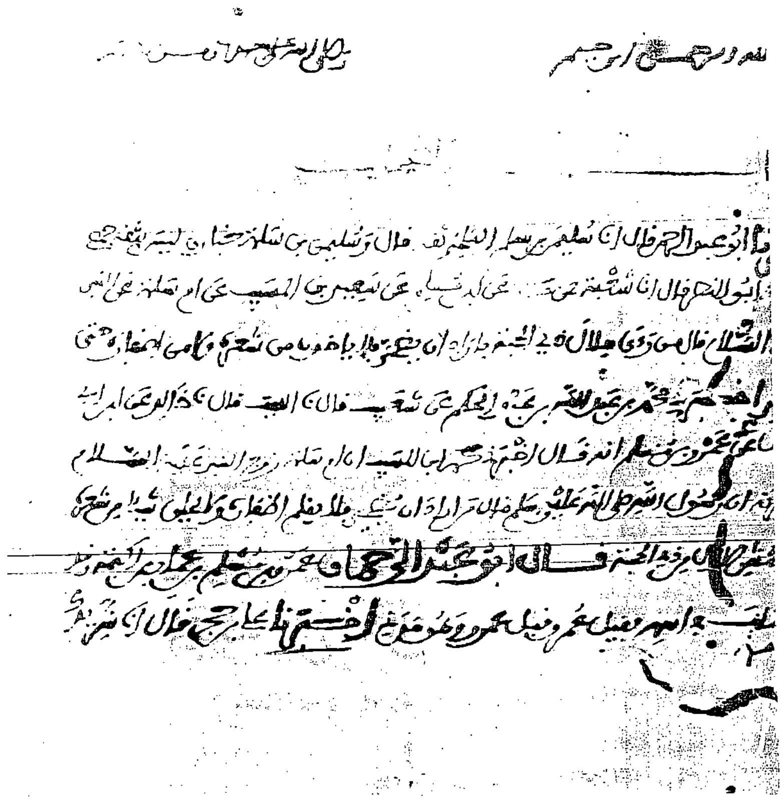
أخبرنا قتيبة بن سعيد قال نا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة
ان [illegible]

الورقة الثانية من النسخة (ز)

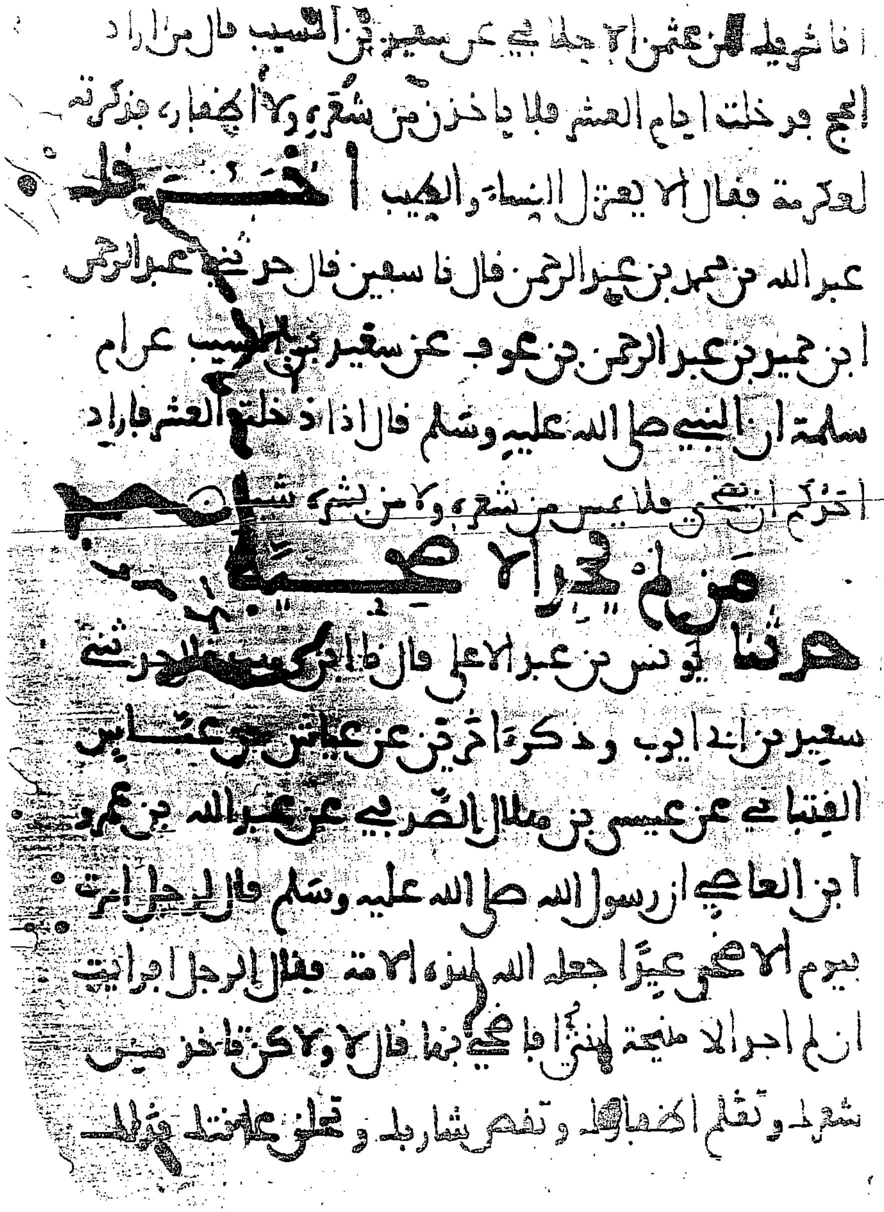
سطر بعضهم الى بعض قال ان الامر اشد من ان يهمهم ذاك ٥ انا محمد بن عبد
الله بن المبارك قال نا ابو هشام وهو المغيرة بن سلمة قال نا وهيب هو ابن خالد
ابو بكر قال نا ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحشر الناس يوم القيمة على ثلاث طرائق راغبين راهبين واثنان على بعير
وثلاثة على بعير واربعة على بعير وعشرة على بعير وتحشر بقيتهم النار تقيل
معهم حيث قالوا وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسي
معهم حيث امسوا ٥ انا عمرو بن علي قال نا يحيى عن الوليد بن جميع قال نا ابو
الطفيل عن حذيفة بن اسيد عن ابي ذر قال ان الصادق المصدوق صلى
الله عليه وسلم حدثني ان الناس يحشرون ثلاثة افواج راكبين طاعمين كاسين
وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم وتحشرهم النار وفوج يمشون ويسعون
يلقي الله الآفة على الظهر فلا يبقى حتى ان الرجل لتكون له الحديقة العظيمة
يعطيها بذات القتب لا يقدر عليها ٥ **ذكر اول من يكسى**
انا محمود بن غيلان قال نا وكيع ووهب هو ابن جرير بن حازم وابو داود
عن شعبة عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموعظة فقال ايها الناس انكم محشورون الى
الله عراة قال ابو داود حفاة غرلا وقال وكيع ووهب عراة
غرلا كما بدأنا اول خلق نعيده قال اول من يكسى يوم القيمة ابرهيم وانه سيؤتى
قال ابو داود يجاء وقال وهب ووكيع سيؤتى برجال من امتي فيؤخذ بهم
ذات الشمال فاقول رب اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك
فاقول كما قال العبد الصالح كنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني
كنت انت الرقيب عليهم وانت على كل شيء شهيد ان تعذبهم فانهم عبادك
وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم الى آخر الآية فيقال ان هؤلاء لم
يزالوا مدبرين قال ابو داود مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم ٥
تم كتاب الجنائز والحمد لله رب العالمين يتلوه اول السفر الثاني كتاب الزكوة ان شاء الله تعالى

[illegible]

الورقة الأخيرة من النسخة (ز)

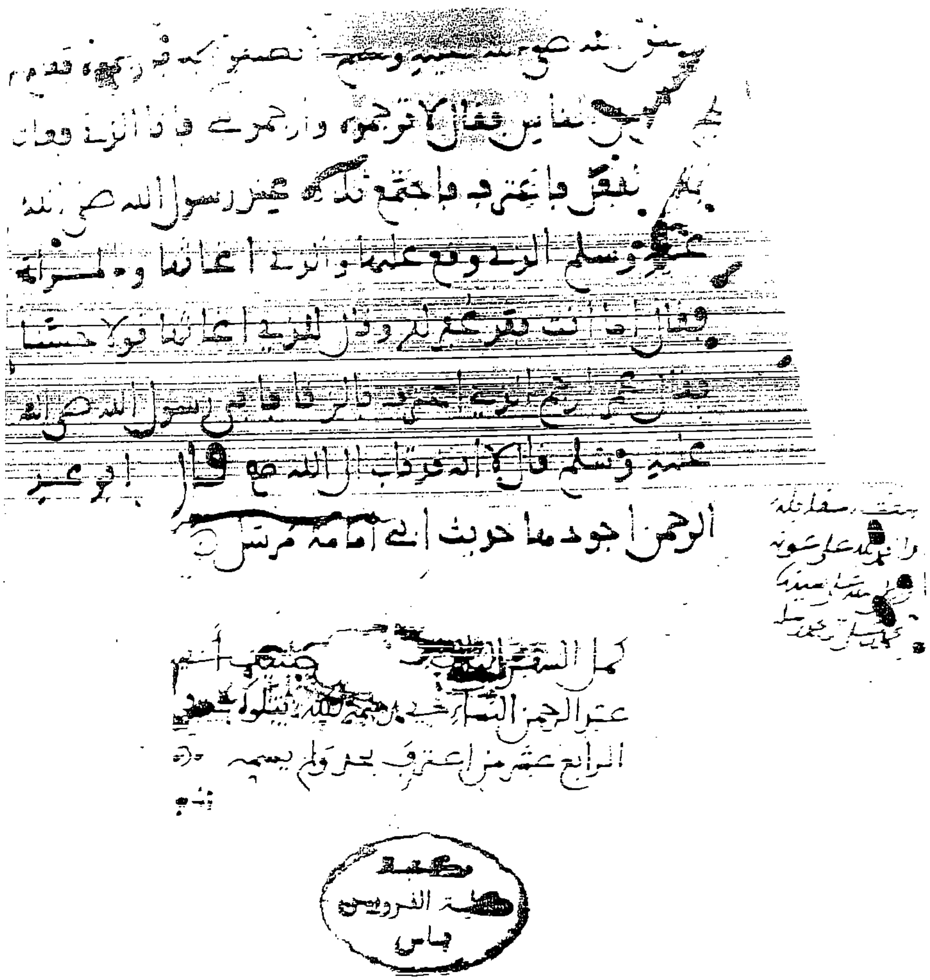


الصفحة الأولى من النسخة (ق)



انا خويلد بن عمرو الاجلاني عن سعيد بن المسيب قال من اراد
الحج فدخلت ايام العشر فلا ياخذ من شعره ولا اظفاره فذكرته
لعكرمة فقال الا يعتزل النساء والطيب أخبرنا
عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال نا سفين قال حدثني عبد الرحمن
ابن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن ام
سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل العشر فاراد
احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئا باب
من لم يجد الا ضحية
حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال نا ابن وهب قال حدثني
سعيد بن ابي ايوب وذكر اخرين عن عياش بن عباس
القتباني عن عيسى بن هلال الصدفي عن عبد الله بن عمرو
ابن العاصي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل امرت
بيوم الاضحى عيدا جعله الله لهذه الامة فقال الرجل ارايت
ان لم اجد الا منيحة ابنتي افاضحي بها قال لا ولكن تاخذ من
شعرك وتقلم اظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك فذلك

الصفحة الثانية من النسخة (ق)



الصفحة الأخيرة من النسخة (ق)

ويبدو فيها آخر كتاب الرجم

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على النبي محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

١ـ كتاب الطهارة

١ـ وضوءُ النائم إذا قام إلى الصلاة

١ـ [أخبرنا أبو بكر محمد بن معاوية القرشي، أخبرنا أبو عبد الرحمن. وأخبرنا أبو محمد، قال: أخبرنا محمد بن قاسم، قال: أخبرنا](١) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي، قال: أخبرنا قُتيبةُ بن سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سَلَمةَ

عن أبي هُريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا استيقظَ أَحَدُكُم مِنْ نومِه، فلايَغْمِسْ يَدَه في وَضوئه حتى يَغْسِلَها [ثلاثاً](٢)، فإنَّه لا يدري حيثُ باتَتْ يدُه»(٣).

[المجتبى: ١/٦ـ٧، التحفة: ١٥١٤٩].

---

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصلين هنا، وقد أثبتناه في بداية الكتاب ليعلم أن هذه النسخة من «السنن الكبرى» هي من رواية أبي بكر محمد بن معاوية القرشي، المعروف بابن الأحمر، ومحمد بن القاسم، المعروف بابن سيَّار، مع أنَّ الناسخ ذكر السندين في مواضع متفرقة من الكتاب، فذكرهما في بداية كتاب الصلاة، ثم في الجزء الرابع من الصلاة عند الباب رقم (٣٦١)، ثم في قيام الليل عند الباب رقم (٥٥٢)، ثم في كتاب الجمعة عند الباب رقم (٧١٧)، ثم في بداية كتاب الزكاة، ثم في بداية كتاب الصيام، ثم في الجزء الثاني من الصيام عند الباب رقم (٧٥)، ثم في بداية كتاب المحاربة، ثم في بداية كتاب الحج، ثم في الغدو إلى عرفة عند الباب رقم (١٨٨).

(٢) ما بين حاصرتين لم يرد في (ط)، وفي (ت): «ثلاثة».

(٣) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨)، وأبو داود (١٠٣) و(١٠٥)، وابن ماجه (٣٩٣)، والترمذي (٢٤).

وسيأتي برقم (١٥٢).

وهو في «مسند» أحمد (٧٢٨٢) وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٠٩٦)، وابن حبان (١٠٦١).

٢ـ السِّواكُ إذا قامَ مِن الليل

٢ـ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيم وقتيبةُ بن سعيد، عن جريرٍ، عن منصورٍ، عن أبي وائل

عن حُذيفةَ، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قام مِن الليل يَشُوصُ فاهُ بالسِّواك[1].

[المجتبى: ١/٨، التحفة: ٣٣٣٦].

٣ـ كيفَ يُستاكُ

٣ـ أخبرنا أحمدُ بن عبدةَ البصريُّ، قال: أخبرنا حمَّادٌ، قال: حدثنا غَيْلانُ، عن أَبي بُردة

عن أبي موسى، قال: دخلتُ على رسولِ الله ﷺ وهو يَسْتَنُّ، وَطَرفُ السواكِ على لسانه، وهو يقولُ: «عَأْ عَأْ»[2].

[المجتبى: ١/٩، التحفة: ٩١٢٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥) و(٨٨٩) و(١١٣٦)، ومسلم (٢٥٥)، وأبو داود (٥٥)، وابن ماجه (٢٨٦).

وسيأتي برقم (١٣٢٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٢٤٢)، وابن حبان (١٠٧٢).

وقوله: «يشوص»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: يَدْلُكُ أسنانه ويُنَقِّيها. وقيل: هو أن يستاك من سُفْلٍ إلى عُلوٍ.

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٨) لتمام الرواية هناك.

وقوله: «عَأْ عَأْ»، قال السندي: بتقديم العين المفتوحة على الهمزة الساكنة، وفي رواية البخاري: «أُع أُع» بتقديم الهمزة المضمومة على العين الساكنة، وفي رواية: «إخ» بكسر همزة وخاء معجمة، وإنما اختلفت الرواة لتقارب مخارج هذه الحروف، وكلها ترجع إلى حكاية صوته ﷺ إذا جعل السواك على طرف اللسان يستاك إلى فوق.

٤ـ الترغيبُ في السواكِ

٤ـ أخبرنا حُميدُ بن مَسعدةَ البصري ومحمدُ بن عبد الأعلى، عن يزيدَ، قال: حدثني عبدُ الرحمن بن أبي عَتيق، قال: حدثني أَبي، قال:

سمعتُ عائشةَ تُحدِّثُ عن النبيِّ ﷺ قال: «السِّواكُ مَطْهَرةٌ للفمِ، مَرْضَاةٌ للرَّبِّ»[(١)].

[المجتبى: ١/١٠، التحفة: ١٦٢٧١].

٥ـ الإكثارُ في[(٢)] السواك

٥ـ أخبرنا عمرانُ بن موسى وحُميدُ بن مسعدةَ، قالا: حدثنا عبدُ الوارث، قال: حدثنا شعيبُ بن الحَبْحاب

عن أنس بن مالك، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قد أكثرتُ عليكم في السِّواكِ»[(٣)].

[المجتبى: ١/١١، التحفة: ٩١٤].

٦ـ الرخصةُ في السِّواك بالعشيِّ للصائم

٦ـ أخبرنا قتيبةُ بن سعيد، عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأَعرج

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لولا أن أَشُقَّ على أُمَّتي[(٤)]، لأمرتُهم بالسواكِ عند كلِّ[(٥)] صلاةٍ»[(٦)].

[المجتبى: ١/٢، التحفة: ١٣٤٢].

---

(١) علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (١٩٣٤)، وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٣٠، والحُميدي (١٦٢)، وابن أبي شيبة ١/١٦٩، والدارمي (٦٨٤)، وابن خزيمة (١٣٥)، وأبو نُعيم في «الحلية» ٧/١٥٩، والبيهقي في «السنن» ١/٣٤، وفي «المعرفة» ١/٢٥٨، والبغوي (١٩٩) و(٢٠٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٠٣)، وابن حبان (١٠٦٧).

(٢) في (ط): من.

(٣) أخرجه البخاري (٨٨٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٤٥٩)، وابن حبان (١٠٦٦).

(٤) في الأصل و (ت) و (ز): «المؤمنين».

(٥) وقوله: «عند كل» في (ط): «لكل».

(٦) أخرجه البخاري (٨٨٧) و(٧٢٤٠)، ومسلم (٢٥٢)، وأبو داود (٤٦).

وسيأتي عند المصنف بزيادة تأخير العشاء برقم (٣٠٣٤)، وانظر تخريج رقم (٣٠٢٠) من طريق سعيد المقبُري، عن أبي هريرة.

وهو في «مسند» أحمد (٧٣٣٩)، وابن حبان (١٠٦٨).

٧ـ السِّواك في كلِّ حِين

٧ـ أخبرنا عليُّ بن خَشْرَمٍ المَرْوَزيُّ، قال: أخبرنا عيسى ـ يعني ابن يونس ـ، عن مِسْعَر، عن المِقدام بن شُرَيح، عن أبيه، قال:

قلتُ لعائِشة: بأيِّ شيءٍ كان يبدأ النبيُّ ﷺ إذا دَخَلَ بيته؟ قالت: بالسِّواكِ(١).

[المجتبى: ١/١٣، التحفة: ١٦١٤٤].

٨ـ هل يستاكُ الإمامُ بحضرةِ رعيته؟

٨ـ أخبرنا عمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا قُرَّةُ، قال: حدثني حُمَيْدُ ابن هلال، قال: حدثني أبو بُردة

عن أَبي موسى، قال: دخلتُ على النبيِّ ﷺ، ومعي رجلانِ من الأَشعريِّين، أَحدُهما عن يميني، والآخرُ عن يساري، ورسولُ الله ﷺ يَستاك، فكلاهما سأَل العملَ. قلتُ: والذي بعثكَ بالحقِّ، ما أَطلعاني على ما في أَنفسهما، وما شَعَرْتُ أَنهما يطلُبانِ العملَ. فكأَني أَنظر إلى سِواكه تحت شَفَتِهِ قَلَصَتْ، قال: «إنا لا ـ أَو لن ـ نستعمِل على عَمَلِنا مَنْ أَراده»(٢).

[المجتبى: ١/٩-١٠، التحفة: ٩٠٨٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٣)، وأبو داود (٥١)، وابن ماجه (٢٩٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٤٤)، وابن حبان (١٠٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤) و(٢٢٦١) و(٣٠٣٨) و(٤٣٤٣) و(٤٣٤٤) و(٦١٢٤) و(٦٩٢٣) و(٧١٤٩) و(٧١٥٦) و(٧١٥٧) و(٧١٧٢)، ومسلم (٢٥٤) و(١٧٣٣) (١٤) و(١٥)، وأبو داود (٤٩) و(٢٩٣٠) و(٣٥٧٩) و(٤٣٥٤).

وسيأتي برقم (٣٥١٥) و(٥٨٩٩) و(٥٩٠٠)، وقد سلف برقم (٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٦٦٦)، وابن حبان (١٠٧١) و(١٠٧٣).

والحديث مطوَّل بخبر الأشعريين واستعمال أبي موسى على اليمن، ثم تبعه معاذ، وقد أورده المصنف مفرقاً.

وقوله: «قلصت»، قال السندي: أي: حال كون الشفة قد ارتفعت بوضع السواك تحتها.

٩ـ عَدَدُ الفِطرة

٩ـ أخبرنا محمدُ بن عبد الله بن يزيدَ المقرئُ المكيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهري، عن سعيدِ بن المسيَّب

عن أَبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «الفِطْرَةُ خمس: الخِتانُ، وحَلْقُ العَانةِ، ونتفُ الإبْطِ، وتقليمُ الأَظفار، وحلقُ الشاربِ»(١).

[المجتبى: ١/١٥، التحفة: ١٣١٢٦].

١٠ـ قُرِئَ على الحارثِ بن مسكين وأنا أَسْمَعُ، عن ابن وَهْب، عن يونسَ، عن ابن شهاب الزُّهري، عن سعيد بن المسيَّب

عن أبي هُريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «الفِطْرةُ خمسٌ: الاختتانُ، والاستحدادُ، وقصُّ الشارب، وتقليمُ الأَظافرِ، ونَتْفُ الإبْطِ»(٢).

[المجتبى: ١/١٣ـ١٤، التحفة: ١٣٣٤٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٩) و(٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧)، وأبو داود (٤١٩٨)، وابن ماجه (٢٩٢)، والترمذي (٢٧٥٦).

وسيأتي في لاحقيه، ومن طريق سعيد المقبُري برقم (٩٢٤٤).

وهو في «مسند» أحمد(٧١٣٩)، في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي. (٦٨٣)، وابن حبان (٥٤٧٩) و(٥٤٨٠) و(٥٤٨١).

وقوله: «الفطرة خمس»، قال السندي: هي بكسر الفاء بمعنى الخلقة، والمراد هاهنا: هي السنة القديمة التي اختارها الله تعالى للأنبياء، فكأنها أمر جِبِلِّي فُطروا عليها، وليس المرادُ الحصرَ، فقد جاء: «عشر من الفطرة».

وقوله: «حلق الشارب»، كذا جاء هنا، وسيأتي بلفظ: «وقص الشارب»، «وأخذ الشارب»، قال السندي: وقد اختار كثير القص، وحملوا الحلق وغيره عليه.

(٢) سلف برقم (٩)، وسيأتي بعده.

وعدول النسائي رحمه الله عن قوله: حدثنا الحارث بن مسكين إلى قوله: قُرئ على الحارث بن مسكين وأنا أسمع، في هذا الحديث وغيره، مما رواه عن الحارث بن مسكين له سبب فيما ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول» ١/١٩٦ في ترجمة النسائي، قال: وكان ورعاً متحرياً، ألا تراه يقول في كتابه: الحارث بن مسكين وأنا أسمع، ولا يقول فيه: حدثنا ولا أخبرنا، كما يقول عن باقي مشايخه، وذلك أن الحارث بن مسكين كان يتولى القضاء بمصر، وكان بينه وبين أبي عبد الرحمن النسائي خشونة لم يمكنه من حضور مجلسه، فكان يستتر في موضع، ويسمع حيث لا يراه، فلذلك تورَّع وتحرَّى، فلم يقل: حدثنا وأخبرنا.

١١ـ حدثنا محمدُ بن عبد الأعلى، قال: حدثنا مُعْتَمِرٌ، قال: سمعتُ مَعْمراً، عن الزُّهريِّ، عن ابن المُسَيَّبِ

عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خمسٌ من الفِطرة: قصُّ الشاربِ، ونتفُ الإبْطِ، وتقليمُ الأظافر، والاستحدادُ، والخِتانُ»(١).

[المجتبى: ١/١٤، التحفة: ١٣٢٨٦].

١٢ـ قُرِئَ على الحارثِ بن مسكين وأنا أَسْمَعُ، عن ابن وَهْبٍ، عن حنظلةَ بن أَبي سفيانَ، عن نافع

عن ابن عمر، أَن رسولَ الله ﷺ قال: «الفِطرةُ: قَصُّ الأَظفارِ، وحَلْقُ العانة، وأَخذُ الشاربِ»(٢).

[المجتبى: ١/١٥، التحفة: ٧٦٥٤].

١٠ـ الأمرُ بإحفاءِ الشوارب وإعفاءِ اللّحى

١٣ـ أخبرنا عُبيدُ الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيدِ الله، قال: أخبرني نافعٌ

عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ قال: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وأَعفُوا اللِّحى»(٣).

[المجتبى: ١/١٦ و٨/١٨١، والتحفة: ٨١٧٧].

---

(١) سلف في سابقيه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٨٨) و(٥٨٩٠).

وهو في «مسند» أحمد (٥٩٨٨)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦٨٢)، وابن حبان (٥٤٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٩٢) و(٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩)، وأبو داود (٤١٩٩)، والترمذي (٢٧٦٣) و(٢٧٦٤).

وسيأتي برقم (٩٢٤٦) و(٩٢٤٧) من طريق عبد الرحمن بن علقمة، عن ابن عمر.

وهو في «مسند» أحمد (٤٦٥٤) وابن حبان (٥٤٧٥).

١١ـ قصُّ الشارب

١٤ـ أخبرنا عبدُ الله بن محمد بن إسحاق، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن يوسفَ بن صُهيب، عن حبيب بن يسار

عن زيد بن أَرقم، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ لم يأْخُذْ [مِن][١] شارِبه، فليس مِنّا»[٢].

[المجتبى: ١/١٥ و٨/١٢٩، التحفة: ٣٦٦٠].

١٢ـ التوقيتُ في ذلك

١٥ـ أخبرنا قتيبةُ بن سعيد، قال: حدثنا جعفر، عن أبي عمرانَ الجَوْني

عن أنس بن مالك، قال: وُقِّتَ لنا في قَصِّ الشارب، وتقليم الأَظفار، وحلقِ العانة، ونتفِ الإبْطِ، أَن لا نَتْرُكَ أَكثرَ مِن أَربعينَ يوماً. وقال مرةً أُخرى: أَربعين ليلةً[٣].

[المجتبى: ١/١٥ـ١٦، التحفة: ١٠٧٠].

١٣ـ الإبعادُ عندَ إرادةِ الحاجة

١٦ـ أَخبرنا عليُّ بن حُجر، قال: حدثنا إسماعيلُ، عن محمدِ بن عمرو، عن أَبي سَلَمةَ

عن المغيرة بن شُعبةَ، أَن النبيَّ ﷺ كان إذا ذهب المذهَبَ أبعدَ. [قال: فذهبَ لحاجته وهو في بعض أَسفاره، فقال: «ائتِني بوَضوءٍ» فأَتيتُه بوَضوء، فتوضَّأَ، ومَسَحَ على الخُفَّين][٤][٥].

[المجتبى: ١/١٨ـ١٩، التحفة: ١١٥٤٠].

---

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (ز) و (ت).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧٦١).

وسيأتي برقم (٩٢٤٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٢٦٣)، و«شرح مشكل الآثار» (١٣٤٩)، وابن حبان (٥٤٧٧).

وقوله: «فليس منا»، قال السندي: أي: من أهل طريقتنا المقتدين بسنتنا المهتدين بهدينا، و لم يرد خروجه عن الإسلام. نَعم، سَوْقُ الكلام على هذا الوجه يفيد التغليظ والتشديد، فلا ينبغي الإهمال.

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٨)، وأبو داود (٤٢٠٠)، وابن ماجه (٢٩٥)، والترمذي (٢٧٥٨) و(٢٧٥٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٢٣٢).

(٤) ما بين الحاصرتين لم يرد في (ط) و (ز) و (ت).

(٥) أخرجه أبو داود (١)، وابن ماجه (٣٣١)، والترمذي (٢٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٨١٦٤).

١٧ـ أخبرنا عمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا أبو جعفرٍ الخَطْمِيُّ ـ عُميرُ بن يزيدَ ـ، قال: حدثني الحارثُ بن فُضيل وعُمارةُ بن خُزيمةَ بن ثابت

عن عبد الرحمن بن أَبي قُرادٍ، قال: خرجتُ مع رسولِ الله ﷺ إلى الخلاءِ، وكان إذا أَرادَ الحاجةَ، أَبعدَ[1].

[المجتبى: ١/١٧-١٨، التحفة: ٩٧٣٣].

١٤ ـ الرخصةُ في تركِ ذلك

١٨ـ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا عيسى بن يونسَ، قال: حدثنا الأعمشُ، عن شَقيق

عن حُذيفةَ، قال: كنتُ أَمشي مع رسول الله ﷺ، فانتهى إلى سُباطةِ قوم، فبالَ قائماً، فتنحَّيتُ عنه، فدعاني، فكنتُ عندَ عَقِبِه حتى فرغ، ثم توضَّأَ، ومسح على خُفَّيه[2].

[المجتبى: ١/١٩ و٢٥، االتحفة: ٣٣٣٥].

١٥ـ القول عند دخول الخلاء

١٩ـ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيلُ، عن عبد العزيز بن صُهيب

عن أنس بن مالك، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا دَخَلَ الخلاءَ، قال: «اللهمَّ إني أَعوذُ بك مِن الخُبُثِ والخبائثِ»[3].

[المجتبى: ١/٢٠، التحفة: ٩٩٧].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣٤).
وهو في «مسند» أحمد(١٥٦٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٤) و(٢٢٥) و(٢٤٧١)، ومسلم (٢٧٣)، وأبو داود (٢٣)، وابن ماجه (٣٠٥) و(٥٤٤)، والترمذي (١٣)، وسيأتي برقم (٢٣) و(٢٤).
وهو في «مسند» أحمد (٢٣٢٤١)، وابن حبان (١٤٢٤) و(١٤٢٨).
وقوله: «سُباطة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الموضع الذي يُرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل. وقيل: هي الكناسة نفسها.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٢) و(٦٣٢٢)، ومسلم (٣٧٥)، وأبو داود (٤) و(٥)، وابن ماجه (٢٩٨)، والترمذي (٥) و(٦).
وسيأتي برقم (٧٦١٧) و (٩٨١٩).
وهو في «مسند» أحمد(١١٩٤٧)، وابن حبان (١٤٠٧).
وقوله: «الخبث والخبائث»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الخُبُث، بضمتين: جمع الخبيث، والخبائث: جمع الخبيثة، يريد ذُكرانَ الشياطين وإناثهم، وبعضهم يروي الخُبْث بسكون الباء، قال ابن الأعرابي: أصل الخُبث في كلام العرب: المكروه، فإن كان من الكلام، فهو الشتم، وإن كان من الملل، فهو الكفر، وإن كان من الكلام، فهو الحرام، وإن كان من الفعل، فهو الضار، وعلى هذا فالمراد بالخبائث: المعاصي، أو مطلق الأفعال المذمومة، ليحصل التناسب.

١٦ـ النهيُ عن استقبالِ القبلة وعن استدبارِها عندَ الحاجة، والأمرُ باستقبال المشرق والمغرب

٢٠ـ أخبرنا محمدُ بن منصور، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن عطاء بن يزيدَ

عن أَبي أَيوبَ الأَنصاريِّ، أن النبيَّ ﷺ قال: «لا تستقبِلُوا القِبلةَ، [ولا تستدبروها][(١)] لِغَائِطٍ، ولا بولٍ، ولكن شَرِّقوا أو غَرِّبوا»[(٢)].

[المجتبى: ١/٢٢، التحفة:٣٤٧٨].

٢١ـ أخبرنا يعقوبُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا غُنْدَرٌ، قال: حدثنا مَعْمَرٌ، قال: أخبرنا ابن شهاب، عن عطاء بن يزيدَ

عن أَبي أَيوبَ الأَنصاريِّ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا أَتى أَحدُكُم الغائطَ، فلا يستقبل القِبلةَ، ولكن لِيُشَرِّقْ، أَو لِيُغرِّبْ»[(٣)].

[المجتبى:١/٢٣، ٣٤٧٨].

١٧ـ الرُّخصةُ في ذلك في البيوتِ

٢٢ـ أَخبرنا قتيبةُ بن سعيد، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عَمِّهِ واسعِ بن حَبَّان

عن عبد الله بن عُمرَ، قال: لقد ارتقيتُ على ظهرِ بيتنا، فرأَيتُ رسولَ الله ﷺ على لَبِنَتَيْنِ مستقبلَ بيتِ المقدس لِحاجتهِ[(٤)].

[المجتبى: ١/٢٣، التحفة: ٨٥٥٢].

---

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (ت) و (ز).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٤) و(٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)، وأبو داود (٩)، وابن ماجه (٣١٨)، والترمذي (٨).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٥٢٤)، وابن حبان (١٤١٦) و(١٤١٧).

(٣) سلف قبله.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٥) و(١٤٨) و(١٤٩) و(٣١٠٢)، ومسلم (٢٦٦) وأبو داود (١٢)، وابن ماجه (٣٢٢)، والترمذي (١١).

وهو في «مسند» أحمد (٤٦٠٦)، وابن حبان (١٤١٨) و(١٤٢١).

١٨ـ الرخصةُ في البول قائماً

٢٣ـ أخبرنا سليمانُ بن عُبيد الله، قال: حدثنا بَهْزٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن سليمانَ ومنصور، عن أبي وائلٍ

عن حُذيفةَ، أَن النبيَّ ﷺ مشى إلى سُبَاطَةِ قومٍ، فبالَ قائماً[(١)].

[المجتبى: ١/٢٥، التحفة: ٣٣٣٥].

٢٤ـ أخبرنا المُؤَمَّلُ بن هشام، قال: حدثنا إسماعيلُ، قال: حدثنا شُعبةُ، عن سليمانَ، عن أبي وائل

عن حُذيفةَ، أَن النبيَّ ﷺ أتى سُبَاطَةَ قومٍ، فبال قائماً[(٢)].

[المجتبى: ١/٢٥، التحفة: ٣٣٣٥].

١٩ـ البولُ جالساً

٢٥ـ أخبرنا عليُّ بن حُجْر بن إياس، قال: حدثنا شَريكٌ، عن المِقدام بن شُريح، عن أَبيه

عن عائشةَ، قالت: مَنْ حدَّثكم أَن رسولَ الله ﷺ بال قائماً، فلا تُصَدِّقُوه، ما كانَ يبولُ إلا جالساً[(٣)].

[المجتبى: ١/٢٦، التحفة: ١٦١٤٧].

٢٠ـ البولُ إلى الشيء يَسْتَتِرُ بهِ

٢٦ـ أخبرنا هنَّادُ بن السَّرِيِّ، عن أبي معاويةَ، عن الأعمش، عن زيدِ بن وَهْب

عن عبد الرحمن بن حَسَنةَ، قال: خرج علينا رسولُ الله ﷺ وفي يده كهيئةِ الدَّرَقَةِ، فوضعها، ثم جلسَ، فبال إليها، فقال بعضُ القوم: انظروا[(٤)]، يَبُولُ كما تَبُولُ المرأةُ! فسمِعَه، فقال: «أَو ما عَلِمْتَ ما أَصاب

---

(١) سلف برقم (١٨).

وقوله: «سباطة»: سبق شرحها في (١٨).

(٢) سلف برقم (١٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٠٧)، والترمذي (١٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٠٤٥)، وابن حبان (١٤٣٠).

(٤) في الأصلين: «انظر».

صاحبَ بني إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم شيءٌ مِن البولِ، قطعوه بالمقاريضِ، فنهاهم، فَعُذِّبَ في قبره»[1].

[المجتبى: ١/٢٦، التحفة: ٩٦٩٣].

٢١ـ التنزُّه من البول

٢٧ـ أخبرنا هَنَّادُ بن السَّريِّ، عن وكيع، عن الأعمش، قال: سمعتُ مجاهداً يُحدِّثُ، عن طاووس

عن ابن عباس، قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ على قَبْرينِ، فقال: «إنهما يُعذَّبانِ، وما يُعَذَّبَانِ في كبيرٍ، أَمَّا هذا، فكان لا يَسْتَنْزِهُ[2] مِن بوله، وأَمَّا هذا، فكانَ يمشي بالنميمةِ» ثمَّ دعا بِعَسيبٍ رَطْبٍ، فشقَّه باثنينِ[3]، فَغَرَسَ على هذا واحداً، وعلى هذا واحداً، ثم قال: « لعلَّه أَن يُخفَّفَ عنهما ما لم يَيْبَسا»[4].

[المجتبى: ١/٢٨ و٤/١٠٦، التحفة: ٥٧٤٧].

٢٢ـ النهي عن أَخذِ الذَّكر باليمين عند البولِ

٢٨ـ أخبرنا يحيى بن دُرُسْتَ، قال: حدثنا أَبو إسماعيلَ، قال: حدثنا يحيى بن أَبي كثير، أَنَّ عبدَ الله بن أَبي قَتادةَ حدثه

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢)، وابن ماجه (٣٤٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٧٥٨).

وقوله: «الدَّرَقَةُ»، قال السندي: الدرقة، بدال وراء مهملتين مفتوحتين: التُّرس إذا كان من جلود ليس فيه خشب ولا عصب.

(٢) كذا في الأصل، و في بقية النسخ: «لا يستتر».

(٣) في (ز) و (ت): «باثنتين».

(٤) أخرجه البخاري (٢١٨) و(١٣٦١) و(١٣٧٨) و(٦٠٥٢)، ومسلم (٢٩٢)، وأبو داود (٢٠) و(٢١)، وابن ماجه (٣٤٧)، والترمذي (٧٠).

وسيأتي برقم (٢٢٠٧) و(١١٥٤٩) وبرقم (٢٢٠٦) من طريق مجاهد، عن ابن عباس.

وهو في «مسند» أحمد (١٩٨٠)، وابن حبان (٣١٢٨) و(٣١٢٩).

وقوله: «بعسيب»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: جريدة من النخل، وهي السَّعَفة مما لا ينبت عليه الخُوص.

عن أَبيه، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا بال أَحدُكم، فلا يأْخُذْ ذَكرَه بيمينه»[1].

[المجتبى: ١/٢٥ و٤٣، التحفة: ١٢١٠٥].

٢٩ـ أخبرنا هنَّادُ بن السَّريِّ، عن وكيع، عن هشام، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قَتادةَ

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دَخَلَ أَحدُكم الخلاءَ، فلا يَمَسَّ ذَكرَه بيمينه»[2].

[المجتبى: ١/٢٥، التحفة: ١٢١٠٥].

٢٣ـ الكراهيةُ في البول في الجُحْرِ

٣٠ـ أَخبرنا عُبيدُ الله بن سعيد، قال: حدثنا معاذُ بن هشام، قال: حدثني أَبي، عن قتادةَ

عن عبد الله بن سَرْجِسَ، أَن نبيَّ الله ﷺ قال: «لا يبولَنَّ أَحَدُكُمْ في جُحْرٍ».

قيل لقتادة[3]: وما يُكرَه مِن البول في الجُحر؟ قال: يقال: إنها مساكنُ الجِنِّ[4].

[المجتبى: ١/٣٣، التحفة: ٥٣٢٢].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣) و(١٥٤) و(٥٦٣٠)، ومسلم (٢٦٧) و(٦٣) (٦٥)، وأبو داود (٣١)، وابن ماجه (٣١٠)، والترمذي (١٥).

وسيأتي بعده، وبرقم (٤١) بتمامه، وبرقم (٦٨٥٥) و(٦٨٥٦) مختصراً على النهي عن التنفس في الإناء.

وهو في «مسند» أحمد (١٩٤١٩)، وابن حبان (٥٢٢٨) و(٥٣٢٨).

وبعضهم يزيد فيه قصة النهي عن التنفس في الإناء.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٧) (٦٤).

وسلف قبله.

(٣) تحرف في الأصلين إلى: «قيل لعبادة».

(٤) أخرجه أبو داود (٢٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٧٧٥).

٢٤ـ البولُ في الإناء

٣١ـ أَخبرني أَيوبُ بن محمد الرَّقيُّ الوزَّانُ، قال: حدثنا حجَّاجٌ ـ يعني ابن محمد ـ، قال: قال ابن جُريج: أَخبرتني حُكيمةُ بنتُ أُميمةَ

عن أُمِّها أُميمةَ بنتِ رُقَيقَة، قالت: كان للنبيِّ ﷺ قَدَحٌ من عَيْدانٍ يبولُ فيه، ويضعه تحتَ السريرِ[١].

[المجتبى: ١/٣١، التحفة: ١٥٧٨٢].

٢٥ـ ذكرُ نهي النبيِّ ﷺ عن البول في الماءِ الراكدِ

٣٢ـ أَخبرنا قُتيبةُ بن سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن أَبي الزُّبير

عن جابرٍ، عن رسولِ الله ﷺ، أَنه نهى عن البولِ في الماءِ الرَّاكدِ[٢].

[المجتبى: ١/٣٤، التحفة: ٢٩١١].

٢٦ـ الكراهية في البول في المستحمِّ

٣٣ـ أَخبرنا عليُّ بن حُجر بن إياس، قال: أَخبرنا ابن المبارك، عن مَعْمرٍ، عن الأَشعث بن عبد الله، عن الحسنِ

عن عبدِ الله بن مُغَفَّلٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا يبولَنَّ أَحدُكم في مُسْتَحَمِّهِ، فإنَّ عامَّة الوَسْوَاسِ منه»[٣].

[المجتبى: ١/٣٤، التحفة: ٩٦٤٨].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤).

وقوله: «عَيْدان»، جاء في «القاموس»: العيدان، بالفتح: الطوال من النخل، ومنها كان قدح يبول فيه النبي ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨١)، وابن ماجه (٣٤٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٦٦٨)، وابن حبان (١٢٥٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧)، وابن ماجه (٣٠٤)، والترمذي (٢١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٥٦٣)، وابن حبان (١٢٥٥).

وقوله: «في مستحمه»، قال السندي: أصله: الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم، وهو الماء الحار، ثم شاع في مطلق المغتسل، والمراد: أنه إذا بال، ثم اغتسل، فكثيراً ما يتوهم أنه أصابه شيءٌ من الماء النجس، فذلك يؤدي إلى تطرق الشيطان إليه بالأفكار الرديئة. والمراد بعامة الوسواس: معظمه وغالبه، وقد حمل العلماء الحديث على ما إذا استقر البول في ذلك المحل، وأما إذا كان بحيث يجري عليه البول ولا يستقر، أو كان فيه منفذ كالبالوعة، فلا نهي. والله تعالى أعلم.

٢٧ـ السلام على مَن يبول

٣٤ـ أخبرنا محمدُ بن بشَّار، قال: أَخبرنا معاذُ بن معاذ، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن الحسن، عن الحُضين بن المنذر أَبي ساسان

عن المهاجر بن قُنْفُذٍ: أَنه سَلَّم على النبيِّ ﷺ وهو يبولُ، فلم يَرُدَّ عليه حتى توضَّأَ، فلما توضَّأَ، رَدَّ عليه(١).

[المجتبى: ١/٣٧، التحفة: ١١٥٨٠].

٢٨ـ النهي للمتغوِّطَيْنِ أن يتحدَّثا

٣٥ـ أَخبرنا محمدُ بن عبد الله بن عُبيد بن عَقيل، قال: حدثنا جَدِّي، قال: حدثنا عكرمةُ بن عمار، عن يحيى بن أَبي كثير، عن أَبي سَلَمةَ

عن أَبي هريرةَ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا يخرجِ اثنان إلى الغائطِ، فيجلِسَانِ كاشِفَيْنِ عن عورتِهما، فإن الله يَمْقُتُ على ذلك»(٢).

[التحفة: ١٥٤٠٤].

٣٦ـ أَخبرنا أَحمدُ بن حرب، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عكرمةَ، عن يحيى، عن عِياض

عن أَبي سعيدٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ المتغوطَيْنِ أَن يتحدَّثا، فإنَّ الله يَمْقُتُ على ذلك(٣).

[التحفة: ٤٣٩٧].

٣٧ـ أَخبرنا عَمرو بن عليٍّ، عن عبد الرحمن، قال: حدثنا عِكرمةُ بن عمار، عن يحيى، عن هِلال بن عياض، قال:

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧)، وابن ماجه(٣٥٠).
وهو في «مسند» أحمد (١٩٠٣٤)، وابن حبان (٨٠٣) و(٨٠٦).
(٢) انظر ما بعده من حديث أبي سعيد.
(٣) أخرجه أبو داود (١٥)، وابن ماجه (٣٤٢).
وسيأتي بعده.
وهو في «مسند» أحمد (١١٣١٠).

حدثني أَبو سعيد، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «لا يخرجِ الرجلانِ على الغائطِ كاشِفَيْنِ عن عورتَيهما يتحدَّثانِ، فإنَّ اللهَ يَمْقُتُ على ذلك»(١).

[التحفة: ٤٣٩٧].

٢٩ـ ذكرُ نهي النبيِّ ﷺ عن الاستطابة بالعظم والرَّوث

٣٨ـ أَخبرنا أَحمدُ بن عمرو بن السَّرْحِ، قال: أَخبرنا ابن وَهْب، قال: أَخبرني يونسُ، عن ابن شهاب، عن أَبي عثمانَ بن سَنَّةَ الخُزاعيِّ

عن ابن مسعود: أَن رسولَ الله ﷺ نهى أَن يستطيبَ أَحَدُكم بعظم أَو رَوْثٍ(٢).

[المجتبى: ١/٣٧، التحفة: ٩٦٣٥].

٣٩ـ أَخبرنا هنَّادُ بن السَّرِيِّ، قال: حدثنا حفصٌ، عن داودَ، عن الشَّعبيِّ، عن علقمةَ

عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تستنجُوا بالرَّوْثِ ولا بالعِظَامِ، فإنَّها زادُ إخوانِكم من الجِنِّ»(٣).

[التحفة: ٩٤٦٥].

٣٠ـ ذِكرُ نهي النبيِّ ﷺ عن الاستطابةِ باليمين

٤٠ـ أَخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أَخبرنا أَبو معاويةَ، قال: حدثنا الأَعمشُ، عن إبراهيمَ، عن عبد الرحمن بن يزيدَ

عن سلمانَ، قال: قال له رجلٌ: إنَّ صاحبَكم لَيُعلِّمُكم حتى الخِراءةَ، قال: أَجل، نهانا أَن نستقبلَ القِبلةَ بغائطٍ أَو بولٍ، أَو نستنجيَ بأَيماننا، أَو نكتفيَ بأَقلَّ مِن ثلاثة أَحجار(٤).

[المجتبى: ١/٣٨ و٤٤، التحفة: ٤٥٠٥].

---

(١) سلف قبله.

(٢) سيأتي بعده، فانظر تخريجه فيه.

وقوله: «يستطيب»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الاستطابة والإطابة: كناية عن الاستنجاء. سُمِّي بها من الطيب؛ لأنه يُطيِّب جسده بإزالة ما عليه من الخَبَث بالاستنجاء، أي: يُطهِّره.

وقوله: «روث»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو رجيع ذوات الحافر.

(٣) أخرجه مسلم (٤٥٠)، وأبو داود (٨٥)، والترمذي (١٨) و(٣٢٥٨)، وفي الحديث قصة ليلة الجن، وبعضهم أورده بتمامه، وبعضهم أورده مختصرا.

وسيأتي في (١١٥٥٩) بقصة ليلة الجن.

وهو في «مسند» أحمد (٤١٤٩)، وابن حبان (١٤٣٢).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٢)، وأبو داود (٧)، وابن ماجه (٣١٦)، والترمذي (١٦).

٤١ـ أخبرنا إسماعيلُ بن مسعود، [قال: حدثنا خالدٌ][1]، قال: حدثنا هشام، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادةَ

عن أَبي قتادةَ، أَن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا شَرِبَ أَحَدُكُم، فلايتنفَّسْ في إنائه، وإذا أَتى الخلاءَ، فلا يَمَسَّ ذَكَرَه بيمينه، ولا يتمسَّحْ[2] بيمينه»[3].

[المجتبى: ١/٤٣، التحفة: ١٢١٠٥].

٣١ـ الاجتزاءُ في الاستطابةِ بثلاثة أَحجار دونَ غيرها

٤٢ـ أَخبرنا قتيبةُ بن سعيد، قال: حدثنا عبدُ العزيز بن أَبي حازم، عن أَبيه، عن مسلم بن قُرْطٍ، عن عُروةَ

عن عائشةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا ذهبَ أَحدُكم الغائطَ، فليذهَبْ معه بثلاثةِ أَحجارٍ، فليَستطِبْ بها، فإنها تُجْزِئُ عنه»[4].

[المجتبى: ١/٤١، التحفة: ١٦٧٥٧].

٣٢ـ الاكتفاءُ في الاستطابةِ بحجرين

٤٣ـ أَخبرنا أَحمدُ بن سليمانَ، قال: حدثنا أَبو نُعيم، عن زهير، عن أَبي إسحاقَ، قال: ليس أَبو عُبيدة ذكره، ولكِنْ عبدُ الرحمن بن الأَسود، عن أَبيه

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٧٠٨).

وقوله: «الخِراءة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الخِراءة، بالكسر والمد: التخلّي والقعود للحاجة. قال الخطابي: وأكثر الرواة يفتحون الخاء، وقال الجوهري: إنها الخراءة، بالفتح والمد، يقال: خَرِئَ خَراءة، مثل كره كراهة، ويحتمل أن يكون بالفتح المصدرُ، و بالكسر الاسمُ.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ط).

(٢) في (ز) و (ت): «يمتسح».

(٣) سلف برقم (٢٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٧٧١).

أنه سمعَ عبدَ الله يقول: أتى النبيُّ ﷺ الغائطَ، وأَمرني أَن آتيَهُ بثلاثةِ أحجار، فوجدتُ الحجَرينِ، والتمستُ الثالثَ، فلم أَجِدْه، فأَخذتُ رَوْثَةً، فأَتيتُ بهنَّ النبيَّ ﷺ، فأخذ الحجَرين، وأَلقى الرَّوثةَ، وقال: «هذه رِكْسٌ»(١).

[المجتبى: ١/٣٩، التحفة: ٩١٧٠].

٣٣ـ الرخصةُ في الاستطابة بحجرٍ واحدٍ

٤٤ـ أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا حمَّادٌ، عن منصور، عن هِلال

عن سَلَمة بن قيس، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا توضأْتَ، فاستنثِرْ، وإذا استَجمرتَ، فأَوْتِرْ»(٢).

[المجتبى: ١/٦٧، التحفة: ٤٥٥٦].

٤٥ـ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن هلال بن يِساف

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٦)، وابن ماجه (٣١٤)، وانظر ماسلف برقم (٣٩).
وهو في «مسند» أحمد (٣٩٦٦).
وقوله: «قال: ليس أبو عُبيدة ذكره»، قال الحافظ في «الفتح» ١/٢٥٧: وإنما عدل أبو إسحاق عن الرواية عن أبي عُبيدة إلى الرواية عن عبد الرحمن، مع أن رواية أبي عُبيدة أعلى له، لكون أبي عُبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح، فتكون منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمن، فإنها موصولة، ورواية أبي إسحاق لهذا الحديث عن أبي عُبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود عند الترمذي وغيره من طريق إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق.
وقوله: «هذه ركس»: قيل: هي لغة في رجس، بالجيم. وقيل: الركس: الرجيع رُدَّ من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة. وقيل: رد من حالة الطعام إلى حالة الروث. وقيل: إن معناه الرد كما قال تعالى: ﴿أركسوا فيها﴾ أي: ردوا، فكأنه قال: هذا رد عليك. وأغربَ النسائي قائلاً في «المجتبى» عقب هذا الحديث: الركس: طعام الجن. وهذا إن ثبت في اللغة، فهو مريح من الإشكال. انظر «فتح الباري» ١/٢٥٨.
(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٠٦)، والترمذي (٢٧).
وسيأتي بعده.
وهو في «مسند» أحمد (١٨٨١٧)، وابن حبان (١٤٣٦).
وقوله: «وإذا استجمرت»، قال السندي: أي: استعملت الأحجار الصغار للاستنجاء.

عن سَلَمةَ بن قيس، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «إذا استَجمرْتَ، فأَوتِرْ»(١).
[المجتبى: ١/٤١، التحفة: ٤٥٥٦].

٣٤ـ الاستطابة بالماء

٤٦ـ أخبرنا قتيبةُ بن سعيد، قال: حدثنا أَبو عَوانةَ، عن قتادةَ، عن مُعاذَةَ عن عائشةَ، أنها قالت: مُرْنَ أَزواجَكُنَّ أَن يستطيبُوا بالماءِ، فإني أَستحييهم منه، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يفعلُه (٢).
[المجتبى: ١/٤٢، التحفة: ١٧٩٧٠].

٤٧ـ أَخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمُ، قال: أخبرنا النَّضْرُ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عطاء بن أَبي ميمونةَ، قال:

سمعتُ أنسَ بن مالك يقول: كان رسولُ الله ﷺ إذا دَخَلَ الخلاءَ، أَحْمِلُ أنا وغلامٌ معي نحوي إداوةً مِن ماءٍ، فيستنجي بالماءِ(٣).
[المجتبى: ١/٤٢، التحفة: ١٠٩٤].

٣٥ـ دلكُ اليدِ بالأرضِ بَعْدَ الاستنجاء

٤٨ـ أَخبرنا محمدُ بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا وكيعٌ، عن شَريكٍ، عن إبراهيمَ بن جرير، عن أَبي زُرعةَ

---

(١) سلف قبله.
(٢) أخرجه الترمذي (١٩).
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٨٢٦)، وابن حبان (١٤٤٣).
(٣) أخرجه البخاري (١٥٠) و(١٥١) و(١٥٢) و (٢١٧) و(٥٠٠)، ومسلم (٢٧٠) و(٢٧١)، وأبو داود (٤٣).
وهو في «مسند» أحمد (١٢٧٥٤)، وابن حبان (١٤٤٢).
وقوله: «نحوي»، قال السندي: أي: مقاربٌ لي في السِّنِّ.
وقوله: «إداوة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الإداوة، بالكسر: إناء صغير من جلد، يُتَّخذ للماء، كالسَّطيحة ونحوها.

عن أَبي هُريرةَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ، فلما استنجى، دَلَكَ يَدَهُ بالأَرضِ[1].

[المجتبى: ١/٤٥، التحفة: ١٤٨٨٧].

٣٦ـ ذكر ما يُنَجِّسُ الماءَ وما لا يُنَجِّسُه

٤٩ـ أَخبرنا محمدُ بن المثنَّى، قال: حدثنا أَبو أَحمد، قال: حدثنا شَريكٌ، عن المِقدام بن شُريح، عن أَبيه

عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الماءُ لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ»[2].

[التحفة: ١٦١٥٢].

٣٧ـ التوقيتُ في الماءِ

٥٠ـ أَخبرنا هنَّادُ بن السَّرِيِّ والحسينُ بن حُريث، عن أَبي أُسامةَ، عن الوليدِ ابن كثيرٍ، عن محمد، عن عبد الله بن عبد الله بن عمرَ

عن أَبيه، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الماء، وما ينوبُه مِن الدَّوابِّ والسِّباعِ، فقال: «إذا كَانَ الماءُ قُلَّتَيْنِ، لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ»[3].

[المجتبى: ١/٤٦ و١٧٥، التحفة: ٧٢٧٢].

٣٨ـ تركُ التوقيت في الماء

٥١ـ أَخبرنا قتيبةُ بن سعيد، قال: حدثنا حمَّادٌ، عن ثابتٍ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥)، وابن ماجه (٣٥٨) و(٤٧٣).

وهو في «مسند» أحمد (٨١٠٤)، وابن حبان (١٤٠٥).

(٢) انظر بنحوه ما بعده من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه أبو داود (٦٣) و(٦٤) و(٦٥)، وابن ماجه (٥١٧) و(٥١٨)، والترمذي (٦٧).

وهو في « مسند» أحمد (٤٦٠٥)، وابن حبان (١٢٤٩) (١٢٥٣).

وقوله: «قُلّتين»: مفردها قُلّة. وجاء في «القاموس»: القلة: الجرَّة العظيمة.

عن أَنس، أَن أَعرابيّاً بـال في المسـجد، فقـام إليـه بعـضُ القـوم، فقـال رسولُ ا للهﷺ: «دَعُوه، لا تُزْرِمُوهُ» فلما فَرَغَ، دعا بدلوٍ، فصَبَّـهُ عليه[1].

[المجتبى: ٤٧/١ و١٧٥، والتحفة: ٢٩٠].

٥٢ـ أخبرنا قتيبةُ بن سعيد، قال: حدثنا عَبيدةُ، عن يحيى بن سعيد

عن أَنس بن مالك، قال: بالَ أَعرابيٌّ في المسجد، فأَمر النبيُّﷺ بدلوٍ مِن ماء، فصُبَّ عليه[2].

[المجتبى: ٤٧/١، التحفة: ١٦٥٧].

٥٣ـ أَخبرنا سُويدُ بن نصرٍ، قال: أَخبرنا عبدُ ا للهِ، عن يحيى بن سعيد، قال:

سمعتُ أَنسَ بن مالك يقول: جاء أَعرابيٌّ إلى المسجد، فبال، فصاح به الناسُ، فقال رسولُ ا للهﷺ: «اترُكُوه» فتركوه حتى بالَ، ثم أَمر بدلوٍ مِن ماءٍ، فصُبَّ عليه[3].

[المجتبى: ٤٨/١، التحفة: ١٦٥٧].

٥٤ـ أَخبرنا عبدُ الرحمن بن إبراهيم، عن عُمَرَ بن عبد الواحد، عـن الأَوزاعـيِّ، عن محمد بن الوليد الزُّبيدي، عن الزُّهريِّ، عن عُبيد ا لله بن عبد ا لله

عن أَبي هُريرةَ، قال: قـام أَعرابـيٌّ، فبـالَ في المسـجدِ، [فتناولـه النـاسُ][4]، فقال لهم رسولُ ا للهﷺ: «دعوه، وأَهْـريقوا على بوله دلواً مِن ماء، فإنما بُعِثْـتُم مُيَسِّرِينَ، ولم تُبعَثُوا مُعَسِّرِينَ»[5].

[المجتبى: ٤٨/١ و١٧٥، التحفة: ١٤١١١].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤)، (٩٨) و (١٠٠)، وابن ماجه (٥٢٨).
وانظر تخريج ما بعده من طريق يحيى بن سعيد، عن أنس.
وهو في «مسند» أحمد (١٣٣٦٨)، وابن حبان (١٤٠١).
وقوله: «لاتزرموه»، قال السندي: بضم تاء، وإسكان زاي معجمة، وبعدها راء مهملة، أي: لاتقطعوا عليه البول. يقال: زَرِم البول، بالكسر: إذا انقطع، وأزرمه غيرُه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤) (٩٩)، والترمذي (١٤٨).
وسيأتي بعده.
وهو في «مسند» أحمد (١٢١٣٢).

(٣) سلف قبله.

(٤) ما بين الحاصرتين لم يرد في (ط).

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٠) و(٦١٢٨).
وهو في «مسند» أحمد (٧٧٩٩)، وابن حبان (١٣٩٩) و(١٤٠٠).
وقوله: «أهريقوا»، قال السندي: بفتح الهمزة، وسكون الهاء أو فتحها، أي: صبوا.

٣٩ـ الماء الدائم

٥٥ـ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا عوفٌ، عن محمد

عن أبي هُريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «لا يبولَنَّ أحدُكم في الماءِ الدائمِ، ثم يتوضَّأُ منه»(١).

[المجتبى: ١/٤٩، التحفة: ١٢٣٠٤].

٥٦ـ وقال خِلاَس:

عن أَبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ.... مثلَه(٢).

[المجتبى: ١/٤٩، التحفة: ١٢٣٠٤].

٥٧ـ أَخبرنا يعقوبُ بن إبراهيم، قال: أَخبرنا إسماعيلُ، عن يحيى بن عَتيق، عن محمد بن سِيرينَ

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَبُولَنَّ أَحدُكُم في الماءِ الدائمِ، ثم يغتسلُ منه»(٣).

قال النسائيُّ: كان يعقوبُ لا يُحَدِّثُ بهذا الحديثِ إلا بدينارٍ.

[المجتبى: ١/٤٩، التحفة: ١٤٥٧٩].

٤٠ـ ذكرُ ماء البحر والوضوء منه

٥٨ـ أخبرنا قتيبةُ بن سعيد، عن مالك، عن صفوانَ بن سُليم، عن سعيد بن سَلَمَةَ، أَن المغيرةَ بن أَبي بُردةَ أَخبره

أَنه سَمِعَ أَبا هُريرة يقول: سأَل رجلٌ رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ اللهِ، إنا نَرْكَبُ البَحْرَ، ونَحْمِلُ معنا القليلَ مِن الماء، فإن

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (٥٧).

(٢) سيأتي بعده من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٢)، وأبو داود (٦٩).

وقد سلف في سابقيه، وسيأتي برقم (٢٢٠) من طريق أبي عثمان عن أبي هريرة.

وهو في «مسند» أحمد (٧٥٢٦)، وابن حبان (١٢٥١) و(١٢٥٤).

توضَّأْنَا به عَطِشْنَا، أَفنتوضأُ مِن مَاءِ البَحْرِ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «هو الطَّهُورُ ماؤُه، الحِلُّ ميتتُه»[1].

[المجتبى: ١/٧٦ و٧/٢٠٧، التحفة: ١٤٦١٨].

٤١ـ ماءُ الثلج والبرد

٥٩ـ أَخبرنا إِسحاقُ بن إبراهيم، قال: أَخبرنا جريرٌ، عن هشام بن عُروةَ، عن أَبيه

عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ يقول: «اللهمَّ اغْسِلْ خطاياي بماءِ الثلجِ والبَرَدِ، ونَقِّ قلبي مِن الخطايا، كما نقَّيتَ الثوبَ الأَبيضَ مِن الدَّنس»[2].

[المجتبى: ١/٥١ و١٧٦ و٨/٢٦٦، التحفة: ١٦٧٧٩].

٤٢ـ الوضوءُ بالثلج والبرد

٦٠ـ أَخبرنا عليُّ بن حُجْر بن إياس، قال: أَخبرنا جريرٌ، عن عُمارَةَ بن القَعقاع، عن أَبي زُرعةَ بن عمرو بن جرير

عن أَبي هُريرةَ، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا استفتحَ الصَّلاةَ، سَكَتَ هُنيهَةً، فقلتُ: بأَبي أَنت وأُمي يا رسولَ الله، ما تقولُ في سكوتِكَ بين التكبير والقراءة؟ قال: «أَقول: اللهُمَّ باعِدْ بيني وبَيْنَ خطاياي، كما باعَدْتَ بينَ المشرقِ والمغرب، اللهمَّ نقِّني مِن خطاياي، كما يُنقَّى الثوبُ الأَبيضُ مِن الدَّنَسِ، اللهم اغسِلْني مِن خطاياي بالثلجِ والماءِ والبَرَدِ»[3].

[المجتبى: ١/٥٠ و١٧٦و٢/١٢٨].

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٣)، وابن ماجه(٣٨٦) و(٣٢٤٦)، والترمذي (٦٩).
وسيأتي برقم (٤٨٤٣).
وهو في «مسند» أحمد (٧٢٣٣)، وابن حبان (١٢٤٣).

(٢) أخرجه مطولاً البخاري (٦٣٦٨) و(٦٣٧٥) و (٦٣٧٧)، ومسلم (٢٨٩)، وأبو داود (١٥٤٣)، وابن ماجه (٣٨٣٨)، والترمذي (٣٤٩٥).
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٣٠١).
والروايات مطولة ومختصرة، واقتصر المصنف على ماذكره.

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨)، وأبو داود (٧٨١)، وابن ماجه (٨٠٥).
وسيأتي برقم (٩٧٠) و(٩٧١).
وهو في «مسند» أحمد (٧١٦٤)، وابن حبان (١٧٧٦).
وهذا الإسناد لم يذكره المزي في «التحفة».

٤٣ـ سُؤر الحائض

٦١ـ أخبرنا محمودُ بن غَيْلانَ المَرْوَزيُّ، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا مِسْعَرٌ وسفيانُ، عن المقدام بن شُريح، عن أبيه

عن عائشةَ، قالت: كنتُ أشربُ وأنا حائضٌ، فأناوِلُه النبيَّ ﷺ، فيضعُ فاه على موضِعِ فيَّ، فيشربُه، وأتعرَّقُ العَرْقَ وأنا حائض، فأُناولُه النبيَّ ﷺ، فيضعُ فاه على موضِعِ فيَّ[1].

[المجتبى: ١/١٤٩ و١٩١، التحفة: ١٦١٤٥].

٦٢ـ وأخبرنا عمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، عن سفيانَ، عن المِقدام ابن شُريح، عن أبيه

عن عائشةَ، قالت: كُنْتُ أَتعرَّقُ العَرْقَ، فَيَضَعُ رسولُ الله ﷺ فاه حيث وضعتُ، وأنا حائضٌ، وكنتُ أَشربُ مِن الإناء، فيضعُ فاه حيث وضعتُ، وأنا حائضٌ[2].

[المجتبى: ١/٥٦ و١٧٨، التحفة: ١٦١٤٥].

٤٤ـ سُؤر الهِرِّ

٦٣ـ أخبرنا قتيبةُ بن سعيد، عن مالك، عن إسحاقَ بن عبد الله بن أبي طلحةَ، عن حُميدةَ بنت عُبيدِ بن رِفاعة، عن كَبْشَةَ بنتِ كعب بن مالك

أَن أَبا قتادةَ دخلَ عليها ــ وذكر كلمةً معناها ــ فسكبَتْ له وَضوءاً، فجاءت هِرَّةٌ، فَشَرِبَتْ منه، فأَصغى لها الإناءَ حتى شَرِبَتْ[3]. قالت كبشةُ: فرآني أَنظرُ إليه، فقال: أَتعجبينَ يا ابنةَ أَخي؟ فقلتُ: نعم. قال:

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠)، وأبو داود (٢٥٩)، وابن ماجه (٦٤٣).
وسيأتي بعده وبرقم (٢٦٨) و(٢٦٩) و(٢٧٠) و(٩٠٧١).
وهو في «المسند» أحمد (٢٤٣٢٨)، وابن حبان (١٢٩٣) و(١٣٦٠).
وقوله: «أتعرقُ العَرْق»، قال ابن الأثير في «النهاية»: العَرْق: العظم إذا أُخِذ عنه معظم اللحم.

(٢) سلف قبله.

(٣) في (ط): «فرغت».

إن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إنها ليست بِنَجَسٍ، إنما هي مِنَ الطَّوَّافِينَ عليكم والطوَّافاتِ»[(١)].

[المجتبى: ١/٥٥ و١٧٨، التحفة: ١٢١٤١].

٤٥ـ سُؤر الحمار

٦٤ـ أخبرنا محمدُ بن عبد الله، قال: حدثنا سفيانُ، عن أَيوبَ، عن محمد

عن أنس، قال: أتانا منادي رسول الله ﷺ، فقال: «إنَّ اللهَ ورَسُولَه يَنْهَاكُم عن لُحومِ الحميرِ، فإنها رِجْسٌ»[(٢)].

[المجتبى: ١/٥٦ و٧/٢٠٣، التحفة: ١٤٥٧].

٤٦ـ سُؤر الكلب وإراقةُ ما في الإناء الذي يَلَغُ فيه

٦٥ـ أخبرنا عليُّ بن حُجْر بن إياس، قال: أخبرنا عليٌّ ـ يعني ابن مُسْهِر ـ، عن الأعمش، عن أَبي رَزين وأَبي صالح

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٥)، وابن ماجه (٣٦٧)، والترمذي (٩٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٥٨٠)، وابن حبان (١٢٩٩).

وقوله: «إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات»، قال البغوي في «شرح السنة» ٢/٧٠: يتأول على وجهين، أحدها: شبهها بالمماليك وبخدم البيت الذين يطوفون على أهله للخدمة، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿طوَّافون عليكمُ بعضُكم على بعض﴾ يعني: المماليك والخدم. وقال إبراهيم بن إسحاق: إنما الهرة كبعض أهل البيت، ومنه قول ابن عباس: إنما هو من متاع البيت. والآخر: شبهها بمن يطوف للحاجة والمسألة، يريد أن الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة مَن يطوف للحاجة والمسألة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩١) و(٤١٩٩) و(٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٤٠)، وابن ماجه (٣١٩٦).

وسيأتي برقم (٤٨٣٣) أتم من هذا.

وهو في «مسند» أحمد (١٢٠٨٦)، وابن حبان (٥٢٧٤).

والحديث مطول، وفيه خبر غزوة خيبر، وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «ينهاكم» بالإفراد، هذا في رواية سفيان، عن أيوب. وفي رواية عبد الوهَّاب، عن أيوب عند البخاري (٤١٩٩): «ينهيانكم»، قال الحافظ في «الفتح» ٧/٤٦٩: وهو دال على جواز جمع اسم الله مع غيره في ضمير واحد، فيُردُّ به على من زعم أن قوله ﷺ للخطيب: «بئس خطيبُ القوم أنت» لكونه قال: «ومن يعصهما فقد غوى».

وقوله: «إنها رجس»، قال السندي: أي: قذرٌ، وقد يطلق على الحرام والنجس وأمثالهما.

عـن أَبـي هُريـرةَ، قـال: قـال رسـولُ اللهِ ﷺ: «إذا وَلَـغَ الكلـبُ في إنـاءِ أَحدِكم، فليُرِقْهُ، ثم ليغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»(١).

[المجتبى: ١/٥٣، التحفة: ١٢٤٤١ و١٤٦٠٧].

٤٧ـ غسلُ الإناءِ من وُلوغ الكلب سبعاً

٦٦ـ أخبرني إبراهيمُ بن الحسن، قال: حدثنا حجاجٌ، قـال: قـال ابـن جُريـج: أَخبرني زيادُ بن سعد، أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره

أنه سَمِعَ أَبا هريرةَ يقول: قـال رسـولُ اللهِ ﷺ: «إذا وَلَـغَ الكَلْـبُ في إناءِ أَحدِكم، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مرات»(٢).

[المجتبى: ١/٥٢، التحفة: ١٢٢٣٠].

٦٧ـ أخبرني إبراهيمُ بن الحسن، قال: حدثنا حجَّاجٌ، قال ابن جُريج: أَخـبرني زيادُ بن سعد، أنه أَخبره هلالُ بن أُسامة، أنه سَمِعَ أَبا سَلَمةَ يُخبِرُ

عن أَبي هريرةَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ(٣)... [مثلَه](٤).

[المجتبى: ١/٥٣، التحفة: ١٥٣٥٢].

٦٨ـ أَخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أَخبرنا عبدةُ بن سليمانَ، قال: حدثنا ابن أبي عَروبةَ، عن قتادةَ، عن ابن سيرينَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) (٨٩) و (٩٠) و (٩٢)، وابـن ماجـه (٣٦٤).

وسيرد برقم (٩٧١٢)، ومن طريق ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد برقم (٦٦)، ومـن طريق أبي سلمة برقم (٦٧)، وبذكر التراب من طريق ابن سيرين (٦٨) ومن طريـق أبـي رافع برقم (٦٩).

وهو في «مسند» أحمد (٧٤٤٧)، وابن حبان(١٢٩٦).

وقال المصنف في «المجتبى»: لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على قوله: «فليرقه».

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف برقم (٦٥).

(٤) ما بين حاصرتين زيادة مـن «المجتبـى»، وهـي زيـادة جيـدة، حيـث تشـير إلى أن مـتن الحديث مثل الذي قبله.

عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ قال: «إذا وَلَغَ الكَلْبُ في إناءِ أَحدِكم، فليَغسِلهُ سَبْعَ مرَّاتٍ، أُولاهُنَّ بالتُّراب»(١).

[المجتبى: ١/١٧٧، التحفة: ١٤٤٩٥].

خالفه هشام

٦٩ـ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا معاذُ بن هشام، قال: حدثني أَبي، عن قتادةَ، عن خِلاس، عن أَبي رافع

عن أَبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ قال: «إذا وَلَغَ الكَلْبُ في إناء أَحدِكم، فليَغْسِلْه سَبْعَ مَرَّاتٍ، إحْدَاهُنَّ بالتُّراب»(٢).

[المجتبى: ١/١٧٧، التحفة: ١٤٦٦٤].

٤٨ـ تعفيرُ الإناء الذي يَلَغُ فيه الكلبُ بالتُّراب بعدَ غسله سبعَ مرَّات

٧٠ـ أخبرنا محمدُ بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ ـ يعني ابن الحارث ـ، قال: حدثنا شعبةُ، عن أبي التَّيَّاح، قال: سمعتُ مُطَرِّفاً

عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ، أَن رسولَ الله ﷺ أَمر بقَتْلِ الكِلاب، ورخَّصَ في كلب الصيد والغنم، وقال: «إذا وَلَغَ الكلبُ في الإناء، فاغسِلُوه سَبْعَ مرَّات، وعفِّروا الثامنَةَ بالتُّراب»(٣).

[المجتبى: ١/٥٤ و١٧٧، التحفة: ٩٦٦٥].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٩) (٩١)، وأبو داود (٧١) و(٧٣)، والترمذي (٩١).

وقد سلف قبله وبرقم (٦٥) من طريق أبي صالح وأبي رزين، عن أبي هريرة، وسيأتي بعده من طريق أبي رافع، عن أبي هريرة.

وهو في «مسند» أحمد (٧٦٠٤)، وابن حبان (١٢٩٧).

(٢) سلف قبله من طريق ابن سيرين.

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٠)، و (١٥٧٣)، وأبو داود (٧٤)، وابن ماجه (٣٦٥) و(٣٢٠٠) و (٣٢٠١).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٧٩٢)، وابن حبان (١٢٩٨).

وقوله: «وعفروا»، قال السندي: أي: الإناء، وهو أمر من التعفير، وهو التمريغ في التراب.

٤٩ـ الماءُ المستَعملُ

٧١ـ أَخبرنا محمدُ بن منصور، عن سفيانَ، قال: سمعتُ ابن الْمُنْكَدِرِ يقول:

سمعتُ جابراً يقول: مرضتُ، فأَتاني رسولُ ا للهِ ﷺ وأَبو بكر يعودَانـي، فوجداني قد أُغمي عليَّ، فتوضأ رسولُ ا للهِ ﷺ، فصبَّ عليَّ وَضُوءَهُ[١].

[المجتبى: ١/٨٧، التحفة: ٣٠٢٨].

٥٠ـ وضوءُ الرجالِ والنساءِ جميعاً

٧٢ـ أَخبرنا هارونُ بن عبدِ ا للهِ، قال: حدثنا معنٌ، عن مالك، عن نافعٍ

عن ابـن عمـر، قـال: كـان الرجـالُ والنسـاءُ يتوضَّؤون في زمـان رسولِ ا للهِ ﷺ جميعاً[٢].

[المجتبى: ١/٥٧ و١٧٩، التحفة: ٨٣٥٠].

٥١ـ الطهارةُ بفضلِ الجنب

٧٣ـ أَخبرنا قتيبةُ بن سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن ابن شهاب، عن عُروةَ

عن عائشةَ، أَنها أَخبرته، أَنها كانت تغتسِلُ معَ رسولِ ا للهِ ﷺ في الإنـاء الواحدِ[٣].

[المجتبى: ١/٥٧ و١٢٧ و١٢٨و١٧٩ و٢٠١، التحفة: ١٦٥٨٦].

---

(١) أخرجـه البخـاري (١٩٤) و(٤٥٧٧) و(٥٦٥١) و(٥٦٧٦) و(٦٧٢٣) و(٦٧٤٣) و(٧٣٠٩)، ومسلم (١٦١٦)، وأبـو داود (٢٨٨٦) و(٣٠٩٦)، وابـن ماجـه (١٤٣٦) و(٢٧٢٨)، والترمذي (٢٠٩٦) و(٢٠٩٧) و(٣٠١٥) و(٣٨٥١).

وسيأتي برقم (٧٤٥٦) و(١١٠٦٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٤١٨٦)، وابن حبان (١٢٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣)، وأبو داود (٧٩) و(٨٠)، وابن ماجه (٣٨١).

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٨١)، وابن حبان (١٢٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٠) و(٢٦٣) و(٢٧٣)، ومسلم (٣١٩) و(٤٠) و(٤١)، وأبو داود (٢٣٨)، وابن ماجه (٣٧٦).

وسـيأتي برقـم (٢٢٦) و(٢٣٠) و(٢٣١) وبرقـم (٢٢٩) مـن طريـق الأسـود، عـن عائشة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٨٩)، وابن حبان (١١٠٨) و(١١٩٤).

والروايات ألفاظها مختلفة ومتقاربة المعنى، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

٥٢ـ القدرُ الذي يكتفي به الرجلُ مِن الماء للوُضوء

٧٤ـ أخبرنا عمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبةُ، قال: حدثني عبدُ الله بن عبد الله بن جَبْر، قال:

سمعتُ أَنسَ بن مالك يقولُ: كانَ رسولُ الله ﷺ يتوضَّأُ بِمَكُّوكٍ، ويغتسِلُ بخمسِ مَكَاكِي(١).

[المجتبى: ١/٥٧ و١٧٩، التحفة: ٩٦٣].

٧٥ـ أخبرنا سُويدُ بن نَصر، قال: حدثنا عبدُ الله، عن شُعبةَ، عن عبد الله بن جَبْر، قال:

سمعتُ أَنسَ بن مالك يقولُ: كان النبيُّ ﷺ يتوضأ بِمَكُّوكٍ، ويغتسِلُ بخَمسِ مَكَاكي(٢).

[المجتبى: ١/١٢٧، التحفة: ٩٦٣].

٧٦ـ أخبرنا محمدُ بن بشار، قال: حدثنا محمدٌ ـ ثم ذكر كلمةً معناها ـ حدثنا شعبةُ، عن حبيبٍ، قال: سمعتُ عبادَ بن تميم يُحَدِّثُ

عن جدَّته ـ وهي أُمُّ عُمارةَ بنت كعب ـ أَن النبيَّ ﷺ توضأ، فأُتيَ بماءٍ في إناءٍ قدرَ ثُلُثي المُدِّ(٣).

قال شُعبة: فَأَحْفَظُ أنه غسل ذِراعَيْهِ، وجعل يَدْلُكُهُما، ومَسَحَ أُذنيه باطنَهما، ولا أَحفَظُ(٤) أنه مَسَحَ ظاهِرَهُما.

[المجتبى: ١/٥٨، التحفة: ١٨٣٣٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥) (٥٠) و (٥١)، وأبو داود (٩٥)، والترمذي (٦٠٩)، والروايات ألفاظها مختلفة ومتقاربة المعنى.
وسيأتي بعده.
وهو في «مسند» أحمد (١٢١٠٥)، وابن حبان (١٢٠٣) و(١٢٠٤).
وقوله: «بمكوك»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أراد بالمكوك المد، وقيل: الصاع. والأول أشبه.
وقوله: «مكاكي»: قال ابن الأثير في «النهاية»: جمع مكوك، على إبدال الياء من الكاف الأخيرة.
(٢) سلف قبله.
(٣) أخرجه أبو داود (٩٤).
(٤) في (ت) و (ز): «ولا أذكر».

٥٣ـ الوضوءُ مِن الإناءِ، والوضوء في الطَّسْتِ

٧٧ـ أخبرنا قتيبةُ بن سعيد، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن خالد بن علقمةَ، عن عبدِ خيرٍ، قال:

أتينا عليَّ بن أبي طالب وقد صَلَّى، فدعا بطَهور، فقلنا: ما يصنعُ وقد صَلَّى[1]؟ ما يريدُ إلا لِيُعلِّمَنا، فأُتيَ بإناءٍ فيه ماءٌ وطَسْتٍ، فأفرغ مِن الإناء على يده، فغسلها ثلاثاً، ثم مضمضَ[2] واستنشق ثلاثاً مِن الكفِّ الذي يأخذُ بِهِ الماءَ، ثم غسل وجهَه ثلاثاً، وغسل يَده اليُمنى ثلاثاً، ويَدهُ الشمالَ ثلاثاً، ومسح رأْسَه مرةً واحدةً، ثم غسل رجلَه اليُمنى ثلاثاً، ورجلَه الشمالَ ثلاثاً. ثم قال: مَن سَرَّهُ أَن يعلَمَ وُضوءَ رسولِ الله ﷺ، فهو هذا[3].

[المجتبى: ١/٦٨و٦٩، التحفة: ١٠٢٠٣].

٥٤ـ النيةُ في الوُضوء

٧٨ـ أخبرنا سليمانُ بن منصور البَلْخي، قال: حدثنا عبدُ الله بن المبارك. وأخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي، قال: حدثنا حمَّادُ بن زيد ـ واللفظُ لابن المبارك ـ، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمةَ بن وَقَّاصَ

عن عُمَرَ بن الخطاب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنما الأعمالُ بالنيَّةِ، وإنما لامرئٍ ما نوى، فمَن كانت هجرتُه إلى اللهِ وإلى رسولِه، فهِجرتُه

---

(١) في (ط): «توضأ».

(٢) في (ط): «تمضمض».

(٣) أخرجه أبو داود (١١١) و(١١٢) و(١١٣)، وابن ماجه (٤٠٤)، والترمذي (٤٩). والروايات مطولة ومختصرة، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وسيأتي في (٨٣) و(٩٤) و(١٠٠) و(١٦١) و(١٦٣) و(١٦٤) و(١٦٩).

وهو في «مسند» أحمد (٨٧٦)، وابن حبان (١٠٥٦) و(١٠٧٩).

إلى الله وإلى رسولِه، ومن كانت هِجرتُه إلى دنيا يُصيبُها، أو امرأةٍ يَنْكِحُها، فهِجرتُه إلى ما هاجَرَ إليه»[1].

[المجتبى ١/٥٨ و١٥٨ و٧/١٣، التحفة: ١٠٦١٢].

٥٥ـ فضلُ الوضوء

٧٩ـ أخبرنا قتيبةُ بن سعيد، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن قتادةَ، عن أبي المَليح

عن أَبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُقْبَلُ صلاةٌ بغيرِ طُهُور، ولا صَدَقَةٌ مِن غُلول»[2].

[المجتبى: ١/٨٧ و٥/٥٦، التحفة: ١٣٢].

٥٦ـ كيف يُدعى إلى الطَّهور

٨٠ـ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا سفيانُ، عن الأعمش، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ

عن عبد الله، قال: كُنّا مع رسولِ الله ﷺ، فلم يَجِدُوا ماءً، فأُتي بِتَوْرٍ، فأَدخل يدَه، فلقد رأيتُ الماءَ يَتَفَجَّرُ مِن بين أَصابعه، ويقول: «حَيَّ على الطَّهورِ، والبَرَكَةُ مِن اللهِ»[3].

[المجتبى: ١/٦٠، التحفة: ٩٤٣٦].

---

(١) أخرجه البخاري (١) و(٥٤) و(٢٥٢٩) و(٣٨٩٨) و(٥٠٧٠) و(٦٦٨٩) و(٦٩٥٣)، ومسلم (١٩٠٧)، وأبو داود (١٩٠٧) و(٢٢٠١)، وابن ماجه (٤٢٢٧)، والترمذي (١٦٤٧).

وسيأتي برقم (٤٧١٧) و(٥٦٠١).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٨)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥١٠٧) (٥١١٤)، وابن حبان (٣٨٨) و(٣٨٩) و(٤٨٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٩)، وابن ماجه (٢٧١).

وسيأتي برقم (١٧٢) و(٢٣١٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٧٠٨)، وابن حبان (١٧٠٥).

وقوله: «من غُلول»، قال السندي: بضم الغين المعجمة، أصله الخيانة في خفية، والمراد: مطلق الخيانة والحرام.

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٧٩)، والترمذي (٣٦٣٣)، والروايات مطولة ومختصرة، واقتصر المصنف على ماذكره.

وهو في «مسند» أحمد (٣٨٠٧)، وابن حبان (٦٥٤٠).

وقوله: «بتور»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو إناء من صُفْر أو حجارة كالإجَّانة، وقد يُتوضَّأ منه.

٨١ـ قال الأعمشُ: فحدثني سالمُ بن أَبي الجَعْد، قال:

قلتُ لجابر: كم كنتُم؟ قال: أَلفاً وخمسَ مئة(١).

[المجتبى: ١/٦١، التحفة: ٢٢٤٢].

٥٧ـ صبُّ الخادمِ على الرجل الماءَ للوضوء

٨٢ـ أخبرنا محمدُ بن منصور، قال: حدثنا سفيانُ، قال: سمعتُ إسماعيلَ بن محمد بن سعد، قال: سمعتُ حمزةَ بن المغيرة بن شعبةَ يُحدِّث

عن أبيه، قال: كنتُ مع رسول الله ﷺ في سَفَر، فقال: «تَخَلَّفْ يا مغيرةُ، وامْضُوا أَيها الناسُ» فتخلَّفْتُ، ومعي إداوةٌ مِن ماء، ومضى الناسُ، فذهبَ رسولُ الله ﷺ لحاجته، فلما رَجَعَ، ذهبتُ أَصُبُّ عليه، وعليه جُبَّةٌ روميَّةٌ ضيِّقةُ الكُمَّيْن، فأَراد أَن يُخرجَ يَدَيْه(٢) منها(٣)، فضاقت عليه، فأَخرجَ يَدَيْه مِن تحتِ الجُبَّة، فغسل وجهَه ويديه، ومَسَحَ برأسه، ومسح على خُفَّيه(٤).

[المجتبى: ١/٧٦ و٨٣، التحفة: ١١٤٩٥].

٥٨ـ القعودُ على الكرسي للوضوء

٨٣ـ أَخبرنا حُمَيْدُ بن مَسْعَدَةَ، عن يزيدَ ـ وهو ابن زُرَيع ـ، قال: حدثني شعبةُ، عن مالك بن عُرْفُطَةَ، عن عَبْدِ خير، قال(٥):

(١) أخرجه البخاري (٣٥٧٦) و(٤١٥٢) و(٥٦٣٩)، ومسلم (٣١٣) و(٣١٤) و(١٨٥٦) (٧٤).
وسيأتي برقم (١١٤٤٢).
وهو في «مسند» أحمد (١٤١٨١)، وابن حبان (٦٥٣٨) و(٦٥٤١) و(٦٥٤٢).
والروايات مطولة ومختصرة، وقد اقتصر المصنف على ما ذكره.

(٢) في الأصلين: «يده»، والمثبت من (ت) و (ز).

(٣) وقع في الأصلين بعدها: «من تحت الجبة»، وصحح عليها في (ط)، وقد أعاد المصنف هذا الحديث بإسناده ومتنه برقم (١١٠)، فلم يذكر قوله: « من تحت الجبة» وهو الصواب، إذ إثباتُها لا يتوجه مع ما ذكر فيما بعدُ من إخراجه يديه من تحت الجبة.

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٤) ج١/٣١٨، وابن ماجه (١٢٣٦).
وسيأتي برقم (١٠٩) و(١١٠) و(١٦٧)، وسيأتي بألفاظ مختلفة وبطرق أخرى، عن المغيرة بن شعبة وسيخرَّج كل طريق في موضعه.

(٥) تحرفت في الأصلين إلى «قد»، والمثبت من (ت) و (ز).

شَهِدْتُ عليّاً دعا بكُرسي، فقعدَ عليه، ثم دعا بماء في تَـوْر، فغسـلَ يديـه ثلاثاً، ثم مضمضَ واستنشـق بِكَـفٍّ واحِـدَةٍ ثلاثـاً، ثـم غسـلَ وجهَـه ثلاثـاً، [ويديه ثلاثاً][1]، ومَسَحَ[2] برأسه، ثم غَسَلَ رجليه ثلاثاً ثلاثاً[3]، ثم قال: مَنْ سَرَّهُ أن يَنْظُرَ إلى وُضوءِ رسولِ الله ﷺ، فهذا وُضوءُ رسولِ الله ﷺ[4].

[المجتبى: ١/٦٩، التحفة: ١٠٢٠٣].

٥٩ـ التسمية عند الوضوء

٨٤ـ أَخبرنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنـا مَعْمـرٌ، عن ثابتٍ وقتادةَ

عن أنس، قال: طلبَ بعـضُ أصحـابِ رسـول الله ﷺ وَضـوءاً، فقـال رسولُ الله ﷺ: «هل مـع أحدٍ منكـم مـاءٌ»؟ فوضـعَ يـدَه في الماء، ويقـول: «توضَّؤوا بسم الله» فرأيتُ الماء يَخْرُجُ مِن بين أصابعه حتى توضَّؤوا مِن عندِ آخِرِهم. قال ثابتٌ: قلتُ لأنَس: كم تراهُم؟ قال: نحواً من سبعين[5].

[المجتبى: ١/٦١، التحفة: ٤٨٤ و١٣٤٧].

---

(١) ما بين حاصرتين جاء بدلاً عنه في (ت) و (ز): وغسل يده اليمنى ثلاثاً، ويده اليسرى ثلاثاً.

(٢) في (ط): ثم مسح.

(٣) في (ت) و (ز): بالماء.

(٤) سلف برقم (٧٧). وقوله: «عـن مـالك بـن عرفطـة»، نقـل المزي في «التحفـة» عـن النسائي قوله: مالك بن عرفطة خطأ، والصواب خالد بن علقمة، وقـال أبـو داود: مـالك بـن عرفطة إنما هو خالد بن علقمة، أخطأ فيه شعبة.

(٥) أخرجـه البخـاري (١٦٩) و (١٩٥) و (٢٠٠) و(٣٥٧٢) (٣٥٧٣) و(٣٥٧٤) و(٣٥٧٥)، ومسلم (٢٢٧٩)، والروايات ألفاظها مختلفة ومتقاربة المعنى.

وهو في «مسند» أحمد (١٢٤١٢)، وابن حبان (٦٥٤٣) و(٦٥٤٤) و(٦٥٤٦) و (٦٥٤٧).

وقوله: «توضؤوا بسم الله»، قال السيوطي: أي: قائلين بسم الله. قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: أفعال المكلف على ثلاثة أقسام:

ما سُنت فيه التسمية، وما لم تسن، وماتكره فيه، الأول: كالوضوء والغسل والتيمـم وذبـح المناسك وقراءة القرآن، ومنه أيضاً مباحات كالأكل والشرب والجماع.

والثاني: كالصلاة والآذان والحج والعمرة والأذكار والدعوات.

والثالث: المحرمات، لأن الغرض من البسملة التبرك في الفعل المشتمل عليه، والحـرام لايـراد كثرته وبركته، وكذلك المكروه. قال: والفرق بين ماسُنت فيه البسملة من القربات وبين مـا لم تسن فيه عسير، فإن قيل: إنما لم تسن البسملة في ذلك القسم، لأنه بركة في نفسـه فـلا يحتـاج إلى التبريك، قلنا: هذا مشكل بما سنت فيه البسملة كقراءة القرآن فإنـه بركـة في نفسـه، ولـو بسمل على ذلك لجاز، وإنما الكلام في كونه سـنة، ولـو كـان سنة، لنقـل عـن الرسـول ﷺ والسلف الصالح كما نقل غيره من السنن والنوافل.

٦٠ـ الوضوءُ مرةً مرةً

٨٥ـ أخبرنا محمدُ بن المثنَّى، قال: حدثنا يحيى، عن سفيانَ، قال: أخبرنا زيدُ بن أسلمَ، عن عطاء بن يسار

عن ابن عبَّاسٍ، قال: أَلا أُخْبِرُكُم بوُضوءِ رسولِ الله ﷺ؟ فتوضَّأَ مرةً مرةً[1].

[المجتبى: ٦٢/١، التحفة: ٥٩٧٦].

٦١ـ الوضوءُ مرتين مرتين وثلاثاً

٨٦ـ أَخبرنا محمدُ بن منصور، قال: حدثنا سفيانُ، عن عَمرو بن يحيى، عن أَبيه

عن عبد الله بن زيد ـ الذي أُريَ النداءَ[2] ـ، قال: رأَيتُ النبيَّ ﷺ توضَّأ، فغسل وجهَهُ ثلاثاً، ويديه مرتينِ مرتينِ، وغسل رِجليه مرتين، ومسح برأْسه مرَّتين[3].

[المجتبى: ٧١/١ـ ٧٢، التحفة: ٥٣٠٨].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٧)، وأبو داود (١٣٨)، والترمذي (٤٢) وابن ماجه (٤١١).

وسيأتي برقم (٩٢) وبرقم (٩٣) و(١٠٦) و(١٧٠) بصفة الوضوء وأتم من هذا.

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٧٢)، وابن حبان (١٠٧٦) و(١٠٩٥).

(٢) كذا قال أحد الرواة هنا، ولعله سفيان بن عيينة، وهو وهَم منه، فإن الذي أُري النداء هو: «عبد الله بن زيد بن عبد ربه» وأما راوي حديث الوضوء فهو: «عبد الله بن زيد بن عاصم»، وإلى مثل هذا أشار المصنف في «المجتبى» ١٥٥/٣ في صلاة الاستسقاء.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٦) و(١٩١) و(١٩٢) و(١٩٧) و(١٩٩)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو داود (١٠٠) و(١١٨) و(١١٩)، وابن ماجه (٤٠٥) و(٤٣٤) و(٤٧١)، والترمذي (٢٨) و(٣٢) و(٤٧).

وسيأتي برقم (١٠٤) و(١٧١).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٤٣١)، و ابن حبان (١٠٧٧) و(١٠٨٤) و(١٠٩٣).

٦٢ـ كيف يغسِلُ كفَّيْهِ

٨٧ـ أَخبرنا حُميدُ بن مسعدةَ، عن سفيانَ بن حبيب، عن شُعبةَ، عن النعمانِ ابن سالم، عن ابن أَوس بن أَبي أَوس(١)

عن جَدِّهِ، قال: رأَيتُ رسولَ الله ﷺ استوكَفَ ثلاثاً(٢).

[المجتبى: ١/٦٤، التحفة: ١٧٤٠].

٦٣ـ الوُضوء ثلاثاً ثلاثاً

٨٨ـ أَخبرنا سُويدُ بن نَصر، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أَخبرنا الأَوزاعيُّ، قال: حدثني المطَّلبُ بن عبد الله بن حَنْطَب

أَنَّ عبدَ الله بن عُمر توضَّأَ ثلاثاً ثلاثاً، يُسْنِدُ ذلك إلى النبيِّ ﷺ(٣).

[المجتبى: ١/٦٢، التحفة: ٧٤٥٨].

٦٤ـ الاعتداء في الوضوء

٨٩ـ أَخبرنا أَحمدُ بن سليمان الرُّهاويُّ، قال: حدثنا يعلى بن عُبيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن موسى بن أَبي عائشةَ، عن عمرو بن شُعيب، عن أَبيه

عن جدِّه، قال: جاء أَعرابيٌّ إلى رسولِ الله ﷺ يسأَله عن الوُضوءِ، فأَراه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوُضوءُ، فمن زادَ على هذا، فقد أَساءَ وتعدَّى وظَلَمَ»(٤).

[المجتبى: ١/٨٨، التحفة: ٨٨٠٩].

---

(١) كذا في الأصلين، وفي «تحفة الأشراف»: «ابن ابن أوس بن أبي أوس» وفي «تهذيب الكمال»: «ابن أبي أوس، عن جده» وفيه خلاف شديد. والله أعلم بالصواب.

(٢) أخرجه الدارمي ١/١٧٦.

وهو في «مسند» أحمد (١٦١٥٩).

وقوله: «استوكف ثلاثاً»، وزاد الدارمي: قلت ـ القائل راويه عن أوس بن أبي أوس ـ: أي شيء استوكف ثلاثاً؟ قال: غسل يديه ثلاثاً. وقال ابن الأثير في «النهاية»: أي: استقطر الماء وصبه على يديه ثلاث مرات، وبالغ حتى وكف منهما الماء.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤١٤).

وهو في «مسند» أحمد (٦١٥٨)، وابن حبان (١٠٩٢).

(٤) أخرجه أبو داود (١٣٥)، وابن ماجه (٤٢٢).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٦٦٨٤).

٩٠ـ أخبرنا محمودُ بن غَيلان، قال: حدثنا يَعلى، قال: حدثنا سُفيانُ، عن موسى بن أَبي عائشةَ، عن عمرو بن شُعيب، عن أَبيه

عن جدِّه، قال: جاء أَعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ، فسأله عن الوُضوء، فأَراه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوُضوءُ، فمن زَادَ على هذا، فقد أَساء وتعدَّى وظَلَمَ»(١).

[المجتبى: ١/٨٨، التحفة: ٨٨٠٩].

٦٥ـ غسلُ الكفينِ قبلَ الوضوء والمضمضة والاستنشاق باليُمنى منهما

٩١ـ أَخبرنا أَحمدُ بن محمد بن المُغيرةِ الحمصيُّ، قال: حدثنا عثمانُ ـ يعني ابن سعيد ابن كَثِير بن دينار ـ، عن شُعيب، عن الزُّهريِّ، قال: أَخبرني عطاءُ بن يزيدَ، عن حُمْران

أَنه رأى عثمانَ دعا بوَضوءٍ، فأَفرغ على يده مِن إنائه، فغسلها ثلاثَ مرات، ثم أَدخل يمينَه في الوَضوء، فتمضمَضَ، واستنشقَ واستنثرَ، ثم غَسَلَ وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المِرفقين ثلاثَ مرات، ثم مَسَحَ برأْسِه، ثم غَسَلَ كُلَّ رِجل مِن رجليه ثلاثَ مرات، ثم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضَّأُ نحوَ وُضوئي هذا، ثم قال: «مَنْ توضَّأَ مثلَ وُضوئي هذا، ثم قام، فَصَلَّى ركعتينِ، لا يُحَدِّثُ فيهما نفسَه، غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذَنْبه»(٢).

[المجتبى: ١/٦٤ و٦٥ و٨٠، التحفة: ٩٧٩٤].

---

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠) و(١٦٤) و(١٩٣٤)، ومسلم (٢٢٦) و(٢٢٧)، وأبو داود (١٠٦) و(١٠٧) و(١٠٩).

وبنحوه بصفة الوضوء فقط أخرجه مسلم (٢٣٠)، وأبو داود (١٠٨) و(١١٠)، وابن ماجه (٤١٣) و(٤٣٠) و(٤٣٥)، والترمذي (٣١).

وسيأتي برقم (١٠٣) وبألفاظ مختلفة. ومن طرق أخرى سيأتي برقم (١٧٣) و(١٧٤) و(١٧٥)، وسيخرج كل طريق في موضعه.

وهو في «مسند» أحمد (٤١٨)، وابن حبان (٣٦٠) و(١٠٤١) و(١٠٥٨) و(١٠٦٠).

وقوله: «لا يحدِّث فيهما نفسه»، قال الحافظ في «الفتح» ١/٢٦٠: المراد به ما تسترسِلُ النفسُ معه ويمكن المرء قطعه، لأن قوله: «يحدِّث» يقتضي تكسبَّامنه، فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه.

وقوله: «من ذنبه»، قال السندي: حمله العلماء على الصغائر، ولكن كثيراً من الأحاديث يقتضي أن مغفرة الصغائر غير مشروطة بقطع الوسوسة، فيمكن أن يكون الشرط لمغفرة الذنوب جميعاً. والله تعالى أعلم.

٦٦ـ المَضْمضةُ والاستنشاقُ بكفٍّ واحدة

٩٢ـ أَخبرنا الهيثمُ بن أَيوب، قال: حدثنا عبدُ العزيز بن محمد، قال: أَخبرنا زيدُ ابن أَسْلَم، عن عطاء بن يسار

عن ابن عبَّاس، قال: رأَيتُ رسولَ الله ﷺ توضَّأ، فغسلَ يديه، ثم تمضمَضَ[1] واستنشق من غَرفةٍ واحدةٍ، وغسلَ وجهَه، [وغسلَ يديه مرةً، ومسح برأْسِه وأُذُنيه مرَّةً[2].

قال عبدُ العزيز: وأَخبرني مَنْ سَمِعَ ابن عجلان يقولُ في ذلك:

وغَسَلَ رجليه][3].

[المجتبى: ١/٧٣، التحفة: ٥٩٧٨].

٩٣ـ أَخبرنا قتيبةُ بن سعيد، قال: حدثنا عبدُ العزيز، عن زيد بن أَسْلَم، عن عطاء بن يسار

عن ابن عبَّاس، قال: توضَّأَ رسولُ الله ﷺ، فأَدخل يَدَهُ في الإناءِ، فاستنشقَ ومَضْمَضَ مرةً واحدةً[4].

[المجتبى: ١/٦٢، التحفة: ٥٩٧٨].

٦٧ـ الاستنثار باليُسرى

٩٤ـ أَخبرنا موسى بن عبدِ الرحمن الكُوفيُّ، قال: حدثنا حسينُ بن علي، عن زائدةَ، قال: حدثنا خالدُ بن عَلْقمةَ، عن عبدِ خيرٍ

عن عليٍّ، أَنَّه دعا بوَضوءٍ، فمضمَضَ واستنشق، ونَثَرَ بيده اليُسرى، ففعلَ ذلك ثلاثاً، ثم قال: هذا طُهورُ نبيِّ الله ﷺ[5].

[المجتبى: ١/٦٧، التحفة: ١٠٢٠٣].

---

(١) في (ت) و (ز): «مضمض».

(٢) أخرجه البخاري (١٤٠)، وأبو داود (١٣٧)، وابن ماجه (٤٠٣) و(٤٣٩)، والترمذي (٣٦). وقد سلف مختصراً برقم (٨٥)، وسيأتي برقم (١٠٦) و(١٧٠). وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٦)، وابن حبان (١٠٧٨) و(١٠٨٦).

(٣) مابين حاصرتين لم يرد في (ت) و (ز).

(٤) سلف قبله.

(٥) سلف برقم (٧٧)، أتم من هذا.

٦٨ـ الأَمر بالاستنثار

٩٥ـ أخبرنا قتيبةُ بن سعيد، عن مالك

وأخبرنا إسحاقُ بن منصور، قال: أخبرنا عبدُ الرحمن، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أَبي إدريس الخَوْلانيِّ

عن أَبي هُريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ توضَّأَ، فليَسْتَنْثِرْ(١)، ومن استجْمَرَ، فليُوتِر»(٢).

[المجتبى: ١/٦٦، التحفة: ١٣٥٤٧].

٦٩ـ بكم يستَنْثِر

٩٦ـ أَخبرنا محمدُ بن زُنبور المكيُّ، قال: حدثنا ابن أَبي حازم، عن يزيدَ بن عبدِ الله، أَن محمدَ بن إبراهيمَ حدَّثه، عن عيسى بن طلحةَ

عن أَبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ قال: «إذا اسْتَيْقَظَ أَحدُكُم مِن منامِه، فتوَضَّأَ، فليَسْتَنْثِرْ ثلاثَ مرَّاتٍ، فإن الشيطانَ يبيتُ على خَيْشُومِهِ»(٣).

[المجتبى: ١/٦٧، التحفة: ١٤٢٨٤].

٩٧ـ أَخبرنا سويدُ بن نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن ابن أَبي ذِئْب، عن قارظِ بن شَيبةَ، عن أَبي غَطَفان، قال:

دخَلتُ على ابن عباس، فوَجَدْتُه يتوضأ، فمضمضَ واستنثرَ، ثم قال: قال رسولُ الله ﷺ: «استنثِروا اثنتين بالغتينِ، أَو ثلاثاً»(٤).

[التحفة: ٦٥٦٧].

---

(١) في (ت): «فليستتر».

(٢) أخرجه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧) (٢١) و (٢٢)، وابن ماجه (٤٠٩).
وسيأتي بنحوه برقم (٩٨).
وهو في «مسند» أحمد (٧٢٢١)، وابن حبان (١٤٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٩٥)، ومسلم (٢٣٨).
وهو في «مسند» أحمد (٨٦٢٢).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤١)، وابن ماجه (٤٠٨).
وهو في «مسند» (٢٠١١).

٧٠ـ إيجاب الاستنشاق

٩٨ـ أخبرنا محمدُ بن منصور، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج

عن أَبي هُريرة، أَن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا توضَّأ أَحدُكم، فليجْعَلْ في أَنفِه ماءً، ثم ليَستَنْثِرْ»[١].

[المجتبى: ١/٦٥، التحفة: ١٣٦٨٩].

٧١ـ الأَمر بالمبالغة في الاستنشاق لغير الصائم

٩٩ـ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أَخبرنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن أَبي هاشمٍ، عن عاصم بن لَقيط

عن أبيه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أَخبرني عن الوُضوء، قال: «أَسبِغِ الوُضوءَ، وبالِغْ في الاستنشاقِ، إلا أن تكونَ صائماً»[٢].

[المجتبى: ١/٦٦ و٧٩، التحفة: ١١١٧٢].

٧٢ـ بِكم يَتمضْمَضُ ويستنشِقُ

١٠٠ـ أَخبرنا سُويدُ بن نصر، قال: أَخبرنا عبدُ الله، عن شُعبةَ، عن مالك بن عُرْفُطَةَ، عن عبدِ خيرٍ

عن عليٍّ، أَنه تمضمضَ، واستنشقَ بكفٍّ واحدةٍ ثلاثَ مرات، فقال: مَنْ سرَّه أن ينظُرَ إلى طُهورِ رسولِ الله ﷺ، فهذا طُهُورُه[٣].

[المجتبى: ١/٦٨، التحفة: ١٠٢٠٣].

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧) (٢٠)، وأبو داود (١٤٠).
وهو في «مسند» أحمد (٧٣٠٠)، وابن حبان (١٤٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢) و(١٤٣) و(١٤٤) و(٢٣٦٦) و(٣٩٧٣)، وابن ماجه (٤٠٧) و(٤٤٨)، والترمذي (٣٨) و(٧٨٨)، والروايات مطولة ومختصرة وفي الحديث قصة وفد بني المنتفق، واقتصر المصنف على ماذكره.
وسيأتي برقم (١١٦) و(٣٠٣٥) و(٦٦٦٥).
وهو في «مسند» أحمد (١٦٣٨٠)، وابن حبان(١٠٥٤) و(١٠٨٧) و(٤٥١٠).

(٣) سلف برقم (٧٧).

٧٣ـ صفة الوُضوء

١٠١ـ أَخبرني إبراهيمُ بن الحسن المِصِّيصيُّ، قال: حدثنا حجَّاج، قال: قال ابن جُرَيج: حدثني شَيبةُ، أن محمد بن عليٍّ أخبره، قال: أَخبرني أَبي ـ عليٌّ ـ، أن حسينَ ابن عليٍّ قال:

دعاني عليٌّ بوَضوء، فقربتُه له، فغسل كفيه ثلاثَ مرارٍ[١] قبلَ أن يُدخلَهما في وَضُوئِه، ثم مضمضَ ثلاثاً، واستنثرَ ثلاثاً، ثم غَسَلَ وجْهَهُ ثلاثَ مراتٍ، ثم غَسَلَ يده اليُمنى إلى المِرْفَقِ ثلاثاً، ثم اليُسرى كذلك، ثم مَسَحَ برأْسه مَسْحةً واحدةً، ثم غسل رجلَه اليُمنى إلى الكعبين ثلاثاً، ثم اليُسرى كذلك، ثم قام قائماً، فقال: ناولْني، فناولتُه الإناءَ الذي فيه فَضْلُ وَضُوئِه، فَشَرِبَ مِن فضل وَضُوئه قائماً، فعجبتُ، فلما رأَى عجبي، قال: لا تَعْجَبْ، فإني رأَيتُ أَباك النبيَّ ﷺ يصنعُ مثلَ ما رأَيتَني صنعتُ ـ يقول [لِوُضُوئه هذا وشُربِهِ][٢] فضلَ وَضُوئه قائماً ـ[٣].

[المجتبى: ١/٦٩، التحفة: ١٠٠٧٥].

١٠٢ـ أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أَبي إسحاقَ، عن أَبي حَيَّةَ، قال:

رأيتُ عليّاً توضأ، فَغَسَلَ كفيه حتى أَنقاهما، ثم مَضْمَضَ ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهَهُ ثلاثاً، وغسل ذِراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غَسَلَ قدميه إلى الكعبين، [ثم قام][٤]، فأَخذ فَضْلَ طَهورِهِ، فَشَرِبَ[٥] وهو قائم، ثم قال: أَحببتُ أن أُرِيَكُم كيفَ طُهورُ النبيِّ ﷺ[٦].

[المجتبى: ١/٧٠ و٧٩، التحفة: ١٠٣٢١].

---

(١) في (ت) و (ز): «مرات».
(٢) جاء ما بين الحاصرتين في (ت) و (ز): «بوَضوئه هكذا، وشَربه »
(٣) أخرجه أبو داود تعليقاً عقب الحديث رقم (١١٧).
وانظر ما سلف برقم (٧٧).
(٤) في (ط): «قال».
(٥) في (ط): «فشربه».
(٦) أخرجه أبو داود (١١٦)، وابن ماجه (٤٣٦) و(٤٥٦)، والترمذي (٤٤) و(٤٨).
وسيأتي برقم (١٦٢).
وهو في «مسند» أحمد (٩٧١).

١٠٣ـ أخبرنا سُويدُ بن نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن مَعْمر، عن الزُّهـريِّ، عن عطاء بن يزيدَ الليثي، عن حُمْرانَ بن أبانٍ، قال:

رأيتُ عثمـانَ توضـأ، فـأفرغَ على يديه ثلاثـاً، فغَسَلَهما، ثـم مَضْمَضَ[1] واستنشقَ، ثم غَسَـلَ وجهَـهُ ثلاثـاً، ثـم غسـل يـدَه اليُمنـى إلى المِرفَـق ثلاثـاً، ثـم اليُسرى مثلَ ذلك، ثم مَسَح رأْسَه، ثم غسل قدَمه اليُمنى ثلاثاً، ثم اليُسـرى مثـلَ ذلك، ثم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضـأ نحـوَ وُضوئـي هـذا، ثـم قـال: «مَـنْ تَوَضَّأ نحوَ وُضوئي هذا، ثم صلَّى ركعتين، لا يُحدِّثُ نفسَه فيهما بشيءٍ، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبه»[2].

[المجتبى: ١/٦٤، التحفة: ٩٧٩٤].

٧٤ـ عددُ مسحِ الرأس وكيفيته

١٠٤ـ أخبرنا عُتبةُ بن عبد الله المَرْوَزيُّ، عن مالك، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه

أنه قال لعبدِ الله بن زيد بن عاصم: هل تستطيعُ أن تُرِيَني كَيْفَ كـان رسولُ الله ﷺ يتوضأ؟ قال عبدُ الله بن زيد: نعم، فدعا بوَضوءٍ، فـأفرغ على يده اليُمنى، فغسلَ يديه مرتين، ثم مَضْمَضَ[1] واستنشقَ[3] ثلاثاً، ثـم غسل وجهَهُ ثلاثاً، ثم غَسَلَ يديه مرتينِ مرتينِ إلى المِرْفَقَيْنِ، ثم مسحَ رأسَه بيديه، فأَقبل بهما وأدبرَ؛ بدأ بمُقدَّم رأْسِه، ثـم ذهـبَ بهمـا إلى قفـاه، ثـم رَدَّهما حتَّى رَجَع إلى المكانِ الذي بدأ منه، ثم غَسَلَ رجليه[4].

[المجتبى: ١/٧١، التحفة: ٥٣٠٨].

---

(١) في (ط): «تمضمض».

(٢) سلف برقم (٩١).

(٣) في (ت) و (ز): «استنثر» .

(٤) سلف برقم (٨٦).

٧٥ـ كيفَ تمسَحُ المرأة رأْسَها

١٠٥ـ أخبرنا حسينُ بنُ حُريث، قال: أنبأَنا الفضلُ بنُ موسى، عن جُعَيد بنِ عبد الرحمن، قال: أَخبرني عبدُ الملك بنُ مروان بن الحارث بن أَبي ذُباب، قال: أخبرني أَبو عبد الله سالمٌ ـ يعني سَبَلان ـ ، قال:

وكانت عائشةُ تستعجِبُ[1] بأَمانته وتستأْجِرُه، فأَرَتْني كيف كان رسولُ الله ﷺ يتوضأ، قال: فتمضمضتْ واستنثرتْ ثلاثاً، وغَسَلَتْ وجْهَها ثلاثاً، ثم غَسَلَتْ يَدَها اليُمنى ثلاثاً واليُسرى ثلاثاً، ووضَعَتْ يدَها في مُقدَّم رأْسِها، ثم مسحَتْ رأْسَها مَسحةً واحدةً إلى مُؤَخَّرِهِ، ثم مرَّت بيدَيْها بأُذُنَيها، ثم مَرَّتْ على الخَدَّين[2].

قال سالم: كنتُ آتيها مكاتَباً، فتجلسُ بين يديَّ، وتتحدَّثُ معي، حتى جئتُها ذاتَ يومٍ، فقلتُ: ادعي لي ــ [في رواية حمزة: إليَّ][3] ـ بالبركةِ يا أُمَّ المؤمنين، قالت: وما ذاك؟ قلتُ: أَعتَقَني اللهُ، قالت: بَارَكَ اللهُ لك، وأَرْخَت الحِجَابَ دُوني فلم أَرَها بعدَ ذلك اليوم.

[المجتبى: ١/٧٢، التحفة: ١٦٠٩٣].

٧٦ـ مسحُ الأُذُنين مع الرأْسِ، وذكرُ ما يُستَدَلُّ به على أنهما من الرأْسِ

١٠٦ـ أخبرنا مجاهدُ بنُ موسى، قال: حدثنا عبدُ الله بن إدريسَ، قال: حدثنا ابنُ عَجْلانَ، عن زيدِ بنِ أَسْلَم، عن عطاء بنِ يسار

عن ابنِ عباس، قال: توضأَ رسولُ الله ﷺ، فغرف غَرْفةً، فمضمضَ واستنشقَ، ثم غرف غَرفةً، فغسل وجهَه، ثم غَرف غَرفةً، فغسل يدَه

(١) في (ط): «تتعجب».

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة. وأخرج ابن ماجه (٤١٥) من حديث ميمون بن مهران، عن عائشة وأبي هريرة، أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

(٣) ما بين حاصرتين أثبتناه من الأصل، ولم يرد في سائر النسخ.

اليُمنى، ثم غرف غَرفةً، فغسل يدَه اليُسرى، ثم مسحَ برأسه وأُذُنيه، باطِنِهما بالسبَّاحتين، وظاهرِهما بإبهامَيهِ، ثم غرف غَرفةً، فغسل رجلَه اليُمنى، ثم غرف غَرفةً، فغسل رجلَه اليُسرى[1].

[المجتبى: ١/٧٤، التحفة: ٥٩٧٨].

١٠٧ـ أَخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد وعُتبةُ بنُ عبد الله، عن مالك، عن زيد بن أَسلمَ، عن عطاء بن يسار

عن الصُّنَابِحي ـ وقال عُتبةُ في حديثه: عن عبدا لله الصُّنَابِحي ـ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبدُ المؤمن، فمضمضَ، خرجَت الخطايا مِن فِيه، فإذا استنثَرَ، خرجت الخطايا مِن أَنفه، فإذا غَسَلَ وجهَه، خرجت الخطايا مِن وجهِه، حتى تخرُجَ من تحت أَشفارِ عينيه، فإذا غَسَلَ يديه، خرجَت الخطايا مِن يديه، حتى تَخْرُجَ مِن تحت أَظفار يديه، فإذا مَسَحَ برأسه، خرجت الخطايا مِن رأسه، حتى تَخْرُجَ من أُذُنيه، فإذا غَسَلَ رجليه، خرجت الخطايا مِن رجليه، حتى تَخْرُجَ مِن تحت أظفار رجليه، ثم كان مَشْيُهُ إلى المسجد وصلاتُهُ نافلةً له»[2].

[المجتبى: ١/٧٤، التحفة: ٩٦٧٧].

٧٧ـ المسحُ على العِمامة معَ الناصِية

١٠٨ـ أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، قال: حدثنا سليمانُ التَّيميُّ، قال: حدثنا بكرُ بن عبد الله المـُزَنيُّ، عن الحسن، عن ابنِ المغيرة بنِ شُعبةَ

---

(١) سلف برقم (٩٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٨٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٠٦٤).

عن المغيرةِ، أنَّ رسولَ ا لله ﷺ توضأً، فمسحَ ناصيتَه وعِمامتَه وعلى الخُفَّين.
قال بكرٌ: وقد سمعتُه من ابنِ المُغيرةِ(1).

[المجتبى: ١/٧٦، التحفة: ١١٤٩٤].

١٠٩ـ أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ وحُميدُ بنُ مَسعدة، عن يزيدَ ـ وهو ابن زُريع ـ، قال: حدثنا حُميدٌ، قال: حدثنا بكرُ بنُ عبد ا لله المُزَنيُّ، عن حمزةَ بنِ المُغيرةِ بن شعبةَ(2)

عن أبيه، قال: تخلَّف رسولُ ا لله ﷺ، فتخلَّفْتُ معه، فلما قضى حاجتَه، قال: «أَمعكَ ماءٌ»؟ فأتيتُه بِمَطْهَرَةٍ، فغسل يَدَهُ، وغسل وجهَه، ثم ذهب يَحْسُرُ عن ذراعيه، فضاق كُمُّ جُبَّته، وألقى الجُبَّةَ على مَنْكِبَيْهِ، فغسل ذِراعيه، ومَسَحَ بناصِيته وعلى العِمامة وعلى خُفَّيه(3).

قال أبو عبد الرحمن: وقد روى هذا الحديثَ إسماعيلُ بنُ محمد بن سعد، عن حمزةَ بن المُغيرة، و لم يذكر العِمامة.

[المجتبى: ١/٧٦، التحفة: ١١٤٩٥].

١١٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ منصور، قال: حدثنا سفيانُ، قال: سمعتُ إسماعيلَ بنَ محمد بن سعد، قال: سمعتُ حمزةَ بن المغيرة بن شعبة يُحدِّث

عن أَبيه، قال: كنتُ مع النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فقال: «تخلَّفْ يا مغيرةُ، وامضُوا أيُّها الناسُ» فتخلَّفتُ ومعي إداوةٌ مِن ماء، ومضى الناسُ، فذهب رسولُ ا لله ﷺ

---

(1) أخرجه مسلم (٢٧٤) (٨٢) و (٨٣)، وأبو داود (١٥٠)، والترمذي (١٠٠).
وسيأتي بعده أتم منه.
وهو في «مسند» أحمد (١٨٢٣٤)، وابن حبان (١٣٤٦).
(2) تحرف في (ط) إلى «سعيد».
(3) سلف برقم (٨٢)، وسيأتي بعده.
وقوله: «بمطهرة» جاء في «القاموس»: المطهرة بالكسر والفتح: إناء يُتطهَّر به.

لحاجته، فلما رجع، ذهبتُ أصبُّ عليه، وعليه جبَّة روميَّةٌ ضيِّقةُ الكُمَّيْنِ، فأراد أن يُخرجَ يديه منها، فضاقت عليه، فأخرج يَدَيْه[1] مِن تحت الجبَّة، فغَسَل وجهَه ويديه، ومَسَحَ برأسه ومَسَحَ على خُفَّيه[2].

[المجتبى: ٧٦/١ و٨٣، التحفة: ١١٤٩٥].

١١١ـ أخبرنا محمدُ بنُ إبراهيم، عن بِشْر بنِ المُفَضَّل، قال: حدثنا ابنُ عَون، عن عامر الشَّعبيِّ، عن عُروةَ بن المغيرة بن شُعبةَ، عن المُغيرة

وعن محمد بنِ سِيرينَ، عن رجلٍ حتى رَدَّه إلى المغيرة، ـ قال ابنُ عون: فلاأحفظُ حديثَ ذا مِن حديث ذا ـ

أن المغيرةَ قال: كُنا مع رسولِ الله ﷺ في سفرٍ، فَقَرَعَ ظهري بِعصاً كانت معه، فعَدَل وعدلتُ معه، حتى أتينا كذا وكذا مِن الأرض، فأناخ، ثم انطلق حتى توارَى عني، ثم جاء، فقال: «أمعك ماءٌ»؟ ومعي سَطِيحةٌ لي، فأتيتُهُ بها، فأفرغتُ عليه، فغسل يديه ووجْهَهُ، وذهب ليغسِلَ ذِراعيه، وعليه جُبَّةٌ شاميَّةٌ ضيِّقةُ الكُمَّين، فأخرج يديه مِن تحت الثيابِ، فغسل وَجْهَهُ وذِراعيه، وذكر مِن ناصيته شيئاً وعِمامتِهِ[3] ـ فقال ابنُ عون: لا أَحفظ كما أُريد ـ ثم مَسَح على الخُفَّين، ثم قال: «حاجتَك» قلتُ: يا رسولَ الله، ليست لي حاجةٌ، فجئنا وقد أَمَّ الناسَ عبدُ الرحمن بن عوف، وقد صلَّى بهم ركعةً من صلاة الصبح، فذهبتُ لأُوذِنَهُ، فنهاني. فصلَّينا ما أدركنا، وقضينا ما سُبِقْنا[4].

[المجتبى: ٦٣/١ و٨٢، التحفة: ١١٥١٤ و١١٥٤١].

---

(١) في الأصلين: «يده»، والمثبت من (ت) و (ز).

(٢) سلف باسناده ومتنه برقم (٨٢)، وسلف قبله.

(٣) في الأصلين: «عمامته» دون واو، وصُحِّحَ عليها في (ط)، وأثبتنا الواو من «المجتبى».

(٤) أخرجه البخاري (١٨٢) و (٢٠٣) و (٢٠٦) و (٣٦٣) و (٣٨٨) و(٢٩١٨) و(٤٤٢١) و (٥٧٩٨) و (٥٧٩٩) ، ومسلم (٢٧٤) و(٧٥) و (٧٦) و (٧٧) و (٧٨) و (٧٩) و (٨٠) و (٨١)، وأبو داود (١٤٩) و(١٥١)، وابن ماجه (٥٤٥)، والترمذي (١٧٦٨).

وسيأتي في (١٢١) و(١٦٥) و(١٦٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٨١٧٥)، وابن حبان (١٣٢٦) و(٢٢٢٤) و(٢٢٢٥).

وقوله: «سطيحة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: السطيحة من المزاد: ما كان من جلدين قوبل أحدُهما بالآخر فسطح عليه، وتكون صغيرة وكبيرة، وهي من أواني المياه.

٧٨- صفةُ المسحِ على العِمامة

١١٢- أَخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا هُشيم، قال: أَخبرنا يونسُ بنُ عُبيد، عن ابنِ سِيرينَ، قال: أَخبرني عَمرو بنُ وَهْب الثَّقفيُّ، قال:

سمعتُ المغيرةَ بنَ شُعبةَ قال: خَصلتان لا أَسأَلُ عنهما أحداً بعدَ ما شهدتُ مِن رسولِ الله ﷺ: إنا كُنَّا معه في سَفَرٍ، فبرز لِحاجته، ثم جاء، فتوضأ، ومسحَ بناصيته وجانبَيْ عِمامته، ومَسَحَ على خُفَّيه. قال: وصلاةُ الإمام خلفَ الرجُل مِن رعيَّته، قالَ: فشَهِدتُ مِن رسول الله ﷺ أنه كان في سَفَر، فحضرت الصلاةُ، فاحتَبَس عليهم النبيُّ ﷺ، فأَقاموا الصَّلاةَ، وقدَّموا ابنَ عوف، فَصلَّى بهم، وجاء النبيُّ ﷺ، فصلَّى خلفَ ابنِ عوف ما بقي من الصلاة، فلما سلَّمَ ابنُ عوف، قام النبيُّ ﷺ، فقضى ماسُبِقَ به[1].

[المجتبى: ١/٧٧، التحفة: ١١٥٢١].

٧٩- إيجابُ غسل الرجلين

١١٣- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا يزيدُ -وهو ابنُ زُرَيع-، [قال: حدثنا شعبةُ.

وأخبرنا مُؤَمَّلُ بنُ هشام، قال: حدثنا إسماعيلُ،][2] عن شُعبةَ، عن محمد بن زياد

عن أبي هُريرةَ، قال: قال أَبو القاسم ﷺ: «وَيْلٌ للأَعقابِ[3] مِن النار»[4].

[المجتبى: ١/٧٧، التحفة: ١٤٣٨١].

---

(١) أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٩٦).

وسيأتي برقم (١٦٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٨١٣٤)، وابن حبان (١٣٤٢)، والروايات مطولة ومختصرة.

(٢) ما بين حاصرتين سقط من (ت) و (ز).

(٣) في (ت) و (ز): «للعقب».

(٤) أخرجه البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢) و(٢٨) و (٢٩) و (٣٠)، وابن ماجه (٤٥٣)، والترمذي (٤١).

وهو في «مسند» أحمد (٧١٢٢)، وابن حبان (١٠٨٨).

وقوله: «ويل للأعقاب»، قال السندي: المعنى: ويل لصاحب العَقِب المقصر في غسلها، نحو: ﴿واسأل القرية﴾. أو العقب تختص بالعذاب إذا قصر في غسلها.

٨٠ـ غسل الرجلين باليدين

١١٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا محمدٌ، قال: أخبرنا شعبةُ، قال: أخبرني أبو جعفر المدنيُّ[1]، قال: سمعتُ ابنَ عثمان بن حُنَيْف ـ يعني عُمارةَ ـ قال:

حدثني القَيْسيُّ أنه كان مع النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فأُتيَ بماءٍ، فقال على يديه من الإناء، فغَسَلهما مرةً، وغَسَل وجهَه وذِراعيه مرةً مرةً، وغسل رجليه بيديه كِلْتيهما[2][3].

[المجتبى: ١/٧٩، التحفة: ١٥٦٤٨].

٨١ـ بأيِّ الرِّجلين يبدأ في الغسل

١١٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شُعبَةُ، قال: أخبرني الأَشعثُ، قال: سمعتُ أَبي يُحدِّث، عن مسروق

عن عائشةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُحِبُّ التَّيامُنَ ما استطاعَ؛ في طُهوره، وتنعُّلِه، وترجُّلِه[4].

قال شُعبةُ: وسمعتُ الأَشعثَ بواسط يقولُ:

يُحِبُّ التَّيامُنَ ــ ذكرَ شأنَه كُلَّه ــ ثم سمعتُه بالكوفة يقول: يُحب التَّيامُنَ ماستطاعَ.

[المجتبى: ١/٧٨ و١٨٥ و٢٠٥، التحفة: ١٧٦٥٧].

---

(١) في الأصلين: «المديني» والمثبت من «التحفة» و (ت) و (ز).

(٢) في الأصلين و«المجتبى»: «كلتاهما» والمثبت من (ت) و (ز) وهامش الأصل.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٣١١٨).

وقوله: «فقال على يديه من الإناء»، قال ابن الأثير في «النهاية»: العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال، فتقول: قال بيده، أي أخذ، وقال برجله، أي: مشى، وقال بالماء على يديه، أي: قلَب. وكل ذلك على المجاز والاتساع.

(٤) أخرجه البخاري(١٦٨) و(٤٢٦) و(٥٣٨٠) و(٥٨٥٤) و(٥٩٢٦)، ومسلم (٢٦٨) (٦٦) و (٦٧)، وأبو داود (٤١٤٠)، وابن ماجه (٤٠١)، والترمذي (٦٠٨)، والروايات ألفاظها مختلفة ومتقاربة المعنى.

وسيأتي برقم (٩٢٦٩) وبرقم (٩٢٧٠) من طريق الأسود، عن عائشة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٦٢٧)، وابن حبان (٥٤٥٦).

وقوله: «وترجُّله»، قال السندي: أي: تسريح شعره.

٨٢- الأمر بتخليلِ الأَصابعِ

١١٦- أَخبرنا محمدُ بنُ رافع، قال: حدثنا يحيى بـنُ آدم، قـال: حدثنـا سـفيانُ، عن أَبي هاشم

وأَخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أَخبرنا يحيى بنُ سُلَيم، عن إسماعيلَ بـنِ كَثِير - وكان يُكنَى أَبا هاشم -

وأَخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى بنُ سُلَيم، عن إسماعيل بن كَثِـير، عـن عاصم بنِ لَقِيطٍ

عن أَبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا توضَّأْتَ، فَأَسْبِغِ الوضـوءَ، وخَلِّـلْ بينَ الأصابعِ»(١).

[المجتبى: ١/٧٩، التحفة: ١١١٧٢].

٨٣- الوضوء في النِّعال السِّبْتِيَّة

١١٧- أَخبرنا محمدُ بنُ العلاء أَبـو كُرَيـب، قـال: حدثنـا ابـنُ إدريـسَ، عـن عُبيـد الله ومالكٍ وابنِ جُرَيج، عن المَقْبُرِيِّ، عن عُبيد بنِ جُرَيج، قال:

قلتُ لابنِ عمر: رأَيتُك تَلْبَسُ هـذه النِّعـالَ السِّبتيَّةَ، وتتوضَّأُ فيهـا! قـال: رأَيتُ رسولَ الله ﷺ يَلْبَسُهَا ويتوضَّأُ فيها(٢).

[المجتبى: ١/٨٠ و٥/٢٣٢، التحفة: ٧٣١٦].

---

(١) سلف برقم (٩٩).

(٢) أخرجـه البخـاري (١٦٦) و(١٥١٤) و(١٥٥٢) و(٥٨٥١)، ومسـلم (١١٨٧) (٢٥) و (٢٦) وأبو داود (١٧٧٢)، وابن ماجه (٣٦٢٦)، والترمذي في «الشمائل» (٧٨).

وسيأتي بإسناده برقم (٣٧٢٦) و(٣٩١٧).

وهو في «مسند» أحمد (٤٦٧٢)، وابن حبان (٣٧٦٣)، والروايات مطولة ومختصرة، وقـد فرقه بعضهم، واقتصر المصنف على ما ذكره.

وقوله: «السِّبْتيَّة»، قال الحافظ في «الفتح» ١/٢٦٩: هي التي لا شعر فيها. وقيل: السـبت: جلد البقر المدبوغ بالقَرَظ.

وقوله: «يتوضأ فيها»، قال السندي: أي: يتوضأ في حال لبسها، والمتبـادر منـه أنـه يتوضـأ الوضوء المعتاد في حال لبسها، فاستدل المصنف على غسل الرجلين دون المسح.

٨٤ـ المسح على الرجلين

١١٨ـ أَخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بنُ يونس، عن الأعمش، عن أَبي إسحاقَ، عن عبدِ خيرٍ

عن عليٍّ، قال: كنتُ أَرى أَن باطنَ القدمينِ أَحقُّ بالمسحِ، حتَّى رأَيتُ رسولَ الله ﷺ يمسَحُ ظاهِرَهُما[1].

[التحفة: ١٠٢٠٤].

١١٩ـ أَخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أَخبرنا سفيانُ[2]، عن أَبي السوداء، عن ابنِ عبدِ خيرٍ، عن أَبيه، قال:

توضأَ عليٌّ، فَغَسَلَ ظُهورَ قدميه، وقال: لولا أَني رأَيتُ رسولَ الله ﷺ يغسِلُ ظُهورَ قدميه، لظننتُ أَن بطونَهما أَحقُّ[3].

[التحفة: ١٠٢٠٤].

٨٥ ـ المسح على الخُفَّين

١٢٠ـ أَخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا حفصٌ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن همَّام

عن جرير بنِ عبد الله، أَنه توضَّأَ، ومَسَحَ على خُفَّيه، فقيل له: أَتمسَحُ؟! فقال: رأَيتُ رسولَ الله ﷺ يَمْسَحُ، فكان أَصحابُ عبد الله يُعجبُهم قولُ جرير، وكان إسلامُ جرير قَبْلَ موتِ النبيِّ ﷺ بيسير[4].

[المجتبى: ١/٨١، التحفة: ٣٢٣٥].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢) و(١٦٣) و(١٦٤).
وسيأتي بعده.
وهو في «مسند» أحمد (٧٣٧).

(٢) كذا في النسخ و «التحفة»، وهو الصواب، وفي (ط) أُدخل عيسى بنُ يونس بين إسحاق وسفيان.

(٣) سلف قبله.

(٤) أخرجه البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢)، وابن ماجه (٥٤٣)، والترمذي (٩٣).
وسيأتي برقم (٥٨٢).
وهو في «مسند» أحمد (١٩١٦٨)، وابن حبان (١٣٣٥) و(١٣٣٦) و(١٣٣٧).

١٢١ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا الليثُ، عن يحيى بنِ سعيد، عن سعد[١] بنِ إبراهيم، عن نافعِ بنِ جُبير، عن عُروةَ بنِ المُغيرة

عن أَبيه المغيرة بنِ شُعبةَ، عن رسول الله ﷺ أنه خرج لحاجته، فأَتبعه المُغيرةُ بإداوة فيها ماءٌ، فَصَبَّ عليه حتى فَرَغَ مِن حاجته، فتوضَّأ، ومَسَحَ على خُفَّيه[٢].

[المجتبى: ١/٨٢، التحفة: ١١٥١٤].

١٢٢ـ أخبرنا الحسينُ بنُ منصور، قال: حدثنا أَبو معاويةَ، قال: حدثنا الأَعمشُ

وأَخبرنا الحسينُ بنُ منصور، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ نُمير[٣]، قال: حدثنا الأَعمشُ، عن الحكم، عن عبدِ الرحمن بن أَبي ليلى، عن كعب بنِ عُجْرَةَ

عن بلالٍ، قال: رأَيتُ النبيَّ ﷺ يَمْسَحُ على الخُفَّين والخِمار[٤].

[المجتبى: ١/٧٥، التحفة: ٢٠٤٧].

١٢٣ـ أَخبرنا الحسينُ بن عبد الرحمن، عن طَلْق ـ وهو ابنُ غَنَّام ـ، قال: حدثنا زائدةُ وحفصُ بنُ غياث، عن الأعمش، عن الحَكَم، عن عبد الرحمنِ بن أبي ليلى، عن البراء بنِ عازب

عن بلالٍ، قال: رأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يَمْسَحُ على الخُفَّين[٥].

[المجتبى: ١/٧٥، التحفة: ٢٠٣٢].

---

(١) تحرف في الأصلين إلى «محمد».

(٢) سلف برقم (١١١) بتمامه.

(٣) تحرف في الأصل إلى «زيد».

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٥)، وابن ماجه (٥٦١)، والترمذي (١٠١).

وسيأتي برقم (١٢٣) من طريق البراء بن عازب، عن بلال وبرقم (١٢٤) من طريق ابن أبي ليلى، عن بلال.

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٨٨٤).

وقوله: «الخمار»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أراد به العمامة؛ لأن الرجل يغطّي بها رأسه، كما أن المرأة تغطّيه بخمارها، وذلك إذا كان قد اعْتَمَّ عِمَّة العرب، فأدارَها تحت الحَنَكِ، فلا يستطيع نَزْعَها في كل وقت، فتصير كالخفين، غير أنه يحتاج إلى مسح القليل من الرأس، ثم يسمح على العمامة بدل الاستيعاب.

(٥) سلف قبله، وسيأتي بعده.

١٢٤ـ أخبرنا هنَّادٌ، قال: حدثنا وكيعٌ، عن شُعبة، عن الحَكَمِ، عن عبدِ الرحمن ابنِ أبي ليلى

عن بلالٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ مَسَح على الخِمارِ والخُفَّين(١).

[المجتبى: ١/٧٦، التحفة: ٢٠٤٣].

١٢٥ـ أخبرنا العباسُ بنُ عبد العظيم، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدَّثنا حربُ بنُ شَدَّادٍ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سَلَمة، عن جعفر بن عَمرو بن أُميَّةَ الضَّمْريِّ

عن أَبيه، أَنه رأَى رسولَ الله ﷺ توضَّأَ ومَسَحَ على الخُفَّين(٢).

[المجتبى: ١/٨١، التحفة: ١٠٧٠١].

١٢٦ـ أَخبرنا عبُد الرحمن بنُ إبراهيم دُحَيمٌ وسليمانُ بنُ داود ـ واللفظ له ـ، عن ابنِ نافع، عن داودَ بنِ قيس، عن زيد بنِ أَسْلَم، عن عطاء بنِ يسار، عن أُسامةَ بنِ زَيد

قال: دخل رسولُ الله ﷺ وبلالٌ الأَسوافَ، فذهب لحاجته، ثم خرجا.

قال أسامةُ: فسأَلتُ بلالاً ما صَنَعَ، قال بلال: ذَهَبَ النبيُّ ﷺ لحاجته، [ثمَّ توضَّأَ](٣)، فَغَسلَ وجهه ويديه، ومسح برأْسِه، ومَسَحَ على الخُفَّين، ثم صَلَّى(٤).

[المجتبى: ١/٨١، التحفة: ٢٠٣٠].

---

(١) سلف في سابقيه.

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٨٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٥)، وابن ماجه (٥٦٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٢٤٦)، وابن حبان (١٣٤٣).

(٣) مابين حاصرتين لم يرد في (ط).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١٨٥)، والحاكم ١/١٥١، وتحرف الأسواف في مطبوعيهما إلى الأسواق!

وقوله: «الأسواف»، قال ياقوت الحموي في «معجمه»: هو اسم حرم المدينة، وقيل: موضع بعينه بناحية البقيع.

١٢٧ـ أخبرنا سليمانُ بنُ داود والحارثُ بنُ مِسْكين ـ قراءةً عليه، وأنا أسمعُ ـ، عن ابنِ وَهْب، عن عَمرو بنِ الحارثِ، عن أَبي النَّضْرِ، عن أَبي سلمة بنِ عبدِ الرحمن، عن عبد الله بنِ عمر

عن سعدِ بنِ أبي وقَّاص، عن رسولِ الله ﷺ، أنه مسح على الخُفَّين[1].

[المجتبى: ١/٨٢، التحفة: ٣٨٩٩].

١٢٨ـ أخبرنا قتيبةُ، قال: حدثنا إسماعيلُ، عن موسى بنِ عُقبة، عن أَبي النَّضْر، عن أَبي سَلَمة

عن سعدِ بنِ أَبي وقَّاص، عن رسولِ الله ﷺ في المسح على الخُفَّين: أنه لا بأْسَ به[2].

[المجتبى: ١/٨٢، التحفة: ٣٩٤٧].

٨٦ـ المسحُ على الجَوْربين والنَّعلين

١٢٩ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا وكيعٌ، قال: حدثنا سفيانُ، عن أَبي قيس، عن هُزَيلِ[3] بنِ شُرَحْبيل

عن المغيرةِ بنِ شُعبةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ مَسَحَ على الجَوْرَبَيْنِ والنَّعْلَيْنِ[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢).
وسيأتي بعده.
وهو في «مسند» أحمد (٨٨).

(٢) سلف قبله.
وهو في «مسند» أحمد (١٤٥٢).

(٣) تحرف في الأصل و(ت) و (ز) إلى هُذيل بالذال، والمثبت من (ط).

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٩)، وابن ماجه (٥٥٩)، والترمذي (٩٩).
وقال أبو داود في «سننه»: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة، أن النبي ﷺ مسح على الخفين.
وهو في «مسند» أحمد (١٨٢٠٦)، وابن حبان (١٣٣٨).

قال أبو عبد الرحمن: ما نعلَمُ أن أحداً تابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيحُ: عن المُغيرة، أن النبيَّ ﷺ مَسَح على الخُفَّين. والله أعلم.

[المجتبى: ١/حاشية ٨٣، التحفة: ١١٥٣٤].

٨٧ـ التوقيتُ في المسح على الخُفَّين لِلمقيم والمسافر

١٣٠ـ أخبرنا هنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عن أبي معاويةَ، عن الأعمشِ، عن الحَكَم، عن القاسم بنِ مُخَيْمِرَةَ، عن شُرَيح بنِ هانئ، قال:

سألتُ عائشةَ عن المسحِ على الخُفَّين، فقالت: ائت عليّاً، فإنّه أعلمُ بذلك منّي، فأتيتُ عليّاً، فسألتُه عن المسحِ، فقال: كان رسولُ الله ﷺ يأمُرُنا أن يَمْسَحَ المقيمُ يوماً وليلةً، والمسافِرُ [ثلاثةَ أيامٍ][(1)][(2)].

[المجتبى: ١/٨٤، التحفة: ١٠١٢٦].

١٣١ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: أخبرنا شعبةُ، عن عاصم، أنه سمع زِرَّ بنَ حُبَيش يُحدِّثُ، قال:

أتيتُ رجلاً يُدعى صفوانَ بنَ عسَّالٍ، فقعدتُ على بابه، فخرج، فقال: ماشأنُكَ؟ فقلتُ: أطلبُ العلمَ، قال: إن الملائكةَ تَضَعُ أجنحتَها لِطالب العلمِ رِضًى بما يَطْلُبُ. قال: عن أيِّ شيءٍ تسألُ؟ قلتُ: عن الخُفَّين، قال: كُنَّا إذا كُنَّا مَعَ رسولِ الله ﷺ في سفرٍ، أمرَنا أن لا نَنْزِعَه ثلاثاً، إلا مِن جَنابةٍ، ولكِنْ مِن غائطٍ وبولٍ ونومٍ[(3)].

[المجتبى: ١/٨٣ و٩٨، التحفة: ٤٩٥٢].

---

(١) في (ط) و (ت) و (ز): «ثلاثاً».

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٦)، وابن ماجه (٥٥٢).

وهو في «مسند» أحمد (٧٤٨)، وابن حبان (١٣٢٢) و(١٣٣١)، وبعضهم لم يذكر فيه قصة عائشة.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٢٦) و(٤٧٨) و(٤٠٧٠)، والترمذي (٩٦) و(٢٣٨٧) و(٣٥٣٥) و(٣٥٣٦).

وسيأتي برقم (١٤٤) و(١٤٥) و(١١١١٤) في التفسير بتمامه.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٠٨٩)، وابن حبان (١١٠٠) و(١٣١٩) و(١٣٢٠) و(١٣٢١) و(١٣٢٥).

الروايات مطولة ومختصرة، وقد رواه بعضهم مفرقاً.

٨٨ـ صفةُ الوُضوء من غير حَدَث

١٣٢ـ أَخبرنا عمرو بنُ يزيدَ البَصْريُّ، قال: حدثنا بَهْزُ بنُ أَسد، قال: حدثنا شُعبة، عن عبد الملك بنِ مَيْسرةَ قال: سمعتُ النزَّالَ بنَ سَبْرَةَ، قال:

رأَيتُ عليّاً صلَّى الظهرَ، ثم قعدَ لحوائج النَّاسِ، فلما حضرت العصرُ، أُتي بتَورٍ مِن ماءٍ، فأَخذ منه كَفّاً، فمَسَحَ وجهَه وذِراعيه ورأسَه ورجليه، ثم أَخذ فَضْلَه، فَشَرِبَ قائماً، وقال: إن ناساً يكرَهُون هذا، وقد رأَيتُ رسولَ الله ﷺ يفعَلُهُ، وهذا وُضوء مَنْ لم يُحدِث[1].

[المجتبى: ١/٨٤، التحفة: ١٠٢٩٣].

٨٩ـ الوُضوء لِكلِّ صلاة

١٣٣ـ أخبرنا عُبيد الله بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن سفيانَ، قال: حدثنا علقمةُ بنُ مَرْثَدٍ، عن ابنِ بُرَيدة

عن أَبيه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يتوضَّأ لِكُلِّ صلاةٍ، فلما كان يومُ الفتحِ، صلَّى الصلواتِ بوُضوءٍ واحدٍ، فقال له عُمَرُ: فعلتَ شيئاً، لم تكن تفعَلُه[2]، فقال: «عَمداً فَعَلْتُه يا عُمَرُ»[3].

[المجتبى: ١/٨٦، التحفة: ١٩٢٨].

٩٠ـ النَّضْح

١٣٤ـ أَخبرنا إِسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدثنا خالدُ بن الحارث، عن شُعبةَ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ، عن الحكم

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦١٥) و (٥٦١٦) ، وأبو داود (٣٧١٨) ، والترمذي في «الشمائل» (٢١٠).

وهو في «مسند» أحمد (٥٨٣)، وابن حبان (١٠٥٧) و(١٣٤١).

وقوله: «تور»: سبق شرحه في (٨٠).

(٢) في (ت) و (ز): «فعلته».

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٧)، وأبو داود (١٧٢)، وابن ماجه (٥١٠) والترمذي (٦١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٩٦٦)، وابن حبان (١٧٠٦) و(١٧٠٧).

عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ كان إذا توضَّأ، أخذ حَفْنَةً مِن ماءٍ، فقال بها هكذا. ووصَفَ شُعبةُ: نَضَحَ به[1] فرجَه.

فذكَرْتُه[2] لإبراهيمَ، فأَعجبَه[3].

[المجتبى: ١/٨٦، التحفة: ٣٤٢٠].

٩١- الانتفاعُ بفضلِ الوضوء

١٣٥- أخبرنا محمدُ بنُ منصور، عن سفيانَ، قال: حدثنا مالك بنُ مِغوَل، عن عونِ بنِ أبي جُحَيْفة

عن أبيه، قال: شهدتُ النبيَّ ﷺ بالبطحاءِ، وأَخرج بلالٌ فضلَ وَضُوئهِ، فابتدره الناسُ، ورَكَزَ له العَنَزَةَ، فصلَّى بالناس، والحُمُرُ والكلابُ والمرأة[4] يمرُّون بَيْنَ يَدَيْهِ[5].

[المجتبى: ١/٨٧، التحفة: ١١٨١٨].

---

(١) في الأصل: «بها».

(٢) في الأصل: «فذكر».

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٨).

وأخرجه أبو داود (١٦٦)، وابن ماجه (٤٦١)، والمصنف في «المجتبى» ١/٨٦ من طريق مجاهد، عن الحكم بن سفيان، أنه رأى رسول الله ﷺ، و لم يقل فيه:«عن أبيه».

وهو في «مسند» أحمد (١٥٣٨٤).

(٤) لم ترد في (ط).

(٥) أخرجه البخاري (٣٧٦) و(٦٣٣) و(٦٣٤) و(٥٧٨٦) و(٥٨٥٩)، ومسلم و(٥٠٣) و(٢٤٩) و(٢٥٠) و(٢٥١) و(٢٥٢) و(٢٥٣)، وأبو داود (٥٢٠) و(٦٨٨)، وابن ماجه (٧١١)، والترمذي (١٩٧)، وفي «الشمائل» له (٦٣).

وسيأتي برقم (٨٥٠) و(١٦١٩) و(٤١٨٩) و(٩٧٤١) وانظر رقم (٣٤١).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٧٤٣)، وابن حبان (١٢٦٨) و(٢٣٣٤) و(٢٣٨٢) و(٢٣٩٤).

الروايات مطولة ومختصرة وبعضهم أورده مفرقاً.

وقوله: «فابتدره الناس»، قال السندي: أي: استبقوا إلى أخذه.

وقوله: «العنزة»، قال السندي: بفتح مهملة ونون، هي عصا أقصر من الرمح.

٩٢ـ الأمرُ بإسباغِ الوُضوءِ

١٣٦ـ أَخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا جَرِيرٌ، عن منصورٍ، عن هلال بنِ يِساف، [عن أَبي يحيى][(١)]

عن عبد الله بن عمرو[(٢)]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَسبِغُوا الوُضوءِ»[(٣)].

[المجتبى: ١/٨٩، التحفة: ٨٩٣٦].

١٣٧ـ أخبرنا يحيى بنُ حبيب بنُ عَرَبيٍّ، قال: حدثنا حمَّادٌ، قال: حدثنا أبو جَهْضَم، قال: حدثنا عبدُ الله بن عُبيد[(٤)] الله بن عبَّاس

قال: كنَّا جُلوساً إلى عبد الله بن عباس، فقال: والله، ما خصَّنا رسولُ الله ﷺ بشيءٍ دونَ النَّاس، إلا ثلاثةَ أَشياء: فإنه أَمرنا أَن نُسْبِغَ الوُضوءَ، ولا نأْكُلَ الصَّدَقةَ، ولا نُنْزِيَ الحُمُرَ على الخيلِ[(٥)].

[المجتبى: ١/٨٩، التحفة: ٥٧٩١].

٩٣ـ الفضلُ في ذلك

١٣٨ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، عن مالكٍ، عن العلاء بنِ عبد الرحمن، عن أَبيه

---

(١) ما بين حاصرتين لم يرد في (ط).
(٢) في الأصل: «عمر».
(٣) أخرجه مسلم (٢٤١)، وأبو داود (٩٧)، وابن ماجه (٤٥٠).
وسيأتي برقم (٥٨٥٥) من طريق يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عَمرو.
وهو في «مسند» أحمد (٦٥٢٨)، وابن حبان (١٠٥٥).
وفي الحديث قصة، وأمره ﷺ بإسباغ الوضوء.
(٤) في الأصلين: «عبد».
(٥) أخرجه أبو داود (٨٠٨)، ابن ماجه (٤٢٦)، الترمذي (١٧٠١).
وسيأتي برقم (٤٤٠٦).
وهو في «مسند» أحمد (١٩٧٧).
والروايات مطولة ومختصرة، واقتصر المصنف على ماذكره.
وقوله: «لا ننزي»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: لا نحملها عليها للنسل.

عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «ألا أُخبِرُكم بما يمحو اللهُ به الخطايا، ويرفعُ به الدرجاتِ: إسباغُ الوضوءِ على المكارِهِ، وكثرةُ الخُطا إلى المساجد، وانتظارُ الصلاة بعدَ الصلاة، فذلِكُم الرِّباطُ، فذلِكُم الرِّباطُ، فذلكمُ الرِّباطُ»(١).

[المجتبى: ١/٨٩، التحفة: ١٤٠٨٧].

٩٤- ثوابُ من توضَّأ كما أُمر

١٣٩- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن أبي الزُّبير، عن سفيانَ بن عبد الرحمن، عن عاصم بنِ سُفيانَ الثَّقَفيِّ

أنهم غَزَوْا غزوةَ السَّلاسِلِ، ففاتَهم الغزوُ، فرابَطُوا، ثم رَجَعُوا إلى معاويةَ، وعندَه أبو أيوبَ وعقبةُ بنُ عامر، فقال عاصم: يا أبا أيوب، فاتَنا الغزوُ العامَ، وقد أُخبِرْنَا أنه مَن صلَّى في المساجد الأربعة، غُفِرَ له ذَنْبُه، فقال: يا ابنَ أخي، أَدُلُّكَ على أَيْسَرَ مِن ذلك: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ توضَّأَ كما أُمِرَ، وصَلَّى كما أُمِرَ، غُفِرَ له ما قَدَّم مِنْ عَمَلٍ» أكذاك يا عُقبةُ؟ قال: نعم(٢).

[المجتبى: ١/٩٠، التحفة: ٣٤٦٢].

٩٥- القولُ بعدَ الفراغ مِن الوُضوء

١٤٠- أخبرنا محمدُ بن علي بن حرب المَرْوَزيُّ - يقال له: تُرْكٌ -، قال: حدثنا زيدُ بنُ حُبَاب، قال: حدثنا معاويةُ بنُ صالح، عن ربيعةَ بن يزيدَ، عن أبي إدريسَ الخَوْلانيِّ وأبي عثمان، عن عُقبةَ بن عامر

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥١)، والترمذي (٥١) و(٥٢).
وهو في «مسند» أحمد (٧٢٠٩)، وابن حبان (١٠٣٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٣٩٦).
وهو في «مسند» أحمد (٢٣٥٩٥)، وابن حبان (١٠٤٢).

عن عمرَ بنِ الخطاب، قال: قـال رسـولُ ا للهِ ﷺ: «مَـنْ توضَّـأَ، فأَحْسَـنَ الوضوءَ، ثم قال: أشهدُ أَن لا إلـه إلا ا للهُ، وأَشـهدُ أَن محمـداً عبـدُه ورسـولُه، فُتِحَتْ له ثمانيــةُ أَبواب مِنَ الجنـة، يَدْخُلُ مِن أَيِّـهـا شـاءَ»[1].

[المجتبى: ١/٩٢، التحفة: ١٠٦٠٩].

١٤١ـ [عن الربيع بن سليمانَ، عن أسد بن موسى، عن معاويةَ بن صالح، عـن ربيعةَ بن يزيدَ، عن أبي إدريس وأبي عثمانَ، عن عقبةَ بن عامر، به][2].

[التحفة: ١٠٦٠٩].

٩٦ـ حِلية الوُضوء

١٤٢ـ أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، عن خلف بنِ خليفةَ، عن أبي مـالكٍ الأشـجعيِّ، عن أبي حازم، قال:

كنتُ خَلْفَ أبي هُريرةَ وهو يتوضَّأُ للصلاة، فكان يَمُدُّ يديه حتى يَبلُغَ إبْطيه[3]، قال: سمعتُ خليلي يقولُ: «تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِنَ المُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الوَضُوءُ»[4].

[المجتبى: ١/٩٣، التحفة: ١٣٣٩٨].

١٤٣ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، عن مالكٍ، عن العلاء بنِ عبد الرحمن، عن أبيه

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٤)، وأبو داود (١٦٩) و(١٧٠)، وابن ماجه(٤٧٠)، والترمذي (٥٥).
وسيأتي برقم (٩٨٣٢).
وهو في «مسند» أحمد (١٢١)، وابن حبـان (١٠٥٠)، والروايـات مطولـة ومختصـرة وقـد أورده بعضهم مقطعاً.

(٢) هذا الحديث زدناه من «التحفة» وانظر ما قبله، وقد عزاه أيضاً إلى «اليوم والليلة» و لم نقف عليه هناك.

(٣) في (ت) و (ز): «إبطه».

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٠).
وهو في «مسند» أحمد (٨٨٤٠)، وابن حبان (١٠٤٥).
وقوله: «تبلغ الحلية»، قال السندي: بكسر مهملة، وسكون لام، وخفـة يـاء: يُطلـق علـى السيما؛ فالمراد هاهنا: التَّحجيلُ من أثر الوضوء يومَ القيامة. وعلى الزينة؛ والمراد ما يشـير إليـه قوله تعالى: ﴿يُحلَّوْنَ فيها مِن أَساوِرَ﴾. وا لله تعالى أعلم.

عن أبي هُريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ خرَجَ إلى المَقْبُرة، فقال: «السلامُ عليكم دارَ قَوْمٍ مؤمنينَ، وإنا إنْ شاءَ اللهُ بكُمْ لاحِقون، ودِدْتُ أني قد[1] رأيتُ إخوانَنا» قالوا: يا رسولَ الله، أَلَسْنا بإخوانِك؟ قال: «بل أَنتم أَصحابي، وإخوانُنا الذين لم يأْتُوا بعدُ، وأنا فَرَطُهُمْ على الحوضِ» قالوا: يا رسولَ الله، كيف تَعْرِفُ من يأتي بعدَك من أمتك؟ قال: «أَرأَيتَ لو كان لِرجلٍ خيلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ في خيلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، أَلا يعرف خيلَه؟» قالوا: بلى، قال: «فإنهم يأْتُون يومَ القيامة غُرًّا مُحجَّلين من[2] الوضوء، وأَنا فَرَطُهُم على الحوض»[3].

[المجتبى: ١/٩٣، التحفة: ١٤٠٨٦].

ذكرُ ما ينقض الوُضوءَ، وما لا ينقضه:

٩٧ـ الأمرُ بالوضوء من الغائط والبول

١٤٤ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن عاصم.

وأخبرنا أَحمدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا يحيى بنُ آدم، قال: حدثنا سفيانُ الثوريُّ ومالكُ بنُ مِغْوَلٍ وزهيرٌ وأَبو بكر بن عيَّاش وسفيانُ بن عُيَيْنَةَ، عن عاصم، عن زِرٍّ، قال:

---

(١) لم ترد في الأصلين، أثبتناها من (ت) و (ز).

(٢) في (ت) و (ز): «من أثر».

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٩)، وأبو داود (٣٢٣٧)، وابن ماجه (٤٣٠٦).

وهو في «مسند» أحمد (٧٩٩٣)، وابن حبان (١٠٤٦) و(٣١٧١) و (٧٢٤٠).

وقد أورده بعضهم مفرقاً.

وقوله: «أنا فرطهم»، قال السندي: بفتحتين، أي: أنا أتقدَّمهم على الحوض، أهيئ لهم ما يحتاجون إليه.

وقوله: «غرّ»، قال السندي: بضم فتشديد: جمع الأغر، وهو الأبيض الوجه.

وقوله: «محجلة»: قال السندي: اسم مفعول من التحجيل، والمحجل من الدواب: التي قوائمها بيض.

وقوله: «دهم»، قال السيوطي: جمع أدهم، وهو الأسود.

وقوله: «بهم»، قال السيوطي: جمع بهيم، فقيل: هو الأسود أيضاً، وقيل: البهيْم: الذي لا يُخالط لونه لوناً سواه، سواء كان أبيض أو أسود أو أبيض أو أحمر، بل يكون لونه خالصاً.

سأَلتُ صفوانَ بنَ عَسَّال عن المسحِ على الخُفَّين، فقال: كان رسولُ الله ﷺ يأمرنا إذا كُنَّا مسافرين أَن نمسَحَ على خِفافنا، ولا ننزِعَها ثلاثةَ أَيام مِن غائطٍ، وبول ونوم، إلا مِن جنابة ـ اللفظ لأَحمد ـ[1].

[المجتبى: ١/٨٣، التحفة: ٤٩٥٢].

١٤٥ـ أَخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شُعبةُ، عن عاصمٍ، أنه سمع زِرَّ بنَ حُبَيش يُحدِّث، قال:

أتيتُ رجلاً يُدعى صفوانَ بنَ عَسَّال، [فقعدتُ على بابه، فخرج، فقال: ما شأْنُك؟ قلتُ: أطلبُ العِلْمَ، قال: إنَّ الملائكةَ تَضَعُ أجنحتَها لِطالبِ العلم رضًى بما يَطْلُبُ][2] قال: عن أَيِّ شيءٍ تسأَلُ؟ قلتُ: عن الخُفَّيْنِ، قال: كُنَّا إذا كُنَّا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ، أَمَرَنا أَن لا نَنْزِعَه ثلاثاً، إلا مِن جَنابةٍ، ولكن مِن غائطٍ وبولٍ ونومٍ[3].

[المجتبى: ١/٩٨، التحفة: ٤٩٥٢].

٩٨ـ الأمرُ بالتوضُّؤ[4] مِن المذي

١٤٦ـ أخبرنا هنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عن أبي بكر بنِ عَيَّاش، عن أبي حَصين، عن أبي عبد الرحمن، قال:

قال عليٌّ: كنتُ رجلاً مَذَّاءً، وكانت بنتُ النبيِّ ﷺ عندي،

(١) سلف برقم (١٣١) وسيأتي بعده.
(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ت) و (ز).
(٣) سلف برقم (١٣١) وفي الذي قبله.
(٤) في (ت) و (ز): «الوضوء».

فاستَحْيَيْتُ أن أسأله، فقلتُ لِرجُلٍ جالسٍ إلى جَنْبي: سَلْهُ، فسأله، فقال: «فيه الوُضوءُ»[(١)(٢)].

[المجتبى: ١/٩٦، التحفة: ١٠١٧٨].

١٤٧ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا جريرٌ، عن هشام بن عُروةَ، عن أبيه

عن عليٍّ، قال: قلتُ للمِقداد: إذا دنا الرجلُ من أهله، فأمذى ولم يجامع، فسل لي النبيَّ ﷺ عن ذلك، فإني أستحيي أن أسأله عن ذلك وابنتُه تحتي، فسأله، فقال: «يَغْسِلُ مَذَاكِيرَه، ويتوضأُ وضوءَه لِلصَّلاةِ»[(٣)].

[المجتبى: ١/٩٦، التحفة: ١٠٢٤١].

١٤٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ ـ يعني ابنَ الحارث ـ، قال: حدثنا شُعبة، قال: أخبرني سليمانُ، قال: سمعتُ منذراً[(٤)]، عن محمد بنِ عليٍّ

---

(١) هذا الحديث والذي بعده لم يردا في الأصلين.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩).

وسيأتي بعده، ومن طرق أخرى عن علي، وسيخرج كل طريق في موضعه.

وهو في «مسند» أحمد (١٠٢٦)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٦٩٩)، وابن حبان (١١٠٤).

وقوله: «كنت رجلاً مَذَّاءً»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: كثير المذي، وهو البَلَل اللَّزِج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء، ولا يجب فيه الغُسل. وهو نَجِس يجب غَسْله، ويَنْقُض الوُضوء. ورجل مَذّاء: فَعَّال، للمبالغة في كثرة المَذي.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٩).

وانظر ما قبله من حديث ابن أبي ليلى، عن عليٍّ.

وهو في «مسند» أحمد (١٠٠٩).

وقوله: «يغسل مذاكيره»، قال السندي: هو جمع ذَكَرٍ على غير قياس، وقيل: جمع لا واحد له، وقيل: واحده مذكار، وإنما جمع مع أنه في الجسد واحد بالنظر إلى ما يتصل به، وأطلق على الكل اسمه، فكأنه جعل كل جزء من المجموع كالذكر في حكم الغسل، وقد جاء الأمر بغسل الأنثيين صريحاً قبل غسلهما احتياطاً، لأن المذي ربما انتشر فأصاب الأنثيين، أو لتقليل المذي لأن برودة الماء تضعفه. وذهب أحمد وغيره إلى وجوب غسل الذكر والأنثيين للحديث.

(٤) تحرف في (ط) إلى «غندراً».

عن عليٍّ، قال: استحييتُ أن أسألَ النبيَّ ﷺ عن المَذْيِ مِن أجل فاطمةَ، فأمرْتُ المِقدادَ، فسأله، فقال: «فيه الوُضوءُ»(1).

[المجتبى: 1/97 و214، التحفة: 10264].

149ـ أخبرنا قتيبةُ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عمرو، عن عطاء، عن عائِش بن أنس

أَن عليّاً قال: كُنْتُ رجلاً مذّاءً، فأَمَرْتُ عمارَ بنَ ياسرٍ يسأَل النبيَّ ﷺ، مِن أَجلِ ابنته عندي، فقال: «يَكْفي مِن ذلك الوُضوءُ»(2).

[المجتبى: 1/97، التحفة: 10156].

150ـ أخبرنا عثمانُ بنُ عبد الله، قال: حدثني أُميةُ، قال: حدثنا يزيدُ بن زُرَيْع، قال: حدثنا رَوْحٌ ـ وهو ابنُ القاسم ـ، عن ابن أَبي نَجيحٍ، عن عطاء، عن إِيَاس بنِ خليفةَ

عن رافع بن خَدِيج، أنَّ عليّاً أَمر عمَّاراً أن يسأَلَ رسولَ الله ﷺ عن المَذْيِ، فقال: «يَغْسِلُ مَذَاكِيرَه ويتوضَّأ»(3).

[المجتبى: 1/97، التحفة: 3550].

99ـ الأَمرُ بالوضوء مِن الريح

151ـ أخبرنا محمدُ بن منصور، عن سفيانَ، قال: حدثنا الزُّهريُّ، قال: أخبرني سعيدٌ وعَبَّادُ بنُ تميم

---

(1) أخرجه البخاري (132) و(178)، ومسلم (303).
وسيأتي بإسناده ومتنه برقم (5858). وقد سلف في سابقيه وسيأتي بعده.
وهو في «مسند» أحمد (618)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (2698).

(2) أخرجه الحميدي (39).
وانظر ما قبله.
وهو في «مسند» أحمد (18892).

(3) سلف قبله من حديث علي.
وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (2696)، وابن حبان (1105).

عن عمِّه، قال: شُكِيَ إلى النبيِّ ﷺ: الرجلُ يَجِدُ الشيءَ في الصلاة، فقال: «لا ينصرِفُ حتى يَجِدَ ريحاً، أو يسمعَ صوتاً»(١).

[المجتبى: ١/٩٨، التحفة: ٥٢٩٦].

١٠٠ـ الأَمرُ بالوضوء للنائم المضطجع

١٥٢ـ أَخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، عن يزيدَ ـ وهو ابنُ زُرَيع ـ، قال: حدثني مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ، عن أَبي سَلَمةَ

عن أَبي هريرةَ، أَن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا استيقظَ أَحَدُكُم مِن منامِه، فلا يُدْخِلْ يَدَهُ في الإناءِ حتَّى يُفْرِغَ عليها ثلاثَ مَرَّات، فإنه لا يدري أَين باتَتْ يدُه»(٢).

[المجتبى: ١/٩٩، التحفة: ١٥٢٩٣].

١٠١ـ النُّعاس

١٥٣ـ أخبرنا بِشرُ(٣) بن هِلال، قال: حدثنا عبد الوارثِ، عن أيوبَ، عن هشام بن عُروة، عن أبيه

عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا نَعَسَ الرَّجُلُ وهو يُصلِّي، فلينصَرِفْ، لعلَّه يدعو على نفسه وهو لا يدري»(٤).

[المجتبى: ١/٩٩، التحفة: ١٦٧٦٩].

١٥٤ـ [عن يعقوبَ بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الرحمن الطُّفاويِّ، عن أَيوبَ، عن أَبي قِلابةَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٧) و(١٧٧) و(٢٠٥٦)، ومسلم (٣٦١)، وأبو داود (١٧٦)، وابن ماجه (٥١٣).
وهو في «مسند» أحمد (١٦٤٥٠)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥١٠٠).
(٢) سلف برقم (١).
(٣) تحرف في (ط) إلى «ثور».
(٤) أخرجه البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦)، وأبو داود (١٣١٠)، وابن ماجه(١٣٧٠)، والترمذي (٣٥٥).
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٨٧)، وابن حبان (٢٥٨٣).

عن أنس، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا نَعَسَ أحدُكم في صلاته، فلينصَرِف، فلينَمْ»[(1)].

[التحفة: ٩٥٣].

١٠٢ـ تركُ الوُضوءِ من القُبْلَةِ

١٥٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ المثنَّى، عن يحيى، عن سفيانَ، قال: حدثني أبو رَوْقٍ، عن إبراهيمَ التَّيْميِّ

عن عائشةَ، أَن النبيَّ ﷺ كان يُقَبِّل بعضَ أَزواجه، ثم يُصلِّي ولا يتوضَّأ[(2)].

[المجتبى: ١/١٠٤، التحفة: ١٥٩١٥].

قال أَبو عبد الرحمن: وقد رُوي هذا الحديثُ عن الأَعمش، عن حبيب بن أَبي ثابت، عن عُروةَ. وقال يحيى القَطَّان: حديثُ حبيبٍ، عن عُروةَ، عن عائشةَ هذا. وحديثُ حبيب، عن عُروة، عن عائشةَ: تُصَلِّي وإن قَطَر الدَّمُ على الحصير قَطْراً، شِبهُ لا شيءَ.

١٠٣ـ تركُ الوُضوءِ مِن مسِّ الرجلِ امرأَتَه لِغير شهوة

١٥٦ـ أَخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالكٍ، عن أَبي النَضْرِ، عن أَبي سَلَمةَ

عن عائشةَ، قالت: كنتُ أَنامُ بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قِبلَته، فإذا سَجَدَ، غمَزَني، فقبضتُ رِجلَيَّ، فإذا قام، بسطتُهما[(3)]، والبيوتُ يومئذٍ ليس لها مصابيحُ[(4)].

[المجتبى: ١/١٠٢، التحفة: ١٧٧١٢].

(١) هذا الحديث زيادة من «تحفة الأشراف» وأكملنا متنه من «مسند» أحمد (١١٩٧١)، رواه عن محمد بن عبد الرحمن الطُّفَاوي بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٢١٣).
وهو في «مسند» أحمد أيضاً (١٢٤٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٨).
وهو في «مسند» أحمد (٢٥٧٦٦).

(٣) في الأصلين: «بسطتها»، والمثبت من (ت) و (ز).

(٤) أخرجه البخاري (٣٨٢) و(٥١٣) و(١٢٠٩)، ومسلم (٥١٢) (٢٧٢)، وأبو داود (٧١٣) و(٧١٤).
وسيأتي بعده بنحوه، وانظر (٨٣٧).
وهو في «مسند» أحمد (٥١٤٨)، وابن حبان (٢٣٤٢).
وقد روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة من طرق عن عائشة، وسيخرج كل حديث في موضعه.

١٥٧ـ أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيـم، قـال: حدثنـا يحيـى، عـن عُبيـدِ ا لله، قـال: سمعتُ القاسِمَ يُحدِّث

عن عائشةَ، قـالت: لقـد رأَيتُمونـي وأَنـا معترضَـةٌ علـى فِراشـي بـين يَـدَيْ رسـولِ ا للهِ ﷺ ورسـولُ ا لله يُصلِّـي، فـإذا أَرادَ أَن يَسْـجُدَ، غَمَـزَ رجلـي، فضمَمْتُها(١) إليَّ، ثم يَسْجُدُ (٢)(٣).

[المجتبى: ١/١٠٢، التحفة: ١٧٥٣٧].

١٥٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد ا لله بن المبارك ونُصَيرُ بن الفَرَج-واللفظ له-، قـالا: حدثنـا أَبو أُسامةَ، عن عُبيدِ ا لله بن عُمر، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن الأَعرج، عن أَبي هريرةَ

عن عائشـةَ، قـالت: فَقَـدْتُ النبيَّ ﷺ ذاتَ ليلـة، فجعلـتُ أُطلبُـه بيـدي، فَوقَعَتْ يدي على قَدَميه، وهما منصوبتانِ، وهو ساجدٌ يقول: «أَعـوذُ برضـاكَ من سَخَطِكَ، وبمعافاتِكَ مِن عقوبتك، وأَعوذُ بك منك، لاأُحْصِي ثناءً عليـكَ، أنتَ كما أَثنيتَ على نفسك»(٤).

[المجتبى: ١/١٠٢، التحفة: ١٧٨٠٧].

١٠٤ـ الأمرُ بالوضوء مِن مَسِّ الرجُلِ ذكَرَه

١٥٩ـ أخبرنا هارونُ بنُ عبد ا لله، قال: حدثنا مَعْنٌ، قـال: حدثنـا مـالكٌ، عـن عبدِ ا لله بن أَبي بكر، أنه سَمِعَ عُروةَ بـنَ الزُّبـير يقـولُ: دخلـتُ علـى مـروانَ بـنِ الحَكَمِ، فذكرنا ما يَكُونُ منـه الوُضـوءُ، فقـال مـروانُ: مِـن مَـسِّ الذَّكَـرِ(٥)، فقـال عُروةُ: ما علمتُ ذلك، فقال مروانُ:

---

(١) في (ط): «فقبضتها».

(٢) في (ط): «سجد».

(٣) أخرجه البخاري (٥١٩)، وأبو داود (٧١٢).
وسلف قبله بنحوه.
وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٦٩)، وابن حبان (٢٣٤٣).

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٦)، وأبو داود (٨٧٩)، وابن ماجه (٣٨٤١).
وسيأتي برقم (٦٩١) و(٧٧٠١) و(٧٩٢٠).
وهو في «مسند» أحمد (٢٥٦٥٥)، وابن حبان (١٩٣٢).

(٥) في (ت) و (ز): «من مس الرجل ذكره».

أخبرتني بُسْرَةُ بنتُ صَفوانَ، أَنها سَمِعَتْ رسولَ ا للهِ ﷺ يقول: «إذا مَسَّ أَحَدُكم ذَكَرَهُ، فليتوضَّأ»(1).

[المجتبى: ١/١٠٠، التحفة: ١٥٧٨٥].

١٠٥ـ الرخصةُ في تركِ الوضوءِ من مَسِّ الذَّكَر

١٦٠ـ أَخبرنا هنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عن مُلازم، قال: حدثني عبدُ ا للهِ بنُ بدر، عن قيس بنِ طَلْقٍ

عن أَبيه طَلْقِ بنِ عليٍّ، قال: خرجنا وَفْداً، حتى قَدِمْنَا على رسول ا للهِ ﷺ، فبايعناه، وَصلَّيْنا معه، فلما قضى الصلاةَ، جاء رجلٌ كأَنه بدويٌّ، فقالَ: يا نبيَّ ا للهِ، ما ترى في رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ في الصَّلاةِ؟ قال: «وهل هو إلا مُضْغَةٌ مِنْكَ أَو بَضْعَةٌ مِنْكَ»(2).

[المجتبى: ١/١٠١، التحفة: ٥٠٢٣].

١٠٦ـ الاقتصارُ على غسلِ الذِّراعَيْنِ في الوضوءِ بَعْدَ غسل الوجه دونَ اليدينِ وذكرُ اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

١٦١ـ أَخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا مُسْهِرُ بنُ عبدِ الملك بنِ سَلْع، قال: حَدَّثني أَبي، عن عبدِ خيرٍ، قال:

صَلَّيْنَا مع عليٍّ الفجرَ، فلما سَلَّمَ، قام، وقُمنا معه، فجاءَ يمشي، حتى انتهى إلى الرَّحْبَةِ، فجلس، وأَسندَ ظهرَه إلى الحائطِ، فرفع رأْسَه، فقال: يا قَنْبَرُ، ائتني

(1) أخرجه أبو داود (١٨١)، وابن ماجه (٤٧٩)، والترمذي (٨٣).
وهو في «مسند» أحمد (٢٧٢٩٣)، وابن حبان (١١١٢) و(١١١٣) و(١١١٤) و(١١١٥) و(١١١٦).

(2) أخرجه أبو داود (١٨٢) و(١٨٣)، وابن ماجه (٤٨٣)، والترمذي (٨٥).
وهو في «مسند» أحمد (١٦٢٨٦)، وابن حبان (١١١٩) و(١١٢٠) و(١١٢١).

بالرَّكْوةِ والطَّسْتِ، فجاء قَنْبَرٌ، فقال له: ضَعْ، فوضعَ الطَّسْتَ، ثم قال له: صُبَّ، فصبَّ عليه، فغسلَ كَفَّيهِ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال له: ضَعْ، فوضع الرَّكوةَ، فأدخلَ يَده اليُمنى، فأخذ ملءَ كَفِّه ماءً، فمضمَضَ ثلاثاً، واستنشَقَ ثلاثاً، ثم أَدخل كَفَّه، فغسل وجهَه ثلاثاً، ثم أدخل كفَّه اليُمنى، فغسل ذراعَه الأيمنَ ثلاثاً، ثم أَدخلها، فغسل ذراعَه الأيسرَ ثلاثاً، ثم أَدخل كفَّه اليُمنى، فبسَطَ أَصابعَه في الماء بَسْطاً، ثم رفعَها، فمسحها على كفِّه اليُسرى، كمَسْحِك بيديك بالدُّهْن، ثم مسح بهما رأسَه وأذنَيه [، وغسل رجليه][1] ثلاثاً، ثم أَدخل كفَّه اليُمنى، فأَخذ مِلأَها ماءً، فشَرِبها، ثم التفتَ إلينا، فقال: هذا وُضوءُ رسولِ الله ﷺ، أَحببتُ أَن أُرِيَكُمُوه.

[التحفة: ١٠٢٠٥].

١٠٧ـ عددُ غسل الرجلين

١٦٢ـ أخبرني محمدُ بنُ آدم، عن ابن أَبي زائدةَ، قال: حدثني أَبي وغيرُهُ، عن أَبي إسحاقَ، عن أَبي حَيَّةَ الوادِعي، قال:

رأَيتُ عليّاً توضَّأ، فغسل كفَّيه ثلاثاً، وتمضمَضَ ثلاثاً، واستنشَقَ ثلاثاً، وغسل وجهَه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسَح برأسِه، وغسلَ رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هذا وُضوءُ رسولِ الله ﷺ[2].

[المجتبى: ١/٧٩، التحفة: ١٠٣٢١].

١٦٣ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أَخبرنا عبدُ الله، عن شُعبةَ، عن مالك بن عُرْفُطَةَ، عن عبدِ خيرٍ

---

(١) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (ت) و (ز).
(٢) سلف برقم (١٠٢).

عن عليٍّ، أنه أُتيَ بكُرسيٍّ، فقعد عليه، ثم دعا بتَوْرٍ فيه ماءٌ، فكَفَأ على يديه ثلاثاً[1]، ثم تمضمضَ واستنشقَ بكفٍّ واحدةٍ ثلاثَ مرات، وغسل وجهَه ثلاثاً، وغسلَ ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، وأَخذ من الماء، فمسح برأْسِه ـ فأَشار شُعبةُ مِن ناصيته إلى مؤخَّرِ رأْسِه، ثم قال: لا أَدري، أَرَدَّهُما أَم لا؟ ـ، وغَسَلَ رجليه ثلاثاً، ثم قال: مَنْ سَرَّه أَن يَنْظُرَ إلى طُهورِ رسولِ الله ﷺ، فهذا طُهورُه[2].

[المجتبى: ١/٦٨، التحفة: ١٠٢٠٣].

خالفه يزيدُ بنُ زُرَيع، فرواه عن شُعبةَ

١٦٤ـ أَخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، عن يزيدَ ـ وهو ابنُ زُرَيع ـ، قال: حدثني شُعبةُ، عن مالك بن عُرْفُطَةَ، عن عبدِ خيرٍ، قال:

شهدتُ علياً دعا بكُرسيٍّ، فَقَعَدَ عليه، ثم دعا بماءٍ في تَوْرٍ، فغسل يديه ثلاثاً، ثم مضمض واستنشق بِكَفٍّ واحدةٍ ثلاثاً، ثم غسل وجهَه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً ثلاثاً، ثم غَمَسَ يدَه في الإناء، فمسح رأْسَه، ثم غسل رِجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: مَنْ سَرَّهُ أَن ينظُرَ إلى وُضوءِ رسولِ اللهِ ﷺ، فهذا وُضوءُه[3].

[المجتبى: ١/٦٩، التحفة: ١٠٢٠٣].

١٠٨ـ ذكرُ اختلاف أَلفاظ الناقلينَ لخبر المُغيرة بن شُعبةَ فيه

١٦٥ـ أَخبرنا عُبيد الله بنُ سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، قال: حَدَّثني عمِّي، قال: حدثنا أَبي، عن صالح، عن ابنِ شهاب، قال: حدثني عبَّادُ بنُ زياد، عن عُروةَ بنِ المُغيرة

---

(١) لم ترد في (ت) و (ز).

(٢) سلف برقم (٨٣).

وقوله: «بتور»: سبق شرحه في (٨٣).

(٣) سلف قبله، وبرقم (٨٣).

عن أَبيه، قال: تخلَّفتُ مع رسولِ ا لله ﷺ في غزوة تبُوك، فبرَّز، ثـم رجَـعَ إليَّ ومعي الإداوةُ، فصببتُ على يدِ رسولِ ا لله ﷺ وَضوءَ رسول ا لله ﷺ. ثم استنثرَ، ومضمضَ، وغسَلَ وجهَه ثلاثَ مرات، ثم أراد أن يغسِلَ يديه قبـل أن يُخرجَهما مِن كُمَّي جُبَّته، فضاق عليه كُمَّاها، فأَخرج يديـه مـن تحت الجُبَّـة، فغسلَ يدَه اليُمنى ثلاثَ مرات، ويدَه اليُسرى ثلاثَ مرات، ومسحَ بخُفَّيـه، ولم ينزِعْهُما[1].

[التحفة: ١١٥١٤].

١٦٦ـ أخبرني إبراهيمُ بنُ الحسن، قال: حدثنا حجَّاجُ بنُ محمد، قال: قال ابنُ جُرَيج: حدثني ابنُ شهاب، عن حديث عَبَّادِ بنِ زياد، أن عُروةَ بنَ المغيرة بن شـعبةَ أَخبره

أن المُغيرةَ بنَ شُعبةَ أَخبره، أنه غزا مـع رسـولِ ا لله ﷺ غـزوةَ تَـبُوك، قال المغيرة: فـبرَّز رسـولُ ا لله ﷺ قِبَـلَ الغـائطِ، فحملـتُ معـي إداوةً قبـل صلاةِ الفجر، فلما رَجَعَ رسولُ ا لله ﷺ إليَّ، أخذْتُ أُهَريقُ على يديه من الإداوة، فَغَسَلَ يديه ثلاثَ مراتٍ، ثم غسل وجهَه، ثم ذهب يَحْسُرُ جُبَّتـه عن ذِراعيه، فضاق كُمَّـا جُبَّتـه، فـأَدخل رسـولُ ا لله ﷺ يَدَيْـه في الجُبَّـة، حتى أَخرجَ ذراعَيْه من أَسفل الجبة، وغسلَ ذراعيه إلى المِرْفَقَيْنِ، ثم ـ أُراه ذَكَر ـ مسحَ على خُفَّيه[2].

[التحفة: ١١٥١٤].

١٦٧ـ أَخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا ابنُ أَبي عَديٍّ، عن حُميد، عن بكرٍ، عن حمزةَ بنِ المُغيرة

---

(١) سلف برقم (١١١).

وقوله: «الإداوة»: سبق شرحها في (٤٧).

(٢) سلف برقم (٨٢).

عن أبيه، قال: تخلَّف رسولُ الله ﷺ لِحاجته، فقال: «هل مِنْ طَهورٍ»؟ فاتَّبعتُه بمِيْضَأةٍ فيها ماءٌ، فغسل كفَّيه ووجهَه، ثم ذهب يَحْسِرُ عن ذِراعيه، وكان في يَدَي الجُبَّة ضِيقٌ، فأَخرجَ يَدَيْه مِن تحتِ الجبَّة، فغسل ذِراعيه، ثم مَسَحَ على عِمامته وخُفَّيه، ثم رَكِبَ(1).

[التحفة: ١١٤٩٥].

١٦٨ـ أخبرنا زيادُ بنُ أيوبَ، قال: حدثنا إسماعيلُ بن عُلَيَّةَ، قال: حدثنا أيوبُ، عن محمد بنِ سِيرينَ، عن عمرو بنِ وَهْب، قال:

كُنَّا عندَ المُغيرةِ، فَسُئِلَ، قال: كنا مع النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فلما كان في السَّحَر، ضَرَبَ عُنُقَ راحلَتِي، فظننتُ أن له حاجةً، فَعَدلتُ معه، حتى توارى عن الناسِ، فنزل عن راحلته، ثم انطلق، فَتَغَيَّبَ عني، حتى ما أراهُ، ثم مكثَ طويلاً، ثم جاء، فقال: «هَلْ معك ماءٌ»؟ فقلتُ: نعم، فصببتُ عليه، فَغَسَلَ يَدَيْه، فأَحسن غَسْلَهما، ثم غَسَلَ وجهَه، ثم ذهب يَحْسِرُ عن ذِراعيه، وعليه جُبَّة شاميَّةٌ ضيِّقةُ الكُمَّين، فضاقَتْ، فأَخرجَ يدَه مِن تحتها إخراجاً، فغسل وجهَه ويديه ـ قال في الحديث: غسَلَ الوجهَ مرتين، فلا أَدري، هكذا كان أم لا ـ ثم مَسَحَ بناصيته، ومسحَ على العِمامة، ومَسَحَ على الخُفَّين، ثم رَكِبنا(2).

[التحفة: ١١٥٢١].

١٠٩ـ عددُ مسحِ الرأسِ، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

١٦٩ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن خالد بنِ عَلقمةَ، عن عبدِ خيرٍ، قال:

---

(1) سلف برقم (٨٢).

وقوله: «المِيضَأَة»: جاء في القاموس: الميضأة: الموضع يُتوضَّأ فيه ومنه، والمِطْهَرَة.

(2) سلف برقم (٨٢).

أَتينا عليَّ بنَ أَبي طالبٍ وقد صَلَّى، فدعا بطَهور، فقلنا: ما يَصْنَعُ وقد صَلَّى؟ فوصف وُضوءَه، قال: ومَسَحَ رأْسَه مرةً واحدةً، وقال: مَنْ سَرَّهُ أَن يَعْلَمَ وُضوءَ رسولِ الله ﷺ، فهو هذا[1].

[المجتبى: ١/٦٨، التحفة: ١٠٢٠٣].

١٧٠ـ أَخبرنا الهيثمُ بنُ أَيوبَ، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ محمد، قال: أخبرنا زيدُ بنُ أَسْلَمَ، عن عطاء بنِ يسار

عن ابنِ عباس، قال: رأَيتُ رسولَ الله ﷺ توضَّأَ، ومَسَحَ برأْسِه وأُذنيه مرةً[2].

[المجتبى: ١/٧٣، التحفة: ٥٩٧٨].

١٧١ـ أَخبرنا محمدُ بنُ منصور، قال: حدثنا سُفيانُ، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه

عن عبدِ الله بن زيد ـ الذي أُرِي النداءَ[3] ـ، قال: رأَيتُ رسولَ الله ﷺ توضَّأَ، فغسل وَجهَه ثلاثاً، ويديه مرتين، وغَسَلَ رجلَيْه مرتين، ومسح برأْسِه مرتين[4].

[المجتبى: ١/٧١، التحفة: ٥٣٠٨].

١١٠ـ فرض الوُضوء

١٧٢ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن قَتادةَ، عن أَبي المَلِيح

عن أبيه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لاتُقْبَلُ صلاةٌ بغيرِ طُهور، ولا صدقةٌ مِن غُلول»[5].

[المجتبى: ١/٨٧ و٥/٥٦، التحفة: ١٣٢].

---

(١) سلف مطولاً برقم (٧٧).
(٢) سلف برقم (٩٢)
(٣) انظر تعليقنا على الحديث رقم (٨٦).
(٤) سلف برقم (٨٦).
(٥) سلف برقم (٧٩) سنداً ومتناً.

١١١ـ الاعتداء في الوُضوء

فيه حديثُ محمودِ بنِ غَيْلان(١).

١١٢ـ ثوابُ مَن توضَّأ، فأَحسنَ الوُضوء

١٧٣ـ أَخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، عن مالكٍ، عن هشام بنِ عُروةَ، عن أَبيه، عن حُمْران

أَنَّ عثمانَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِنْ امرئ يتوضَّأ، فَيُحْسِنُ وضوءَه، ثم يُصلِّي الصلاةَ، إلا غُفِرَ له ما بينَه وبَيْنَ الصَّلاةِ الأُخرى حتى يُصلِّيَها»(٢).

[المجتبى: ١/٩١، التحفة: ٩٧٩٣].

١١٣ـ ثوابُ مَنْ توضَّأ، ثم أَتى المسجدَ، فركع فيه رَكعتين

١٧٤ـ أَخبرنا إسحاقُ بنُ منصور، قال: أَخبرنا عُبيد الله، عن شيبانَ، عن يحيى ابنِ أبي كَثِير، عن محمد بن إبراهيمَ، قال: أَخبرني معاذُ بن عبدِ الرحمن، أَن حُمْرانَ ابن أَبانٍ أخبره، قال:

أَتيتُ عثمانَ(٣) بطَهورٍ، فتوضَّأ، فأَحسنَ الوُضوءَ، ثم قال: رأَيتُ رسولَ الله ﷺ توضَّأ، فأَحسن الوُضوءَ، ثم قال: «مَنْ توضَّأَ مثلَ هذا الوُضوء، ثم أَتى المسجدَ، فركع فيه رَكعتين، غُفِرَ له ما تقدَّم مِن ذَنْبه»(٤).

[النكت: ٩٧٩٧].

---

(١) كذا في الأصلين، وفي (ت) و (ز) ورد الحديث بتمامه، وانظر ما سلف برقم (٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠)، ومسلم (٢٢٧).
وسيأتي بنحوه في لاحقيه وبرقم (٩٣١).
وهو في «مسند» أحمد (٤٠٠)، وابن حبان (١٠٤١).

(٣) تحرف في الأصل إلى: «عمي».

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٣٣)، ومسلم (٢٣٢) (١٣)، وابن ماجه (٢٨٥).
وسيأتي بعده، وبرقم (٩٣١)، وقد سلف برقم (٩١) و(١٠٣) و(١٧٣) بنحوه، فانظر تخريجه هناك.
وهو في «مسند» أحمد (٤٥٩).

١٧٥ـ أخبرنا محمودُ بنُ خالد، قال: حدثنا الوليدُ، قال: حدثنا أبو عمرو الأوزاعيُّ، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني محمدُ بنُ إبراهيمَ، أنَّ شقيقَ بنَ سَلَمةَ حدثه، أن حُمْرانَ قال:

رأيتُ عثمانَ توضَّأ، ثم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضَّأ مثلَ وُضوئي هذا، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ توضَّأ مثلَ وُضوئي هذا، ثم قام، فَصَلَّى رَكعَتَيْنِ، غُفِرَ له ما تقدَّم مِن ذَنْبه»(١).

[النكت: ٩٧٩٢]

١٧٦ـ أخبرنا عَمرو بنُ منصور، قال: حدثنا آدمُ، قال: حدثنا الليثُ بنُ سعد، قال: حدثنا معاويةُ(٢) بنُ صالح، قال: أخبرني أبو يحيى سُليم بنُ عامر وضَمْرةُ بنُ حبيب وأبو طلحةَ نُعيمُ بنُ زياد، قالوا: سَمِعْنَا أَبا أُمامةَ الباهليَّ يقولُ:

سمعتُ عَمرو بنَ عَبَسَةَ يقول: قلتُ: يا رسولَ الله، كيف الوُضوءُ؟ قال: «أما الوُضوءُ؛ فإنك إذا توضَّأتَ، فغسلتَ كفَّيْك، فأنقيتَهما، خَرَجَتْ خطاياك مِنَ بين أَظفارِك وأناملِكَ، فإذا مضمضْتَ واستنشقْتَ مَنْخَرَيْكَ، وغسلتْ وجهَك ويديك إلى المِرْفَقين، ومسحْتَ برأسِك، وغسلتَ رجليك إلى الكعبين، اغتسلْتَ من عامَّة خطاياك، فإن أنتَ وضعْتَ وجهَكَ لِلّه، خَرَجْتَ مِن خطاياك كيومَ وَلَدَتْكَ أُمُّك»(٣).

[المجتبى: ١/٩١ و٢٧٩، التحفة: ١٠٧٦٠].

---

(١) سلف قبله.

(٢) في الأصل: «أبو معاوية» وهو خطأ.

(٣) أخرجه مسلم (٨٣٢)، وأبو داود (١٢٧٧)، والترمذي (٣٥٧٩).

وسيأتي برقم (١٥٥٦)، أتم من هذا.

وهو في «مسند» أحمد (١٧٠١٩)، والروايات مطولة ومختصرة، وقد اقتصر المصنف على ماذكره.

١١٤ـ ثوابُ مَن أحسن الوُضوءَ، ثم صلَّى رَكعتين

١٧٧ـ أَخبرنا موسى بنُ عبدِ الرحمن، قال: حدثنا زيدُ بنُ حُبَاب، قال: حدثنا معاويةُ بنُ صالح، قال: حدثني ربيعةُ بنُ يزيدَ الدمشقيُّ، عن أبي إدريسَ الخَوْلانيِّ وأبي عثمانَ، عن[1] جُبير بنِ نُفَير

عن عُقبةَ بنِ عامر، قال: قَال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ توضَّأ، فأحسنَ الوُضوءَ، ثم صَلَّى رَكعتين يُقبِلُ عليهما بقَلْبِه ووجهِهِ، وَجَبَتْ له الجنةُ»[2].

[المجتبى: ١/٩٥، التحفة: ٩٩١٤].

١١٥ـ الأَمرُ بالوُضوءِ مما مَسَّت النارُ

١٧٨ـ أخبرنا هشامُ بنُ عبد الملك أبو تَقِيٍّ الحمصيُّ، قال: حدثنا محمدٌ ـ يعني ابنَ حربٍ ـ، قال: حدثني الزُّبيديُّ، عن الزُّهريِّ، أن عمر بنَ عبد العزيز أخبره، أن عبدَ الله بنَ قارظ أخبره

أنَّ أبا هريرةَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «تَوضَّؤُوا مما مَسَّت النارُ»[3].

[المجتبى: ١/١٠٥، التحفة: ١٣٥٥٣].

١٧٩ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا إسماعيلُ وعبدُ الرزاق، قالا: حدثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ، عن عُمَرَ بنِ عبدِ العزيز، عن إبراهيمَ بنِ عبد الله بنِ قارظ

عن أَبي هريرةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «توضَّؤُوا مما مَسَّت النَّارُ»[4].

[المجتبى: ١/١٠٥، التحفة: ١٢١٨٢].

---

(١) تحرفت في الأصلين إلى: «بن».

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٤)، وأبو داود (٩٠٦)، ورواية مسلم فيها قصة، وفيها حديث عمر السالف برقم (١٤٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٣١٤)، وابن حبان (١٠٥٠).

(٣) أخرجه مسلم (٣٥٢)، وأبو داود (١٩٤).

وسيأتي بعده، وبرقم (١٨٢) من طريق آخر عن أبي هريرة.

وهو في «مسند» أحمد (٧٦٠٥)، وابن حبان (١١٤٦) و(١١٤٧).

(٤) سلف قبله.

١٨٠ـ أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا حَرَمِيٌّ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عَمرو بنِ دِينار، قال: سمعتُ يحيى بنَ جَعْدَةَ، عن عبدِ الله بنِ عمرٍو

عن أَبي طلحةَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «توضَّؤُوا مما غَيَّرَت النَّارُ»(١).

[المجتبى: ١/١٠٦، التحفة: ٣٧٨١].

١٨١ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا ابنُ أَبي عَديٍّ، عن شُعبةَ، عن عَمرو، عن يحيى بن جَعْدَةَ، عن عبدِ الله بنِ عمرو

عن أَبي أَيوبَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «تَوضَّؤُوا مما غَيَّرَت النَّارُ»(٢).

[المجتبى: ١/١٠٦، التحفة: ٣٤٦٤].

١٨٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا ابنُ أَبي عَديٍّ، عن شُعبةَ، عن عَمرو، عن يحيى بنِ جَعْدَةَ، عن عبدِ الله بن عبدٍ(٣)

عن أَبي هُريرةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تَوضَّؤُوا مما غَيَّرَت النَّارُ»(٤).

[المجتبى: ١/١٠٦، التحفة: ١٣٥٨٤].

١٨٣ـ أخبرنا هشامُ بنُ عبدِ الملك، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا الزُّبَيديُّ، قال: أَخبرني الزُّهريُّ، أَن عبدَ الملك بنَ أَبي بكر أَخبره، أَن خَارِجةَ بنَ زيد بنِ ثابت أَخبره

أَنَّ زيداً قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «توضَّؤُوا مما مَسَّت النَّارُ»(٥).

[المجتبى: ١/١٠٧، التحفة: ٣٧٠٤].

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة، وسيأتي بعده من حديث أبي أيوب. وهو في «مسند» أحمد (١٦٣٤٩) من طريق آخر عن أبي طلحة.

(٢) سلف قبله من حديث أبي طلحة.

(٣) وقع في الأصلين: «عبد الله بن عبد الله» وهو خطأ، وقد صحح عليها في (ط) وصوبناه من «المجتبى» و«التحفة».

(٤) سلف برقم (١٧٨).

(٥) أخرجه مسلم (٣٥١).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٥٩٨).

١٨٤ـ أخبرنا هشامُ بنُ عبد الملك، قال: حدثنا ابنُ حرب قال: حدثنا الزُّبيديُّ، عن الزُّهريِّ، أن أبا سَلَمةَ بنَ عبد الرحمن أخبره، عن أبي سُفيانَ بنِ سعيد ابنِ الأخنسِ بن شَرِيق

أنه دَخَلَ على أُمِّ حبيبةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ـ وهي خالتُه ـ، فَسَقَتْهُ سَويقاً، ثم قالَتْ له: تَوَضَّأْ يا ابنَ أُختي، فإن رسولَ الله ﷺ قال: «تَوَضَّؤُوا مما مَسَّت النارُ»(١).

[المجتبى: ١/١٠٧، التحفة: ١٥٨٧١].

١١٦ـ نسخُ ذلك

١٨٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ المثنَّى، قال: حدثنا يحيى ـ يعني ابنَ سعيد ـ، قال: حدثنا جعفرٌ ـ وهو ابنُ محمد بنِ علي بن حسين ـ، عن أبيه، عن علي بنِ حُسين، عن زينبَ بنتِ أُمِّ سَلَمة

عن أُمِّ(٢) سَلَمةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أَكَلَ كَتِفاً، فجاءه(٣) بلالٌ، فَخَرَجَ إلى الصَّلاةِ، ولم يَمَسَّ ماءً(٤).

[المجتبى: ١/١٠٧، التحفة: ١٨٢٦٩].

١٨٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا ابنُ جُرَيج، قال: حدثني محمدُ بنُ يوسفَ، عن سليمانَ بن يسارٍ، قال:

دخلتُ على أُمِّ سَلَمةَ، فحدثتْني أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ غَيْرِ احتلامٍ، ثم يَصُومُ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٥).
وهو في «مسند» أحمد (٢٦٧٧٣).

(٢) تحرف في (ت) و (ز) إلى «أبي».

(٣) في (ط): «فجاء».

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٩١).
وهو في «مسند» أحمد (٢٦٥٠٢).
وقوله: «كتفاً»، قال السندي: أي كتف شاة.

وحدَّثنا مع هذا الحديث أَنها حدَّثَتْه، أَنها قَرَّبَتْ إلى رسولِ الله ﷺ جَنْباً مَشْوِيًّا، فأَكَلَ منه، ثم قامَ إلى الصَّلاةِ، و لم يَتَوضَّأْ[1].

[المجتبى: ١/١٠٨، التحفة: ١٨١٦٠].

١٨٧ـ أَخبرنا محمدُ بنُ عبد الأَعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا ابنُ جُرَيج، قال: حدثني محمدُ بنُ يوسف، عن ابنِ يسار

عن ابنِ عبَّاس، قال: شَهِدتُ رسولَ الله ﷺ أَكلَ خبزاً ولحماً[2]، ثم قام إلى الصَّلاةِ، و لم يتوضَّأْ[3].

[المجتبى: ١/١٠٨، التحفة: ٥٦٧١].

١٨٨ـ أَخبرنا عَمرو بنُ منصور، قال: حدثنا عليُّ بنُ عَيَّاش، قال: حدثنا شُعيبٌ، عن محمد بنِ المُنْكَدِرِ، قال:

سمعتُ جابرَ بنَ عبد الله قال: كان آخرَ الأمرين مِن رسولِ الله ﷺ تركُ الوُضوءِ مما مسَّت النارُ[4].

[المجتبى: ١/١٠٨، التحفة: ٣٠٤٧].

١١٧ـ المضمضةُ مِن السَّويق

١٨٩ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا الليثُ، عن يحيى، عن بُشير[5] بن يسار

---

(١) أخرجه مسلم (١١٠٩).
وسيأتي بإسناده ومتنه برقم (٢٩٩٨)، وانظر تتمة تخريجه والإشارة إلى مواضعه برقم (٢٩٤٩).
وهو في «مسند» أحمد (٢٦٥٩٤) و(٢٦٦١٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٤٧)، وابن حبان (٣٥٠٠).

(٢) لم ترد في (ط).

(٣) أخرجه من طرق عن ابن عباس: البخاري (٢٠٧) و(٥٤٠٤) و(٥٤٠٥)، ومسلم (٣٥٤) و(٣٥٩)، وأبو داود (١٨٧) و(١٨٩) و(٣٧٦٠)، وابن ماجه (٤٨٨) و(٤٩٠)، والترمذي (١٨٤٧).
وانظر تخريج رقم (٤٦٧٣).
وهو في «مسند» أحمد (٣٤٦٤)، وابن حبان (١١٣١) و(١١٣٣) و(١١٤٠) و(١١٤٢) و(١١٤٣) و(١١٤٤) و(١١٥٣).

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٢).

(٥) جاء في حاشية الأصل ما نصه: «وقع في بعض النسخ: عن يحيى بن بشير، وهو وهَمٌ وغلط، والصواب ماذُكر في الأصل».

عن سُويد بنِ النعمان، قال: أُتي رسولُ الله ﷺ بسَوِيق، فأكل، وأكلنا معه، ثم تمضمضَ، فقام، فَصَلَّى المغربَ، ولم يتوضَّأْ(١).
[المجتبى: ١/١٠٨، التحفة: ٤٨١٣].

١١٨ـ المضمضةُ من اللبن

١٩٠ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن عُقَيل، عن الزُّهريِّ، عن عُبيد الله بنِ عبد الله

عن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ شَرِب لبناً، ثم دعا بماء، فتمضمَضَ، ثم قال: «إنَّ له دَسَماً»(٢).

[المجتبى: ١/١٠٩، التحفة: ٥٨٣٣].

ذكرُ ما يُوجب الغُسْلَ، وما لا يوجبه

١١٩ـ غُسْلُ الكافر إذا أسلم

١٩١ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سُفيانُ، عن الأغرِّ ـ وهو ابن الصَّبَّاح ـ، عن خليفةَ بن حُصَين

عن قيس بنِ عاصم، أنه أَسلمَ، فأَمَره النبيُّ ﷺ أَن يغتسِلَ بماءٍ وسِدْرٍ(٣).
[المجتبى: ١/١٠٩، التحفة: ١١١٠٠].

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٥) و(٢٩٨١) و(٥٣٩٠) و(٥٣٨٤) و(٥٤٥٤) و(٥٤٥٥)، وابن ماجه (٤٩٢).

وسيأتي برقم (٦٦٦٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٨٠٠)، وابن حبان (١١٥٢) و(١١٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢١١) و(٥٦٠٩)، ومسلم (٣٥٨)، وأبو داود (١٩٦)، وابن ماجه (٤٩٨)، والترمذي (٨٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٥١)، وابن حبان (١١٥٨) و(١١٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٦١١)، وابن حبان (١٢٤٠).

١٩٢ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن سعيد بنِ أبي سعيد

أنه سَمِعَ أبا هريرةَ يقول: إنَّ ثُمامةَ بنَ أُثَال انطلق إلى نَخْلٍ قريبٍ مِن المسجدِ، فاغتسل، ثم دَخَلَ المسجدَ، فقال: أَشهدُ أن لا إله إلا اللهُ، وأشهدُ أَنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، يا محمد، والله ماكان على الأَرضِ(١) وجهٌ أبغضَ إليَّ مِن وجهك، فقد أَصبح وجهُك أَحبَّ الوجوهِ كُلِّها إليَّ، ووالله، ماكان دِينٌ أَبْغَضَ إليَّ مِن دينِك، فأَصبحَ(٢) دينُك أَحبَّ الدينِ كلِّه إليَّ، ووالله، ما كان مِن بلد أَبغضَ إليَّ مِن بلدك، فأَصبح بلدُك أَحبَّ البلادِ كلِّها إليَّ، [وإنَّ خيلَكَ أَخذَتْني](٣)، وأنا أُريدُ العُمرةَ، فماذا ترى؟ فَبشَّره رسولُ الله ﷺ، وأَمره أن يعتمرَ(٤).

[المجتبى: ١/١٠٩ و٢/٤٦، التحفة: ١٣٠٠٧].

١٢٠ـ الأَمرُ بالغُسل مِن مواراة المشرك

١٩٣ـ أَخبرنا محمدُ بنُ المثنَّى، عن [محمد ـ هو ابن جعفر ـ، قال: حدثني شُعبةُ، عن أَبي إسحاقَ.

وأَخبرنا](٥) محمد ـ وهو ابنُ بشار ـ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثني أَبو إسحاقَ، عن ناجية بنِ كعب

عن عليٍّ، قال: لما مات أَبو طالب، أَتيتُ النبيَّ ﷺ، فقلتُ له: إنَّ عمَّكَ الشيخَ الضَّالَّ قد مات، قال: [«اذْهَبْ، فَوَارِه» قلتُ: إنه ماتَ مُشرِكاً،

(١) في (ط): «وجه الأرض».

(٢) في (ط): «فقد أصبح».

(٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في (ط).

(٤) أخرجه البخاري (٤٦٢) و(٤٦٩) و(٢٤٢٢) و(٢٤٢٣) و(٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤)، وأبو داود (٢٦٧٩).

وسيأتي برقم (٧٩٣) مختصراً.

وهو في «المسند» أحمد (٨٠٣٧).

(٥) ما بين الحاصرتين لم يرد في النسخ، وأثبتناه من «المجتبى» و «التحفة» .

قال:][1] «اذهبْ فوَارِه، ولا تُحْدِثْ شيئاً حتى تأتيَني»، فواريتُه، ثم أتيتُه، فقلتُ: قد واريتُه، فأمرني، فاغتسلتُ[2].

[المجتبى: ١/ ١١٠ و٤/ ٧٩، التحفة: ١٠٢٨٧].

١٢١ـ وجوبُ الغُسل إذا التقى الخِتانان

١٩٤ـ أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، قال: سمعتُ الأوزاعيَّ يقول: حدثني عبدُ الرحمن بنُ القاسم، قال: حدثني القاسمُ بنُ محمد

عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، قالت: إذا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتانَ، وَجَبَ الغسلُ، فعلتُه أنا ورسولُ الله ﷺ، فاغتسَلْنا[3].

[التحفة: ١٧٤٩٩].

١٩٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ ــ يعني ابنَ الحارث ــ، قال: حدثنا شُعبةُ، عن قتادةَ، قال: سمعتُ الحسنَ[4] يحدِّث، عن أبي رافعٍ

عن أبي هُريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِها الأَرْبَعِ، ثم اجتهدَ، فقد وَجَبَ الغُسلُ»[5].

[المجتبى: ١/ ١١٠-١١١، التحفة: ١٤٦٥٩].

١٩٦ـ أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوبَ بن إسحاقَ، قال: حدثني عبدُ الله بنُ يوسف، قال: حدثنا عيسى بنُ يونس، قال: حدثنا أَشعثُ بنُ عبد الملك، عن ابن سيرينَ

---

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في (ت) و (ز).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢١٤).

وسيأتي برقم (٢١٤٤).

وهو في «مسند» أحمد (٧٥٩). وإسناده ضعيف كما حققناه في «المسند».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٦٠٨)، والترمذي (١٠٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٢٨١)، وابن حبان (١١٧٦) و(١١٧٧) و(١١٨٤).

(٤) تحرف في (ط) إلى «إسحاق».

(٥) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨)، وأبو داود (٢١٦)، وابن ماجه (٦١٠). وسيأتي بعده من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة.

وهو في «مسند» أحمد (٧١٩٨)، وابن حبان (١١٧٤) و(١١٧٨).

وقوله: «ثم اجتهد»، قال السندي: كناية عن معالجة الإيلاج، والحديث يدل على أن الإنزال غير مشروطٍ في وجوب الغسل، بل المدار على الإيلاج.

عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا قعدَ بين شُعَبها الأَربعِ، ثم اجتهدَ، فقد وَجَب الغُسلُ»[1].

[المجتبى: ١/١١١، التحفة: ١٤٤٠٥].

قال أَبو عبد الرحمن: هذا خطأٌ، ولا نعلمُ أَحداً تابع عيسى بنَ يونس[2] عليه. والصوابُ: أَشعث، عن الحسن، عن أَبي هريرة. والحسنُ لم يَسْمَعْ من أَبي هريرة، أَو لم يسمَعْه من أَبي هريرة. قال أَبو عبد الرحمن: أَنا أَشُكُّ.

١٢٢ـ وجوب الغُسْل من المنيِّ

١٩٧ـ أَخبرنا علي بنُ حُجْر وقُتيبةُ بنُ سعيد ـ واللفظ له ـ، عن عَبيدةَ، عن الرُّكَين بنِ الربيع، عن حُصَين بنِ قَبيصةَ

عن عليٍّ، قال: كُنْتُ رجلاً مَذَّاءً، فقَالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا رأَيتَ المَذْي، فاغْسِلْ ذَكَرك، وتوضَّأْ وُضوءَك لِلصَّلاة، وإذا فَضَخْتَ الماءَ، فاغتسِل»[3].

[المجتبى: ١/١١١، التحفة: ١٠٠٧٩].

١٩٨ـ أخبرنا عُبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، عن زائدةَ.

وأَخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم ـ واللفظ له ـ قال: أَخبرنا أَبو الوليد، قال: أَخبرنا زائدةُ، عن الرُّكَين بن ربيع بن عُمَيلةَ الفَزَاريِّ، عن حُصَين بن قَبيصة

عن عليٍّ، قال: كُنْتُ رجلاً مَذَّاءً، فسأَلتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «إذا رأَيتَ المَذْي، فتوضَّأْ، واغْسِلْ ذَكَرَكَ، وإذا رأَيتَ فَضْخَ الماء، فاغتسِلْ»[4].

[المجتبى: ١/١١١، التحفة: ١٠٠٧٩].

---

(١) سلف قبله.

(٢) تحرف في (ط) إلى «موسى».

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٦).

وسيأتي بعده، وانظر ماتقدم برقم (١٤٦).

وهو في «مسند» أحمد (٨٦٨)، وابن حبان (١١٠٢).

وقوله: «فإذا فضخْتَ»، قال السندي: أي: دَفَقْتَ، والمرادُ بالماء المَنِيُّ.

(٤) سلف قبله.

١٢٣ـ إيجابُ الغُسل على المرأة إذا احتلمَتْ ورأَتِ الماء

١٩٩ـ أخبرني شُعيبُ بنُ يوسفَ، قال: حدثنا يحيى، عن هشام، قال: أخبرني أبي، عن زينبَ بنتِ أُمِّ سَلَمةَ

عن أُمِّ سَلَمة، أن امرأَةً قالت: يا رسولَ الله، إنَّ الله لا يَسْتَحْيي مِن الحقِّ[(١)]، هل على المرأةِ غُسْلٌ إذا احْتَلَمَتْ؟ قال: «نَعَمْ، إذا رأَتِ الماءَ» فَضَحِكت أُمُّ سَلَمةَ، وقالت: أَتحتَلِمُ المرأَةُ؟! فقال رسول الله ﷺ: «فبِمَ يُشبه الوَلَدُ»[(٢)].

[المجتبى: ١/١١٤، التحفة: ١٨٢٦٤].

٢٠٠ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدةُ، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادةَ

عن أَنس، أَنَّ أُمَّ سُلَيم سألَتْ النبيَّ ﷺ عن المرأةِ ترى في منامها مايرى الرَّجُلُ، قال: «إذا أَنزلَت الماءَ، فلتغتَسِلْ»[(٣)].

[المجتبى: ١/١١٢ـ١١٥، التحفة: ١١٨١].

٢٠١ـ أخبرنا كثيرُ بنُ عُبيد، عن محمد بنِ حرب، عن الزُّبيديِّ، عن الزُّهريِّ، عن عُروة

أَنَّ عائشةَ أَخبرته، أَنَّ أُمَّ سُلَيم كَلَّمَت رسولَ الله ﷺ، وعائشةُ جالسةٌ، فقالت له: يا رسولَ الله، إنَّ الله لا يستحيي من الحَقِّ، أَرأَيتَ المرأةَ ترى في النوم ما يرى الرجلُ، أَتغتسِلُ مِن ذلك؟ فقال لها رسولُ الله ﷺ: «نعم»

---

(١) في الأصل زاد هنا: «فضحكت أم سلمة» وهي زيادة لا وجه لها.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠) و(٢٨٢) و(٣٣٢٨) و(٦٠٩١) و(٦١٢١)، ومسلم (٣١٣)، وابن ماجه (٦٠٠)، والترمذي (١٢٢).

وسيأتي برقم (٥٨٥٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٥٠٣)، وابن حبان (١١٦٥).

وقوله: «فبم يشبه الولد»، سيأتي شرحه في (٢٠١).

(٣) أخرجه مسلم (٣١١)، وابن ماجه (٦٠١).

وسيأتي برقم (٢٠٤) و(٩٠٢٨) وبرقم (٩٠٢٩) من حديث أنس، عن أمه أم سليم.

والروايات مطولة ومختصرة، وقد أورده المصنف مفرقاً.

وهو في «مسند» أحمد (١٢٢٢٢)، وابن حبان (١١٦٤).

فقالت عائشةُ: فقلتُ لها: أُفٍّ لكِ، أَوَ ترى المرأة ذلك؟! فالتفتَ إليَّ رسولُ الله ﷺ، فقال: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فمن أَين يَكُونُ الشَّبَهُ؟!»[1].

[المجتبى: ١/١١٢، التحفة: ١٦٦٢٧].

٢٠٢- أخبرنا يوسفُ بنُ سعيد، عن حجَّاج، عن شُعبةَ، قال: سمعتُ عطاءً الخُرَاساني، عن سعيد بنِ المسيَّب

عن خولةَ بنتِ حَكيم، قالت: سألتُ[2] رسولَ الله ﷺ عن المرأة تَحْتَلِمُ في منامها، فقال: «إذا رأَتِ الماءَ، فلتغتسِلْ»[3].

[المجتبى: ١/١١٥، التحفة: ١٥٨٢٧].

١٢٤- في الذي يحتَلِمُ، ولا يرى الماءَ

٢٠٣- حدثنا عبدُ الجبار بنُ العلاء بنِ عبد الجبار، عن سفيانَ، عن عَمرو، عن عبدِ الرحمن بنِ السائب، [عن عبدِ الرحمن][4] بنِ سُعاد

عن أَبي أَيوبَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الماءُ من المَاء»[5].

[المجتبى: ١/١١٥، التحفة: ٣٤٦٩].

١٢٥- الفصلُ بَيْنَ ماءِ الرجل وماءِ المرأة

٢٠٤- أَخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أَخبرنا عَبدةُ، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادةَ

---

(١) أخرجه مسلم (٣١٤) (٣٣)، وأبو داود (٢٣٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٦١٠)، وابن حبان (١١٦٦).

وقوله: «تربَتْ يمينكِ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: ترب الرجلُ، إذا افتقر، أي: لَصِق بالتراب. وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب، لا يريدون بها الدعاء على المخاطب، ولا وقوع الأمر به. وقيل: معناها لله دَرُّك. وقال بعضهم: هو دعاء على الحقيقة.

وقوله: «فمن أين يكون الشبه»، قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٣/٢٢٢: معناه أن الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة، فأيهما غلب، كان الشبه له، وإذا كان للمرأة مني، فإنزاله وخروجه منها ممكن.

(٢) وقع في الأصل: «سألت عائشة» وهو خطأ، والمثبت من (ط) و «التحفة».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٦٠٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٣١٣).

(٤) ما بين حاصرتين سقط من الأصل، وأثبتناه من سائر النسخ و «التحفة».

(٥) أخرجه ابن ماجه (٦٠٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٥٣١).

عن أَنسٍ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ماءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وماءُ المرأَةِ رَقِيقٌ أَصفرُ، فأَيُّهما سَبَقَ، كان الشَّبَهُ»(١).

[المجتبى: ١/١١٢ و١١٥، التحفة: ١١٨١].

١٢٦ـ الاغتسالُ مِن الحيضِ والاستحاضة

٢٠٥ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن ابنِ شهاب، عن عُروةَ

عن عائشةَ، قالت: استَفْتَتْ أُمُّ حبيبةَ بنتُ جحشٍ رسولَ اللهِ ﷺ، فقالت: يا رسولَ اللهِ، إني أُسْتَحَاضُ، فقال: «إنما ذلكَ عِرْقٌ، فاغتسِلي وَصَلِّي». فكانت تغتسِلُ عِنْدَ كُلِّ صلاةٍ(٢).

[المجتبى: ١/١١٩ و١٨١، التحفة: ١٦٥٨٣].

٢٠٦ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن يزيدَ بن أَبي حبيبٍ، عن جعفر، عن عِراك، عن عُروةَ

عن عائشةَ، قالت: إن أُمَّ حبيبةَ سأَلت رسولَ الله ﷺ عن الدَّم ـ وقالت عائشةُ: رأَيتُ مِرْكَنَها ملآنَ دماً ـ فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ: «امكُثي قدرَ ما كانت تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثم اغْتَسِلي»(٣).

[المجتبى: ١/١١٩ و١٨٢، التحفة: ١٦٣٧٠].

٢٠٧ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ يزيدَ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا الأَوزاعيُّ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، قال: حدثني هشامُ بنُ عُروة، عن عُروةَ

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٠٠)، وقد أورده المصنف مفرقاً.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨) و(٣٢٠) و(٣٢٥) و(٣٣١)، ومسلم (٣٣٣) و(٣٣٤)، وأبو داود (٢٧٩) و(٢٨٢) و(٢٨٣) و(٢٨٦) و(٢٩٠) و(٢٩٢) و(٢٩٨)، وابن ماجه (٦٢١) و(٦٢٤)، والترمذي (١٢٥) و(١٢٩).

وسيأتي برقم (٢٠٦) و(٢٠٨) و(٢١٦) و(٢١٧) و(٢١٨)، وسيأتي أيضاً من طرق أخرى عن عائشة وسيخرَّج كل طريق في موضعه.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٤٥)، وابن حبان (١٣٥٠) و(١٣٥٤) و(١٣٥٥).

والروايات مطولة ومختصرة ومتقاربة المعنى ومنهم من سمى المستحاضة: فاطمة بنت أبي حبيش. وقد أورده المصنف بألفاظ مختلفة.

(٣) سلف قبله.

وقوله: «المِرْكَن»، قال السندي: هو بكسر الميم: إجَّانة تغسل فيها الثياب.

عن فاطمةَ ابنةِ قيس ـ من بني أَسدِ قُريشٍ ـ أَنها أَتتْ رسولَ الله ﷺ، فذكرت أَنها تُستحاضُ، فزعمَتْ أَنه قال: «إنَّما ذلِكَ عِرْقٌ، فإذا أَقبلت الحَيضَةُ، فدَعِي الصَّلاةَ، وإذا أَدبرتْ، فاغتسِلي، واغسِلي عنكِ الدَّمَ، ثم صلِّي»(١).

[المجتبى: ١/١١٦ و١٨١، التحفة: ١٨٠١٩].

٢٠٨ـ أَخبرنا هشامُ بنُ عمار، قال: حدثنا سهلُ بنُ هاشم، قال: حدثنا الأَوزاعيُّ، قال: حدثنا الزُّهريُّ(٢)، عن عُروةَ

عن عائشةَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا أَقبلَتِ الحَيْضَةُ، فاترُكي الصلاةَ، فإذا أَدْبَرَتْ، فاغتَسِلي»(٣).

[المجتبى: ١/١١٧ و١٨١، التحفة: ١٦٥١٦].

٢٠٩ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ يزيدَ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا الأَوزاعيُّ، قال: حدثنا الزُّهريُّ، عن عُروةَ وعَمرةَ

أَن عائشةَ قالت: استُحِيضَتْ أُمُّ حبيبةَ بنت جحشٍ سَبْعَ سِنِينَ، فاشتكَتْ ذلك إلى رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ هذه ليست بالحَيْضَةِ، ولكن هذا عِرْقٌ، فاغتسِلي، ثم صَلِّي»(٤).

[المجتبى: ١/١١٧، التحفة: ١٦٥١٦ و١٧٩٢٢].

٢١٠ـ أَخبرنا الربيعُ بنُ سليمان بنِ داودَ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ يوسف،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٠) و(٢٨٦) و(٣٠٤)، وابن ماجه (٦٢٠).
وسيأتي برقم (٢١٤) و(٢١٥).
وهو في «مسند» أحمد (٢٧٣٦٠).
والروايات ألفاظها مختلفة ومتقاربة المعنى.

(٢) تحرف في (ط) إلى «الزبيدي».

(٣) سلف برقم (٢٠٥).

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٣) (٦٤)، وأبو داود (٢٨٥) و(٢٨٨) و(٢٩١)، وابن ماجه (٦٢٦).
وسيأتي (٢١٠) و(٢١١)، وانظر ما سلف برقم (٢٠٥).
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٥٢٣)، وابن حبان (٣٥٢) و(١٣٥٣).
والروايات مطولة ومختصرة ومتقاربة المعنى.

قال: حدثنا الهيثمُ بنُ حُميد، قال: أخبرني النعمانُ والأوزاعيُّ وأبو مُعَيْد ـ وهو حفصُ بنُ غَيْلانَ ـ، عن الزُّهريِّ، قال: أخبرني عروةُ بنُ الزبير وعَمرةُ بنت عبد الرحمن

عن عائشةَ، قالت: استُحِيضَتْ أُمُّ حبيبةَ بنتُ جحشٍ امرأةُ عبدِ الرحمن ابن عوف ـ وهي أُختُ زينبَ بنتِ جحشٍ ـ، فاستفتَتْ رسولَ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ هذه ليست بالحَيْضَةِ، ولكن هذا عِرْقٌ، فإذا أَدبرت الحيْضَةُ، فاغتسِلي، وصلِّي، وإذا أَقبلت، فاترُكِي لها الصلاةَ» قالت عائشةُ: فكانت تغتَسِلُ لِكُلِّ صلاةٍ، وتُصلِّي، وكانت تغتسِلُ أَحياناً في مِرْكَنٍ في حُجْرَةِ أُختها زينبَ، وهي عندَ رسولِ الله ﷺ حتى إنَّ حُمْرَةَ الدم لَتعلُو الماءَ، ثم تخرُجُ، فتُصلِّي مع رسولِ الله ﷺ، فما يمنعُها ذلك من الصلاةِ(١).

[المجتبى: ١/١١٩، التحفة: ١٧٩٢٢].

٢١١ـ أَخبرنا محمدُ بنُ سَلَمةَ(٢)، قال: حدثنا ابنُ وَهْب، عن عَمرو بنِ الحارث، عن ابنِ شهاب، عن عُروةَ وعَمرةَ

عن عائشةَ، أَن أُمَّ حبيبةَ خَتَنَةَ رسولِ الله ﷺ، وتحتَ عبدِالرحمن بن عوف استُحِيضَتْ سَبْعَ سِنين، فاستَفتَتْ رسولَ الله ﷺ في ذلك، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ هذه ليست بالحَيْضَةِ، ولكن هذا عِرْقٌ، فاغتسِلي، وصلِّي»(٣).

[المجتبى: ١/١١٩، التحفة: ١٦٥٧٢ و١٧٩٢٢].

٢١٢ـ أَخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شُعبةُ، عن عبدالرحمن بنِ القاسم، عن أَبيه

---

(١) سلف قبله وسيأتي بعده.

(٢) تحرف في الأصلين إلى: «محمد بن مسلمة».

(٣) سلف في سابقيه.

وقوله: «ختنة»، قال السندي: بفتحتين، أي: أخت زوجته ﷺ.

عن عائشةَ، أَنَّ امرأةً مُستَحاضَةً علـى عهـدِ رسـولِ اللهِ ﷺ قيـل لهـا: إنـه عِرْقٌ عَانِدٌ، وأُمِـرَتْ أن تؤخـِّرَ الظهـرَ، وتُعَجِّـلَ العصـرَ، وتغتسـلَ لهمـا غُسـلاً واحداً، وتؤخرِّ المغرب، وتُعجِّلَ العشاء، وتغتسِلَ لهما غُسـلاً واحـداً، وتغتسِـلَ لِصلاة الصُّبحِ غُسلاً واحداً[1].

[المجتبى: ١/١٢٢، التحفة: ١٧٤٩٥].

١٢٧ـ ذِكرُ الأَقراء

٢١٣ـ أَخبرنا محمدُ بنُ المثنَّى، قال: حدثنا سُفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن عَمرةَ

عن عائشةَ، أَنَّ أُمَّ حبيبةَ بنتَ جحشٍ كانت تُستَحاض سَبْعَ سنينَ، فسـأَلت النبيَّ ﷺ، فقال: «ليست بالحَيضَةِ، إنما هوَ عِرْقٌ» فأَمرهـا أَن تَتْرُكَ الصـلاةَ قَدْرَ أَقرائها وحيضَتِها، وتغتسِلِ وتصلِّي، فكانت تغتسِلُ عند كلِّ صلاة[2].

[المجتبى: ١/١٢١ و١٨٣، التحفة: ١٧٩٢٢].

٢١٤ـ أَخبرنا عيسى بنُ حمَّاد، قال: أَخبرنا الليثُ، عن يزيـدَ بـنِ أَبي حبيـب، عن بُكير بن عبد الله بن الأَشج، عن المنذر بن المُغيرة، عن عُروةَ

أن فاطمةَ بنتَ أَبي حُبَيش حدَّثته، أَنها أَتَتْ رسولَ الله ﷺ، فشكَتْ إليه الدَّمَ، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «إنما ذلك عِرْقٌ، فانظُري، إذا أَتاكِ قَـرؤُكِ، فـلا تُصلِّي، فإذا مَرَّ[3] قَـرؤُكِ، فتطَهَّري، ثم صَلِّي ما بين القَـرْءِ إلى القَـرْءِ»[4].

[المجتبى: ١/١٢٣ و١٨٣، التحفة: ١٨٠١٩].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٤) و(٢٩٥).
وانظر ما سلف برقم (٢٠٥).
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٨٧٩).
وقوله: «عاند»، قال ابن الأثير في «النهاية»: شُبِّه بـه لكثرة مـا يخرج منـه علـى خـلاف عادته، وقيل: العاند: هو الذي لا يرقأ.
(٢) أخرجه مسلم (٣٣٤) (٦٤).
وانظر تخريج ما سلف برقم (٢٠٧) و(٢٠٣).
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٩٧٢)، وابن حبان (٣٥١).
(٣) في (ت) و (ز): «مضى».
(٤) سلف برقم (٢٠٧)، وسيأتي بعده.

١٢٨ـ الفصلُ بينَ دمِ الحيضِ والاستحاضة

٢١٥ـ أَخبرنا محمدُ بنُ المثنّى، قال: أَخبرنا ابنُ أَبي عَديٍّ، عن محمد ـ وهو ابنُ عمرو بن عَلقمةَ بن وَقّاص ـ، عن ابنِ شهاب، عن عُروةَ بن الزُّبير

عن فاطمةَ بنت أَبـي حُبَيـش، أَنهـا كـانت تُستَحاض، فقـال لها رسولُ الله ﷺ: «إذا كان دَمُ الحيضِ، فإنّه دمٌ أَسْوَدُ يُعرف، فأَمسِكي عن الصَّلاةِ، فإذا كان الآخَرُ، فتوضَّئي، فإنما هو عِرْقٌ».

قال محمدُ بنُ المثنّى: حدثنا ابنُ أَبي عَدِيٍّ هذا مِن كتابه[1].

[المجتبى: ١/١٢٣ و١٨٥، التحفة: ١٨٠١٩].

٢١٦ـ أَخبرنا محمدُ بنُ المثنّى، قال: حدثنـا ابـنُ أَبـي عـديٍّ مِـن حِفظـه، قـال: حدثنا محمد بن عَمرو، عن ابنِ شهاب، عن عُروةَ

عن عائشةَ، أَن فاطمةَ بنتَ أَبي حُبَيش كانت تُسْتَحَاضُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ دَمَ الحيضِ دَمٌ أَسودُ يُعرف، فإذا كان ذلك، فأَمْسِكي عن الصَّلاةِ، وإذا كان الآخَرُ، فتوضَّئي وصَلِّي»[2].

[المجتبى: ١/١٢٣ و١٨٥، التحفة: ١٦٦٢٦].

٢١٧ـ أَخبرنا يحيى بنُ حبيب بنِ عَرَبيٍّ، عن حمّاد، عن هِشام، عن أَبيه

عن عائشةَ، قالت: استُحيضَتْ فاطمةُ بنتُ أَبي حُبَيش، فسأَلت النبيَّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إنـي أُستَحاضُ، فـلا أَطْهُـرُ، أَفـأَدعُ الصَّـلاةَ؟ فقـال رسولُ الله ﷺ: «إنما ذلـكَ عِـرْقٌ، وليسـت بالحيضَـةِ، فـإذا أَقبلـت الحَيْضَـةُ، فدَعِي الصَّلاةَ، فإذا أَدبَرتْ، فاغسِلي عنـك أَثَـرَ الـدَّمِ، وتوضَّئـي، فإنمـا ذلـك عِرْقٌ، وليست بالحَيْضَةِ» قيل له: فالغُسلُ؟ قال: وذلك يَشُكُّ فيه أَحَدٌ؟![3].

[المجتبى: ١/١٢٣ و١٨٥، التحفة: ١٦٨٥٨].

قال أَبو عبد الرحمن: لا أَعلم أَحداً ذكر في هذا الحديثِ: «وتوضَّئـي» غـيرَ حمَّاد بنِ زيد. [وقد روى غيرُ واحدٍ عن هشام، ولم يذكر فيه: «وتوضَّئي».

(١) سلف برقم (٢٠٧) وفي الذي قبله.
(٢) سلف برقم (٢٠٥).
(٣) سلف برقم (٢٠٥).

٢١٨ـ أَخبرنا أَبو الأشعث، قال: أَخبرنا خالدُ بنُ الحارث، قال: سمعتُ هشاماً يُحدِّثُ، عن أَبيه

عن عائشةَ، أَن ابنةَ أَبي حُبَيشٍ قالت: يا رسولَ الله، إني لا أَطْهُرُ، أَفأَتْرُكُ(١) الصَّلاةَ؟ قال: «إنما هو عِرْقٌ» ـ قال خالدٌ: فيما قرأْتُ عليه ـ «وليست بالحَيْضَةِ، فإذا أَقبلت الحَيْضَةُ، فدعي الصَّلاةَ، وإذا أَدبرَتْ، فاغسِلي عنكِ الدَّمَ، ثم صَلِّي»(٢).

[المجتبى: ١/١٢٤ و١٨٦، التحفة: ١٦٩٥٦].

قال أَبو عبد الرحمن: حديثُ مالك، عن هشام، عن أَبيه، عن عائشةَ أَصحُّ مايأْتِي في المُسْتَحَاضة. وحديثُ سليمانَ، عن أُمِّ سَلَمةَ، لم يسمَعْه مِن أُمِّ سَلَمة. بينهما رجلٌ](٣).

١٢٩ـ الغُسل من النِّفاس

٢١٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ قُدامةَ، عن جريرٍ، عن يحيى بنِ سعيد، عن جعفر بنِ محمد، عن أَبيه

عن جابرٍ ـ في حديث أَسماءَ حين نُفِسَت بذي الحُلَيفةِ ـ، أَن رسولَ الله ﷺ قال لأَبي بكر: «مُرْها أَن تغتَسِل، وتُهِلَّ»(٤).

[المجتبى: ١/١٢٢ و١٩٥، التحفة: ٢٦٠٠].

---

(١) في (ط): «أفأدع».

(٢) سلف برقم (٢٠٥).

(٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في (ت) و (ز).

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٠)، وابن ماجه (٢٩١٣).

وسيأتي برقم (٢٨٠) أتم من هذا.

وهذا الحديث قد رُوي مطولاً ومفرقاً، وقد أورده المصنف مفرقاً، وسيخرَّج كل حديث في موضعه.

وقوله: «بذي الحُلَيفةِ»، قال ياقوت الحموي في «معجمه»: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال، ومنها ميقات أهل المدينة.

١٣٠ـ النَّهْيُ عن البولِ في الماءِ الراكدِ والاغتسالِ منه

٢٢٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن يزيد، عن سفيانَ، عن أَبي الزِّناد، عن موسى بن أَبي عثمان، عن أَبيه

عن أَبي هُريرةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ نهى أَن يَبُولَ الرجلُ في الماءِ الرَّاكِدِ، ثم يغتسِلَ منه(١).

[المجتبى: ١/١٢٥ و١٩٧، التحفة: ١٣٣٩٢].

١٣١ـ الاغتسال بالليل

٢٢١ـ أخبرنا يحيى بنُ حبيب بنِ عَرَبيٍّ، قال: حدثنا حَمَّادٌ، [عن بُرْدٍ](٢)، عن عُبادةَ بن نُسَيٍّ، عن غُضَيف بنِ الحارث، قال:

دخلتُ على عائشةَ، فسأَلْتُها، فقلتُ: أَكان رسولُ الله ﷺ يغتسِلُ مِن أَوَّلِ الليلِ أَو من آخرِه؟ قالت: كُلُّ ذلك، ربما اغتسَلَ مِن أَوَّلِه، وربما اغتسلَ من آخره، قلتُ: الحمدُ لله الذي جعلَ في الأمرِ سَعَةً(٣).

[المجتبى: ١/١٢٥ و١٩٩، التحفة: ١٧٤٢٩].

٢٢٢ـ أخبرنا عَمرو بنُ هشام، قال: حدثنا مَخْلَدٌ، عن سفيانَ، عن أَبي العلاء، عن عُبادَةَ بنِ نُسَيٍّ، عن غُضَيفِ بنِ الحارث

أَنه سَأَلَ عائشةَ عن أَيِّ الليل كان يغتسِلُ رسولُ الله ﷺ، قالت: ربما اغتسَلَ أَوَّلَ الليلِ، وربما اغتسَلَ آخِرَهُ، قلتُ: الحمدُ لله الذي جعل في الأمرِ سَعَةً(٤).

[المجتبى: ١/١٢٥، التحفة: ١٧٤٢٩].

---

(١) سلف برقم (٥٥) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.
وهو في «مسند» أحمد (٩١١٥)، وابن حبان (١٢٥٤).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ط).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٦)، وابن ماجه (١٣٥٤).
وسيأتي بعده.
وهو في «مسند» أحمد(٢٤٢٠٢)، وابن حبان(٢٤٤٧).
والروايات مطولة، وفي الحديث قصة الوتر وقصة الجهر بالقراءة، واقتصر المصنف على ماذكره.

(٤) سلف قبله.

١٣٢ـ الاستتارُ عندَ الاغتسال

٢٢٣ـ أَخبرنا مجاهدُ بنُ موسى، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثني يحيى بنُ الوليد، قال: حدثني مُحِلُّ بنُ خَلِيفة، قال:

حدثني أَبو السَمْح، قال: كنتُ أَخْدُمُ النبيَّ ﷺ، فكان إذا أَراد أَن يغتسِل، قال: «ولِّني قَفاك» فأُولِّيه قَفايَ، فأَستُره به[١].

[المجتبى: ١/١٢٦، التحفة: ١٢٠٥١].

٢٢٤ـ أَخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، قال حدثنا عبدُ الرحمن، عن مالكٍ، عن سالمٍ، عن أَبي مُرَّةَ مولى عَقِيل بنِ أَبي طالب

عن أُمِّ هانئ، أَنها ذَهَبَتْ إلى النبيِّ ﷺ يَوْمَ الفتحِ، فوجدَتْه يغتسِلُ وفاطمةُ تَسْتُرُهُ بثوبٍ، فسلَّمتْ، فقال: «من هذا»؟ قلتُ: أُمُّ هانئ، فلما فرغَ من غُسله، قام، فصلَّى ثمانيَ رَكَعات في ثوب ملتَحِفاً به[٢].

[المجتبى: ١/١٢٦، التحفة: ١٨٠١٨].

١٣٣ـ القَدرُ الذي يكتفي به الرجلُ مِن الماء للغُسل

٢٢٥ـ أَخبرنا محمدُ بن عُبيد، قال: حدثنا [يحيى بن][٣] زكريا، عن موسى الجُهَنيِّ، قال: أُتي مجاهدٌ بِقَدَحٍ ـ حَزَرْتُه ثمانيةَ أَرطال ـ فقال:

حدثتني عائشةُ، أَن رسولَ الله ﷺ كان يغتسِلُ بمثل هذا[٤].

[المجتبى: ١/١٢٧، التحفة: ١٧٥٨١].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٦)، وابن ماجه (٦١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٠) و(٣٥٧) و(٣١٧١) و(٦١٥٨)، وفي «الأدب المفرد» له (١٠٤٥)، ومسلم (٣٣٦) و(٧٠) و (٧١) و(٧٢)، وابن ماجه (٤٦٥)، والترمذي (١٥٧٩) و(٢٧٣٤).

وسيأتي مطولاً برقم (٨٦٣١) ومن طريق آخر برقم (٤٨٦) و(٤٨٧) و(٤٨٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٨٨٩)، وابن حبان (١١٨٨) و(١١٨٩).

والروايات مطولة ومختصرة، وقد أورده بعضهم مفرقاً، وفي الحديث قصة الرجل الذي أَجَارته أم هانئ.

(٣) ما بين حاصرتين سقط من (ط).

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٤٨).

وقوله: «حَزَرْتُه»، قال السندي: أي: قدَّرته وخمَّنته.

٢٢٦ـ أَخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا الليثُ، عن ابنِ شهاب، عن عُروةَ عن عائشةَ، قالت: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يغتسِلُ في القَدَح، وهوالفَرَق[(١)].

[المجتبى: ١/٥٧ و١٢٧ و١٧٩، التحفة: ١٦٥٨٦].

٢٢٧ـ أَخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: أخبرنا خالدٌ، قال: حدثنا شُعبةُ، عن أَبي بكر بن حفص، قال: سمعتُ أَبا سَلَمة يقول:

دخلتُ على عائشةَ وأَخوها من الرَّضاعة، فسأَلها عن غُسل النبيِّ ﷺ، فَدَعَتْ بإناءٍ فيه قَدْرُ صاع، فسترَتْ سِتْراً، فأَفرغتْ على رأْسِها ثلاثاً[(٢)].

[المجتبى: ١/١٢٧، التحفة: ١٧٧٩٢].

٢٢٨ـ أَخبرنا قتيبةُ، قال: حدثنا أَبو الأَحوص، عن أَبي إِسحاقَ، عن أَبي جعفر، قال:

تَمارَيْنَا في الغُسلِ عندَ جابر بن عبد الله، فقال جابرٌ: يكفي مِن الغُسل من الجَنابة صاعٌ من ماء، قلنا: ما يكفي صاعٌ ولاصاعان، قال جابرٌ: قد كان يكفي مَنْ كان خيراً منكم وأَكثرَ شَعراً[(٣)].

[المجتبى: ١/١٢٧، التحفة: ٢٦٤١].

---

(١) أخرجه مسلم (٣١٩) (٤٠) و(٤١)، وأبو داود (٢٣٨).
وانظر (٢٣٠).
وقوله: «الفرق»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الفَرَق؛ بالتحريك: مكيال يسع ستّة عشر رَطلاً، وهي اثنا عشر مُدّاً، أو ثلاثة آصُع عند أهل الحجاز. وقيل: الفَرْق خمسة أقساط، والقِسط: نصف صاع، فأما الفَرْق، بالسكون، فمئة وعشرون رِطلاً.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥١)، ومسلم (٣٢٠).
وسيأتي برقم (٢٣٩) و(٢٤٠) بصفة الغسل وليس فيه ذكر أخي عائشة.
وهو في مسند أحمد (٢٤٤٣٠).
وقوله: «صاع»، قال ابن الأثير في «النهاية»: وهو مكيال يسع أربعة أمداد، والمُدُّ مختلَف فيه، فقيل: هو رِطل وثلث بالعراقيِّ، وبه يقول الشافعي وفقهاء الحجاز. وقيل: هو رطلان، وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاءُ العراق. فيكون الصاع خمسة أرطال وثُلثاً، أو ثمانيةَ أرطال.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٦)، وفي «الأدب المفرد» له (٩٥٩)، ومسلم (٣٢٩)، وابن ماجه (٥٧٧).
وهو في «مسند» أحمد (١٤١٨٨).

١٣٤ـ اغتسالُ الرجلِ والمرأة مِن نسائه من الإناء الواحد

٢٢٩ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثني منصورٌ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ

عن عائشةَ، قالت: كنتُ أَغتسِلُ أنا ورسولُ الله ﷺ مِن إناءٍ واحد[1].

[المجتبى: ١/١٢٩، التحفة: ١٥٩٨٣].

٢٣٠ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنا مَعْمرٌ وابنُ جُرَيج، عن الزُّهريِّ، عن عُروةَ

عن عائشةَ، قالت: كنتُ أَغتسِلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ، وهو قَدْرُ الفرَقِ[2].

[المجتبى: ١/٥٧ و١٢٧ و١٢٨ و١٧٩، التحفة: ١٦٥٣٣ و١٦٦٦٦].

٢٣١ـ أخبرنا قتيبةُ، عن مالكٍ، عن هشام بنِ عُروة، عن أَبيه

عن عائشةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يغتسِلُ وأَنا مِن إناءٍ واحد، نَغْتَرِفُ منه جميعاً[3].

[المجتبى: ١/١٢٨ و٢٠١، التحفة: ١٧١٧٤].

٢٣٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شُعبةُ، قال: أخبرني عبدُ الرحمن بنُ القاسم، قال: سمعتُ القاسم يحدِّث

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩)، وأبو داود (٧٧).
وسلف برقم (٧٣).
وهو في «مسند» أحمد (٢٥٥٦٣).
(٢) أخرجه البخاري (٢٥٠).
وسلف برقم (٧٣)، وانظر (٢٢٦).
(٣) أخرجه البخاري (٢٧٣) و(٥٩٥٦) و(٧٣٣٩).
وسلف برقم (٧٣).
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٩٩١)، وابن حبان (١١٩٤).

عن عائشةَ، قالت: كنت أَغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إنـاءٍ واحـدٍ من الجَنابة(١).

[المجتبى: ١/١٢٨ و٢٠١، التحفة: ١٧٤٩٣].

٢٣٣ـ أَخبرنا يحيى بنُ موسى، عن سفيانَ، عن عمرو، عن جابرِ بنِ زيدٍ، عـن ابنِ عبَّاس، قال:

أَخبرتني خالتي ميمونةُ، أنها كانت تغتسِـلُ ورسـولُ الله ﷺ مـن إنـاءٍ واحد(٢).

[المجتبى: ١/١٢٩، التحفة: ١٨٠٦٧].

٢٣٤ـ أَخبرنا سُويدُ بنُ نصر، قال: أَخبرنا عبد الله، عن سعيد بن يزيدَ، قـال: سمعتُ عبدَ الرحمن بن هُرْمُز الأَعرج يقول: حدثني ناعمٌ مولى أُمِّ سَلَمةَ

أَنَّ أُمَّ سَلَمة سُئِلت: أَتغتسِـلُ المرأَةُ مـع الرجـلِ؟ قـالت: نَعَـمْ، إذا كـانت كَـيِّسةً، رأَيتُني ورسولَ الله ﷺ نغتسِلُ مِن مِركَنٍ واحـد، نُفيـض علـى أيدينـا حتَّى ننقيَها، ثم(٣) نُفيض علينا الماءَ(٤).

قال الأعرج: لا تذكُرُ فرجاً ولا تـباليه(٥).

[المجتبى: ١/١٢٩، التحفة: ١٨٢١٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦١) و(٢٦٣)، ومسلم (٣٢١) (٤٣) (٤٥).
سلف برقم (٧٣).
وهو في «مسند» أحمد (٢٥٣٩٤)، وابن حبان و(١٢٦٢).
(٢) أخرجه مسلم (٣٢٢)، وابن ماجه (٣٧٧)، والترمذي (١٢٩).
وهو في «مسند» أحمد (٢٦٧٩٧).
(٣) في (ط): حتى.
(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.
وهو في «مسند» أحمد (٢٦٧٤٩).
(٥) كذا في النسخ، وفي «المجتبى»: «ولاتباله»، قال السندي: بفتح التاء، أصلـه مـن تتبالـه بتاءين حذفت إحداهما، من تباله الرجل إذا أرى مـن نفسـه ذلـك وليـس بـه. أي: ولا تـأتي بأفعال المرأة البلهاء، والأبله خلاف الكيِّس
وقول الأعرج هذا تفسيرٌ لقولها: «إذا كانت كيسة».

١٣٥- النهيُ عن الاغتسالِ بفضلِ الجُنُب

٢٣٥- أخبرنا قُتيبة بنُ سعيد، قال: حدثنا أَبـو عَوانـةَ، عـن داود الأَوديِّ، عـن حُمَيدِ بنِ عبد الرحمن، قال:

لَقِيتُ رَجُلاً صَحِبَ[1] النبيَّ ﷺ كما صَحِبه أَبـو هريـرة أَربـعَ سنين، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أَن يمتشِطَ أَحدُنا كُلَّ يومٍ، أَو يبـولَ في مُغتَسَلِه، أَو يغتسلَ الرجلُ بفضلِ المرأَةِ، أَو المرأَةُ بفضلِ الرجلِ، ولْيَغْـتَرِفا جميعاً[2].

[المجتبى: ١/١٣٠، التحفة: ١٥٥٥٤ و١٥٥٥٥].

١٣٦- الرخصةُ في ذلك

٢٣٦- أَخبرنا محمدُ بنُ بشار، عن محمد، قال: حدثنا شُعبةُ، عن عاصم، عن مُعاذةَ

عن عائشةَ، قالت: كنـتُ أَغتسـلُ أَنـا ورسـولُ الله ﷺ مِـن إنـاء واحـد، يُبادِرُني وأُبادِرُه، حتى يقولَ: «دَعِي لي» وأَقول أَنا: دَعْ لي[3].

[المجتبى: ١/١٣٠ و٢٠٢، التحفة: ١٧٩٦٩].

١٣٧- الاغتسالُ في القصعةِ التي يُعجن فيها

٢٣٧- أَخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا إبراهيمُ بـنُ نافع، عن ابن أَبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ

عن أُمِّ هانئ، أَن رسولَ الله ﷺ اغْتَسَلَ هو وميمونةُ مِـن إنـاءٍ واحـدٍ، في قَصْعَةٍ فيها أَثرُ العجين[4].

[المجتبى: ١/١٣١، التحفة: ١٨٠١٢].

---

(١) في (ط): «رجلاً من أصحاب».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨) و(٨١).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٠١٢).

(٣) أخرجه مسلم (٣٢١) (٤٦).

وانظر ما سلف برقم (٧٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٥٩٩)، وابن حبان و(١١٩٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٧٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٨٩٥).

١٣٨ـ الرخصةُ في تركِ المرأة نقضَ ضَفْرِ[1] رأسِها عندَ اغتسالها مِن الجنابة

٢٣٨ـ أَخبرنا سليمانُ بنُ منصور، عن سفيانَ، عن أَيوبَ بنِ موسى، عن سعيد بن أَبي سعيد، عن عبد الله بنِ رافع

عن أُمِّ سَلَمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، إني امرأةٌ شديدةٌ ضَفْرُ رأْسِي، أَفأَنقُضُه عندَ غسلِهَا من الجنابة؟ قال: «إنما يَكْفِيكِ أَن تَحفِنِي على رأْسِكِ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ مِن ماء، ثم تفيضي[2] على جَسَدِكِ»[3].

[المجتبى: ١/١٣١، التحفة: ١٨١٧٢].

١٣٩ـ إزالةُ الجُنبِ الأَذى عن جسدِه بعدَ غَسله يديه ثلاثاً

٢٣٩ـ أَخبرنا محمودُ بنُ غيلان، قال: حدثنا النَّضْرُ، قال: أَخبرنا شعبةُ، قال: حدثنا عطاءُ بنُ السائب، قال: سمِعتُ أَبا سَلَمةَ

أنه دخل على عائشةَ، فسأَلها عن غُسل رسولِ الله ﷺ مِن الجَنابة، فقالت: كان النبيُّ ﷺ يُؤتى بإناء، فَيَصُبُّ على يديه ثلاثاً، ثم يَصُبُّ بيمينه على شِماله، فيغسل ما على فَخِذَيْهِ، ثم يَغْسِلُ يديه، ويُمضمض ويَستنشِقُ، ويَصُبُّ على رأْسِه ثلاثاً، ثم يُفيضُ على سائر جسده[4].

[المجتبى: ١/١٣٣، التحفة: ١٧٧٣٧].

---

(١) في الأصلين: «ظفر»، والمثبت من (ت) و (ز).

(٢) في الأصلين: «تفيضين»، والمثبت من (ت) و (ز).

(٣) أخرجه مسلم (٣٣٠)، وأبو داود (٢٥١)، وابن ماجه (٦٠٣)، والترمذي (١٠٥).
وهو في «مسند» أحمد (٢٦٤٧٧)، وابن حبان (١١٩٨).
وقوله: «شديدة ضفر رأسي» كذا في الأصول، وفي «المجتبى» وسائر المصادر التي خرَّجت الحديث: «أَشُدُّ ضَفْرَ رأسي».

(٤) أخرجه مسلم (٣٢١).
وسيأتي بعده، وقد سلف برقم (٢٢٧) مختصراً وفيه قصة أخي عائشة من الرضاعة.
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٦٤٨)، وابن حبان (٣٢١).

٢٤٠ـ أَخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أَخبرنا عُمَرُ بنُ عُبيد، عن عطاء بنِ السائب، عن أَبي سَلَمة بنِ عبدِ الرحمن، قال:

وصفَتْ عائشةُ غُسْلَ رسولِ الله ﷺ من الجَنابة، فقالت: كان يغسِلُ يديه ثلاثاً، ثم يُفيض بيَدِه اليُمنى على اليُسرى، فيغسِلُ فرجَه وما أَصابه ـ قال عُمَرُ: ولا أَعلَمُه إلا قال: ـ ثم يُفيض بيدِه اليُمنى على اليُسرى ثلاث مراتٍ، ثم يتمضمَضُ ثلاثاً، ويستنشِقُ ثلاثاً، ويغسِلُ وجهَه ويديه ثلاثاً، ثم يُفيضُ على رأْسِه ثلاثاً، ثم يَصُبُّ عليه الماءَ[1].

[المجتبى: ١/١٣٤، التحفة: ١٧٧٣٧].

١٤٠ـ صفةُ الغُسْل من الجنابة

٢٤١ـ أَخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالكٍ، عن هشام بنِ عُروةَ، عن أَبيه

عن عائشةَ، أَن النبيَّ ﷺ كان إذا اغتسلَ مِن الجنابة، بدأ فغَسَلَ يديه، ثم توضَّأَ كما يتوضَّأُ للصلاة، ثم يُدْخل أَصابعَه الماءَ، فيُخَلِّلُ بها أُصولَ شعره، ثم يَصُبُّ على رأْسِه ثلاثَ غُرَفٍ، ثم يُفيضُ الماءَ على جلدِه كُلِّه[2].

[المجتبى ١/١٣٤ و١٣٥ و٢٠٥ و٢٠٦، التحفة: ١٧١٦٤].

٢٤٢ـ [عن محمد بن إسماعيلَ بن إبراهيمَ، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن زائدةَ، عن صَدَقةَ بن سعيد الحنفي، عن جُمَيع بن عُمير، قال:

دخلتُ مع أُمِّي وخالتي على عائشةَ، فسأَلَتْها إحداهما: كيف كنتم تَصنعون في الغُسلِ؟ فقالت عائشةُ: كان رسولُ الله ﷺ يتوضَّأُ وُضوءَه للصلاة، ثم يُفيضُ على رأسِه ثلاثَ مرَّات، ونحن نُفيضُ على رؤوسِنا خمساً من أَجل الضَّفْر][3].

[التحفة: ١٦٠٥٣].

---

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٨) و(٢٦٢) و(٢٧٢)، ومسلم (٣١٦)، وأبو داود (٢٤٢)، والترمذي (١٠٤). وانظر سابقيه.
وهو في «مسند» أحمد(٢٤٢٥٧)، وابن حبان (١١٩٦).
وقوله: «غرف»، قال الحافظ في «الفتح»: بضم المعجمة وفتح الراء، جمع غرفة، وهي قدر ما يغرف من الماء بالكف.

(٣) هذا الحديث زيادة من «التحفة»، وأكملناه من«مسند» الإمام أحمد (٢٥٥٥٢) وهو فيه من طريق عبدالرحمن بن مهدي، به.
أخرجه أبو داود (٢٤١)، وابن ماجه (٥٧٤).

٢٤٣- أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أَبو الأَحوص، عن أَبي إسحاقَ، عن سليمانَ بنِ صُرَد

عن جُبير بنِ مُطعِم، قال: تَمَارَوْا في الغُسلِ عندَ رسولِ الله ﷺ، فقال بعضُ القوم: إني لأَغتسِلُ كذا وكذا، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَمَّا أَنا، فإني أُفيضُ على رأْسِي ثلاثَ أَكُفٍّ»(١).

[المجتبى: ١/١٣٥ و٢٠٧، التحفة: ٣١٨٦].

١٤١- العَمَلُ في الغُسل مِن الحيض

٢٤٤- أَخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبد الرحمن بن المِسْوَر الزُّهريُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن أُمِّه

عن عائشةَ، أَنَّ امرأَةً سأَلت النبيَّ ﷺ عن غُسلها من المحيضِ، فأَخبرها كيفَ تغتسِلُ، ثم قال: «خُذي فِرْصَةً مِن مِسْكٍ، فتطهَّري بها» قالت: وكيف أَتطهَّرُ بها؟ فاستترَ كذا، ثم قال: «سُبحانَ الله! تَطَهَّري(٢) بها» قالت عائشةُ: فجذبتُ المرأَةَ، وقلتُ: تَتبَّعين بها أَثرَ الدَّمِ(٣).

[المجتبى: ١/١٣٥ و٢٠٧، التحفة: ١٧٨٥٩].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٤)، ومسلم (٣٢٧)، وأبو داود (٢٣٩)، وابن ماجه (٥٧٥).
وهو في «مسند» أحمد (١٦٧٤٩).

(٢) في الأصلين: «تطهرين»، والمثبت من (ت) و (ز).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٤) و(٣١٥) و(٧٣٥٧)، ومسلم (٣٣٢)، وأبو داود (٣١٤) و(٣١٥) و(٣١٦)، وابن ماجه (٦٤٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٩٠٧)، وابن حبان (١١٩٩) و(١٢٠٠) وبعضهم زاد فيه صفة غسل الجنابة.

وقوله: «فِرصَة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الفِرصَة، بكسر الفاء: قطعة من صوف أو قطن أو خِرقة. يقال: فرصْتُ الشيءَ إذا قطعته.

وقوله: «من مِسكٍ»، قال السندي: أي: مطيَّبة من مسك.

١٤٢ـ تركُ الوضوء بعد[1] الغُسل

٢٤٥ـ أَخبرنا أَحمدُ بنُ عثمانَ بن حكيم، قال: حدثنا أَبي، قال: أَخبرنا حسنٌ ـ وهو ابن صالح بن حَيٍّ ـ عن أَبي إسحاق.

وأَخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا شَريكٌ، عن أَبي إسحاقَ، عن الأَسود

عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ لا يَتوضَّأُ بَعْدَ الغُسلِ[2].

[المجتبى: ١/١٣٧ و٢٠٩، التحفة: ١٦٠١٩ و١٦٠٢٥].

١٤٣ـ تركُ التَّمندُل بعد الغسل

٢٤٦ـ أَخبرنا عليُّ بنُ حُجْر بن إياس، قال: أَخبرنا عيسى، عن الأَعمشِ، عن سالم، عن كُريبٍ، عن ابن عبَّاس، قال:

حدثتني خالتي ميمونةُ، قالت: أَدنيتُ لِرسول الله ﷺ غُسله مِن الجنابة، فغسل كَفَّيه مرتين أَو ثلاثاً، ثم أَدخل يمينه في الإناءِ، فأَفْرَغَ بها على فرْجه، ثم غَسَلَه بشماله، ثم ضَرَبَ بشِماله الأَرضَ، فدلَكها دَلْكاً شديداً، ثم توضَّأَ وُضوءَه للصَّلاة، ثم أَفرغ على رأْسِه ثلاثَ حَفَنَاتٍ مِلءَ كَفَّيه، ثم غَسَلَ سائرَ جسده، ثم تنحَّى عن مَقامه، فغسل رِجْلَيْهِ، قالت: ثم أَتيتُه بالمِنديلِ، فردَّه[3].

[المجتبى: ١/١٣٧ و٢٠٠ و٢٠٤ و٢٠٨، التحفة: ١٨٠٦٤].

٢٤٧ـ [وعن يوسفَ بنِ عيسى، عن الفَضْلِ بن موسى، عن الأعمشِ، به نحوَه][4].

[التحفة: ١٨٠٦٤].

---

(١) في (ت) و (ز): «عند».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٠)، وابن ماجه (٥٧٩)، والترمذي (١٠٧).
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٣٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٩) و(٢٥٧) و(٢٥٩) و(٢٦٠) و(٢٦٥) و(٢٦٦) و(٢٧٤) و(٢٧٦) و(٢٨١)، ومسلم (٣١٧) و(٣٧) (٣٨)، وأبو داود (٢٤٥)، وابن ماجه (٤٦٧) و(٥٧٣)، والترمذي (١٠٣).
وهو في «مسند» أحمد (٢٦٧٩٨)، وابن حبان (١١٩٠).

(٤) هذا الحديث زدناه من «التحفة»، وانظر ما قبله.

٢٤٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ يحيى بنِ أيوبَ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ إدريسَ، عن الأعمش، عن سالم، عن كُريب

عن ابنِ عبَّاس، أن النبيَّ ﷺ اغتسلَ، فأُتِيَ بِمنديلٍ، فلم يَمَسَّه، وجعل يقولُ بالماءِ هكذا[1].

[المجتبى: ١/١٣٨، التحفة: ٦٣٥١].

١٤٤ـ وُضوءُ الجُنُب إذا أراد أن يأكُلَ

٢٤٩ـ أخبرنا حُميد بنُ مَسعدةَ، عن سفيانَ بن حبيب، عن شُعبةَ.

وأخبرنا عَمرُو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى وعبدُ الرحمن، عن شعبةَ، عن الحَكَم، عن إبراهيمَ، عن الأسود

عن عائشةَ، قالت: كان النبيُّ ﷺ ـ وقال عَمرو: كان رسولُ الله ﷺ ـ إذا أراد أن يأكُلَ أو ينامَ وهو جُنُبٌ توضَّأ ـ زاد عمرو في حديثه ـ: وُضوءَه للصلاة[2].

[المجتبى: ١/١٣٨، التحفة: ١٥٩٢٦].

١٤٥ـ اقتصارُ الجُنُب على غَسلِ يديه إذا أراد أن يأكُلَ أو يَشْرَبَ

٢٥٠ـ أخبرنا محمدُ بن عُبيد، قال: أخبرنا ابنُ المبارك، عن يونسَ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سَلَمةَ

عن عائشةَ، أن رسولَ الله ﷺ كان إذا أراد أن ينامَ وهو جُنُبٌ، توضَّأ، وإذا أراد أن يأكُلَ، غَسَل يديه[3].

[المجتبى: ١/١٣٩، التحفة: ١٧٧٦٩].

---

(١) انظر (٢٤٦) من حديث ابن عباس، عن خالته ميمونة.

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٥) (٢٢)، وأبو داود (٢٢٤)، وابن ماجه (٥٩١).
وسيأتي برقم (٨٩٩٨) وفي لاحقيه بنحوه.
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٩٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٦)، ومسلم (٣٠٥)، وأبو داود (٢٢٢) و(٢٢٣)، وابن ماجه (٥٨٤) و(٥٩٣).
وسيأتي بعده برقم (٦٨٥٤) و(٨٩٩٤) و(٨٩٩٥) و(٨٩٩٦) و(٨٩٩٧) وبرقم (٨٩٩٣) من طريق عروة عن عائشة. وانظر ماقبله.
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٨٣)، وابن حبان (١٢١٧) و(١٢١٨).

٢٥١ـ أخبرنا سُوَيْدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله ـ يعني ابنَ المبارك ـ عن يونسَ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سَلَمةَ

عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ أن ينامَ وهو جُنُبٌ، توضَّأ، وإذا أراد أن يأْكُلَ أويشربَ ـ قالت: ـ غَسَل يديه، ثم يأْكلُ ويشربُ[(١)].

[المجتبى: ١/١٣٩، التحفة: ١٧٧٦٩].

١٤٦ـ وضوءُ الجُنُب، وغَسلُه ذَكَرَه إذا أراد أن ينام

٢٥٢ـ حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيد، عن مالكٍ، عن عبدِ الله بنِ دينار

عن ابنِ عُمرَ، قال: ذَكَر عُمَرُ لِرسول الله ﷺ أنه تُصيبُه جَنابةٌ مِن الليل، فقال رسولُ الله ﷺ: «تَوَضَّأْ، واغْسِلْ ذكَرَكَ، ثم نَمْ»[(٢)].

[المجتبى: ١/١٤٠، التحفة: ٧٢٢٤].

١٤٧ـ الجُنُبُ إذا لم يتوضَّأ

٢٥٣ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا هشامُ بنُ عبد الملك، قال: أخبرنا شعبةُ.

وأخبرنا عُبيد الله بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن شُعبةَ ـ واللفظ له ـ، عن علي بنِ مُدْرِكٍ، عن أبي زُرعة، عن ابنِ نُجَيٍّ، [عن أبيه][(٣)]

عن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تَدْخُلُ الملائكةُ بيتاً فيه صورةٌ، ولا كَلْبٌ، ولا جُنُب»[(٤)].

[المجتبى: ١/١٤١، التحفة: ١٠٢٩١].

---

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٠)، ومسلم (٣٠٦)، وأبو داود (٢٢١).
وسيأتي برقم (٩٠٠٧) و(٩٠٠٨) وانظر (٩٠١١) (٩٠١٢) من طريق نافع، عن ابن عمر.
وهو في «مسند» أحمد (٥٠٥٦)، وابن حبان (١٢١٢) و(١٢١٣) و(١٢١٤) و(١٢١٦).

(٣) ما بين حاصرتين سقط من الأصلين،وأثبتناه من (ت) و (ز) و«التحفة» .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٧) و(٤١٥٢)، وابن ماجه (٣٦٥٠).
وسيأتي برقم (٤٧٧٤)، وانظر رقم (٩٦٨٨).
وهو في «مسند» أحمد (٦٣٢)، وابن حبان (١٢٠٥).

١٤٨ـ في الجُنُبِ إذا أَراد أَن يعودَ

٢٥٤ـ أخبرنا الحسينُ بنُ حُريث، قال: حدثنا سفيانُ، عن عاصمٍ، عن أَبي المُتوكِّل

عن أَبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أَرادَ أَحدُكم أَن يعودَ، توضَّأ»(١).

[المجتبى: ١/١٤٢، التحفة: ٤٢٥٠].

١٤٩ـ إتيانُ النساء قبلَ إحداثِ الغُسل

٢٥٥ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم ويعقوبُ بنُ إبراهيم ـ واللفظ لإسحاقَ ـ، قالا: أَخبرنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم، عن حُميدٍ الطويل

عن أَنس بنِ مالك، أَن رسولَ الله ﷺ طاف على نسائِه في ليلةٍ بِغُسلٍ واحد(٢).

[المجتبى: ١/١٤٣، التحفة: ٥٦٨].

٢٥٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ عُبيد، قال: حدثنا ابنُ المبارك، عن مَعْمَر، عن قتادةَ

عن أَنس، أَن رسولَ الله ﷺ كان يطوفُ على نِسائه في غُسلٍ واحدٍ(٣).

[المجتبى١/١٤٣، التحفة: ١٣٣٦].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٨)، وأبو داود (٢٢٠)، وابن ماجه (٥٨٧)، والترمذي (١٤١).
وسيأتي برقم (٨٩٨٩) و(٨٩٩٠) وبرقم (٨٩٩١) من طريق أبي الصديق، عن أبي سعيد.
وهو في «مسند» أحمد (١١٠٣٦)، وابن حبان (١٢١٠) و(١٢١١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٨).
وسيأتي بعده من طريق قتادة، عن أنس.
وهو في «مسند» أحمد (١١٩٤٦)، وابن حبان (١٢٠٦) و(١٢٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٤) و(٥٢١٥)، وابن ماجه (٥٨٨)، والترمذي (١٤٠).
وسيأتي برقم (٨٩٨٤) و(٨٩٨٥) و(٨٩٨٧) و(٨٩٨٨) وقد سلف قبله.
وهو في «مسند» أحمد (١٢٦٤٠)، وابن حبان (١٢٠٩).
والروايات متقاربة، وبعضهم يزيد على بعض.

١٥٠ـ حجبُ الجُنُبِ[1] من قِراءة القُرآنِ

٢٥٧ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: أخبرنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم، عن شعبةَ، عن عَمرو بن مُرَّة، عن عبدِ الله بنِ سَلِمَةَ، قال:

أَتيتُ عَلِيّاً أنا ورجُلانِ، فقال: كان رَسولُ الله ﷺ يَخرُجُ من الخَلاء، فيقرأُ القرآنَ، ويأكُل معنا اللحمَ، ولم يَكُنْ يَحْجُبُه عن القُرآن شيءٌ ليسَ الجنابةَ[2].

[المجتبى: ١/١٤٤، التحفة: ١٠١٨٦].

٢٥٨ـ أخبرني محمدُ بنُ أحمدَ أبو يوسف الصَّيدلانيُّ، قال: حدثنا عيسى بنُ يونس، قال: حدثنا الأعمشُ، عن عَمرو بن مُرَّةَ، عن عبدِ الله بن سَلِمَةَ

عن عليٍّ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقرأُ القُرآن على كُلِّ حالٍ إلا الجنابةَ[3].

[المجتبى: ١/١٤٤، التحفة: ١٠١٨٦].

١٥١ـ مجالسةُ الجُنُبِ ومماسَّته

٢٥٩ـ أخبرنا حُميدُ بن مَسعدةَ، قال: حدثنا بِشرٌ ـ يعني ابنَ المُفَضَّل ـ قال: حدثنا حُميدٌ، عن بكرٍ، عن أبي رافع

عن أبي هُريرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ لَقِيه في طريقٍ من طُرق المدينة وهو جُنُبٌ، فانسلَّ، فذهبَ، فاغتَسَل، فَفَقَدَهُ النبيُّ ﷺ، فلما جاء، قال: «أَيْنَ كنتَ يا أَبا هُريرة»؟ فقال: يا رسولَ الله، إنك لَقِيتَني وأنا جُنُبٌ، فكَرِهتُ أن أُجالِسَكَ حتى أَغتسلَ، فقال: «سبحانَ الله، إنَّ المُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ»[4].

[المجتبى: ١/١٤٥، التحفة: ١٤٦٤٨].

---

(١) في (ت) و (ز): «الجنابة».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٩)، وابن ماجه (٢٩٤)، والترمذي (١٤٦).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٦٢٧)، وابن حبان (٧٩٩) و(٨٠٠).

(٣) سلف قبله.

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٣) و(٢٨٥)، ومسلم (٣٧١)، وأبو داود (٢٣١)، وابن ماجه (٥٣٤)، والترمذي (١٢١).

وهو في «مسند» أحمد (٧٢١١)، وابن حبان (١٢٥٩).

٢٦٠ـ أَخبرنا إسحاقُ بنُ منصور، قال: أَخبرنا يحيى، قال: حدثنا مِسْعَرٌ، قال: حدثني واصلٌ، عن(1) أبي وائلٍ

عن حُذيفةَ، أَن النبيَّ ﷺ لَقِيَه وهو جُنُبٌ، فأَهوى إليَّ، قلتُ: إنِّي جُنُبٌ، قال: «إن المسلمَ(2) لا يَنْجُسُ»(3).

[المجتبى: ١/١٤٥، التحفة: ٣٣٣٩].

٢٦١ـ أَخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أَخبرنا جريرٌ، عن الشيبانيِّ، عن أَبي بُردةَ

عن حُذيفةَ، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا لَقِيَ الرجلَ مِن أَصحابه ماسَحَه ودعا له، قال: فرأَيتُه يوماً بُكرةً، فَحِدْتُ عنه، ثم أَتيتُه حين ارتفع النهار، فقال: «إني رأَيتُكَ، فَحِدْتَ عنِّي» فقلتُ: إني كنتُ جُنُباً، فخَشِيتُ أَن تمَسَّني، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ المسلمَ لا يَنْجُسُ»(4).

[المجتبى: ١/١٤٥، التحفة: ٣٣٩٢].

١٥٢ـ استخدام الحائض

٢٦٢ـ أَخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أَخبرنا أبو معاويةَ. وأَخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أَخبرنا جريرٌ، عن الأَعمشِ، عن ثابت بنِ عُبيدٍ، عن القاسم بنِ محمد

عن عائشةَ، قالت: قال لي رسولُ الله ﷺ: [«ناوليني الخُمرةَ من المسجد» فقلتُ: إني حائضٌ، فقال رسولُ الله ﷺ](5): «ليست حيضَتُك في يدك».

هذا حديثُ جرير، وأبو معاويةَ مثله(6).

[المجتبى: ١/١٤٦و١٩٢، التحفة: ١٧٤٤٦].

---

(١) تحرفت في (ط) إلى «ابن».

(٢) في (ط) و (ت) و (ز): «المؤمن».

(٣) أخرجه مسلم (٣٧٢)، وأبو داود (٢٣٠)، وابن ماجه (٥٣٥).
وسيأتي بعده.
وهو في «مسند» أحمد (٢٣٢٦٤)، وابن حبان (١٣٦٩).
وقوله: «فأهوى إلي»، قال السندي: أي: مال إليه، ومدَّ يده نحوه.

(٤) سلف قبله.
وهو في ابن حبان (١٢٥٨) و(١٣٧٠).

(٥) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (ت) و (ز).

(٦) أخرجه مسلم (٢٩٨) و(١١) و (١٢)، وأبو داود (٢٦١)، والترمذي (١٣٤).
وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٨٤)، وابن حبان (١٣٥٧).

١٥٣ـ بسط الحائض الخُمرَةَ في المسجد

٢٦٣ـ أخبرنا محمدُ بنُ منصور، عن سفيانَ، عن منبوذ، عن أُمِّه

أَنَّ ميمونةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَضَعُ رأْسَه في حِجْرِ إحدانا، فيتلُو القُرآنَ وهي حائضٌ، وتقومُ إحدانا بخُمْرته إلى المسجدِ، فتبسُطُها وهي حائضٌ[(١)].

[المجتبى: ١/١٤٧ و١٩٢، التحفة: ١٨٠٨٦].

١٥٤ـ في الرجل يقرأ القرآنَ ورأسُه في حِجر امرأته وهي حائض

٢٦٤ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن مَخْلَد بنِ إبراهيمَ بن راهُويَه وعليُّ بن حُجْر بن إياس ـ واللفظُ له ـ، قال أخبرنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن أُمِّه

عن عائشةَ، قالَتْ: كان رأْسُ رَسُولِ الله ﷺ في حِجْرِ إحدانا وهي حائضٌ، وهو يقرأُ القُرآنَ[(٢)].

[المجتبى: ١/١٤٧ و١٩١، التحفة: ٧٨٥٨].

١٥٥ـ غَسلُ الحائضِ رأْسَ زوجها

٢٦٥ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثني منصورٌ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ

عن عائشةَ، قالَتْ: كان النبيُّ ﷺ يُومِئُ إليَّ برأْسِهِ وهو مُعْتَكِفٌ، فأَغسِلُه وأَنا حائضٌ[(٣)].

[المجتبى: ١/١٥١، التحفة: ١٥٩٩٠].

---

(١) أخرجه الحميدي (٣١٠).
وهو في «مسند» أحمد (٢٦٨١٠).
وقوله: «بخمرته»، قال السيوطي: ما يصلي عليه الرجل من حصير ونحوه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٧) و(٧٥٤٩)، ومسلم (٣٠١)، وأبو داود (٢٦٠)، وابن ماجه (٦٣٤).
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٨٦٢)، وابن حبان (٧٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١) و(٢٠٣١)، ومسلم (٢٩٣) و(٢٩٧) (١٠)، وأبو داود (٢٦٨)، وابن ماجه (٦٣٦)، والترمذي (١٣٢).
وسيأتي برقم (٢٧٤) و(٣٣٦٤) و(٣٣٦٥) و(٣٣٦٦) و(٣٣٧٢) و(٩٠٧٠) و(٩٠٧٩)، وانظرما بعده.
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٨٠).
وقد رواه بعضهم مجملاً وبعضهم رواه مفرقاً، وقد أورده المصنف مفرقاً.

١٥٦ـ في الحائض تُرَجِّلُ رأْسَ زوجِها

٢٦٦ـ أَخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، عن مالكٍ، عن هشام بنِ عُروة، عن أَبيه عن عائشةَ، قالت: «كُنْتُ أُرجِّل رأْسَ رسولِ الله ﷺ وأَنا حائِضٌ»(١).

[المجتبى: ١/١٩٣، التحفة: ١٧١٥٤].

٢٦٧ـ أَخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، عن مالكٍ

وأَخبرنا عليُّ بنُ شعيب، قال: حدثنا مَعْنٌ، قال: حدثنا مالكٌ، عن الزُّهريِّ، عن عُروة عن عائشةَ، مثلَ ذلك(٢).

[المجتبى: ١/١٤٨، التحفة: ١٦٦٠٢].

١٥٧ـ مؤاكلةُ الحائِض والشربُ مِن سُؤرِها والانتفاعُ بفضلها

٢٦٨ـ أَخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا يزيدُ ـ يعني ابنَ المقدام بـن(٣) شُـرَيح ابن هانئ ـ، عن أَبيه، عن أَبيه شُرَيح

أَنه سأَلَ عائشةَ: هل تأْكُل المرأَةُ مع زوجها وهي طَامِثٌ؟ قالت: نَعَمْ، كان رسولُ الله ﷺ يدعوني(٤)، فآكُلُ معه وأَنا عارِكٌ، وكان يأَخذ العَرْقَ، فيقسِم عليَّ فيه، فأَعترق منه، ثم أَضعُهُ، فيأخُذُه، فَيَعْتَرِقُ منه، ويَضَعُ فَمَه حيثُ وضعتُ فمي مِن العَرْقِ، ويدعو بالشَّرابِ، فَيُقْسِمُ عليَّ فيه مِن قَبْلِ أن يشربَ منه، فآخذُه، فأَشربُ منه، ثمَّ أَضعهُ، فيأْخُذُهُ، فيشربُ منه، ويَضَعُ فمَه حيث وضعتُ فمي مِن القَدَحِ(٥).

[المجتبى: ١/١٤٨ و١٩٠، التحفة: ١٦١٤٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٥) و(٢٩٦) و(٢٠٢٨) و(٢٠٤٦)، ومسلم (٢٩٧) (٨) و(٩)، وأبو داود (٢٤٦٩)، وابن ماجه (٦٣٣) و(١٧٧٨)، والترمذي في «الشمائل» (٣٢).
وسيأتي بعده وبرقم (٣٣٥٦) و(٣٣٦٧) و(٣٣٦٨) و(٣٣٦٩).
وانظر ما قبله، و(٣٣٦٠) و(٣٣٦١).
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٤١)، وابن حبان (١٣٥٩).
(٢) سلف قبله.
(٣) تحرف في (ط): إلى «عن».
(٤) في الأصلين: «يدَعني»، وصُحِّح عليها في (ط)، والمثبت من (ت) و (ز).
(٥) سلف برقم (٦١).
وقوله: «وأنا عارك»، قال السندي: أي: حائض.
وقوله: «العرق»، قال السندي: أي: هو العظم الذي أخذ منه معظم اللحم، وبقي عليه قليل.

٢٦٩ـ أخبرني أيوبُ بنُ محمد، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ جعفر، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بن عمرو، عن الأعمش، عن المقدام بنِ شُرَيح، عن أبيه

عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَضَعُ فاه على الموضعِ الذي أَشربُ منه، ويشربُ مِن فَضْل شرابي وأنا حائضٌ(١).

[المجتبى: ١/١٤٩ و١٩٠، التحفة: ١٦١٤٥].

٢٧٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ منصور، حدثنا سفيانُ، عن مِسْعَرٍ، عن المقدام بن شُريح، عن أبيه، قال:

سمعتُ عائشةَ تقول: كان رسولُ الله ﷺ يُناولني الإناءَ، فأشربُ منه وأنا حائضٌ، ثم أُعْطِيه، فيتحرَّى موضعَ فيَّ، فيضعُهُ على فيه(٢).

[المجتبى: ١/١٤٩ و١٩٠، التحفة: ١٦١٤٥].

١٥٨ـ مضاجعة(٣) الحائض

٢٧١ـ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا معاذُ بنُ هشام، قال: حدثني أَبي، عن يحيى بنِ أَبي كثير، قال: حدثنا أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمن، أن زينَبَ بنتَ أُمِّ سلمةَ حدثته

أَنَّ أُمَّ سلمةَ حدَّثتها، قالت: بينا أَنا مُضطجِعةٌ معَ رسولِ الله ﷺ في الخميلةِ، فانسللتُ مِن اللِّحاف، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَنَفِسْتِ»؟ فقلتُ: نعم، فدعاني، فاضطجعتُ معه في الخَمِيلَةِ(٤).

[المجتبى: ١/١٤٩ و١٨٨، التحفة: ١٨٢٧٠].

---

(١) سلف برقم (٦١) وانظر ما قبله.

(٢) سلف برقم (٦١) وانظر سابقيه.

(٣) في (ت) و (ز): «مصاحبة».

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٨) و(٣٢٢) و(٣٢٣) و(١٩٢٩)، ومسلم (٢٩٦)، وابن ماجه (٦٣٧). وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٥٦٦)، وابن حبان (١٣٦٣).

وقوله: «أنفست»، قال السندي: بفتح نون وكسر فاء، أي: أحضت؟.

وقوله: «الخميلة»، قال السندي: هي القطيفة ذات الخمل وهو الهُدْبُ.

٢٧٢ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا هشام.

وأخبرنا عُبيد الله بنُ سعيد، قال: حدثنا معاذ بنُ هشام ـ واللفظ له ـ، قال: حدثني أبي، عن يحيى، قال: حدثنا أبو سَلَمةَ، أن زينبَ بنتَ أُمِّ سلمة حدثته

أَن أُمَّ سلمة حدثتها، قالت: بينما أَنا مضطجعةٌ مَعَ رسولِ الله ﷺ في الخَميلةِ إذ حِضْتُ، فانسللتُ، فأخذتُ ثيابَ حَيضتي، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَنَفِسْتِ»؟ قلتُ: نعم، فدعاني، فاضطجعتُ معه في الخَميلة[1].

[المجتبى: ١/١٤٩ و١٨٨، التحفة: ١٨٢٧٠].

٢٧٣ـ أخبرنا محمدُ بنُ المثنَّى، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن جابر بنِ صُبْح، قال: سمعت خِلاساً يُحَدِّثُ

عن عائشةَ، قالت: كنتُ أَنا ورسولُ الله ﷺ نَبيتُ في الشِّعارِ الواحِدِ وأَنا طامثٌ حائض، فإن أَصابه مِنِّي شيءٌ، غَسَلَ مكانَه لم يَعْدُهُ، وصَلَّى فيه، ثم يعود، فإن أَصابه منه شيءٌ، فعل مثلَ ذلك، غسلَ مكانَه لم يَعْدُهُ، وصلَّى فيه[2].

[المجتبى: ١/١٥٠ و١٨٨، التحفة: ١٦٠٦٧].

١٥٩ـ مباشرة الحائض

٢٧٤ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأَسود

عن عائشةَ، قالت: كانت إحدانا إذا حَاضَتْ، أَمرها رسولُ الله ﷺ أَن تَتَّزِرَ[3]، ثم يُبَاشِرُها[4].

[المجتبى: ١/١٥١ و١٨٩، التحفة: ١٥٩٨٢].

---

(١) سلف قبله.
وقوله: «ثياب حيضتي»، قال السندي: بكسر الحاء، واختاره كثير. أي: الثياب التي أعددتها لألبسها حالة الحيض. وجوز الفتح بمعنى الحيض كما جاء في رواية. والمعنى على تقدير مضاف، أي: الثياب التي ألبسها زمن الحيض.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٩) و(٢١٦٦).
وسيأتي برقم (٨٥١).
وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٧٣).
وقوله: «الشعار»، قال السندي: الثوب الذي يلي الجسد؛ لأنه يلي الشعر.

(٣) في (ت) و (ز): «تأتزر».

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٦٥)، وقد أورده المصنف مفرقاً، وانظر ما بعده.

٢٧٥ـ أخبرنا قتيبةُ، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاقَ، عن عَمرو بن شُرَحبيل

عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يأمرُ إحدانا إذا كانت حائضاً أن تشُدَّ إزارَها، ثم يُباشِرُها(١).

[المجتبى: ١/١٥١ و١٨٩، التحفة: ١٧٤٢٠].

١٦٠ـ موضعُ الإزارِ

٢٧٦ـ الحارثُ بن مسكين ـ قراءةً عليه وأنا أسْمَعُ ـ، عن ابنِ وَهْب، عن يونسَ والليثِ، عن ابنِ شهاب، عن حبيب ـ مولى عُروة ـ، عن بُدَيَّةَ ـ وكان الليثُ يقول: نُدْبَةَ(٢) ـ مولاةِ ميمونةَ

[عن ميمونةَ](٣)، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُباشِرُ المرأةَ مِن نسائه وهي حائضٌ، إذا كان عليها إزارٌ يَبْلُغُ أنصافَ الفَخِذَيْنِ والوَرِكَيْنِ(٤). وفي حديث الليث: محتجزَتَه(٥)(٦).

[المجتبى: ١/١٥١ و١٨٩، التحفة: ١٨٠٨٥].

---

(١) انظر ما قبله.
وسيأتي برقم (١١٥٦٤).
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٨٢٤).

(٢) اختُلف في ضبط اسم «ندبة» مولاة ميمونة، فقال السندي: بفتح نون ودال جميعاً، آخره موحدة، وقيل: بسكون الدال، وحكي بضم النون وسكون الدال. وقال الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب»: بضم أولها، ويقال: بفتحها، وسكون الدال بعدها موحدة. والله تعالى أعلم.

(٣) ما بين حاصرتين سقط من (ط).

(٤) في (ت) و (ز): «الركبتين».

(٥) في «المجتبى»: «محتجزةً به».

(٦) أخرجه البخاري (٣٠٣)، ومسلم (٢٩٤)، وأبو داود (٢٦٧) و(٢١٦٧).
وهو في «مسند» أحمد (٢٦٨١٩)، وابن حبان (١٣٦٥).

١٦١ـ تأْويلُ قولِ الله جَلَّ ثناؤه:

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾

٢٧٧ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا سليمانُ بنُ حرب، قال: أخبرنا حمَّادُ بن سَلَمةَ، عن ثابت

عن أَنسٍ، قال: كانت اليهودُ إذا حاضَتِ المرأَةُ منهم، لم يُؤاكِلُوهُنَّ، ولم يُشَارِبوهُنَّ، ولم يُجامِعُوهُنَّ في البيوتِ، فسأَلوا النبيَّ ﷺ عن ذلك، فأَنزل اللهُ، تبارك وتعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢] الآية، فأَمرهم رسولُ الله ﷺ أَن يُؤاكِلُوهُنَّ، ويُشاربوهُنَّ، ويجامعوهُنَّ في البيوت، وأن يصنعوا بهنَّ كُلَّ شيءٍ ما خلا النكاحَ، فقالت اليهودُ: مايَدَعُ رسولُ الله ﷺ شيئاً مِن أَمرنا إلا خالَفَنَا، فقام أُسيدُ بنُ الحُضَير وعبَّادُ بنُ بشرٍ، فأَخبرا رسولَ الله ﷺ، وقالا: أَنجامِعُهُنَّ في المحيضِ؟! فَتَمعَّرَ رسولُ الله ﷺ تَمَعُّراً شديداً، حتى ظننَّا أَنه قد غَضِبَ عليهما، فقاما، فاستقبلَ رسولَ الله ﷺ هديَّةُ لبنٍ، فَبَعَثَ في آثارِهما، فردَّهما، فسقاهما، فعرَفا أَنه لم يَغْضَبْ عليهما(١).

[المجتبى: ١/١٥٢ و١٨٧، التحفة: ٣٠٨].

١٦٢ـ ما يجبُ على من أَتى امرأَته في حال حيضتِها مع عِلمه بنهي الله عزَّ وجَلَّ عن وطئها

٢٧٨ـ أَخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، عن شُعبةَ، قال: حدثني الحَكَمُ، عن عبدِ الحميد، عن مِقْسَمٍ

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢)، وأبو داود (٢٥٨) و(٢١٦٥)، وابن ماجه (٦٤٤)، والترمذي (٢٩٧٧). وسيأتي برقم (٩٠٤٩) و(١٠٩٧٠).
وهو في «مسند» أحمد (١٢٣٥٤)، وابن حبان (١٣٦٢).
وقوله: «فتمعَّر»، قال السندي: أي: تغير.

عن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ في الرَّجُلِ يأتي امرأتَه وهي حائِضٌ، قال: «يَتَصَدَّقُ بدينارٍ أَوْ بنصفِ دينارٍ»(١).

[المجتبى: ١/١٥٣ و ١٨٨، التحفة: ٦٤٩٠].

١٦٣ـ ما تفعلُ المُحرمةُ إذا حاضت

٢٧٩ـ أَخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن عبد الرحمن بنِ القاسم، عن أَبيه

عن عائشةَ، قالت: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ لا نرى إلا الحجَّ، فلما كان بِسَرِف، حِضْتُ، فدخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وأَنا أَبكي، فقال: «ما لَكِ، أَنَفِسْتِ»؟ فقلتُ: نَعَمْ، فقال: «هذا أَمرٌ قد كتبه اللهُ على بناتِ آدم، فاقْضِي ما يَقضي الحاجُّ، غيرَ أَن لا تَطُوفي بالبيت»(٢).

[المجتبى: ١/١٥٣، التحفة: ١٧٤٨٢].

١٦٤ـ ما تَفْعَلُ النُّفَساءُ عندَ الإحرامِ

٢٨٠ـ أَخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، ومحمدُ بن المُثَنّى، ويعقوبُ بنُ إبراهيمَ ـ واللفظ ليعقوب ـ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، قال: أَخبرنا جعفرُ بنُ محمد، قال: حدثني أبي، قال:

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٤) و(٢٦٦) و(٢١٦٨)، وابن ماجه (٦٤٠) و(٦٥٠)، والترمذي (١٣٦) و(١٣٧).

وسيأتي برقم (٩٠٥٠) و(٩٠٥١) و(٩٠٥٢) و(٩٠٥٥) و(٩٠٥٦) و(٩٠٥٨) و(٩٠٥٩) و(٩٠٦٠) و(٩٠٦٤)، وبرقم (٩٠٦٥) من طريق عكرمة، عن ابن عباس.

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٣٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٢٢٦) و(٤٢٢٧) و(٤٢٢٨) و(٤٢٢٩) و(٤٢٣٠) و(٤٢٣١) و(٤٢٣٢) و(٤٢٣٧).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٤٢٢٨) لتمام الرواية هناك، وسيأتي برقم (٣٧٠٧) و(٤٢١٨)، وقد أورده المصنف مجملاً ومفرقاً.

وقوله: «بسرف»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو بكسر الراء: موضع من مكة على عَشْرة أميال. وقيل: أقل وأكثر.

أَتينا جابرَ بنَ عبد الله، فسأَلناه عن حِجَّةِ النبيِّ ﷺ، فحدَّثنا أَن رسولَ الله ﷺ خرج لخمسٍ بَقِينَ مِن ذي القَعْدةِ، وخرجنا معه، حتى أَتى ذا الحُلَيفة، ولدَتْ أَسماءُ بنتُ عُميس بمحمد[1] بن أَبي بكر، فأَرسلَتْ إلى رسولِ الله ﷺ: كيف أَصنعُ؟ قال: «اغتسلي واستثفري، ثم أَهِلِّي»[2].

[المجتبى: ١/١٥٤ و٢٠٨، التحفة: ٢٦١٧].

١٦٥ـ في دمِ الحيضِ يصيب الثوب

٢٨١ـ أَخبرنا يحيى بنُ حبيب بنِ عربي، قال: حدثنا حمادٌ، عن هشامٍ، عن فاطمةَ بنتِ المنذر

عن أَسماءَ بنتِ أَبي بكر، أَن امرأَةً استفتت النبيَّ ﷺ عن دَمِ الحيض يُصيبُ الثوبَ، قال: حُتِّيه واقْرُصِيه، ثم انضَحِيه، وصَلِّي فيه»[3].

[المجتبى: ١/١٥٥، التحفة: ١٥٧٤٣].

٢٨٢ـ أَخبرنا عُبيدُ[4] الله بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن سفيانَ، قال: حَدَّثني أَبو المقدام ثابتٌ الحدادُ، عن عَديٍّ بنِ دينار، قال:

سمعتُ أُمَّ قيس بنت مِحصن، أَنها سأَلت رَسُولَ الله ﷺ عن دَمِ الحيضةِ يُصيب الثوبَ، قال: «حُكِّيه بِضِلَعٍ، واغسِليه بماءٍ وسِدْرٍ»[5].

[المجتبى: ١/١٥٤ و١٩٥، التحفة: ١٨٣٤٤].

---

(١) في (ط): «محمد».

(٢) سلف برقم (٢١٩) مختصراً.

وقوله: «واستثفري» ، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطناً، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٧) و(٣٠٧)، ومسلم (٢٩١)، وأبو داود (٣٦٠) و(٣٦١) و(٣٦٢)، وابن ماجه(٦٢٩)، والترمذي (١٣٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٩٢٠)، وابن حبان (١٣٩٦) و(١٣٩٧) و(١٣٩٨).

(٤) في الأصلين: «عبد الله» بالتكبير، والصواب بالتصغير كما في (ت) و(ز) و«التحفة».

(٥) أخرجه أبو داود (٣٦٣)، وابن ماجه (٦٢٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٩٩٨)، وابن حبان (١٣٩٥).

وقوله: «بضلع»، قال السندي: أي: بعود.

١٦٦ـ المني يُصيب الثوب

٢٨٣ـ أخبرنا عيسى بنُ حمَّاد، قال: أخبرنا الليثُ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سُويد بنِ قيس، عن معاوية بن حُديج، عن معاوية بنِ أبي سفيانَ

أنه سأل أُمَّ حبيبةَ زوجَ النبيِّ ﷺ: هل كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي في الثوب الذي يُجامِعُ فيه؟ قالت: نَعَمْ، إذا لم يَرَ فيه أذًى(١).

[المجتبى: ١/١٥٥، التحفة: ١٥٨٦٨].

١٦٧ـ غسلُ المني من الثوب

٢٨٤ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نصرٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن عَمرو بنِ ميمون، عن سُليمانَ بنِ يسار

عن عائشةَ، قالت: كنتُ أغسِلُ الجنابةَ مِن ثوب النبيِّ ﷺ، فيخرجُ إلى الصلاةِ، وإنَّ بُقَعَ الماءِ لَفي ثوبِه(٢).

[المجتبى: ١/١٥٦، التحفة: ١٦١٣٥].

١٦٨ـ فرك المني من الثوب

٢٨٥ـ أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا حمادٌ، عن أبي هاشم، عن أبي مِجْلَزٍ، عن الحارثِ بنِ نوفلٍ

عن عائشةَ، قالت: كُنتُ أَفْرُكُ المنيَّ مِن ثوب النبيِّ ﷺ(٣).

[المجتبى: ١/١٥٦، التحفة: ١٦٠٥٧].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٦)، وابن ماجه (٥٤٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٧٦٠)، وابن حبان (٢٣٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٩) و(٢٣٠) و(٢٣١) و(٢٣٢)، ومسلم (٢٨٩)، وأبو داود (٣٧٣)، وابن ماجه (٥٣٦)، والترمذي (١١٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٠٧)، وابن حبان (١٣٨١) و(١٣٨٢).

(٣) سيأتي بعده من طريق همام، عن عائشة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٣٧٨).

٢٨٦ـ أَخبرني شُعيبُ بن يوسفَ، عن يحيى، عن الأَعمش، عن إبراهيمَ، عن همَّام

عن عائشةَ، قالت: كنتُ أَراه في ثوب رسول الله ﷺ، فأَحُكُّه - المني -[1].

[المجتبى: ١/١٥٦، التحفة: ١٧٦٧٦].

١٦٩ـ بولُ الصبيِّ الذي لم[2] يأكل الطعامَ ويُصيبُ الثوبَ

٢٨٧ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهاب، عن عُبيدِ الله بن عبدالله بن عُتبةَ

عن أُمِّ قيس بنتِ مِحْصَنٍ، أنها أَتَتْ بابنٍ لها صغيرٍ لم يأْكُل الطعامَ رسولَ الله ﷺ، فأَجلسه رسولُ الله ﷺ في حِجرِه، فبال على ثوبه، فدعا بماءٍ، فنضحه، و لم يَغسِلْهُ[3].

[المجتبى: ١/١٥٧، التحفة: ١٨٣٤٢].

٢٨٨ـ أَخبرنا قُتيبة بنُ سعيد، عن مالكٍ، عن هشام بنِ عُروةَ، عن أبيه

عن عائشةَ، قالت: أُتي رسولُ الله ﷺ بصبيٍّ، فبالَ على ثوبه، فدعا بماء، فأَتبعه إيَّاه[4].

[المجتبى: ١/١٥٧، التحفة: ١٧١٦٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٨) (١٠٦) و(١٠٧)، وأبو داود (٣٧١)، وابن ماجه (٥٣٧) و(٥٣٨)، والترمذي (١١٦).
وقد سلف قبله.
وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٥٨).

(٢) في الأصلين: «لا»، والمثبت من (ت) و(ز).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٣) و(٥٦٩٣)، ومسلم (٢٨٧)، وأبو داود (٣٧٤)، وابن ماجه (٥٢٤)، والترمذي (٧١).
وهو في «مسند» أحمد (٢٦٩٩٦)، وابن حبان (١٣٧٣) و(١٣٧٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٢) و(٥٤٦٨) و(٦٠٠٢) و(٦٣٥٥)، ومسلم (٢٨٦)، وأبو داود (٥١٠٦)، وابن ماجه (٥٢٣).
وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٩٢)، وابن حبان (١٣٧٢).
والروايات ألفاظها مختلفة، ومتقاربة المعنى.

١٧٠ـ الفصلُ بين الذكرِ والأُنثى

٢٨٩ـ أخبرنا مجاهدُ بنُ موسى، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ مهدي، قال: حدثني يحيى بنُ الوليد، قال: حدثني مُحِلُّ بنُ خليفة، قال:

حدثني أَبو السَّمْح، [قال][1] : قال النبيُّ ﷺ: «يُغْسَلُ مِن بول الجارية، ويُرَشُّ مِن بولِ الغُلام»[2].

[المجتبى: ١/١٥٨، التحفة: ١٢٠٥٢].

١٧١ـ بولُ ما يُؤْكَلُ لحمه يُصيب الثوب

٢٩٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا يزيدُ ـ يعني ابنَ زُرَيعٍ ـ، قال: حدثنا سعيدٌ، قال: أخبرنا قتادةُ

أَن أَنسَ بنَ مالك حدثهم، أَنَّ ناساً ـ أَو رجالاً ـ من عُكْلٍ قَدِمُوا على رسولِ الله ﷺ، فتكلَّموا بالإسلام، قالوا: يا رسولَ الله، إنّا أَهلُ ضَرْعٍ، ولم نكن أَهلَ ريف، واستوخَمُوا المدينة، فأَمر لهم رسولُ الله ﷺ بذَوْدٍ وراعٍ، وأَمرهم أَن يخرجُوا فيها، فيشربوا مِن أَلبانها وأَبوالها، فلمَّا صَحُّوا ـ وكانوا بناحيةِ الحَرَّةِ ـ كفروا بعدَ إسلامهم، وقتلوا راعيَ رسولِ الله ﷺ، واستاقُوا الذودَ، فبلغَ النبيَّ ﷺ، فبعثَ الطلبَ في آثارهم، فأُتي بهم، فسَمَروا أَعينَهم، وقطَعوا أَيديَهم وأَرجلَهم، ثم تُركوا[3] في الحَرَّة على حالهم حتى مُوِّتوا[4][5].

[المجتبى: ١/١٥٨ و٧/٩٧، التحفة: ١١٧٦].

---

(١) ما بين حاصرتين زيادة من «المجتبى».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٦)، وابن ماجه (٥٢٦).

(٣) كذا في الأصل، وفي سائر النسخ: «تركهم».

(٤) كذا في النسخ الخطية، وفي «المجتبى» ومصادر التخريج: «ماتوا» .

(٥) أخرجه البخاري (٤١٩٢) و(٥٧٢٧)، ومسلم (١٦٧١)، وأبو داود (٤٣٦٨)، وسيأتي برقم (٣٤٨١) و(٣٤٨٢) و(٣٤٨٣) و(٧٤٧٨) و (٧٥٢٥)، وانظر ما بعده ورقم (٣٧٧٤) و(٣٤٧٧)، وسيأتي بألفاظ مختلفة وطرق أخرى عن أنس وسيخرج كل حديث في موضعه.

وهو في «مسند» أحمد (١٢٦٦٨)، وابن حبان (١٣٨٨).

وقوله: «استوخموا المدينة»، قال السندي: أي: استثقلوها وكرهوا الإقامة بها.

وقوله: «ذود»، قال السندي: أي: جماعة من النوق، وهو اسم جمع مخصوص بالإناث من الإبل لا واحد لها من لفظها.

وقوله: «فسمروا»، قال السندي: بتخفيف الميم على بناء الفاعل، والضمير للصحابة، وجوز تشديد الميم، أي: كحلوها بمسامير محماة.

٢٩١ـ أخبرني محمدُ بن وَهْب بن أبي كَرِيمَةَ الحرَّانيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ سَلَمَةَ، قال: حدثني أبو عبدِ الرحيم، قال: حدثني زيدُ بنُ أبي أُنَيْسة، عن طلحةَ بنِ مُصَرِّفٍ، عن يحيى بنِ سعيد

عن أَنسِ بنِ مالك، قال: قَدِمَ أَعرابٌ مِن عُرينةَ إلى نبيِّ الله ﷺ، فأَسلموا، فاجْتَوَوا المدينةَ حتى اصفرَّتْ أَلوانُهم وعَظُمَتْ بطونُهم، فبعثَ بهم نبيُّ الله ﷺ إلى لِقاحٍ له، فأَمرهم أَن يشربُوا مِن أَلبانها وأَبوالها حتى صَحُّوا، فقتلوا رُعاتَها، واستاقوا الإبلَ، فبعث نبيُّ الله ﷺ في طلبهم، فأُتي بهم، فقطَّعَ[(١)] أَيديَهُمْ وأَرجلَهم، وسَمَرَ أَعينَهم.

قال عبدُ الملك لأنس وهو يحدثه هذا الحديثَ: بكفر أَو بذنب؟ قال: بكفر[(٢)].

قال أبو عبد الرحمن: لا نعلم أَحداً قال: عن يحيى بن سعيد، عن أَنس بن مالك في هذا الحديث غيرَ طلحةَ بن مُصرِّف، والصواب عندنا ـ والله أَعلم ـ: عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيَّب. مرسل.

[المجتبى: ١/١٦٠ و٧/٩٨، التحفة: ١٦٦٤].

١٧٢ـ فرثُ ما يُؤكل لحمُه يُصيب الثوبَ

٢٩٢ـ أَخبرنا أَحمدُ بنُ عثمان بن حكيم، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا عليٌّ ـ وهو ابنُ صالح بنِ حَيٍّ ـ، عن أَبي إسحاقَ، عن عمرو بنِ ميمون، قال:

حدثنا عبدُ الله في بيتِ المال، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصلي عندَ البيت، وملأٌ مِن قريشٍ جلوسٌ، وقد نحروا جَزوراً، فقال بعضُهم: أيُّكم يأْخذُ هذا

(١) في الأصلين: «فقطعوا»، والمثبت من (ت) و (ز).
(٢) انظر ما قبله، وسيأتي برقم (٣٤٨٤).
وهو في ابن حبان (١٣٨٦).
وقوله: «لقاح»، قال السندي: بكسر لام، أي: نوق ذات ألبان.
وقوله: «فاجتووا»، قال السندي: أي: كرهوا المقام فيها، لعدم موافقة هوائها لهم.

الفرثَ بدمه، ثم يُمهله حتى يضعَ وجهَه ساجداً، فَيَضعُهُ على ظهره؟ قال عبدُالله: فانبعثَ أشقاها، فأخذ الفرثَ، فذهب به، ثم أمهله حتى[1] خَرَّ ساجداً، وضعه على ظهرِه، فأُخْبِرَتْ فاطمةُ بنتُ رسولِ الله ﷺ وهي جاريةٌ، فجاءت تسعى، فأَخَذَتْه مِن ظهره، فلما فرغ مِن صلاته، قال: «اللهُمَّ عليكَ بقريشٍ ـ ثلاثَ مرار ـ اللهم عليك بأَبي جهل بنِ هشام، وشيبةَ بنِ ربيعة، وعُتبةَ بن ربيعة، وعُقبةَ بنِ أَبي مُعيط» حتى عدَّ سبعةً مِن قريش. قال عبدُ الله: فوالذي أَنزل عليه الكتابَ، لقد رأَيتُهم صرعى يومَ بدرٍ في قَلِيبٍ واحدٍ[2].

[المجتبى: ١/١٦١، التحفة: ٩٤٨٤].

١٧٣ـ البصاق يصيب الثوب

٢٩٣ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: حدثنا إسماعيلُ، قال: أخبرنا حُميدٌ

عن أَنس، أَن النبيَّ ﷺ أَخَذَ طرفَ ردائه، فَبَصَقَ فيه، فردَّ بعضَه على بعض[3].

[المجتبى١/١٦٣، التحفة: ٥٩١].

---

(١) في (ط): «فلما».

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٠) و(٥٢٠) و(٢٩٣٤) و(٣٨٥٤)، ومسلم (١٧٩٤) و(١٠٧) (١٠٨) و(١٠٩) و(١١٠).

وسيأتي برقم (٨٦١٥) و(٨٦١٦).

وهو في «مسند» أحمد (٣٧٢٢)، وابن حبان (٦٥٧٠).

وقوله: «جزوراً»، قال السندي: هو البعير ذكراً كان أو أنثى إلا أن لفظة الجزور مؤنث.

وقوله: «قليب»، قال السندي: أي: بئر لم تطو.

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٥) و(٤١٧)، وأبو داود (٣٩٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٣٠٦٦).

والروايات مطولة ومختصرة، وقد أورده المصنف مختصراً.

٢٩٤ـ أخبرنا محمدُ(١) بنُ بشار، عن محمد، قال: حدثنا شُعبةُ، قال: سمعتُ القاسمَ بنَ مِهران، يُحدث عن أَبي رافع

عن أَبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا صَلَّى(٢) أَحَدُكُم، فلا يَبْصُقَنَّ بينَ يديه، ولا عن يمينه، ولكن عن يسارِه، أَو تحتَ قدمه». وإلا فبصقَ النبيُّ ﷺ هكذا في ثوبه ودَلكَه(٣).

[المجتبى: ١/١٦٣، التحفة: ١٤٦٦٩].

١٧٤ـ بَدءُ التيمم

٢٩٥ـ أَخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أَبيه

عن عائشةَ، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أَسفاره حتى إذا كنا بالبيداء، أَو بذات الجَيْش، انقطعَ عِقْدٌ لي، فأَقام رسولُ الله ﷺ على التماسه وأَقامَ الناسُ معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماءٌ، فأَتى الناسُ إلى أَبي بكر الصديق رضي الله عنه، فقالوا: أَلا ترى ما صنعَتْ عائشةُ؟ أَقامَتْ برسول الله ﷺ وبالناس، وليسوا على ماء، وليس معهم(٤) ماءٌ، فجاء أَبو بكر ـ ورسولُ الله ﷺ واضعٌ رأسَه على فَخِذي، وقد نام ـ فقال: حبستِ رسولَ الله ﷺ والناسَ، وليسوا على ماء، وليس معهم ماءٌ، قالت عائشةُ: فعاتبني أَبو بكر، وقال ما شاء اللهُ أَن يقولَ، وجعل يطعُنُ بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكانُ رأْس رسول الله ﷺ على فخذي، فنام(٥) رسولُ الله ﷺ حتى

(١) تحرف في (ت) إلى «أحمد».

(٢) في (ط): «توضأ».

(٣) أخرجه مسلم (٥٥٠)، وابن ماجه (١٠٢٢).

وهو في «مسند» أحمد (٧٤٠٥).

(٤) في (ت) و (ز): «لهم».

(٥) في (ط): «فقام».

أَصبحَ على غير ماء، فأنزل اللـهُ آيةَ التيمم، فتيمموا، فقال أُسـيد بـنُ الحُضير: ما هي بأَولِ بَركَتِكم يـا آلَ أَبـي بكـر، فبعَثْنـا البعـيرَ الـذي كنتُ عليه، فوجدنا العِقدَ تَحتَه[1].

[المجتبى: ١٦٣/١، التحفة: ١٧٥١٩].

١٧٥ـ التيممُ في السفرِ

وذكر الاختلاف على عمار بنِ ياسر في كيفيته

٢٩٦ـ أخبرنا محمدُ بن يحيى بن عبد الله النَّيْسابوريُّ، قال: حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم، قال: حدثنا أَبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: حدثـني عُبيـد الله بـنُ عبد الله بن عُتبةَ، عن ابنِ عباس

عن عمار بنِ ياسر، قال: عرَّس رسولُ اللهِ ﷺ بأُولات الجَيْش، و معه عائشةُ، فانقطع عِقْدُها من جَزْع ظِـفَار، فحُبِسَ الناسُ ابتغاءَ عِقْدها، حتى أَضاء الفجرُ، وليس مع الناسِ ماءٌ، فتغيَّظ عليها أَبو بكر، وقـال: حبسـتِ الناسَ وليس معهم ماءٌ، فأَنزلَ اللـهُ رُخصةَ التطهر بالصَّعيد الطيِّـب، فقـام الناسُ[2] مع رسولِ اللهِ ﷺ، فضربُوا بأَيديهم الأَرضَ، ثم رفعوا أَيديَهم و لم يقبِضُوا مِن الترابَ شيئاً، فمسـحوا بهـا وجوهَهـم وأَيديَهـم إلى المنـاكبِ، وَمِنْ بُطونِ أَيديهم إلى الآباط[3].

[المجتبى: ١٦٧/١، التحفة: ١٠٣٥٧].

---

(١) أخرجه البخـاري (٣٣٤) و(٣٦٧٢) و(٤٦٠٧) و(٤٦٠٨) و(٥٢٥٠) و(٦٨٤٤) و(٦٨٤٥)، ومسلم (٣٦٧).
وسيتكرر برقم (١١٠٤٢).
وهو في «مسند» أحمد (٢٥٤٥٥)، وابن حبان (١٣٠٠).
والروايات مطولة ومختصرة.
وقوله: «بذات الجيش»، قال السيوطي: هي على بريد من المدينة.
(٢) في (ت) و (ز): «المسلمون».
(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٠).
وسيأتي بعده من طريق عبد الله بن عتبة، عن عمار بن ياسر.
وهو في «مسند» أحمد (١٨٣٢٢).
وقوله: «جزع»، قال السندي: بفتح جيم وسكون معجمة: خرز يماني.
وقوله: «ظفار»، قال السندي: بكسر أوله وفتحه، مدينة بسواحل اليمن، وهـو مبـني على الكسر كقطام.

خالفه مالكُ بنُ أنس: رواه عن الزهريِّ، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار

١٧٦ـ كَيْفَ التيمم

٢٩٧ـ أَخبرنا العباسُ بنُ عبد العظيم، قال: حدثنا عبدُ الله بن محمد بن أَسماء، عن جُوَيْرِيَةَ، عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن عُبيدِ الله بنِ عبد الله بنِ عُتبةَ، أَنه أَخبره عن أَبيه

عن عمار بنِ ياسر، قال: تيمَّمْنا مع رسولِ الله ﷺ بالترابِ، فمسحنا بوجوهنا وأَيدينا إلى المناكِبِ(١).

[المجتبى: ١/١٦٨، التحفة: ١٠٣٥٨].

قال أَبو عبد الرحمن: وكلاهما محفوظٌ. والله أَعلم.

١٧٧ـ نوعٌ أخرُ

٢٩٨ـ أَخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن سَلَمةَ، عن أَبي مالك. وعن عبد الله بن عبدِ الرحمن بن أَبزى، عن عبدِ الرحمن ابن أَبزى، قال:

كنا عندَ عمرَ، فأَتاه رجلٌ، فقال: يا أَميرَ المؤمنين، إنا نمكُثُ الشهرَ والشهرينِ ولا نجدُ الماء، فقال عمرُ: أَمَّا أنا، فإذا لم أَجِدِ الماءَ لم أَكن لأُصليَ حتى أَجدَ الماءَ، فقال عمارُ بن ياسر: أَتذكر يا أَميرَ المؤمنين، حيثُ كنتَ بمكانِ كذا وكذا، ونحن نرعى الإبلَ، فتعلم أَنَّا أَجنبنا؟ قال: نَعَمْ، فأَما أَنا، فتمرَّغتُ في التراب، فأَتيتُ النبيَّ ﷺ، فضحِكَ، وقال: «إن كان الصعيدُ لكافيك» وضربَ بكفيه إلى الأَرض، ثُمَّ نفخَ فيهما، ثم مَسَحَ وجهَه وبعضَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٨) و(٣١٩)، وابن ماجه (٥٦٥) و(٥٦٦) و(٥٧١) وانظر ما سلف قبله.
وهو في «مسند» أحمد (١٨٨٨٧)، وابن حبان (١٣١٠).
وبعضهم رواه عن عبيد الله، عن عمار ولم يذكر فيه: «عن أبيه».

ذِراعيه. قال: اتَّقِ اللهَ يا عمارُ، فقال: يا أميرَ المؤمنينَ، إن شئتَ لم أذكُرْهُ، قال: لا، ولكن نُولِّيك مِن ذلك ما تَوَلَّيْتَ(١).

[المجتبى: ١/١٦٨، التحفة: ١٠٣٦٢].

٢٩٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: [حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ](٢)، عن سلمةَ، عن ذَرٍّ، عن ابنِ عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه

أن رجلاً أتى عُمَرَ، فقال: إني أجنبتُ، فلم أجد الماءَ، قال: لا تُصَلِّ، فقال عمارُ بن ياسر: يا أميرَ المؤمنين، أتذكرُ إذ أنا وأنتَ في سرية، فأجنبنا، فلم نجد الماءَ، فأما أنتَ، فلم تُصلِّ، وأما أنا فَتَمَعَّكْتُ بالتراب، فصليتُ، فأتينا النبيَّ ﷺ، فذكرنا ذلك له، فقال: «إنما كان يكفيكَ» وضربَ يديه إلى الأرض، ثم نَفَخَ، فمسح بهما وَجْهَهُ وكَفَّيهِ - شكَّ سلمةُ: فلا أدري فيه إلى المِرفقين أو إلى الكَفَّيْن - فقال عُمر: نولِّيكَ مِن ذلك ما توليتَ(٣).

[المجتبى: ١/١٦٥، التحفة: ١٠٣٦٢].

١٧٨ـ نوع آخر

٣٠٠ـ أخبرنا عَمرو بنُ يزيدَ، قال: حدثنا بهزٌ، قال: حدثنا شُعبةُ، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٨) و(٣٣٩) و(٣٤٠) و(٣٤١) و(٣٤٢) و(٣٤٣)، ومسلم (٣٦٨) و (١١٢) و(١١٣)، وأبو داود (٣٢٢) و(٣٢٤) و(٣٢٥) و(٣٢٦)، وابن ماجه (٥٦٩)، والترمذي (١٤٤).

وسيأتي برقم (٢٩٩) و(٣٠٠) و(٣٠١) و(٣٠٢) مختصراً، وانظر رقم (٣٠٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٣٢٩)، وابن حبان (١٢٦٧) و(١٣٠٦).

(٢) في الأصلين: «حدثنا محمد بن شعبة» وهو خطأ، والتصويب من «تحفة الأشراف».

(٣) سلف قبله، وسيأتي بعده.

وقوله: «فتمعكتُ بالتراب»، قال السندي: تقلبت في التراب.

الحكمُ، عن ذَرٍّ، عن ابنِ عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه

أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب عن التيممِ، فلم يَدْرِ ما يقولُ، فقال عمّارٌ: أما تذكُرُ حيث كنا في سَرِيَّةٍ، فأجنبتُ، فتمعَّكْتُ في التراب، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقال: «إنما يكفيك هكذا[1]» وضرب شُعبةُ بيديه على رُكبتيه، ونفخ في يديه، ومسح بهما وَجْهَهُ وكَفَّيْهِ مرةً واحدةً[2].

[المجتبى: ١/١٦٩، التحفة: ١٠٣٦٢].

١٧٩ـ نوع آخر

٣٠١ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن تميم المِصِّيصِيُّ، قال: حدثنا حجاجٌ، عن شُعبةَ، عن الحَكَم وسَلَمَةَ، عن ذَرٍّ، عن ابنِ عبد الرحمن بنِ أبزى، عن أبيه

أن رجلاً أتى عمرَ بن الخطاب، فقال: إني أجنبتُ، فلم أجد ماءً، فقال عمرُ: لا تُصَلِّ، فقال عمارٌ: أما تذكُرُ يا أميرَ المؤمنين، إذ أنا وأنْتَ في سَرِيَّةٍ، فأجنبنا ولم نجدْ[3] ماءً، فأما أنتَ، فلم تُصَلِّ، وأما أنا فتمعَّكتُ في التراب، ثم صلَّيتُ، فلما أتينا رسولَ الله ﷺ، ذكرتُ ذلك له، فقال: «إنما يكفيك» وضَرَبَ النبيُّ ﷺ بيده إلى الأرض ونفخَها، فمسح بها وجهَه وكَفَّيْهِ ـ شَكَّ سَلَمةُ، وقال: لا أدري، قال فيه: إلى المِرفقين أو الكَفَّينِ ـ قال عمرُ بل نُوَلِّيك ما تولَّيْتَ.

قالَ شُعبةُ: كان يقولُ: الكفين والوجه والذِّراعين، فقال له منصورٌ: ما تقولُ؟! فإنه لا يذكُرُ أحدٌ الذراعين غيرُك، فشَكَّ سلمةُ، وقال: لا أدري ذكر الذراعين أم لا[4].

[المجتبى: ١/١٧٠، التحفة: ١٠٣٦٢].

---

(١) في (ت) و (ز): «هذا».

(٢) سلف قبله وبرقم (٢٩٨)، وسيأتي بعده.

(٣) في الأصلين: «أجد».

(٤) سلف برقم(٢٩٨)، وسيأتي بعده مختصراً.

٣٠٢- أَخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يزيدُ - يعني ابن زُريع -، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن عَزْرَةَ، عن سعيد بنِ عبد الرحمن بن أَبزى، عن أَبيه

عن عمار بنِ ياسر، أَن رسولَ الله ﷺ أَمره بالتيمم للوجه والكفَّيْن[١].

[التحفة: ١٠٣٦٢].

١٨٠- التيمم في الحضر

٣٠٣- أَخبرنا الربيعُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا شعيبُ بنُ الليث، عن أَبيه، عن جعفرِ بنِ ربيعةَ، عن عبدِ الرحمن بنِ هُرمز

عن عُمير مولى ابنِ عباس، أَنه سمعه يقول: أَقبلتُ أَنا وعبدُ الله بنُ يسار مولى ميمونةَ حتى دخلنا على أَبي جُهيم[٢] بنِ الحارثِ بنِ الصِّمة، فقال أَبو جُهيم: أَقبل رسولُ الله ﷺ من نحو بئرِ الجمل، فلقيه رجلٌ، فسلَّم عليه، فلم يَرُدَّ رسولُ الله ﷺ حتى أَقبل على الجدارِ، فمسح بوجهه ويديه، ثم رَدَّ عليه السَّلامَ[٣].

[المجتبى: ١/١٦٥، التحفة: ١١٨٨٥].

١٨١- تيمم الجنب

٣٠٤- أَخبرنا محمدُ بنُ العلاء، قال: حدثنا أَبو معاويةَ، قال: حدثنا الأَعمشُ، عن شقيق، قال: كنتُ جالساً مع عبدِ الله وأَبي موسى، فقال أَبو موسى:

أَو لم تَسْمَعْ قولَ عمارٍ لِعمر: بعثني رسولُ الله ﷺ في حاجةٍ، فأَجنبتُ، فلم أَجدِ الماءَ، فتمرَّغتُ بالصعيد، ثم أَتيتُ رسولَ الله ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فقال: «إنما كان يكفيك أَن تقولَ هكذا» ثم ضربَ بيده على الأَرض ضربةً واحدةً، فمسح كفَّه، ثم نفضها، ثم ضَرَبَ بشماله على يمينه وبيمينه على شِمالِه على كفيه ووجهه. قال عبدُ الله: أَو لم تَرَ عمرَ لم يقنعْ بقولِ عمار؟[٤]

[المجتبى: ١/١٧٠، التحفة: ١٠٣٦٠].

---

(١) سلف بتمامه برقم (٢٩٨).

(٢) في جميع النسخ: «أبو جهم» بالتكبير وصوبناه من «التحفة» و«المجتبى».

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩) تعليقاً، وأبو داود (٣٢٩).
وهو في «مسند» أحمد (١٧٥٤١)، وابن حبان (٨٠٥).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٥) و(٣٤٦)، ومسلم (٣٦٨)، وأبو داود (٣٢١).
وانظر ما سلف برقم (٢٩٨).
وهو في «مسند» أحمد (١٨٣٢٨).

٣٠٥ـ أَخبرنا محمدُ بنُ عُبيد بن محمد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاقَ، عن ناجيةَ أبي خُفَاف

عن عمار بنِ ياسر، قال: أَجنبتُ وأنا في الإبلِ، فلم أَجدْ ماءً، فتمعَّكتُ تَمَعُّكَ الدَّابةِ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فأَخبرتُه بذلك، فقال: «إنما كان يَجْزِيكَ مِن ذلك التيممُ»[1].

[المجتبى: ١/١٦٦، التحفة: ١٠٣٦٨].

١٨٢ـ التيمم بالصعيد

٣٠٦ـ أَخبرنا سويدُ بنُ نصرٍ، قال: حدثنا عبدُ الله، عن[2] عوف، عن أَبي رجاء، قال:

سمعتُ عِمرانَ بنَ حُصين يحدِّث، أَن رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً، لم يصلِّ مع القوم، فقال: «يا فلانُ، ما منعك أَن تُصَلِّيَ مَعَ القوم؟» قال: يا رسولَ الله، أَصابتني جنابةٌ، ولا ماءَ، قال: «عليك بالصعيدِ، فإنه يَكْفِيكَ»[3].

[المجتبى: ١/١٧١، التحفة: ١٠٨٧٦].

١٨٣ـ الصلواتُ بتيمم واحدٍ

٣٠٧ـ أَخبرنا عَمرو بنُ هشام، قال: حدثنا مَخْلَدٌ، عن سفيانَ، عن أَيوبَ، عن أَبي قِلابةَ، عن عَمرو بنِ بُجدان

---

(١) انظر ما سلف برقم (٢٩٨) بتمامه.
وهو في «مسند» أحمد (١٨٣١٥).

(٢) تحرف في (ط) إلى «بن».

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٤) و(٣٤٨) و(٣٥٧١)، ومسلم (٦٨٢).
وهو في «مسند» أحمد (١٩٨٩٨)، وابن حبان (١٣٠١) و(١٣٠٢).
والحديث مطوَّل وفيه قصة نوم الصحابة عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، وقصة عطش الناس وأشياء أخرى، واقتصر المصنف على ماذكره.

عن أَبي ذرٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الصعيدُ الطَّيِّبُ وَضوءُ المسلم، وإن لم يجد الماءَ عَشْرَ سِنين»[1].

[المجتبى: ١/١٧١، التحفة: ١١٩٧١].

١٨٤- فيمن لا[2] يجدُ الماءَ ولا الصعيدَ

٣٠٨- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا أبو معاويةَ، قال: حدثنا هشامُ ابنُ عُروةَ، عن أَبيه

عن عائشةَ، قالت: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ أُسيْدَ بنَ حُضيرٍ وناساً يطلُبون قِلادةً كانت عائشةُ نسِيَتْها في منزلٍ نزلَتْه، فحضرت الصلاةُ وليسوا على وضوءٍ، ولم يجدوا ماءً، فَصَلَّوا بغيرِ وضوء، فذكروا ذلك لِرسول الله ﷺ، فأَنزلَ اللهُ آيةَ التيمم، فقال أُسيد بنُ حُضير: جزاكِ اللهُ خيراً، فوالله، ما نَزَلَ بِكِ أَمرٌ تَكرهينه إلا جَعَلَ اللهُ لكِ وللمسلمينَ فيه خِيْرَةً[3].

[المجتبى: ١/١٧٢، التحفة: ١٧٢٠٥].

تم كتاب الطهارة من المصنف بحمد الله وحسن عونه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤).
وهو في «مسند» أحمد (٢١٣٧١)، وابن حبان (١٣١١) و(١٣١٢) و(١٣١٣).
وفي الحديث قصة، واقتصر المصنف على ماذكره.

(٢) في (ط): «لم».

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٦) و(٥١٦٤)، ومسلم (٣٦٧) و(٣٦٧) (١٠٩)، وأبو داود (٣١٧)، وابن ماجه (٥٦٨).
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٩٩)، وابن حبان (١٣١٧).

بسم الله الرحمن الرحيم

٢ ـ كتاب الصلاة

١ـ فرض الصلاة

٣٠٩ـ أخبرنا(١) إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: أخبرنا يزيدُ بنُ زُريع، قال: أخبرنا هشامٌ ـ يعني ابنَ أَبي عبد الله ـ وسعيدٌ، قالا: أخبرنا قتادةُ، قال: أخبرنا أَنسُ بنُ مالك

عن مالك بن صَعْصَعَةَ، أَن نبيَّ الله ﷺ قال: «بينا أَنا عندَ البيت بَيْنَ النائم واليقظانِ، إذ أَقبل(٢) أَحدُ الثلاثة بَيْنَ الرجلين، فأُتيتُ بِطَسْتٍ مِن ذهبٍ ملأَى حِكمةً وإيماناً، فشُقَّ من النحر إلى مَرَاقِّ البطن، ثم غُسِلَ القلبُ بماء زمزمَ، ثم مُلئ حكمةً وإيماناً، وأُتيتُ بدابَّة أَبيضَ دونَ البغل وفوقَ الحمار، يُسمى البُراقَ، فانطلقتُ مع جبريلَ» .... وساق الحديثَ(٣). قال: «ثم فُرِضَ عليَّ خمسون صلاةً، فأَقبلتُ حتى أَتيتُ على موسى، قال: ما صنعتَ؟ قلتُ: فُرِضَتْ عليَّ خمسون صلاةً، قال: أَنا أَعلمُ بالناس منك، قد عالجتُ بني إسرائيلَ أَشدَّ المعالجة، وإن أُمَّتك لن تُطِيقَ ذلك، فارجعْ إلى ربِّكَ، فاسأله يُخفِّفْ عنكَ. قال: [فرجَعتُ إلى ربي](٤)، فجعلها أَربعينَ صلاةً، فأَقبلتُ حتَّى أَتيتُ على موسى، فقال: ما صنعتَ؟ قلتُ: جعلها أَربعينَ صلاةً، قال:

---

(١) جاء هنا في الأصل سندان: أَحدهما لابن الأَحمر، والآخر لابن سيار عن المصنف، مما يثبت أَن هذه النسخة من الروايتين معاً، وقد نقلناهما في أول كتاب الطهارة في بداية الكتاب، واكتفينا بذلك، وقد جاء في «ط» إسناد ابن سيار فقط.

(٢) في الأصلين: «إذ قيل» وهو تحريف.

(٣) كذا في الأصلين وفي (ت) و (ز) ورد الحديث بتمامه.

(٤) في (ط): «فراجعت ربي».

أنا أَعلمُ بالناسِ مِنْكَ، وقد عالجتُ بني إسرائيلَ أَشـدَّ المعالجـة، وإن أُمَّتـك لن تُطيقَ ذلك، فارْجِعْ إلى ربِّك، فاسـأله أَن يُخفِّـفَ عنـكَ. فرجَعـتُ إلى ربي، فسأَلتُه أَن يُخففَ عنِّي، فجعلها ثلاثينَ صلاةً، فـأَقبلتُ حتّـى أَتيـتُ على موسى، فقال: ما صنعتَ؟ قلتُ: جعَلَها ثلاثين صلاةً، قال: إني أَعلم بالناس منك، وقد عالجتُ بني إسرائيل أَشدَّ المعالجة، وإنَّ أُمَّتك لن يُطيقـوا ذلـك، فـارجِعْ إلى ربِّـك، فاسـأله أَن يُخفِّـفَ عنـك. فرجَعـتُ إلى ربـي، فسأَلتُه أن يخفِّفَ عني، فجعلها عشرينَ، فأَقبلتُ حتى أَتيتُ علـى موسـى، فقال: ما صنعتَ؟ قلتُ: جعلها عشـرين صـلاةً، قـال: إنـي أَعلـمُ بالنـاسِ منك، وقد عالجتُ بني إسرائيلَ أَشدَّ المعالجة، وإن أُمَّتك لن يُطيقوا ذلـك، فارجِعْ إلى ربِّك، فاسأله أَن يُخففَ عنك. فرجَعتُ إلى ربـي، فسـأَلتُه [أَن يُخففَ عني][1]، فجعلها عشرَ صلواتٍ، فأَقبلتُ حتى أَتيتُ على موسـى، قال: ما صنعتَ؟ قلتُ: جعلها عشرَ صلواتٍ، قال: أَنا أَعلم بالناس منـكَ، وقد عالجتُ بني إسرائيل أَشدَّ المعالجة، وإن أُمَّتك لن يُطيقوا ذلك، فـارجِعْ إلى ربك، فاسأله أن يخففَ عنك، فرجَعـتُ إلى ربِّـي، فسـأَلتُه أَن يُخفِّـفَ عنِّي، فجعلها خمسَ صلواتٍ، فأَقبلتُ حتّى أَتيتُ على موسـى، فقـال: مـا صنعتَ؟ قلتُ: جعلها خمسَ صلواتٍ، قال: إني أَعلمُ بالنـاسِ منـك، وقـد عالجتُ بني إسرائيل أَشدَّ المعالجة، فإن أُمَّتك لن يُطيقوا ذلـك، فـارجِعْ إلى ربِّك، فاسأله أن يخففَ عنك، قلتُ: رضِيـتُ وسـلَّمتُ، فَـنُودي: أَن قـد أَمضيتُ فريضتي وخفَّفتُ عن عِبادي، وأَجزي بالحسنةِ عَشْرَ أَمثالِها»[2].

(١) ما بين حاصرتين زيادة من (ت) و (ز).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٠٧) و(٣٣٩٣) و(٣٤٣٠) و(٣٨٨٧)، ومسلم (١٦٤) و(٣٣٦٤)، والترمذي (٣٣٤٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٨٣٣)، وابن حبان (٤٨).

وألفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

قال لنا أبو عبد الرحمن: روى هذا الحديث الزُّهريُّ. والزهريُّ خالفَ قتادةَ في إسناده ومتنه، فرواه ابنُ وَهْب، عن يونسَ، عن الزهريِّ، عن أنس، عن أبي ذرٍّ. ورواه بعضُ أصحاب يونسَ، عن يونسَ، عن الزهريِّ، عن أنس، عن أُبيٍّ. وهو خطأ. ويشبه أن يكونَ سقط من الكتاب «ذر» فصار«عن أبي»، فظن أنه «أُبيٌّ». ورُوي هذا الحديثُ، عن الزهريِّ، عن أنس. ورواه ثابتٌ، عن أنس، عن النبيِّ ﷺ، لم يذكر فيه: «مالك بن صعصعة» ولا «أبا ذرٍّ».

[المجتبى: ١/٢١٧، التحفة: ١١٢٠٢].

٣١٠ـ أخبرنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهاب، عن أنس بن مالك، قال:

كان أبو ذرٍّ يُحدث أن رسولَ الله ﷺ قال: «فُرِجَ سقفُ بيتي وأنا بمكة، فنزلَ جبريلُ ﷺ، ففَرَجَ صَدْري، ثم غسلَه مِنْ ماء زمزمَ، ثم جاء بطَسْتٍ مِن ذَهَبٍ ممتلئٍ حكمةً وإيماناً، فأفرغه في صدري، ثم أطبقه، ثم أخذَ بيدي، ثم عَرَجَ بي إلى السَّماء»... وساق الحديثَ.

وقال[1]: قال ابنُ حزم وأنس: قال رسولُ الله ﷺ: «فَرَضَ اللهُ على أُمَّتي خمسين صلاةً، فرجَعتُ بذلك حتى أَمُرَّ على موسى، فقال موسى: ما فَرَضَ ربُّكَ على أُمَّتك؟ قلتُ: فرضَ عليهم خمسينَ صلاةً، قال لي موسى: فَرَاجِعْ ربَّك، فإنَّ أُمَّتك لا تُطيقُ ذلك، فراجعتُ ربي، فَوَضَعَ شَطْرَها، فرجَعتُ إلى موسى، فأخبرتُه، فقال: رَاجِعْ ربَّك، فإنَّ أُمَّتك لا تُطيق ذلك، فراجعتُ ربِّي، فقال: هِيَ خمسٌ، وهي خمسون، لا يُبَدَّلُ القولُ لديَّ، فرجَعتُ إلى موسى، فقال: رَاجِعْ ربَّكَ، فقلتُ: قد استحيَيْتُ مِن ربي»[2].

[التحفة: ١١٩٠١].

---

(١) القائل هو الزهري.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٩) و(١٦٣٦) و(٣٣٤٢)، ومسلم (١٦٣).

وهو في ابن حبان (٧٤٠٦).

وبعضهم رواه مطولاً، وبعضهم رواه مختصراً.

٣١١ـ أَخبرني أَحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا يحيى بنُ آدمَ، قال: حدثنا مالكُ ابن مِغْوَل، عن الزبير بن عَديٍّ، عن طلحةَ بن مُصَرِّفٍ، عن مُرَّة

عن عبدِ الله، قال: لما أُسريَ برسولِ الله ﷺ، انْتُهِيَ به إلى سِدرة المنتهى، وهي في السماء السادسة، إليها ينتهي ما يُعْرَجُ[1] به مِن تَحتِها، وإليها ينتهي مايُهْبَطُ به من فوقها حتى يُقبضَ منها، قال: ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ﴾ [النجم:١٦] قال: فَرَاشٌ مِن ذهبٍ، فأُعطي ثلاثاً: الصلواتِ الخمسَ، وخواتِمَ سورة البقرة، ويُغْفَرُ لمن ماتَ مِن أُمَّته لا يُشركُ بالله شيئاً المُقْحِمَاتُ[2].

[المجتبى: ١/٢٢٣، التحفة: ٩٥٤٨].

٢ـ أين فُرضَت الصَّلوات؟

٣١٢ـ أَخبرنا سليمانُ بنُ داود، عن ابن وَهْب، قال: أَخبرني عَمرو بنُ الحارث، أَن عبدَ ربه بن سعيد حدَّثه، أَن البُنانيَّ ـ وهو ثابت بنُ أَسلم ـ حدثه:

عن أَنس بن مالك، أَن الصلاةَ فُرضَتْ بمَكَّة، وأَن مَلَكَيْنِ أَتيا رسولَ الله ﷺ، فذهبا به إلى زمزمَ، فَشَقَّا بطنَه، وأَخرجا حشوَه في طَسْتٍ مِن ذهب، فغسلاه بماءِ زمزمَ، ثُمَّ كبسا جوفَه حِكمةً وإيماناً[3].

[المجتبى: ١/٢٢٤، التحفة: ٤٥٤].

---

(١) في النسخ الخطية: «يخرج»، والمثبت من حاشيتي (ت) و (ز).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣)، والترمذي (٣٢٧٦).
وهو في «مسند» أحمد (٣٦٦٥).
وقوله: «فراش»، قال السندي: هو طير معروف يتهافت على السراج.
وقوله: «المقحمات»، قال السندي: بضم الميم وسكون القاف وكسر الحاء، أي: الذنوب العظام التي تقحم أصحابها في النار.
قال النووي في «شرح مسلم» ٣/٣: ومعنى الكلام: من مات من هذه الأمة غير مشرك بالله غُفِرَ له المقحمات، والمراد ـ والله أعلم ـ بغفرانها: أنه لا يخلد في النار بخلاف المشركين، وليس المراد أنه لا يعذَّب أصلاً.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٢) (٢٦١).
وهو في «مسند» أحمد (١٢٢٢١)، وابن حبان (٦٣٣٤) و(٦٣٣٦).
ولفظ الحديث عند المصنف مختصر، وزاد فيه قصة فرض الصلاة بمكة.

قال لنا أَبو عبدِ الرحمن: عبدُ ربه بنُ سعيد، ويحيى بنُ سعيد، وسعد بنُ سعيد بني[1] قيس بن قهد[2] الأَنصاري، وهم ثلاثة إخوة، فيحيى أَجلُّهم وأَنبلُهم، وهو أَحدُ الأئمة، وليس بالمدينةِ بعدَ الزهريِّ في عصره أَجلُّ منه، وعبدُ ربه ثقةٌ، وسعدٌ ضعيفٌ.

٣ـ كيف فُرِضت الصلاة، وذكر الاختلاف في ذلك

٣١٣ـ أَخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أَخبرنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن عُروةَ

عن عائشةَ، قالت: فُرِضَت الصَّلاةُ رَكعتين، فأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ في صَلاةِ الحَضرِ[3].

[المجتبى: ١/٢٢٥، التحفة: ١٦٤٣٩].

٣١٤ـ أَخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا يحيى وعبدُ الرحمن، قالا: حدثنا أَبو عَوانةَ، عن بُكير بن الأَخنس، عن مجاهد

عن ابن عباس، قال: وفُرِضَتِ الصَّلاةُ على لسان النبيِّ ﷺ في الحضرِ أَربعاً، وفي السفرِ رَكْعَتَيْنِ، وفي الخوف ركعةً[4].

[المجتبى: ١/٢٢٦، التحفة: ٦٣٨٠].

---

(١) في (ت) و (ز): «بن».

(٢) في الأصل و (ت) و(ز): «فهد»، والمثبت من (ط) وانظر: «تهذيب الكمال».

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٠) و(١٠٩٠) و(٣٩٣٥) ، ومسلم (٦٨٥)، وأبو داود (١١٩٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٣٣٨)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٢٦١) و(٤٢٦٢) و(٤٢٦٣)، وابن حبان (٢٧٣٦) و(٢٧٣٧) و(٢٧٣٨).

(٤) أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (٢٢٦)، ومسلم (٦٨٧)، وأبو داود (١٢٤٧)، وابن ماجه (١٠٦٨).

وسيأتي برقم (٥١٤) و(٥٢٣) و(١٩١٢) و(١٩١٣) و(١٩٣٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٢٤).

٤ـ كم فُرِضَتِ الصَّلاةُ في اليوم والليلة

٣١٥ـ أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، عن مالكٍ، عن أَبي سُهيل، عن أَبيه

أَنه سَمِعَ طلحةَ بنَ عُبيد الله يقول: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ مِن أَهل نجدٍ، ثائرَ الرأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صوتِه، ولا يُفْهَمُ ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يَسْأَلُ عن الإسلام، فقال له رسولُ الله ﷺ: «خمسُ صلواتٍ في اليومِ والليلةِ» قال: هَلْ عليَّ غيرُهُنَّ؟ قال: «لا، إلا أن تَطَّوَّعَ» قال: «وصيامُ شهر رمضانَ» قال: هَلْ عليَّ غيرُه؟ قال: «لا، إلا أن تَطَّوَّعَ» وذكر له رسولُ الله ﷺ الزكاة، قال: هل عليَّ غيرُها؟ قال: «لا، إلا أن تَطَّوَّعَ» فأَدبرَ الرجلُ وهو يقولُ: والله لا أَزيدُ على هذا ولا أَنْقُصُ منه، قال رسولُ الله ﷺ: «أَفْلَحَ إن صَدَقَ»(١).

قال لنا أَبو عبد الرحمن: أَبو سُهيل: هو عمُّ مالك بنِ أَنس، واسمه: نافعُ ابنُ مالك بن أَبي عامر الأَصْبَحيُّ، وهو أَحدُ الثقات.

[المجتبى: ١/٢٢٦، التحفة: ٥٠٠٩].

٥ـ البيعة على الصلوات الخمس

٣١٦ـ أَخبرنا عَمرو بنُ منصور، قال: حدثنا أَبو مُسْهِر، قال: حدثنا سعيدُ بنُ عبد العزيز، عن ربيعةَ بن يزيدَ، عن أَبي إدريسَ الخَولانيِّ، عن أَبي مسلمٍ الخولانيِّ، قال:

حدثني الحبيب الأَمينُ عوفُ بنُ مالك، قال: كنا عندَ رسولِ الله ﷺ، فقال: «أَلا تُبايعونَ»؟ فردَّها ثلاثَ مرات، فَقَدَّمْنا أَيدِيَنا، فبايعناه، فَقُلْنا: يارسولَ الله، قد بايعناك، فعلامَ؟ قال: «على أَن تَعبُدُوا الله لا تُشْرِكُوا به شيئاً، والصلواتِ الخمس» ـ وأَسرَّ كلمةً خفِيَّةً ـ: «لا تسأَلوا الناسَ شيئاً»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦) و(١٨٩١) و(٢٦٧٨) و(٦٩٥٦)، ومسلم (١١)، وأبو داود (٣٩١) و(٣٩٢) و(٣٢٥٢).

وسيأتي برقم (٢٤١١).

وهو في «مسند» أحمد (١٣٩٠)، وابن حبان (١٧٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٤٣)، وأبو داود (١٦٤٢)، وابن ماجه (٢٨٦٧).

قال لنا أَبو عبد الرحمن: أَبو إدريسَ الخَولانيُّ، اسمه: عائذُ الله بنُ عبدِ الله. وأَبو مسلم الخولاني، اسمه: عبدُ الله بن ثُوَب.

[المجتبى: ١/٢٢٩، التحفة: ١٠٩١٩].

٣١٧ـ أَخبرنا محمدُ بنُ المثنَّى، [قال: حدثنا يحيى](١)، قال: حدثنا إسماعيلُ، قال: حدثنا قيس

عن جرير بن عبد الله، قال: بايعتُ رسولَ الله ﷺ على إقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزكاة، والنُّصحِ لكل مسلمٍ(٢).

٦ـ المحافظة على الصلواتِ الخمسِ

٣١٨ـ أَخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن يحيى بنِ سعيد، عن محمد بن يحيى بنِ حَبَّان، عن ابن مُحيريز ـ واسمه عبد الله ـ، أَن رجلاً مِن بني كِنانة يُدْعَى المُخْدَجِيَّ، سَمِعَ رجلاً بالشام يُكنى أَبا محمد يقول: الوِترُ واجبٌ، قال المُخْدَجِيُّ:

فرجَعتُ إلى عُبادةَ بنِ الصامت، فاعترضتُ له وهو رائحٌ إلى المسجد، فأخبرتُه بالذي قال أَبو محمد، فقال عبادةُ: كَذَبَ أَبو محمد، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «خمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ على العبادِ، فَمَنْ جاء بهنَّ لم يُضيِّعْ منهنَّ شيئاً استخفافاً بحقِّهنَّ، كان له عند الله عهدٌ أن يُدخلَه الجنةَ، ومَنْ لم يأتِ بهنَّ، فليس له عند الله عهدٌ، إن شاء عذَّبه، وإن شاء، أدخلَهُ الجنةَ»(٣).

[المجتبى: ١/٢٣٠، التحفة: ٥١٢٢].

وسيأتي برقم (٧٧٣٥).

وهو في ابن حبان (٣٣٨٥).

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ط).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧) و(٥٢٤) و(١٤٠١) و(٢١٥٧) و(٢٧١٥)، ومسلم (٥٦)، والترمذي (١٩٢٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٩١٩١)، وابن حبان (٤٥٤٥).

وهذا الحديث لم يرد في «التحفة».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٥) و (١٤٢٠)، وابن ماجه (١٤٠١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٦٩٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣١٦٧) و (٣١٦٨) و (٣١٦٩) و (٣١٧٠) و (٣١٧١) و (٣١٧٢)، وابن حبان (١٧٣١) و (٢٤١٧).

٧ـ فضلُ الصلوات الخمس

٣١٩ـ أخبرنا قُتيبة بنُ سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن ابنِ الهادِ، عن محمد بنِ إبراهيم، عن أَبي سَلَمَةَ

عن أَبي هُريرةَ، أَن رسولَ الله ﷺ قال: «أَرأَيتم لو أَن نَهراً بباب أَحدكم، يغتسِلُ فيه كُلَّ يومٍ خَمْسَ مراتٍ، هل يبقى من دَرَنِهِ شيءٌ؟» قالوا: لا يبقى مِن درنه شيءٌ، قال: «فذلك مَثَلُ الصلواتِ الخمس، يمحو اللهُ بهنَّ الخطايا»(١).

[المجتبى: ١/٢٣٠، التحفة: ١٤٩٩٨].

قال لنا أَبو عبد الرحمن: ابنُ الهاد: اسمه يزيدُ بنُ عبد الله بن أُسامةَ بن الهاد. وأَبو سلمةَ: اسمُه عبد الله بن عبدُ الرحمن بن عوف. وأَبو هريرةَ: اسمه عبدُ عمرو، ويقال: عبدُ شمس، ويقال: سُكين. وقال سفيانُ بن حسين، عن الزُّهري، عن المُحرَّر بن أَبي هريرة، قال: اسم أَبي: عبدُ عمرو بن عبد غَنْم.

أَخبرناه محمدُ بنُ يَحيى، عن بكرِ بن بكّار، عن عُمَرَ بنِ عليٍّ بن مُقدَّم، عن سفيان بن حسين، عن الزهريِّ.

قال لنا أَبو عبد الرحمن: وبكرُ بنُ بكّار ليس بالقوي في الحديث، قال: وسفيانُ بنُ حسين ليس بالقوي في الزهريِّ خاصةً، وفي غيره لا بأْسَ به.

٨ـ قوله: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾

٣٢٠ـ أَخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شُعبةُ، عن أَبي جَمْرَةَ(٢)

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧)، والترمذي (٢٨٦٨).

وهو في «مسند» أحمد (٨٩٢٤)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٩٦٥) و(٤٩٦٦) و(٤٩٦٧)، وابن حبان (١٧٢٦).

(٢) تحرف في الأصل إلى «حمزة».

عن ابنِ عباس: أَنَّ وفدَ عبدِ القيس أَتوا النبيَّ ﷺ، فأَمرهم بأَربع: أن يُؤمنوا بالله وحدَه، وأن يُقيموا الصَّلاةَ، ويُؤْتُوا الزَّكاةَ، ويَصُوموا رَمَضَانَ، ويُعطوا من المغانمِ الخُمُسَ[1].

[المجتبى: ٨/١٢٠ و٣٢٢، التحفة: ٦٥٢٤].

٩ـ المحاسبة على ترك الصلاة

٣٢١ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا النَّضْرُ بنُ شُميلٍ، قال: أخبرنا حمادُ بنُ سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن يحيى بنِ يَعمَر

عن أَبي هُريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «إنَّ أَولَ ما يُحاسَبُ به العبدُ صلاتُهُ، فإن كان أَكملَها، وإلا قال اللهُ: انظروا ألعبدي[2] مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فإن وُجِدَ له تطوعٌ، قال: أَكمِلُوا به الفرِيضَةَ»[3].

[المجتبى: ١/٢٣٣، التحفة١٤٨١٨].

٣٢٢ـ أخبرنا أبو داودَ، قال: حدثنا هارونُ الخَزَّاز، قال: حدثنا همَّامٌ، عن قتادةَ، عن الحَسَنِ، عن حُرَيْثِ بن قَبيصَة، قال: قدِمْتُ المدينةَ، قلتُ: اللهم يَسِّرْ لي جليساً صالحاً

(١) أخرجه البخاري (٥٣) و(٥٢٣) و(١٣٩٨) و(٣٠٩٥) و(٣٥١٠) و(٤٣٦٩) و(٦١٧٦) و(٧٥٥٦)، ومسلم (١٧) و(١٧) (٢٤) و(٢٥)، وأبو داود (٣٦٩٢) و(٣٦٩٤) و(٤٦٧٧)، والترمذي (١٥٩٩) و(٢٦١١).

وسيأتي برقم (٥١٨٢) و(٥٨١٩) وبرقم (٦٨٠٣) من طريق سعيد بن المسيب وعكرمة عن ابن عباس.

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٢٠)، وابن حبان (١٥٧).

(٢) في الأصلين «العبدي».

(٣) أخرجه أبو داود (٨٦٤) و(٨٦٥)، والترمذي (٤١٣)، وابن ماجه (١٤٢٥) و(١٤٢٦).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٧٩٠٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٥٥٣) و(٢٥٥٤).

فجلستُ إلى أبي هريرةَ، قلتُ: إني دَعوتُ اللهَ أن ييسِّرَ لي جليساً صالحاً، فحَدِّثْني بحديثٍ سَمِعْتَهُ من رسولِ اللهِ ﷺ لعَلَّ اللهَ أن ينفعَني به، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «أَوَّلُ ما يُحَاسَبُ العبدُ بصلاتِه، فإن صَلَحَتْ، فقد أَفلح وأَنْجَحَ، وإن فَسدَتْ، فقد خاب وخَسِرَ» ـ قال همَّامٌ: لا أدري هذا مِن كلامِ قتادةَ أو مِن الروايةِ ـ «وإن انتقصَ مِن فريضتِه شيئاً، قال: انظروا هَلْ لِعبدِي من تطوُّعٍ؟ فيُكمِّلَ ما نَقَصَ من الفريضةِ؟ ثم يكونُ سائرُ عمله على نحوِ من ذلك»(١).

[المجتبى: ١/٢٣٢، التحفة: ١٢٢٣٩].

١٠ـ تكفير الصلاة

٣٢٣ـ أَخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سليمانُ التَّيْميُّ، عن أَبي عُثمانَ

عن عبدِ اللهِ بن مسعود، أَن رجلاً أَصابَ مِن امرأةٍ قُبْلَةً، فأَتى النبيَّ ﷺ، [فقال: ما تَوْبتي؟](٢) فنَزلَتْ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤] تلا الآية، فقال الرجلُ: هي لي؟ قال: «هي لِمَنْ عَمِلَ بها من أُمتي»(٣).

[التحفة: ٩٣٧٦].

٣٢٤ـ أَخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا عيسى بنُ يونس، قال: حدَّثنا الأَعمشُ، عن شَقيقٍ، قال:

---

(١) سلف قبله.

(٢) ما بين حاصرتين ليست في (ط).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٦) و(٤٦٨٧)، ومسلم (٢٧٦٣) و(٣٩) (٤٠) و(٤١)، وابن ماجه (١٣٩٨) و(٤٢٥٤)، والترمذي (٣١١٤).

وسيأتي برقم (٧٢٨٥) و(١١١٨٣)، وبرقم (٧٢٧٦) من طريق عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود.

سمعتُ حُذيفةَ يقولُ: كنا عندَ عمرَ، فقال: أَيُّكم يَحْفَظُ قولَ رسولِ الله ﷺ في الفتنة؟ قلتُ: أنا أَحفظُ كما قاله، قال: إنَّك عليه لَجريءٌ، فهاتِ، فقلتُ: «فتنةُ الرجلِ في أَهلِه، وجارِه، ومالِه تُكَفِّرُها الصَّلاةُ، والصدقةُ، والأَمرُ بالمعروف، والنهي عن المُنكر» قال: إني لستُ عن هذا أسأَلُك، ولكن أَسأَلُك عن التي تَمُوجُ كَمَوْجِ البحر، فقلتُ: لا تَخَفْ يا أَميرَ المؤمنين، فإنَّ بينَك وبينها باباً مُغلقاً(١).

[التحفة: ٣٣٣٧].

١١ـ ثوابُ مَنْ أَقامَ الصَّلاة

٣٢٥ـ أَخبرني محمدُ بنُ عثمانَ، قال: حدثني بَهْزُ بنُ أَسدٍ، قال: حدثنا شُعبةُ، قال: حدثنا محمدُ بن عثمان(٢) وأَبوه عثمانُ بنُ عبد الله، أَنهما سمعا موسى بنَ طلحة يُحدِّثُ

عن أَبي أيوبَ، أَنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، أَخبرني بعملٍ يُدخلُني الجنة. قال رسولُ الله ﷺ: «تَعْبُدُ الله ولا تُشْرِكُ به شيئاً، وتُقيمُ الصَّلاةَ، وتَصِلُ الرَّحِمَ، ذَرْهَا» كأَنه كان على راحلتِه(٣).

[المجتبى: ١/٢٣٤، التحفة: ٣٤٩١].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥) و(١٤٣٥) و(٣٥٨٦) و(٧٠٩٦)، ومسلم (١٤٤) (٢٦) و (٢٧) في كتاب الفتن وأشراط الساعة، وابن ماجه (٣٩٥٥)، والترمذي (٢٢٥٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٤١٢)، وابن حبان (٥٩٦٦).

(٢) قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/١٠٩: غلط شعبة في اسمه، وإنما هو عمرو بن عثمان. انظر «تهذيب الكمال».

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩٦) و(٥٩٨٢) و(٥٩٨٣)، وفي «الأدب المفرد» له (٤٩)، ومسلم (١٣) (١٢) و(١٣) و(١٤).

وسيأتي بإسناده ومتنه برقم (٥٨٥٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٥٣٨)، وابن حبان (٤٣٧) و(٣٢٤٥) و(٣٢٤٦).

وقوله: «ذرها»، قال السندي: أي: أَمرٌ له بأن يترك ناقته ﷺ، فإنه حبسها وقت السؤال، والله تعالى أعلم.

١٢ـ الحُكم في تاركِ الصلاة

وذكر الاختلاف في ذلك

٣٢٦ـ أخبرنا الحسينُ بنُ حُريث، قال: أخبرنا الفضلُ بنُ موسى، عن الحسين بنِ واقد، عن عبد الله بن بُريدةَ

عن أَبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ العهدَ الذي بيننا وبينَهم الصَّلاةُ، فمَنْ تركها، فقد كَفَرَ»(١).

[المجتبى: ١/٢٣١، التحفة: ١٩٦٠].

٣٢٧ـ أخبرنا عُبيد الله بنُ سعيد، قال: حدثنا أَبو بكر بنُ عيَّاش، عن عاصم، عن زِرٍّ

عن عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لعلكم ستُدرِكون أَقواماً يُصلُّون الصَّلاةَ لغير وقتها، فإذا أَدركتموهم، فصلُّوا الصَّلاةَ لِوقتها، وصَلُّوا معهم، واجعلُوها سُبْحَةً»(٢).

[المجتبى: ٢/٧٥، التحفة: ٩٢١١].

٣٢٨ـ أخبرنا أَحمدُ بنُ حرب، قال: حدثنا محمدُ بنُ ربيعةَ، عن ابن جُريجٍ، عن أَبي الزُّبير

عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَيْسَ بَيْنَ العبدِ وبَيْنَ الكُفرِ إلا تَرْكُ الصَّلاةِ»(٣).

[التحفة: ٢٨١٧].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٧٩)، والترمذي (٢٦٢١).
وهو في «مسند» أحمد (٢٢٩٣٧)، وابن حبان (١٤٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٢)، وابن ماجه (١٢٥٥).
وهو في «مسند» أحمد (٣٦٠١)، وابن حبان (١٤٨١).
وفي حديث عمرو بن ميمون، عن عبد الله عند أبي داود وابن حبان قصة.
وقوله: «سبحة»، قال السندي: أي: نافلة.

(٣) أخرجه مسلم (٨٢)، وأبو داود (٤٦٧٨)، والترمذي (٢٦١٨) و(٢٦١٩) و(٢٦٢٠)، وابن ماجه (١٠٧٨).
وهو في «مسند» أحمد (١٤٩٧٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣١٧٥) و(٣١٧٦) و(٣١٧٧) و(٣١٧٨) وابن حبان (١٤٥٣).

١٣ـ الصلاةُ بعدَ الزوال

٣٢٩ـ أَخبرني هارونُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا أَبو داودَ، قال: أَخبرنا محمدُ بنُ مسلم بن أَبي الوضَّاح، عن عبد الكريم الجَزَريِّ، عن مجاهد

عن عبد الله بنِ السَّائب، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي قبلَ الظهر بعدَ الزوال أَربعَ رَكَعات، ويقولُ: «إنَّ أَبوابَ السَّماء تُفْتَحُ، فأُحِبُّ أن أُقدِّمَ فيها عملاً صالحاً»(١).

[التحفة: ٥٣١٨].

وقال لنا أبو عبد الرحمن: عبدُ الكريم الجزريُّ: هو عبدُ الكريم بنُ مالك، ثقةٌ. وعبدُ الكريم البصريُّ: هو عبدُ الكريم بنُ أَبي المُخارِق، ليس بشيءٍ، يقال له: أَبو أُميَّةَ. ومجاهدٌ: هو ابنُ جَبْر أَبو الحجاج، وابنُ إسحاقَ يقول: ابن جُبير، والصوابُ: ابن جَبْر.

١٤ ـ عددُ الصلاة قبلَ الظهر
وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبرِ في ذلك

٣٣٠ـ أَخبرنا واصلُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا ابنُ فُضَيْلٍ، عن عبد الملك ابنِ أَبي سُليمانَ، عن أَبي إسحاقَ، عن عاصم بن ضَمْرَةَ

عن عليٍّ، قال: كان نبيُّ الله ﷺ إذا زالتِ الشمسُ، صَلَّى أَربعَ رَكَعاتٍ قَبلَ الظهر حين تزولُ الشمسُ(٢).

[المجتبى: ٢/١١٩، التحفة: ١٠١٣٧].

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٧٨)، وفي «الشمائل» له (٢٩٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٣٩٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١١٦١)، والترمذي (٤٢٤) و(٤٢٩) و(٥٩٨) و(٥٩٩)، وفي «الشمائل» له (٢٨٧).

وسيأتي برقم (٣٣٣) و(٣٣٥) و(٣٣٦) و(٣٣٧) و(٣٣٨) و(٣٤٣) و(٣٤٥) و(٣٤٦) و(٣٤٧) و(٤٧٢) و(٤٧٣).

وهو في «مسند» أحمد (٦٥٠).

والروايات مطولة ومختصرة، وقد أورده المصنف مفرقاً.

٣٣١- أَخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن شُعبةَ، قال: حدثني إبراهيمُ بنُ محمد بن المُنتَشِر، عن أَبيه

عن عائشةَ، أَن رسولَ الله ﷺ كان لا يَدَعُ أَربعاً قبلَ الظهر، وركْعتَيْنِ قبلَ الغَداةِ(١).

[المجتبى: ٣/٢٥١، التحفة: ١٧٥٩٩].

٣٣٢- أَخبرنا محمدُ بنُ منصور، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا عَمرو، عن الزُّهريِّ، عن سالمٍ

عن ابنِ عمرَ، أَن النبيَّ ﷺ كان يُصلي قبلَ الظهرِ ركعتين، [وبعد الظهر ركعتين](٢) وبعدَ المغربِ ركعتين، وبعدَ العِشاء ركعتين(٣).

[المجتبى: ٣/٣١٣، التحفة: ٦٩٠٢].

٣٣٣- أَخبرنا عليُّ بن محمد بن عليِّ بن أَبي المَضَاءِ، قال: حدثنا إسحاقُ ابن عيسى، عن هُشَيْم، عن حُصَين، عن أَبي إسحاقَ، عن عاصِم بن ضَمْرةَ

عن عليٍّ، أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلي قبل الظهر أَربعاً(٤).

[التحفة: ١٠١٣٩].

٣٣٤- أَخبرنا أَبو الأَشعث، عن يزيدَ، قال: حدثنا خالدٌ، عن عبدِ الله بنِ شَقيق، قال:

---

(١) أخرجه البخاري (١١٨٢)، وأبو داود (١٢٥٣).

وسيأتي برقم (٤٥٧) و(١٤٥٤) و(١٤٥٥)، وسيأتي أيضاً بألفاظ مختلفة وطرق متعددة عن عائشة وسيخرَّج كل طريق في موضعه.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٣٤٠).

(٢) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (ت) و (ز).

(٣) أخرجه البخاري (١١٦٥)، ومسلم (٨٨٢) (٧٢)، وأبو داود (١١٣٢)، وابن ماجه (١١٣١)، والترمذي (٤٣٤) و(٥٢١).

وسيأتي برقم (٥٠٢) و(١٧٥٦)، وانظر رقم (٣٤٢).

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٠٦)، وابن حبان (٢٤٧٣).

ورواه بعضهم مجملاً وبعضهم رواه مفرقاً، وقد أورده المصنف مفرقاً.

(٤) سلف تخريجه برقم (٣٣٠).

سألتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ، فقالت: كان يُصلي أربعاً قبل الظهر، ثم يخرُجُ، فيصلي، ثم يرجِعُ، فيصلي ركعتين، ثم يخرُجُ إلى المغرب، ثم يرجِعُ، فيصلي ركعتين(1).

[التحفة: ١٦٠٧].

ذِكر اختلافِ ألفاظِ الناقلينَ لِخَبر أَبي إسحاقَ، عَن عَاصِم بن ضَمْرةَ، عن عَليٍّ في ذلك(2)

٣٣٥ـ أخبرنا واصلُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا ابنُ فُضيل، عن عبد الملك بن أَبي سُليمانَ، عن أَبي إسحاقَ، عن عاصم بن ضَمْرةَ

عن عليٍّ، أنه سُئِل عن صَلاة رسولِ الله ﷺ، قال: أَيُّكم يُطِيقُ صلاةَ رسول الله ﷺ؟ قالوا: نُحبُّ أن نَعْلَمَها، قال: كانَ نبيُّ الله ﷺ إذا زالت الشمسُ ـ يعني ـ مِن مَطْلِعِها قدْرَ رُمْحٍ، أَو رمحين، كَقَدْرِ صَلاةِ العَصْر من مَغربها، صلَّى ركعتين، ثم يُمْهِلُ، حتى إذا ارتفَعَ الضُّحى، صَلَّى أَربعَ رَكَعاتٍ، ثم يُمْهِل، حَتَّى إذا زالت الشمسُ، صَلَّى أَربعَ ركعاتٍ قبلَ الظهر حينَ تزولُ الشمسُ، فإذا صَلَّى الظهرَ، صَلَّى بعدَها ركعتينِ، وقبلَ العصرِ أَربعَ ركعاتٍ، فذلك ستَّ عَشْرةً ركعةً(3).

[التحفة: ١٠١٣٧].

٣٣٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ المثنَّى، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبد الرحمن، قال: حدثنا حُصينُ بن عبد الرحمن، عن أَبي إسحاقَ، عن عاصِم بن ضَمْرَة، قال:

---

(1) سيأتي تخريجه برقم (١٣٥٩).

(2) هذا العنوان لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (ت) و (ز).

(3) سلف تخريجه برقم (٣٣٠).

سأَلتُ عليَّ بن أَبي طالبٍ عن صَلاةِ رسولِ الله ﷺ من النهارِ بَعْدَ المكتوبة، قال: ومَن يُطيقُ ذلك؟ ثم أَخبره، قال: كان يُصَلِّي حينَ ترتفع الشمسُ رَكعتين، وقبلَ نصفِ النهار أَربعَ رَكعاتٍ، يجعَلُ التسْليمَ في آخِر رَكعةٍ، وقبل الظهر أَربعَ ركعاتٍ، يجعل التسليمَ في آخر رَكعةٍ، وبَعْدَها أَربعَ ركعاتٍ، يجعل التسليم في آخر رَكعةٍ[1].

[المجتبى: ٢/١٢٠، التحفة: ١٠١٣٧].

٣٣٧ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا يزيدُ ـ وهو ابن زُرَيْعٍ ـ قال: حدثنا شُعبةُ، عن أَبي إسحاقَ، عن عاصم بن ضَمْرةَ، قال:

سأَلنا عليًّا عن صلاةِ رَسول الله ﷺ، قال: أَيُّكمُ يُطيقُ ذلك؟! قلتُ: إنْ لم نُطِقْهُ، سَمِعْنَاه، قال: إذا كانتِ الشَّمْسُ مِن هنا كهَيئَتِها عندَ العَصْرِ، صَلَّى رَكْعَتيْنِ، فإذا كانت مِن هنا كَهَيْئَتِها من هنا عندَ الظهر، صلى أَربعاً، ويُصلي قبلَ الظهرِ أَربعاً، وبعدَها اثنتين، ويُصلي قبلَ العَصْر أَربعاً، يَفْصِلُ بينَ كلِّ رَكعتينِ بتسليمٍ على الملائكة المقربين والنبيينَ ومَنِ اتَّبعهم مِن المؤمنين والمُسلمين[2].

[المجتبى: ٢/١١٩، التحفة: ١٠١٣٧].

٣٣٨ـ أخبرنا أَحمدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا أَبو نُعيم، قال: حدثنا زهيرٌ، عن أَبي إسحاقَ، عن عاصم بنِ ضَمْرةَ، قال:

سأَلنا علياً عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ، قال إنَّكم لَنْ تُطيقُوها، قلنا: فأَخبِرْنا، فإنا نُحِبُّ أَن نعلمَها، قال: إذا كانتِ الشمسُ مِن قِبَلِ مشرقِها كنحوِ مِن صلاةِ العصر، قام، فَصَلَّى رَكعتين، ثم يُمهِل الشمسَ حتى إذا كانت مِن مشرقها كنحوِ من صلاة الأُولى، صلَّى أَربع ركعات، ثم ينطلِقُ إلى أَهله،

(١) سلف تخريجه برقم (٣٣٠)، وهذا أتم منه.
(٢) سيتكرر برقم (٤٧٢)، وقد سلف تخريجه برقم (٣٣٠).

فَيَتَنفَّلُ إن بدا له، ثم يقومُ حين تميلُ الشمسُ، فَيُصَلِّي أَربعَ ركعاتٍ، ثـم يصلـي بعد الظهر ركعتين، وقبل العصر أَربعَ ركعاتٍ[1].

[التحفة: ١٠١٣٧].

٣٣٩ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، عـن سُفيانَ، عـن أَبـي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرَةَ

عن عليٍّ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يصلي دُبرَ كلِّ صلاةٍ مكتوبة ركعتـين إلا العَصْرَ والصُّبْحَ[2].

١٥ـ عَدَدُ صلاةِ الظهرِ في الحضَرِ

٣٤٠ـ أَخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا حمادٌ، عن أَيوبَ، عن أَبي قِلابةَ

عن أَنس بن مالك، أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى الظهرَ بالمدينةِ أَربعاً، وصلَّى العَصْـرَ بذي الحُلَيفة ركعتين[3].

[المجتبى: ١/٢٣٧ ، التحفة: ٩٤٧].

١٦ـ عَدَدُ صلاة الظهر في السفر

٣٤١ـ أَخبرنا محمدُ بنُ المثنَّى، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدثنا شعبةُ، عن الحَكَمِ بنِ عُتيبةَ، قال:

سمعتُ أَبا جُحيفةَ قال: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ بالهاجرةِ إلى البطحاءِ، فتوضأ وصلَّى الظهرَ ركعتينِ، والعصرَ ركعتين، وبَيْنَ يديه عَنَزَةٌ[4].

[المجتبى: ١/٢٣٥، التحفة: ١١٧٩٩].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٣٣٠).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٣٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٥١) و(١٧١٤) و(١٧١٥)، ومسلم (٦٩٠) و(٦٩٠) (١١)، وأبو داود (١٧٩٦) و(٢٧٩٣).

وانظر ما سيأتي برقم (٣٥١).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٠٨٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٤٤٠)، وابـن حبان (٢٧٤٣) و(٢٧٤٤) و(٢٧٤٧). وبعضهم يزيد فيه قصة الإهلال بالحج والعمرة.

(٤) أخرجه البخاري (١٨٧) و(٥٠١) و(٣٥٥٣)، ومسلم (٥٠٣) (٢٥٢) (٢٥٣).

وسيرد مطولاً برقم (٤١٨٩)، وسلف برقم (١٣٥).

وانظر تمام تخريجه في «مسند» أحمد (١٨٧٤٤).

وقوله: «عَنَزَة»، قال السندي: بمهملة ونون مفتوحتين: هي مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً وفي طرفها حديدة.

قال لنا أبو عبد الرحمن: أبو جُحيفة: اسمه وَهْب.

١/١٧ـ عددُ الصلاةِ بعدَ الظهر

٣٤٢ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالكٍ، عن نافعٍ

عن ابنِ عمرَ، أن رسولَ الله ﷺ كان يُصلي قبلَ الظهرِ ركعتين، وبعدَها ركعتينِ، وبَعْدَ المغرب ركعتيْنِ في بيته، وبعدَ العِشاء ركعتين، وكان لا يُصلي بَعْدَ الجمعة حتى يَنْصَرِفَ، فيُصَلِّي ركعتين(١).

[المجتبى: ٢/١١٩ و٣/١١٣، التحفة: ٨٣٤٣].

٢/١٧ـ بابُ الصَّلاةِ قَبْلَ العَصْر

٣٤٣ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، حدثنا شعبةُ، قال: أخبرنا أبو إسحاق، أنه سَمِعَ عاصم بنَ ضَمْرَةَ يقول:

سألنا عليًّا عن صلاة رسول الله ﷺ، فوصف وقال: كان يُصلِّي قبلَ الظهر أربعاً، وبعدَها ركعتين، وقبلَ العصر أربعاً، ويَفْصِلُ بينَ كل ركعتينِ بالتسليم على الملائكة المقرَّبين والنبيينَ، ومن اتَّبعَهم مِن المسلمين(٢).

١٨ـ ذكر الاختلاف في الصلاة بعدَ الظهر وقبلَ العصر

٣٤٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ قدامةَ، عن جريرٍ، عن مُطرِّفٍ، عن أبي إسحاقَ، عن عاصمٍ

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٧) و(١١٧٢) و(١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩)، وأبو داود (١٢٥٢)، وابن ماجه (١١٣٠)، والترمذي (٤٢٥) و(٤٣٢) و(٤٣٣) و(٥٢٢)، وفي «الشمائل» له (٢٨٣).

وسيأتي برقم (٣٧٧) و(٥٠٣) و(١٧٥٧) و(١٧٥٩)(١٧٦٠)، وانظر رقم (٣٨٩).

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٠٦)، وابن حبان (٢٤٥٤).

والروايات ألفاظها مختلفة ومتقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٣٠).

عن عليٍّ، قال: كان رسولُ الله ﷺ لا يُصلّي صلاةً يُصلّى بعدَها إلا صَلّى ركعتين[1].

[التحفة: ١٠١٣٨].

٣٤٥ـ أخبرنا واصلُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا ابنُ فُضيل، عن عبدِ الملك بنِ أَبي سليمان، عن أَبي إسحاقَ، عن عاصم بن ضَمرةَ

عن عليٍّ، قال: كان نبيُّ الله ﷺ إذا صَلّى الظُّهرَ، صلى بعدها ركعتينِ، وقَبْلَ العَصرِ أَربعَ ركعات[2].

[التحفة: ١٠١٣٧].

٣٤٦ـ أَخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا يزيدُ ـ وهو ابنُ زُرَيْع ـ، قال: حدثنا شُعبةُ، عن أَبي إسحاقَ، عن عاصم بنِ ضَمْرَةَ

قال: سأَلتُ علياً عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ، فوصف، قال: كان يُصلي قبلَ الظهر أَربعاً، وبعدها ثِنتين، ويُصلي قبلَ العصرِ أَربعاً، يَفْصِلُ بينَ كُلِّ ركعتين بتسليمٍ على الملائكةِ المقربينَ والنبيينَ ومَنْ تَبِعَهُمْ مِن المؤمنين والمسلمين[3].

قال لنا أَبو عبد الرحمن: أَبو إسحاقَ: اسمه عمرو بنُ عبد الله.

[المجتبى: ٢/١١٩، التحفة: ١٠١٣٧].

قال لنا أَبو عبد الرحمن: خالفهما حُصين بنُ عبد الرحمن.

٣٤٧ـ أَخبرنا محمدُ بنُ المثنّى، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبد الرحمن، قال: حدثنا حُصين بنُ عبدِ الرحمن، عن أَبي إسحاقَ، عن عاصم بنِ ضَمْرَةَ، قال:

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٧٥).
وقد سلف برقم (٣٣٩).
وهو في «مسند» أحمد (١٠١٢).
(٢) سلف برقم (٣٣٠)، وسيأتي في لاحقيه.
(٣) سلف برقم (٣٣٠) وفي الذي قبله وسيأتي بعده.

سألتُ(١) علياً عن صلاة رسولِ الله ﷺ، فوَصَفَ، قال: كان يُصلّي قبلَ الظهر أربعَ ركعاتٍ، يجعلُ التسليمَ في آخرِ ركعة، وبَعْدَهَا أربعَ ركعاتٍ، يجعلُ التسليمَ في آخرِ ركعة (٢).

[التحفة: ١٠١٣٧].

٣٤٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ المثنّى، قال: حدثنا يحيى بنُ كثير، قال: حدثنا شُعبةُ، عن عبدِ الله بن أبي المُجالد، عن عبد الله بنِ شَدَّاد بن الهاد

عن أُمِّ سلمةَ، قالت: صَلّى رسولُ الله ﷺ بَعْدَ العصرِ في بيتي ركعتينِ، قلتُ: ما هاتان؟ قال: «كُنْتُ أُصليهما قبلَ العصر»(٣).

[المجتبى: ١/٢٨٢، التحفة: ١٨١٨٠].

١٩ـ عددُ صلاةِ العصرِ في الحضَر

٣٤٩ـ أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا منصورٌ، عن الوليدِ بنِ مسلم، عن أبي الصِّدِّيق

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: كنا نَحْـزُرُ قيامَ رسولِ الله ﷺ في الظهرِ والعصرِ، فحزَرْنا قيامَه في الظهر قَدْرَ ثلاثينَ آيةً، قَدْرَ سورةِ السجدة في الركعتين الأُولَيين، وفي الأُخريينِ على النصف مِن ذلك، وحزَرْنا قيامه في

---

(١) في (ت) و (ز): «سألنا».

(٢) سلف برقم (٣٣٠) وفي سابقيه.

(٣) أخرجه الطيالسي (١٥٩٧) وعبد الرزاق (٣٩٧٠) و(٣٩٧١)، والشافعي في «مسنده» ١/٥٢ـ٥٣، والحميدي (٢٩٥)، وابن أبي شيبة٢/٣٥٣، وعبد بن حميد (١٥٣١)، وابن خزيمة (١٢٧٦) و(١٢٧٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٠١ و٣٠٦، والطبراني في «الكبير» ٢٣/(٥٣٤) و(٥٨٤) و(٩٧٨)، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٥٧، والبغوي (٧٨١).

وسيأتي برقم (١٥٦٩) و(١٥٧٠) و(١٥٧١) من طرق عن أمِّ سلمة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٥١٥)، وابن حبان (١٥٧٤).

والروايات مطولة ومختصرة.

الركعتين الأُوليين مِن العصر على قدرِ الأُخريين من الظهرِ، وحزرنا قيامَه في الركعتينِ الأُخريينِ من العصرِ على النِّصْفِ مِن ذلك[1].

[المجتبى: ١/٢٣٧، التحفة: ٣٩٧٤].

قال لنا أَبو عبد الرحمن: خالفه أَبو عَوانة.

٣٥٠ـ أَخبرنا سُويدُ بنُ نصر بنِ سُويد، قال: حدثنا عبدُ الله، عن أَبي عَوانةَ، عن منصور بنِ زاذانَ، عن الوليد أَبي بشرٍ، عن أَبي المتوكل

عن أَبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقومُ في الظهر، فيقرأُ بقدرِ ثلاثينَ آيةً في كُلِّ ركعةٍ، ويقومُ في العصر في الركعتين الأُوليين بقدرِ خمسَ عَشْرةَ آيةً[2].

[المجتبى: ١/٢٣٧، التحفة: ٤٢٥٩].

٢٠ـ عددُ صلاةِ العصرِ في السَّفَرِ

٣٥١ـ أَخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن ابنِ المُنكَدِرِ وإبراهيمَ بنِ ميسرةَ

سمعا أَنسَ بنَ مالك يقول: صلَّيتُ مَعَ النبيِّ ﷺ الظهرَ بالمدينة أَربعاً، وبذي الحُليفة العصرَ ركعتينِ[3].

[المجتبى: ١/٢٣٥، التحفة: ١٦٦].

قال لنا أَبو عبد الرحمن: ابنُ المُنْكدِرِ: اسمه محمدٌ، وله ثلاثةُ بنين[4]: عُمَرُ بن محمد بن المنكدر، والمنكدر بن محمد بن المنكدر، ويوسفُ بن محمد بن المنكدر. فعمرُ بنُ محمد بن المنكدر ثقةٌ، والمنكدر بن محمد بن المنكدر ليس بالقوي، في حفظه سوءٌ، ويوسف بن محمد بن المنكدر ليس بشيءٍ في الحديثِ.

---

(١) أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (٢٩٣)، ومسلم (٤٥٢)، وأبو داود (٤٥٢). وسيأتي بعده من طريق أبي المتوكل، عن أبي سعيد مختصراً.
وهو في «مسند» أحمد (١٠٩٨٦)، وابن حبان (١٨٢٨) و(١٨٥٨).

(٢) انظر ما سلف قبله.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٨٩)، ومسلم (٦٩٠)، وأبو داود (١٢٠٢)، والترمذي (٥٤٦).
وانظر ما سلف برقم (٣٤٠).
وهو في «مسند» أحمد (١٢٠٧٩)، وابن حبان (٢٧٤٨).

(٤) في (ت) و(ز): «بنون».

٢١ـ فضلُ صلاةِ العصر

٣٥٢ـ أَخبرنا محمودُ بنُ غيلان، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا مِسْعَرٌ وابنُ أَبي خالد والبَخْتَريُّ بن أَبي البَخْتَري، كلُّهم سَمِعُوهُ مِن أَبي بكر بنِ عُمارةَ بن رُوَيْبَة الثقفيِّ

عن أَبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَنْ يَلِجَ النارَ مَنْ صَلَّى قبلَ طلوعِ الشمسِ وقَبْلَ غُروبها»(١).

[المجتبى: ١/٢٣٥، التحفة: ١٠٣٧٨].

٢٢ـ تأويلُ قولِ الله عز وجل:

﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]

وذكر الاختلاف في الصَّلاةِ الوسطى.

٣٥٣ـ أَخبرنا أَبو عاصم خُشَيْشُ بنُ أَصْرَمَ، قال: حدثنا حَبَّان بنُ هلال، قال: حدثنا حبيبٌ، عن عَمرو بنِ هَرِمٍ، عن جابر بنِ زيدٍ

عن ابن عبَّاسٍ، قال: أَدْلَجَ رسولُ الله ﷺ، ثم عرَّس، فلم يستيقِظْ حتَّى طلعتِ الشمسُ ـ أَو بعضُها ـ، فلم يُصَلِّ حَتَّى ارتفعتِ الشمسُ، فصلَّى، وهي صلاةُ الوسطى(٢).

[المجتبى: ١/٢٩٨، التحفة: ٥٣٨٨].

٣٥٤ـ أَخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى، [عن ابنِ](٣) أَبي ذئب

---

(١) أخرجه مسلم (٦٣٤)، وأبو داود (٤٢٧).
وسيأتي برقم (٤٦٢) و(١١٤٥٩).
وهو في «مسند» أحمد (١٧٢٢٠)، وابن حبان (١٧٣٨) و(١٧٤٠).
(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.
وهو في «مسند» أحمد (٢٣٤٩) من حديث رجل، عن ابن عباس بنحوه.
وقوله: «أدلج»، قال السندي: أي: سار أول الليل. وقوله: «عرس» بالتشديد، أي: نزل آخره.
(٣) ما بين حاصرتين سقط من (ت).

قال: حدثني الزِّبْرِقَانُ بنُ عَمرو بن أُمية، أَن رَهْطاً من قُريش كانوا جلوساً، فمرَّ بهم زيدُ بن ثابت، فأَرسلوا عَبدينِ لهم، فسأَلاه، فقال: هي الظهرُ، قال: ثم مالا إلى أسامةَ بنِ زيد، فسألاه، فقال: هي الظهرُ، إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلّي الظهرَ بالهاجرة، والناسُ في قائلتهم، فلا يكونُ خَلْفَهُ إلا الصفُّ والصَّفَّان، فأَنزلَ الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٨] (١).

[التحفة: ٨٩].

خالفه عَمرو بنُ أَبي حكيم

٣٥٥ـ أَخبرنا محمدُ بنُ المثنّى، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شُعبةُ، قال: حدثني عمرو بنُ أَبي حكيم، قال: سمعتُ الزِّبْرِقانَ يُحدث، عن عُروة بن الزبير

عن زيدِ بنِ ثابت، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصَلّي الظهرَ بالهاجرةِ، ولم يكن يُصلّي صلاةً أَشدَّ على أَصحاب النَّبيِّ ﷺ منها، فنَزَلتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] قال: إنَّ قبلَها صلاتَيْنِ وبعدَها صلاتَيْنِ (٢).

[التحفة: ٣٧٣١].

٣٥٦ـ أَخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أَخبرنا عيسى بنُ يونس، عن الأَعمش، عن مسلم بنِ صُبَيح، عن شُتَيرِ بنِ شَكَل

عن عليٍّ، قال: شَغَلُوا النبيَّ ﷺ عن صلاةِ العصرحتى صلاَّها بينَ صلاتي العشاءِ، فقال: «شَغَلُونا عن صلاةِ الوسطى، ملأَ اللهُ بيوتَهم وقُبورَهُم ناراً» (٣).

[التحفة: ١٠١٢٣].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٩٥).
وهو في «مسند» أحمد (٢١٧٩٢).
وسيأتي برقم (٣٥٩).
وقوله:«بالهاجرة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الهاجرة: اشتداد الحر نصف النهار.
(٢) أخرجه أبو داود (٤١١).
وسيأتي برقم (٣٦١) من طريق ابن عمر، عن زيد بن ثابت مختصراً.
وهو في «مسند» أحمد (٢١٥٩٥).
(٣) أخرجه مسلم (٦٢٧) (٢٠٥).
وسيأتي بإسناده ومتنه برقم (١٠٩٧٩)، وانظر لاحقيه.
وهو في «مسند» أحمد (٦١٧).

٣٥٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا خـالدٌ ـ يعـني ابـنَ الحـارث ـ قال: حدثنا شُعبةُ، عن قتادةَ، عن أَبي حسَّانَ، عن عَبِيدةَ

عن عليٍّ، عـن النبيِّ ﷺ قـال: «شَغَلونا عـن صَلاةِ الوسْطَى حتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ»[١].

[المجتبى: ١/٢٣٦، التحفة: ١٠٢٣٢].

٣٥٨ـ أخبرنا إسـحاقُ بـنُ إبراهيـمَ، قـال: أنبأنـا يحيـى بـنُ آدم، قـال: حدثنـا سفيانُ، عن عاصم، عن زرٍّ، قال:

قلنا لِعَبيدَةَ: سل عليّاً عن صلاةِ الوسطى، فسأله، فقال: كُنَّا نُراها الفجـرَ، فسمعتُ النبيَّ ﷺ يقـول يَوْمَ الأحـزاب:«شـغلونا عـن صـلاةِ الوُسـطى صـلاةِ العصر، ملأ اللـهُ قبورَهم وأجوافَهم ناراً»[٢].

[التحفة: ١٠٠٩٣].

ذكرُ اختلاف الناقلين لخبرِ زيدِ بنِ ثابت في صلاةِ الوسطى

٣٥٩ـ أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثـني أبـو داود، قـال: حدثنـا ابـنُ أبـي ذِئب، عن الزِّبْرقان، عن زُهْرةَ، قال:

كُنَّا جلوساً مع زيدِ بن ثابت، فَسُئِلَ عن صلاةِ الوُسطى، فقال: هِـيَ صلاةُ الظُّهرِ، فمرَّ علينا أُسامةُ بنُ زيدٍ، فسألناه، فقال: هِـيَ الظُّهْـرُ، كـان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّيهَا بالهَجيرِ[٣].

[التحفة: ٣٧١٥].

٣٦٠ـ أنبأنا محمدُ بنُ المثنَّى، قال: حدَّثني عثمانُ بن عثمانَ الغَطَفـانيُّ ـ وكـان ثقةً ـ، قال: أنبأنا ابنُ أبي ذئب، عن الزُّهريِّ، عن سعيد بنِ المسيَّب، قال:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣١) و(٤١١١) و(٤٥٣٣) و(٦٣٩٦)، ومسلم (٦٢٧)، وأبـو داود (٤٠٩)، والترمذي (٢٩٨٤).
وانظر ما سلف قبله وما سيأتي بعده.
وهو في «مسند» أحمد (٥٩١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٦٨٤).
وانظر سابقيه.
وهو في «مسند» أحمد (١٢٨٨)، وابن حبان (١٧٤٥).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٥٤).

كنتُ في قوم اختلفُوا في صَلاةِ الوُسْطى، وأنا أصغرُ القَوْمِ. قال: فبعثوني إلى زيدِ بنِ ثابتٍ لأسأَله عن صلاةِ الوُسْطَى، فأَتيتُه فسأَلتُه، فقال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصلِّي الظُّهْرَ بالهاجِرَةِ والناسُ في قائلتهم وأَسواقِهم، فلم يكن يُصَلِّي وراءَ رسول الله ﷺ إلا الصفُّ والصَّفَّان، فأنزلَ اللهُ: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ فقال رسولُ الله ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقوامٌ، أو لأُحَرِّقَنَّ بيوتَهم»(١).

قال أَبو عبدِ الرحمن: هذا خطأ، والصواب: ابنُ أبي ذئب، عن الزِّبرقان بن عمرو بن أمية، عن زيد بنِ ثابت وأسامةَ بن زيد.

[التحفة: ٣٧١٧].

٣٦١- أَخبرنا محمدُ بنُ رافع، قال: حدثنا أَبو النَّضْر، قال: حدثنا شُعبةُ، عن قتادةَ، عن سعيد بنِ المسيَّب، عن ابنِ عمرَ

عن زيد بن ثابت، قال: صلاةُ الوسطى هي الظُّهْرِ(٢).

[التحفة: ٣٧٢٥].

٢٣- تركُ صلاة العصر

٣٦٢- أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن نافعٍ

عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الذي تَفُوتُه صلاةُ العصر، كأنما وُتِرَ أَهلَه ومالَه»(٣).

[المجتبى: ١/٢٥٥، التحفة: ٨٣٠١].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٣٥٥).

(٢) انظر سابقيه مرفوعاً.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦)، والترمذي (١٧٥).

وانظر رقم (١٥١٠).

وهو في «مسند» أحمد (٥٠٨٤)، وابن حبان (١٤٦٩).

وسيأتي برقم (٣٦٤).

وقوله: «كأنما وتر أهله وماله»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: نُقِص. يقال: وترتُه، إذا نقصتَه، ويروى بنصب الأهل ورفعه، فمن نصب جعله مفعولاً ثانياً لوُتِر، وأضمر فيها مفعولاً لم يُسَمَّ فاعله عائداً إلى الذي فاتته الصلاة، ومن رفع لم يضمِرْ، وأقام الأهل مقام ما لم يُسَمَّ؛ لأنهم المصابون المأخوذون، فمن ردَّ النقص إلى الرجل نصبهما، ومن ردَّه إلى الأهل والمال رفعهما.

٣٦٣- أَخبرَنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن هشام، قال: حَدَّثني يحيى بنُ أَبي كثير، عن أَبي قِلابة، قال: حدثني أَبو المَليح، قال:

كنَّا مع بُريدَةَ في يومٍ ذي غَيْمٍ، فقال: بَكِّروا بالصَّلاةِ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ صلاةَ العصرِ، فقَدْ حَبِطَ عملُه»(١).

[المجتبى: ١/٢٣٦، التحفة: ٢٠١٣].

٣٦٤- أنبأنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، عن مالك، عن نافع

عن ابن عمرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الذي تَفُوتُه صلاةُ العَصْرِ، فكأنَّما وُتِرَ أَهلَه ومالَه»(٢).

[التحفة: ٨٣٤٥].

٢٤- الأَمر بالمحافظةِ على الصلوات والصلاةِ الوسطى وصلاةِ العصر

٣٦٥- أَخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن زيدِ بن أَسلم، عن القعقاع بنِ حكيم، عن أَبي يونسَ مولى عائشةَ

قال: أَمرتني عائشةُ أَن أَكتُبَ لها مُصحفاً، وقالَتْ: إذا بَلَغْتَ هذه الآيةَ، فآذِنِّي: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[البقرة: ٢٣٨]، فلما بلغتُها، آذَنْتُها، فأَملَتْ عليَّ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ وصلاة العصر ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، ثم قالت: سمعتُها مِن رسولِ الله ﷺ(٣).

[المجتبى: ١/٢٣٦، التحفة: ١٧٨٠٩].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٣) و(٥٩٤)، وابن ماجه (٦٩٤).
وهو في «مسند» أحمد (٢٢٩٥٧)، وابن حبان (١٤٦٣) و(١٤٧٠).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٦٢).

(٣) أخرجه مسلم (٦٢٩)، وأبو داود (٤١٠)، والترمذي (٢٩٨٢).
وسيأتي برقم (١٠٩٨٠).
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٤٤٨).

٢٥ـ الرخصة في الركعتين بعد العصر

٣٦٦ـ أَخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا جريرٌ، عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أَبيه عن عائشةَ، قالت: ما ترك رسولُ الله ﷺ الركعتين بَعْدَ العصرِ في بيتي قطُّ(١).

[المجتبى: ١/٢٨٠، التحفة: ١٦٧٧٢].

٢٦ـ النهي عن الصلاةِ بعد العصر

٣٦٧ـ أَخبرنا أَحمدُ بنُ مَنيع، قال: حدثنا هُشيم، قال: أَخبرنا منصورٌ، عن قتادةَ، قال: حدثنا أبو العاليَةِ ـ واسمُه رُفَيْع ـ، عن ابنِ عباس، قال:

سمعتُ غيرَ واحدٍ من أَصحابِ النبيِّ ﷺ منهم عمرُ ــ وكان مِن أَحبِّهم إليَّ ــ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن الصلاةِ بَعْدَ الفجرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشمسُ، وعن الصلاة بعد العصر حتَّى تَغْرُبَ الشمسُ(٢).

[المجتبى: ١/٢٧٦، التـ[illegible] ١٠٤٩].

قال أَبو عبد الرحمن: خالفه طاووس، فرواه عن ابن عباس، و لم يذكر عمرَ.

٣٦٨ـ أَخبرنا أَحمدُ بنُ حربٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن هشامِ بنِ حُجَيْر، عن طاووس عن ابنِ عباسٍ، أَنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن الصلاة بَعْدَ العصر(٣).

[المجتبى: ١/٢٧٨، التحفة: ٥٧٦١].

٣٦٩ـ أَخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا الفضلُ بنُ عَنْبسةَ، قال: أَخبرنا وُهَيْبٌ، عن ابن طاووس، عن أَبيه، قال:

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩١)، ومسلم (٨٣٥) (٢٩٩).
وسيأتي برقم (١٤٦٩) ، وانظر رقم (١٤٧٠).
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٣٥)، وابن حبان (١٥٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦)، وأبو داود (١٢٧٦)، وابن ماجه (١٢٥٠)، والترمذي (١٨٣).
وهو في «مسند» أحمد (١١٠)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٢٧٨) و(٥٢٧٩) و(٥٢٨٠) و(٥٢٨١) و(٥٢٨٢).

(٣) أخرجه الدارمي (٤٤٠).

قالت عائشةُ: أَوهَمَ[1] عُمَرُ، إنما نهى رسولُ الله ﷺ أن يُتحرَّى طلوعُ الشمس أو غروبُها[2].

[المجتبى: ١/٢٧٨، التحفة: ١٦١٥٨].

٣٧٠ـ أخبرنا أبو داودَ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ عامر، قال: حدثنا شُعبةُ، عن سعد بن إبراهيمَ، عن نصر بنِ عبد الرحمن، عن جَدِّه معاذ

أنه كان مع معاذ بن عفراءَ، فلم يُصلِّ، فقلتُ: ألا تصلِّي؟ فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا صلاةَ بعدَ العصرِ حتَّى تَغْرُبَ الشمسُ، ولا بَعْدَ الصُّبْحِ حتى تطلُعَ الشمسُ»[3].

[المجتبى: ١/٢٥٨، التحفة: ١١٣٧٤].

٢٧ـ الرخصةُ في الصلاةِ بعدَ العصرِ إذا كانت الشمسُ بيضاءَ مرتفعةً

٣٧١ـ أَخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن هلال ابنِ يِساف، عن وَهْب بنِ الأجدع

عن عليٍّ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن صلاةٍ بعدَ العصرِ إلا أن تكونَ الشمسُ بيضاءَ مرتفعةً[4].

[المجتبى: ١/٢٨٠، التحفة: ١٠٣١٠].

---

(١) قال السندي: هكذا في النسخ بالألف، والصواب: «وهم» بكسر الهاء، أي: غلط، أو بفتح الهاء، أي: ذهب وهمه إلى ما قال....

(٢) أخرجه مسلم (٨٣٣).

وسيأتي برقم (١٥٥٩) بسنده ومتنه.

وهو في «مسند» أحمد(٢٤٩٣١).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (١٧٩٢٦).

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٧٤).

وسيأتي برقم (١٥٦٤).

وهو في «مسند» أحمد (٦١٠)، وابن حبان (١٥٦٢).

٣٧٢ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: حدثنا عليٌّ - وهو ابن مُسْهِرٍ -، عن أَبي إسحاقَ، عن عبد الرحمن بن الأَسود، عن أَبيه

عن عائشةَ، قالت: صلاتانِ ما تركهما رسولُ الله ﷺ في بيتي سِرًّا ولا علانيةً: ركعتانِ قبلَ الفجر، وركعتان بعدَ العصر[1].

[المجتبى: ١/٢٨١، التحفة: ١٦٠٠٩].

٢٨ـ عددُ الصَّلاةِ قبلَ صلاةِ المغرب

٣٧٣ـ أخبرنا عليُّ بنُ[2] عثمانَ بن محمد بن سعيد بن عبد الله بن نُفيل، قال: حدثنا سعيدُ بنُ عيسى، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ القاسم، قال: حدثنا بكرُ بنُ مُضَرَ، عن عَمرو بنِ الحارث، عن يزيدَ بن أَبي حبيب، أَنَّ أَبا الخير حَدَّثه:

أَنَّ أَبا تميم الجَيْشانيَّ قامَ[3] لِيركع ركعتيْنِ قَبْلَ المغربِ، فقلتُ لِعُقبةَ ابن عامر: انظُرْ إلى هذا، أَيَّ صلاةٍ يُصلِّي؟! فالتفتَ إليه، فرآه، فقال: هذه صلاةٌ كنَّا نُصليها على عهد رسول الله ﷺ[4].

[المجتبى: ١/٢٨٢، التحفة: ٩٩٦١].

٢٩ـ الصلاةُ بعدَ أَذانِ المغرب

٣٧٤ـ أخبرنا عُبيدُ اللهِ بنُ سعيد، عن يحيى، عن كَهْمَس - وهو ثقةٌ ثَبْتٌ، وهو ابنُ الحسن -، عن[5] عبد الله بن بُرَيدةَ

---

(١) سيأتي بنحوه برقم (١٥٦٧).

(٢) تحرف في الأصلين إلى «عن».

(٣) في الأصل: «قدم».

(٤) أخرجه البخاري (١١٨٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٤١٦).

(٥) في (ت) و(ز): «قال: أخبرنا».

عن عبد الله بن مُغفَّل، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أذانَيْنِ صَلاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أذانَيْنِ صَلاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أذانَيْنِ صَلاةٌ»(١).

[المجتبى: ٢/٢٨، التحفة: ٩٦٥٨].

٣٠ـ عددُ صلاةِ المغرب

٣٧٥ـ أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن عَمرو، عن جابر بنِ زيدٍ

عن ابنِ عباس، قال: صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً؛ أخَّرَ الظُّهرَ وعَجَّلَ العصرَ، وأخَّرَ المغربَ وعَجَّلَ العشاء(٢).

[المجتبى: ١/٢٨٦، التحفة: ٥٣٧٧].

٣٧٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شُعبةُ، عن سلمةَ، قال: رأيتُ سعيدَ بنَ جُبيرٍ بِجَمْعٍ أقامَ، فصلَّى المغربَ ثلاثَ رَكَعاتٍ، ثم قامَ، فَصَلَّى ركعتين

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨)، وأبو داود (١٢٨٣)، وابن ماجه (١١٦٢)، والترمذي (١٨٥).
وسيأتي برقم (١٦٥٧) بإسناده ومتنه.
وهو في «مسند» أحمد (١٦٧٩٠)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٤٩٣)، وابن حبان (١٥٥٩) و(١٥٦٠) و(١٥٦١) و(٥٨٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٣) و(٥٦٢) و(١١٧٤)، ومسلم (٧٠٥) (٥٥) و(٥٦)، وأبو داود (١٢١٤).
وسيأتي برقم (٣٨١) و(٣٨٢) و(١٥٧٨).
وهو في «مسند» أحمد (١٩١٨)، وابن حبان (١٥٩٧).
والروايات متقاربة المعنى.

ثم ذكرَ أَنَّ ابنَ عمرَ صَنَعَ مثلَ ذلكَ في ذلكَ المكانِ، وذكر أَنَّ رسولَ الله ﷺ صَنَعَ مثلَ ذلك في ذلكَ المكان[1].

[المجتبى: ١/٢٣٩، التحفة: ٧٠٥٢].

٣١ـ الصلاةُ بعدَ المغرب

٣٧٧ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا حسينٌ ــ وهو ابنُ عليٍّ ــ، عن زائدةَ، عن عُبيدِ الله، قال: حدثنا نافعٌ، قال:

[قال][2] عبدُ الله: صليتُ مع النبيِّ ﷺ قبلَ الظهرِ سجدتَيْنِ وبعدَها سجدَتَيْنِ، وبعدَ المغربِ سجدتين، وبعدَ العشاءِ سجدتين، فأَما المغربُ والعشاءُ والجمعةُ، ففي رَحْله[3].

[المجتبى: ٢/١١٩ و٣/١١٣، التحفة: ٧٨٩١].

٣٢ـ كيفَ الركعتان بعدَ المغرب وذكر الاختلاف في ذلك

٣٧٨ـ أخبرنا الحسينُ بنُ عبد الرحمن، قال: أخبرنا طَلْقُ بنُ غَنَّامٍ، قال: أخبرنا يعقوبُ ـ وهو ابنُ عبدِ الله القُمِّي ـ، عن جعفر، عن سعيدٍ

عن ابنِ عباسٍ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُطِيلُ الركعتينِ بَعْدَ المغربِ[4].

[التحفة: ٥٤٦٨].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٨٨) (٢٨٨) و(٢٨٩) و(٢٩٠) و(٢٩١)، وأبو داود (١٩٣١) و(١٩٣٢)، والترمذي (٨٨٨) .

وسيأتي برقم (٣٨٣) و(٣٨٤) و(٥١٩) و(١٥٩٠) و(١٦٣٣) و(١٦٣٤) و(١٦٣٥) و(٤٠١٢) و(٤٠١٣) و(٤٠١٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٣٤)، وابن حبان (٣٨٥٩).

والروايات ألفاظها متقاربة المعنى.

(٢) ما بين الحاصرتين من «التحفة».

(٣) سلف برقم (٣٤٢).

(٤) أخرجه أبو داود (١٣٠١).

٣٣ـ الصلاةُ بَيْنَ المغربِ والعِشَاءِ

٣٧٩ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا زيدُ بنُ حُبَاب، قال: حدثنا إسرائيلُ، عن مَيْسرةَ، عن المِنهال بنِ عَمرٍو، عن زِرِّ بنِ حُبيشٍ

عن حُذيفةَ، قال: أَتيتُ النبيَّ ﷺ، فصليتُ معه المغربَ، فصلَّى إلى العشاء[1].

[التحفة: ٣٣٢٣].

٣٨٠ـ أخبرنا الحسينُ بنُ منصور بن جعفر، قال: حدثنا حُسينُ[2] بن محمد، قال: حدثنا إسرائيلُ

وأخبرنا أحمدُ بن سليمانَ، قال: حدثنا زَيدُ بنُ حُبَابٍ ـ واللفظ له ـ، قال: حدثنا إسرائيلُ، عن مَيْسَرَةَ، عن المنهال بن عَمرو، عن زرِّ بن حُبيش

عن حذيفةَ، قال: أَتيتُ رسولَ الله ﷺ، فصليتُ معه المغربَ، فصلَّى إلى العشاءِ[3].

[التحفة: ٣٣٢٣].

٣٤ـ عددُ صلاةِ العشاء في الحَضَر

٣٨١ـ أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا حمادٌ، عن عَمرو، عن جابرِ بن زيد

عن ابنِ عباس، أن النبيَّ ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً، الظهرَ والعصرَ، والمغربَ والعشاءَ؛ يجمع بَيْنَ الصلاتَيْنِ[4].

[المجتبى: ١/٢٨٦، التحفة: ٥٣٧٧].

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٧٨١).
وسيأتي بعده وبرقم (٨٢٤٠) و(٨٣٠٧) بتمامه.
وهو في «مسند» أحمد (٢٣٣٢٩)، وابن حبان (٦٩٦٠) و(٧١٢٦).
وفي الحديث قصة وفيه أيضاً مناقب الحسن والحسين وأمهما فاطمة، وسيرد بتمامه في الموضعين المشار إليهما.

(٢) تحرف في (ت) و(ز) إلى «حسن».

(٣) سلف قبله.

(٤) سلف برقم (٣٧٥)، وسيأتي بعده.

٣٨٢ـ أَخبرنا محمدُ بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا ابنُ جُرَيج، عن عَمرو بن دينار، عن أَبي الشعثاءِ

عن ابـن عبـاس، قـال: صليـتُ وراءَ رسـول ا للهﷺ ثمانيـاً جميعـاً، وسبعاً جميعاً[1].

[المجتبى: ١/٢٩٠، التحفة: ٥٣٧٧].

٣٥ـ صلاةُ العشاءِ في السفر

٣٨٣ـ أَخبرنا عَمرو بنُ يزيدَ، قال:حدثنا بَهْزٌ، قال: حدثنا شُعبةُ، قال: أَخبرني الحَكَمُ، قال: صَلَّى بنا سعيدُ بنُ جُبير بِجَمْعٍ المغربَ ثلاثاً بإقامةٍ، ثم سَلَّمَ، ثم صَلَّى العشاءَ ركعتَيْنِ

ثم ذكرَ أَن عبدَ ا لله بنَ عمر فَعَلَ ذلك، وذكر أَن رسولَ ا للهﷺ فَعَلَ ذلك[2].

[المجتبى: ١/٢٣٩، التحفة: ٧٠٥٢].

٣٨٤ـ أخبرنا عَمرو بنُ يزيدَ، قال: حدثنا بَهْزُ بـنُ أَسـد، قـال: حدثنـا شعبةُ، قال: حدثنا سلمةُ، قال: سمعتُ سعيدَ بنَ جُبير قال:

رأَيتُ عبدَ ا لله بنَ عُمَرَ صلَّى بجَمْعٍ، فأَقام، فَصَلَّى المغربَ ثلاثاً، ثـم صَلَّى العشاءَ ركعتين، ثم قال: هكذا رأَيتُ رسولَ ا للهﷺ صَنَعَ[3].

[المجتبى:١/٢٤٠، التحفة: ٧٠٥٢].

٣٦ـ فضلُ صلاةِ العشاء الآخرة

٣٨٥ـ أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوب، قال: حدثنا الحسـنُ ــ هـو ابـن موسـى ــ، قال: حدثنا شيبانُ[4]، عن يحيى، عن محمد بنِ إبراهيمَ، عن يُحَنِّسَ

---

(١) انظر ما قبله، وقد سلف تخريجه برقم (٣٧٥).

(٢) سلف برقم (٣٧٦)، وسيأتي بعده.

(٣) انظر ما قبله، وقد سلف تخريجه برقم (٣٧٦).

(٤) في «التحفة»: «سفيان» وهو تحريف.

أن عائشةَ أخبرته، أن رسولَ الله ﷺ قال:« لو أنَّ الناسَ يعلمون ما في صَلاةِ العَتَمَةِ وصلاة الصبح، لأَتَوْهُما ولو حَبْواً»(١).

[التحفة: ١٧٦٨٠].

خالفه أَبَانٌ

٣٨٦ـ أَخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا أَبانُ بنُ يزيدَ، قال: حدثنا يحيى بنُ أَبي كثير، عن محمد بنِ إبراهيم، عن عيسى

عن عائشةَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لو يَعْلَمُ النَّاسُ ما في هاتين الصَّلاتَيْنِ ـ ثم ذكر كلمةً معناها ـ لأَتَوْهُما ولو حَبْواً»(٢).

[التحفة: ١٧٤٢٨].

٣٨٧ـ أَخبرنا نوحُ بنُ حبيب، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أَخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ، عن سالم

عن ابنِ عمرَ، قال: أَعْتَمَ النبيُّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فناداه عُمَرُ، فقال: نامَ النساءُ والصبيانُ، فخرج إليهم، فقال: «ما ينتظرُ هذه الصَّلاةَ أَحَدٌ مِن أَهلِ الأَرضِ غيرُكم» ولم تكن تُصلَّى يومئذ إلا بالمدينة(٣).

[التحفة: ٦٩٧٢].

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة، وانظر ما بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٥٠٦).

وقوله: «صلاة العتمة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: كانت الأعراب يسمون صلاة العشاء صلاة العتمة.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٩٦).

وانظر ما قبله.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٠)، ومسلم (٦٣٩) (٢٢٠) و(٢٢١)، وأبو داود (١٩٩) و(٤٢٠) من طريق آخر عن ابن عمر، ولفظه مختلف.

وهو في «مسند» أحمد (٥٦١١)، وابن حبان (١٠٩٩) و(١٥٣٦).

خالفه عبدُ الأَعلى بنُ عبد الأَعلى

٣٨٨ـ أَخبرنا نصرُ بنُ علي بن نصر، عن عبدِ الأَعلى، قال: حدثنا مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ، عن عُروة

عن عائشةَ، قالت: أَعْتَمَ رسولُ الله ﷺ بالعشاءِ حتَّى ناداهُ عُمَرُ: نامَ النساءُ والصِّبيان، فَخرجَ رسولُ الله ﷺ، فقال: «إنَّه ليسَ أَحدٌ يُصلِّي هذه الصلاةَ غَيْرُكُم» ولم يكن يومئذ أَحدٌ يُصلِّي غيرُ أَهل المدينة(١).

[المجتبى: ١/٢٣٩، التحفة: ١٦٦٤٢].

٣٧ـ الصلاةُ بعدَ العِشاء

وذكر الاختلاف فيه

٣٨٩ـ أَخبرني نُصيرُ بنُ الفَرَج، قال: حدثنا عبدُ الملك بنُ الصَّبَّاح، عن ابنِ عَونٍ، عن محمد بنِ سيرينَ، عن المغيرة بن سلمانَ(٢)

عن ابنِ عمرَ، قال: حفِظتُ عن رسولِ الله ﷺ عشرَ صلواتٍ: ركعتينِ قبلَ الصُّبح، وركعتَيْنِ قبلَ الظهر، وَركْعَتَيْنِ بعدَ الظهرِ، وركعتين بعدَ المغربِ، وركعتيْنِ بعدَ العشاء(٣).

[التحفة: ٧٤٦٢].

٣٩٠ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدثنا خالدُ بنُ الحارث، عن مالك ـ هو ابن مِغْوَل ـ، عن مقاتل ـ هو ابنُ بَشِير ـ، عن شُريح بنِ هانئ، قال:

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٦) و(٥٦٩) و(٨٦٢) و(٨٦٤)، ومسلم (٦٣٨).
وسيأتي برقم (١٥٢٨).
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٥٩).

(٢) تحرف في الأصل إلى «سليمان».

(٣) انظر ما سلف برقم (٣٤٢).
وهو في «مسند» أحمد (٥١٢٧).

سألتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ اللهﷺ، قالت: لم يكن مِن الصلاة شيءٌ أحرى أن يُؤَخِّرَها إذا كان على حديثٍ مِن صلاةِ العِشاء، وما صلاَّها قَطُّ فدخل عليَّ، إلا صلى بَعْدَها أربعاً أو ستًّا[1].

[التحفة: ١٦١٤٣].

٣٨/١ـ عددُ الصلاة بعدَ العشاء الآخِرَة في شهرِ رمضان

٣٩١ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الله بن يزيدَ، قال: حدثنا سفيانُ، عن ابنِ أبي لَبيد ـ ثقةٌ ـ، عن أبي سلمةَ، قال:

سأَلتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ اللهﷺ، قالت: تريدُ الليلَ، كانت صلاتُه في شهرِ رمضان وغيره ثلاثَ عَشْرةَ ركعةً، منها ركعتا[2] الفجر[3].

[التحفة: ١٧٧٣٠].

٣٩ـ كيف الصلاةُ في شهرِ رمضان

٣٩٢ـ الحارث بن مسكين ـ قراءةً عليه، وأنا أسمع ـ، عن ابنِ القاسم، قال: حدثني مالكٌ، عن سعيد بنِ أبي سعيد المَقْبُرِيِّ، عن أبي سلمةَ بنِ عبد الرحمن، أنه أخبره

أنه سأَل عائشةَ أُمَّ المؤمنين: كيف كانت صلاةُ رسولِ اللهﷺ في رمضانَ؟ قالت: ماكان يزيدُ في رمضانَ ولا في غيره على إحدى عَشْرةَ ركعةً: يُصلي أَربعاً، فلا تسألْ عن حُسنهنَّ وطولهنَّ، ثم يُصلي أربعاً، فلا تسألْ عن

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣٠٣).
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٣٠٥).
(٢) في الأصل: «ركعتي»، وجاء بعدها: «كذا وُجد»، المثبت من (ت) و(ز).
(٣) أخرجه مسلم (٧٣٨) (١٢٧).
وسيأتي برقم (٤١٣) و(٤٥٤).
وهو في «مسند» أحمد (٢٤١١٦).
وقد روي من طرق عن عائشة في صلاة الليل بألفاظ مختلفة، وسيُخَرَّج كل حديث في موضعه.

حسنهنَّ وطولهنَّ، ثم يصلي ثلاثاً. قالت عائشةُ: فقلتُ: يا رسولَ الله، أتنامُ قبلَ أن توتِرَ؟ قال: «يا عائشةُ، إن عينيَّ تنامانِ، ولاينامُ قلبي»(1).

قال أبو عبد الرحمن: أبو سعيد: اسمه كَيْسان.

[المجتبى: ٣/٢٣٤، التحفة: ١٧٧١٩].

٣٩٣ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُريِّ، عن أبي سلمةَ بنِ عبد الرحمن، أنه أخبره

أنه سأَلَ عائشةَ أُمَّ المؤمنين: كيف كانت صلاةُ رسول الله ﷺ في رَمَضَانَ؟ قالت: ما كان رسولُ الله ﷺ يزيدُ في رمضان ولا في غيره على إحدى عَشْرَةَ ركعةً، يُصلي أربعاً، فلا تسأَلْ عن حُسنهنَّ وطولهنَّ، ثم يصلي أربعاً، فلا تَسأَلْ عن حسنهنَّ وطولهنَّ، ثم يُصلي ثلاثاً. قالت عائشةُ: فقلتُ: يارسولَ الله، أتنامُ قبل أن توترَ؟ قال: «إنَّ عينيَّ تنامان ولا ينامُ قلبي»(2).

[التحفة: ١٧٧١٩].

خالفهما أبو إسحاقَ

٣٩٤ـ أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوب، قال: حدثنا عثمانُ ـ وهو ابنُ عمر ـ، قال: أخبرنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي سلمةَ

عن أُمِّ سلمةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصلي مِن الليل ثلاثَ عَشْرةَ ركعةً: ثمانَ رَكَعات، ويُوترُ بثلاثٍ، ويركعُ ركعتي الفَجْرِ(3).

[التحفة: ١٨٢٣٧].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤٧) و(٢٠١٣) و(٣٥٦٩)، ومسلم (٧٣٨) (١٢٥)، وأبو داود (١٣٤١)، والترمذي (٤٣٩)، وفي «الشمائل» له (٢٧٠).
وسيأتي بعده، وبرقم (٤١١) و(٤٥٣) و(١٤٢٥).
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٧٣)، وابن حبان (٢٤٣٠).
والروايات متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.
(٢) سيتكرر برقم (١٤٢٥)، وانظر تخريجه في الذي قبله.
(٣) انظر ما سيأتي برقم (١٣٤٩).

٣٩٥ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن عبدِ الله بن أَبي بكرٍ، عن أبيه، أن عَبْدَ الله بنَ قيس بنِ مَخْرَمةَ أخبره

عن زيد بنِ خالد الجُهَنِي أنه قال: لأَرْمُقَنَّ صلاةَ رسولِ الله ﷺ، فصَلَّى ركعَتَيْنِ خفيفتَيْنِ، ثم صلَّى ركعتَيْنِ طويلتَيْنِ طَويلَتَيْنِ طَويلَتَيْنِ، ثم صلَّى ركعَتَيْنِ وهُمَا دونَ اللَّتين قبلَهما ،ثم صَلَّى ركعتَيْنِ وهما دونَ اللَّتَيْنِ قبلَهما، ثم صلَّى ركعتين وهما دونَ اللتين قَبلَهما، ثم صلَّى ركعتين وهما دونَ اللتين قبلَهما[1].

[التحفة: ٣٧٥٣].

ذِكْرُ اختِلافِ النَّاقِلِينَ لِخَبر عَبْد الله بن عَبَّاسٍ في كَيفيَّة صلاةِ رسولِ الله ﷺ بالليل[2]

٣٩٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشَّار، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن سَلمةَ بن كُهَيْلٍ، عن كُرَيْبٍ

عن ابن عباس، قال: بِتُّ عندَ خالتي ميمونةَ، فقام رسولُ الله ﷺ مِن الليل، فأَتى حاجتَه، ثم غَسَلَ وجهَه ويديه، ثم نامَ، ثم قام، فأَتى القِربةَ، فأَطلق شِنَاقَها، ثم توضأ وُضُوءاً بين الوضوءين، لم يُكْثِرْ وقد أَبْلَغَ، ثم قام، فصَلَّى، فقمتُ، فتوضأتُ، فقام يصلي، فقمتُ عن يساره، فأَخذ بأُذني، فأَدارَني عن يمينه، فتتامَّتْ صَلاةُ رسول الله ﷺ ثلاثَ عَشْرةَ ركعةً، ثم اضطجعَ، فنام حتى نفخَ، وكان إذا نامَ نفخَ، فأَتاه بلالٌ، فآذنَهُ بالصلاة، فقام، فصلى و لم يتَوَضَّأْ، وكان يقولُ في دعائه: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سَمْعي نوراً، وفي بَصري نوراً،

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (١٣٣٨).

(٢) هذا العنوان لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (ت) و (ز).

وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، وأَعْظِمْ لي نوراً»[1].

[التحفة: ٦٣٥٢].

٣٩٧ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن مَخْرَمَةَ بنِ سليمانَ، عن كُريب مولى ابن عباس

أَنَّ ابن عباس أَخبره، أنه باتَ ليلةً عندَ ميمونةَ زوج النبيِّ ﷺ وهي خالتُه، قال: فاضطجعتُ في عَرْضِ الوِسادة، واضطجَع رسولُ الله ﷺ وأَهلُهُ في طولها، فنامَ رسولُ الله ﷺ حتى إذا انتصفَ الليلُ، أَوقبلَه بقليلٍ أَو بعدَهُ بقليلٍ، فاستيقظَ رسولُ الله ﷺ، فجعلَ يَمْسَحُ النومَ عن وجهه بيده، ثم قرأ العشرَ الآياتِ الخواتِمَ من سُورة آل عمرانَ، ثم قام إلى شَنٍّ معلَّقةٍ، فتوضأ منها، فأَحسن وُضوءَه، ثم قامَ يُصلي. قال ابن عباس: فقمتُ، فصنعتُ مثلَ الذي صنعَ، ثم ذهبتُ، فقعدتُ إلى جنبه، فوضَعَ رسولُ الله ﷺ يدَه اليُمنى على رأْسي، فأَخذ بأُذني اليُمنى يَفْتِلها، فصلى ركعتينِ، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أَوترَ، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذِّن، فقام، فصلَّى ركعتين خفيفتين، ثم خرجَ، فصلى الصُّبْحَ[2].

[التحفة: ٦٣٦٢].

٣٩٨ـ أَخبرني محمدُ بنُ عبد الله بن عبدِ الحَكَم بن أَعْيَنَ، عن شُعيب، قال: حدثنا الليثُ، قال: حدثنا خالدٌ، عن ابن أَبي هلال، عن مَخْرَمَة بنِ سليمانَ، أَنَّ كُرَيباً مولى ابن عباس أَخبره، قال:

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (١٣٣٩)، وانظر لاحقيه.

وقوله: «شناقها»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الشناق: الخيط أو السير الذي تُعلَّق به القربة، والخيط الذي يُشد به فمها.

(٢) سيأتي تخريجه برقم (١٣٣٩)، وانظرما قبله وما بعده.

وقوله: «شَنّ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: قِربة.

سألتُ ابنَ عباس، فقلتُ: كيف كانَتْ صلاةُ رسولِ الله ﷺ بالليل؟ قال: كان يقرأ في حُجَرِه، فيُسْمِعُ قراءَتَهُ مَنْ كان خلفَه. وقال: بِتُّ عِنْدَهُ ليلةً وهو عندَ ميمونةَ بنت الحارث، فاضطجَعَ رسولُ الله ﷺ وميمونةُ على وِسادةٍ من أَدَمٍ مَحْشُوَّةٍ ليفاً، فاضطجَعا على طُولها، واضطجعتُ على عرضها، فناما حتى إذا ذهبَ ثلثُ الليل أو نصفُهُ، استيقظ، فقام إلى شنٍّ فيه ماءٌ، فتوضأ، وتوضأتُ معه، ثم قامَ، فقمتُ إلى جَنبه على يساره، فجعلني على يمينه، ووضع يَدَه على رأْسي، فجعل يَمْسَحُ أُذني كأنه يُوقِظُني، فَصَلَّى ركعتين خفيفتينِ، قلتُ: قرأ فيهما بأُمِّ القرآن في كُلِّ ركعة، ثم سلم، ثم صلى ركعتين، ثم سلَّم، حتى صلى إحدى عَشْرَةَ ركعةً بالوترِ، ثم نامَ حتى استثقل، فرأَيتهُ يَنْفُخُ، فأَتاه بلالٌ، فقال: الصلاةَ يا رسولَ الله، فقامَ، فصلى ركعتين، وصلى للناس، ولم يتوضأْ(1).

[المجتبى: ٢/٣٠، التحفة: ٦٣٦٢].

٣٩٩ـ أَخبرنا محمدُ بنُ رافع، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أَخبرنا مَعْمَرٌ، عن ابن طاووس، عن عكرمَةَ بن خالد

عن ابن عباس، قال: بِتُّ في بيتِ ميمونةَ، فقام النبيُّ ﷺ يُصلي من الليل، فقمتُ معه عن يساره، فأخذ(2) بيدي، فجعلني عن يمينه، ثم صلَّى ثلاثَ عَشْرةَ ركعةً، حزرتُ قدرَ قيامه في كُلِّ ركعة: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾(3).

[التحفة: ٥٩٨٤].

٤٠٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شُعبةُ، عن أَبي جمرةَ

عن ابن عباسٍ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلي من الليل ثلاثَ عَشْرَةَ ركعةً(4).

[التحفة: ٦٥٢٥].

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (١٣٣٩)، وانظر سابقيه.

(٢) تحرف في (ت) و(ز) إلى «فإذا».

(٣) سيأتي تخريجه برقم (١٤٢٩).

(٤) أخرجه البخاري (١١٣٨)، ومسلم (٧٦٤)، والترمذي (٤٤٢)، وفي «الشمائل» له (٢٦٦). وهو في «مسند» أحمد (٢٠١٩)، وابن حبان (٢٦١١).

٤٠١- أخبرنا أحمدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا يحيى بنُ آدم، قال: حدثنا أبو بكر النَّهْشَليُّ، عن حبيب بن أبي ثابت، عن يحيى بن الجزَّار

عن ابنِ عباس، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصلي مِن الليل ثمانيَ ركَعاتٍ، ويُوتِر بثلاثٍ، ويُصلي ركعتين قبلَ صلاةِ الفجر(١).

[التحفة: ٦٥٤٧].

٤٠٢- أخبرنا أحمدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا حسينٌ، عن زائدةَ، عن حُصين، عن حَبيبِ بن أبي ثابتٍ، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه

عن جَدِّه، قال: كُنتُ عندَ النبيِّ ﷺ، فقام، فتوضأ، فاستاك وهو يقرأُ هذه الآيةَ حتى فرغَ منها: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] حتى قرأ هؤلاء الآياتِ، أو انتهى إلى آخرِ السورة، ثمَّ صلَّى ركعتين، ثم عاد، فنامَ حتى سمعتُ نفخَه، ثم قام، فتوضأ واستاك، ثمَّ صلَّى ركعتين، ثم نام، ثم قام، فتوضأ واستاك، وصلى ركعتين، وأوترَ بثلاثٍ(٢).

[المجتبى: ٣/٢٣٧، التحفة: ٦٢٨٧].

٤٠٣- أخبرنا محمدُ بنُ جَبَلَةَ، قال: حدثنا مَعْمَرُ بن مَخْلَد - وكان ثقةً - قال: حدثنا عُبيدُ الله، عن زيد، عن حبيب، عن محمد بن عليٍّ

عن ابن عباس، قال: استيقظ رسولُ الله ﷺ، فاستنَّ... وساقَ الحديثَ(٣).

[المجتبى: ٣/٢٣٧، التحفة: ٦٤٤٤].

٤٠٤- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا عَثَّامُ بنُ عليٍّ، عن الأعمشِ، عن حَبيبِ بنِ أبي ثابتٍ، عن سعيد بن جُبير

(١) سيأتي تخريجه برقم (١٣٤٨).
(٢) سيأتي تخريجه برقم (١٣٤٦).
(٣) سيتكرر برقم (١٣٤٧)، وسيأتي تخريجه برقم (١٣٤٦)، وانظر ما قبله.

عن ابن عباس، قال: كان رسولُ الله ﷺ يصلي ركعتين، ثم ينصرفُ فيَستاكُ. قال عَثّامٌ: يعني الركعتين قَبْلَ الفجرِ[(١)].

[التحفة: ٥٤٨٠].

٤٠٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ علي بن ميمون، قال: حدثنا القَعْنَبيُّ، قال: حدثنا عبدُ العزيز ـ وهو ابنُ محمدٍ الدراوَرْديُّ ـ، عن عبدِ المجيد، عن يحيى بنِ عَبَّاد، عن سعيد بنِ جُبير

أَنَّ ابنَ عبَّاس حدثه، أَنَّ أَباه عبَّاسَ بنَ عبدِ المطَّلِب بعثه في حاجةٍ له إلى رسولِ الله ﷺ، وكانت ميمونةُ بنتُ الحارث خالةَ ابنِ عباس، فدخل عليها، فوجد رسولَ الله ﷺ في المسجد، قال ابنُ عباس: فاضطجعتُ في حُجرتها، وجعلتُ في نفسي أُحصي كم يُصَلِّي رسولُ الله ﷺ. قال: فجاء وأنا مُضطجع في الحُجرة بعد ما ذهبَ الليلُ، فقال: «أَرَقَدَ الوليدُ»؟ فتناول ملحفةً على ميمونة. قال: فارتدى ببعضها وعليها بعضٌ، ثم قام، فصلَّى ركعتين ركعتين حتى صلَّى ثمانيَ رَكَعات، ثم أَوتر بخمسٍ لم يَجْلِسْ بينهنَّ، ثم قعدَ، فأَثنى على الله بما هو له أَهلٌ، ثم أَكثرَ مِن الثناء، وكان في آخرِ كلامه أن قال: «اللهم اجعل لي نوراً في قلبي، واجعل لي نوراً في سَمْعي، واجعل لي نوراً في بَصَري، واجعل لي نوراً عن يميني، ونوراً عن شمالي، واجعل لي نوراً بين يديَّ، ونوراً من خلفي، وزِدْني نوراً»[(٢)].

[التحفة: ٥٦٤٤].

٤٠٦ـ أخبرنا عمرو بن يزيدَ، قال: حدثنا بَهْزٌ، قال: حدثنا شُعبةُ، قال: حدثني الحَكَمُ، قال: سمعتُ سعيدَ بن جُبير يحدِّث:

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (١٣٤٥).

(٢) سيتكرر برقم (١٣٤٤)، وانظر تخريجه برقم (٨٨٢).

عن عبد الله بن عباس، قال: بتُّ في بيت خالتي ميمونةَ، فصلّى رسولُ الله ﷺ العشاءَ، ثم جاءَ، فصلّى أَربعاً، ثم نامَ، ثم قام، فتوضأ. قال: لا أَحفظ وُضوءَهُ، ثم قام، فصلّى، فقمتُ عن يساره، فجعلني عن يمينه، ثم صلّى خمسَ رَكَعاتٍ، ثم ركعتين، ثم نام، ثم صلّى ركعتين، ثم خرج إلى الصلاة(١).

[التحفة: ٥٤٩٦].

٤٠٧ـ أَخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوبَ، قال: حدثنا أَبو زيد سعيدُ بنُ الرَّبيع، قال: حدثنا شُعبةُ، عن الحكم، عن مِقْسَم

عن ابنِ عباسٍ، قال: بِتُّ في بيت خالتي ميمونةَ بنتِ الحارثِ، فجاءَ النبيُّ ﷺ، فقال: «نامَ الغلامُ»؟ وبعدَما صلى العشاءَ الآخرة، ثم صلى بعدها أَربعاً، ثم قامَ الليلَ، فجئتُ، فقمتُ عن يساره، فاجْتَذَبني، فجعلني عن يمينه، فصلّى خمسَ ركعات، ثم صلّى ركعتين، فنام حتى سمعتُ غَطِيطَهُ ـ أَو خَطِيطَهُ ـ ، ثم خَرَجَ إلى الصَّلاةِ(٢).

[التحفة: ٦٤٨٠].

٤٠٨ـ أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوبَ، قال: حدثنا ابنُ أَبي مريمَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدثني موسى بنُ عُقبةَ، عن أَبي إسحاقَ، عن عامرٍ الشَّعبيِّ، قال:

سأَلتُ ابنَ عباس وابنَ عمر: كيف كان صلاةُ رسول الله ﷺ بالليل؟ قالا: ثلاثَ عَشْرةَ ركعةً، ويُوترُ بثلاثٍ، وركعتين بعدَ الفجر(٣).

[التحفة: ٥٧٧٠].

٤٠٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ بَشَّار، قال: حدثنا ابنُ أَبي عَديٍّ، عن شعبةَ، عن أَبي إسحاقَ

(١) سيأتي تخريجه برقم (٨٨٢)، وسيتكرر برقم (١٣٤٣).
(٢) انظر تخريجه من طرق عن ابن عباس برقم (٨٨٢) و(١٣٣٩) و(١٣٤٦).
(٣) أخرجه ابن ماجه (١٣٦١).
وسيأتي بعده مرسلاً.

عن أَبي سلمةَ والشعبيِّ، أَن النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّي مِـن الليـل ثـلاثَ عَشْـرَةَ ركعةً[1].

[التحفة: ٥٧٧٠].

ذِكْرُ اخْتِلافِ أَبي إسحَاقَ وسَعيد بن أبي سَعيدٍ، عن أَبي سلمةَ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ فيه

٤١٠ـ أَخبرنا إبراهيمُ بن يعقوبَ، قال: حدثنا عثمانُ ـ وهو ابنُ عُمرَ ـ، قـال: أَخبرنا إسرائيلُ، عن أَبي إسحاقَ، عن أَبي سلمةَ

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قالت: كـان رسـولُ اللهِ ﷺ يُصلـي مِـن الليـل ثـلاثَ عَشْـرَةَ ركعةً: ثماني رَكَعَاتٍ، ويوتِرُ بثلاثٍ، ويركعُ ركعتَي الفجر[2].

[التحفة: ١٨٢٣٧].

٤١١ـ أَخبرنا عمرُو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا مالكٌ، عن سعيد، عن أَبي سلمةَ، قال:

سألتُ عائشةَ: كم صلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ؟ قالت: ما كـان رسـولُ اللهِ ﷺ يزيـد في رمضانَ ولا غيرِه على إحدى عَشْرَةَ ركعةً: يُصلي أَربعاً، فـلا تسـأَلْ عـن حُسنهنَّ وطولِهنَّ، ثم يُصلي أَربعاً، فلا تسأَلْ عن حُسنِهنَّ وطولِهنَّ، ثم يُصلي ثلاثاً[3].

[التحفة: ١٧٧١٩].

ذكر اختلاف الناقِلينَ لِخَبرِ عائشةَ في ذلك

٤١٢ـ أَخبرنا هِشامُ بنُ عمَّـار، عـن يحيـى ـ وهـو ابـنُ حمـزةَ ـ قـال: حدثـني الأَوزاعيُّ، عن يحيى، عن أَبي سلمةَ، قال:

---

(١) سلف قبله مسنداً.

(٢) سيأتي تخريجه برقم (١٣٤٩)، وانظر ما سلف برقم (٣٩٤).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٩٢).

حدثتي عائشَةُ، أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلي بعدَ العشاء الآخرة ثمانيَ رَكَعات، ثم يُوتِر، ثم يُصلي ركعتين، يقرأ فيهما وهو جالسٌ، فإذا أَراد أَنْ يَرْكَعَ، قام فركع، ثم ركَع بعدَ ذلك ركعتي الفجر[1].

[التحفة: ١٧٧٨١].

٤١٣ـ أَخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن سُفيانَ، عن ابنِ أَبي لَبيد، سمع أَبا سلمةَ يقول:

سأَلتُ عائشةَ عن صيامِ رسولِ الله ﷺ، فقالَتْ: كان يَصومُ شعبانَ إلا قليلاً. وسأَلتُها عن صلاته بالليل، فقالت: كانت صلاتُه بالليل في شهر رمضانَ وفي غيره ثلاثَ عشْرةَ ركعةً، منها ركعتا الفجر[2].

[التحفة ١٧٧٣٠].

٤١٤ـ أَخبرنا أَبو بكر بنُ إسحاقَ، قال: حدثنا يونسُ ـ يعني ابنَ محمد المؤدِّب ـ قال: حدثنا الليثُ بنُ سعد، عن يزيدَ، عن جعفر بن ربيعةَ، عن أَبي سلمةَ

أَنه سَمِعَ عائشةَ تقول: كان نبيُّ الله ﷺ يُصلي كُلَّ ليلة ثلاثَ عَشْرةَ ركعةً: تسعاً قائماً، وركعتين وهو جالسٌ، ثم يُمْهِلُ، حتى يُؤذِّنَ بالأَولِ من الصُّبْحِ، قامَ، فركعَ ركعتين[3].

[التحفة: ١٧٧٠٢].

٤١٥ـ أَخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن يزيدَ، عن أَبيه، قال: حدثنا سعيدٌ ـ وهو ابنُ أَبي أَيوبَ ـ قال: حدثني جعفرُ بنُ ربيعةَ، عن عِرَاك بن مالك، عن أَبي سَلَمَةَ

عن عائشة، قالت: صلَّى رسولُ الله ﷺ العشاءَ، ثم صلَّى ثمانيَ رَكَعات قائماً، وركعتين جالساً، وركعتين بَيْنَ النداءَيْن، ولم يَكُنْ يدَعُهُما[4].

[التحفة: ١٧٧٣٥].

---

(١) سيتكرر برقم (١٤٢٦)، وسيأتي تخريجه برقم (٤٥٠).
(٢) سلف تخريجه برقم (٣٩١).
(٣) سيتكرر برقم (٤٥١)، وانظر تخريجه برقم (٤٥٠).
(٤) سيأتي تخريجه برقم (٤٥٠).

٤١٦ـ أَخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن يزيدَ بنِ أَبي حَبيب، عن عِراك بن مالك، عن عُروةَ

أَنَّ عائشةَ أَخبرتْهُ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصَلي ثلاثَ عَشْرةَ ركعةً بركعتي الفجر(١).

[التحفة: ١٦٣٧١].

٤١٧ـ أَخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عُروةَ بن الزُّبير

عن عائشة، أن رسولَ الله ﷺ كان يُصلي بالليلِ إحدى عَشْرَةَ ركعةً، يُوتر منها بواحدةٍ، فإذا فرَغَ منها، اضطجعَ على شِقِّه الأيمن(٢).

[التحفة: ١٦٥٩٣].

٤١٨ـ أَخبرنا أَحمدُ بنُ عَمرو بن السَّرْحِ، قال: أَخبرنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أَخبرني ابنُ أَبي ذئب ويونسُ وعَمرو بن الحارث، أَنَّ ابنَ شهاب أَخبرهم، عن عُروةَ

عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصلي فيما بين أَن يَفْرُغَ مِن صلاة العشاءِ إلى الفجر إحدى عشرةَ ركعةً، يسلِّمُ من كُلِّ ركعتين، ويُوتر بواحدة، ويسجُدُ سَجْدةً قدر ما يقرأ أَحدُكم خمسينَ آيةً قبل أَن يرفعَ رأْسَه، فإذا سكتَ المؤذِّنُ من صلاة الفجرِ وتبيَّنَ له الفجرُ، قام فركعَ ركعتين، واضطجعَ على شِقِّه الأيمن حتى يأْتيَهُ المؤذنُ للإقامة، فيخرُجَ معه.

وبعضُهم يَزيدُ على بعض في قصَّةِ الحديث(٣).

[التحفة: ١٦٥٧٣ و١٦٦١٨ و١٦٧٠٤].

٤١٩ـ أَخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن هشام بنِ عُروةَ، عن أَبيه

عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصلي بالليل ثلاثَ عَشْرةَ ركعةً، ثم يُصلي إذا سَمِعَ النداءَ بالصبح ركعتين خفيفتين(٤).

[التحفة: ١٧١٥٠].

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (١٤١١).
(٢) سيأتي تخريجه برقم (٤٤٥).
(٣) سيأتي تخريجه برقم (١٤٤٩)، وانظر تخريجه برقم (٤٤٥).
(٤) سيأتي تخريجه برقم (١٤١١).

٤٢٠ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عَبْدةُ بن سليمانَ، قال: حدثنا هشامُ بن عروة، عن أبيه

عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصلي مِن الليل ثلاثَ عَشْرةَ ركعةً، يوتر منها بخمْسٍ، لا يجلِسُ في شيءٍ من الخمس إلا في أُخراهُنَّ، يجلِسُ ويُسَلِّمُ(١).

[التحفة: ١٧٠٥٢].

٤٢١ـ أخبرنا محمدُ بنُ سَلمةَ، قال: حدثنا ابنُ وَهْب، عن حَنظلةَ، أنه سَمِعَ القاسِمَ يُحَدِّثُ

عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصلي من الليل عَشْرَ رَكَعات، ثم يوترُ بواحدة، ثم يركعُ ركعتي الفجر(٢).

[التحفة: ١٧٤٤٨].

٤٢٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ علي بن حرب المَرْوَزيُّ، قال: حدثنا هشامُ بن عبدِ الملك، قال: حدثنا حُصَينُ بنُ نافع العَنْبَريُّ، عن الحسَن، عن سعد بنِ هشامٍ

عن عائشةَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلي ثمانيَ ركعات، ويُوترَ بالتاسعةِ، فلما بَدَّنَ(٣)، صَلَّى ستَّ ركعاتٍ، وأوتر بالسابعة، وصلَّى ركعتينِ وهو جالسٌ(٤).

[التحفة: ١٦٠٩٦].

٤٢٣ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا هشامٌ، عن الحسنِ، عن سعد بنِ هشامٍ، قال:

قَدِمتُ المدينةَ، فدخلتُ على عائشةَ، فقالت لي: مَنْ أَنْتَ؟ فقلتُ: أنا سَعْدُ ابن هشامٍ، فقالت: يرحمُ اللهُ أباكَ، قلتُ: أخبريني عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُقَوَّى، قلتُ: أَجَلْ، ولكن أخبريني، قالت:

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (١٤١١).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (١٤٢٧).

(٣) ضبطت في (ت) و(ز) هكذا: «بَدُنَ».

(٤) سيأتي تخريجه برقم (٤٤٨).

كان رسولُ اللهِ ﷺ يصلي بالناسِ العشاءَ الآخرةَ، ثم يأوي إلى فراشه، فإذا كان مِن جوفِ الليل، قام إلى طَهُورِه، فتوضأ، ثم دخل المسجدَ، فصلى ثمانيَ ركعاتٍ يُسَوِّي بينهنَّ في القراءة والركوع والسجود، ثم يُوترُ بركعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالسٌ، ثم يضَعُ رأْسَهُ، فربما جاءه بلالٌ، فآذَنَهُ بالصلاة قبل أَن يُغْفِيَ، وربما شَكَكْتُ أَغْفَى أو لم يُغْفِ؟ حتى يؤذِنَه بالصلاةِ، فكانت تلك صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ حتى أَسَنَّ ولَحُمَ، فكان يُصلِّي بالناسِ العَتَمَةَ، ثم يأوي إلى فراشه، فإذا كان مِن جوفِ الليل، قام إلى طَهوره، فتوضأ، ثم دخل المسجدَ، فصلَّى ستَّ ركعات يُسَوِّي بينهنَّ في الركوع والسجود والقراءةِ، ويوترُ بركعةٍ، ويُصلي ركعتين وهو جالسٌ، ثم يضعُ جنبَهُ، فربما لم يُغْفِ حتى يجيءَ بلالٌ، فيؤذنَه بالصَّلاة، وربما شَكَكْتُ أَغْفَى أَو لم يُغْفِ؟[1].

[التحفة: ١٦٠٩٦].

٤٢٤ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، عن خالدٍ، قال: حدثنا سعيدٌ، قال: حدثنا قتادةُ، عن زُرارةَ بن أَوفى، عن سعدِ بنِ هشام

أنه أَتى عبدَ الله بنَ عباسٍ، فسأَله عن الوتر، فقال: أَلا أَدُلُّك على أَعلَم أَهلِ الأَرضِ بوترِ رسولِ اللهِ ﷺ؟ قلتُ: مَن؟ قال: عائشةُ، ائْتِها فَسَلْها، ثم ارجِع إليَّ، فأَخبرني بردِّها عليكَ، فانطلقنا إلى عائشةَ، فاستأذنَّا عليها، فدخلْنا، قلتُ: يا أُمَّ المؤمنين، أنبئيني عن خُلُق رسولِ اللهِ ﷺ، قالت: أَلستَ تَقرأُ القرآنَ؟ قلتُ: بلى، قالت: فإن خلُقَ رسول اللهِ ﷺ كان القرآنَ، فهمَمْتُ أَن أَقومَ، فلا أَسأَلَ أحداً عن شيءٍ حتى أَمُوتَ، قلتُ: أَنبئيني عن قيام رسولِ اللهِ ﷺ، قالت: أَلستَ تقرأُ هذه السورة: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾؟ قلتُ: بلى، قالت: فإن الله افترضَ القيامَ في أَوَّل هذه السورة، فقام النبيُّ ﷺ وأَصحابُه حَوْلاً، حتى انتفخَتْ أَقدامُهُمْ، وأَمْسَكَ اللهُ خاتمتَها اثني عَشَرَ شهراً في السماءِ، ثم أَنزل اللهُ التخفيفَ في آخر هذه السورة،

(١) سيأتي تخريجه برقم (٤٤٨).

فصار قيامُ الليل تطوُّعاً بعد فريضةٍ. قلتُ: يا أُمَّ المؤمنين، أَنْبئيـني عـن وتـر رسول الله ﷺ، قالت: كنا نُعِدُّ له طَهورَه وسِواكَهُ، فيبعثُهُ اللهُ لما شاءَ أن يبعثَه من الليل، فيتسوَّكُ ويتوضأ، ثم يُصلي تسعَ ركعاتٍ لا يجلِسُ فيهنَّ إلا عند الثامنة، فيحمَدُ ربَّه ويدعوه ويذكُره، ثم ينهضُ ولا يُسلِّم، ويُصلي التاسعةَ، فيجلِسُ، فيذكرُ ربَّه ويحمَدُه ويدعوه، ثم يُسلِّم تسليماً يُسمِعُنا، ثم يُصلي ركعتين وهو قاعدٌ بعد ما يُسلِّم، فتلك إحدى عَشْرةَ يا بُنَيَّ، فلما أَسَنَّ رسولُ الله ﷺ وأَخذَ اللحمَ، صلى سبعَ رَكَعاتٍ لا يَقْعُدُ إلا في آخرهِنَّ، وصلى ركعتين وهو قاعدٌ بعدما يُسلِّم، فتلك تسعٌ يا بُنيَّ، وكان رسولُ الله ﷺ إذا صلَّى صلاةً، أَحبَّ أن يُداومَ عليها، وكان نبيُّ الله ﷺ إذا شغلَه أَمرٌ أو غلبَه نومٌ أو وجعٌ، صلى من النهار اثنتي عَشْرةَ ركعةً، ولا أَعلمُ نبيَّ الله ﷺ قرأ القرآنَ كُلَّه في ليلة، ولا قام ليلةً حتى أَصبحَ، ولا صامَ شهراً قطُّ كاملاً غيرَ رمضانَ. فأَتيتُ ابنَ عباس، فأَنبأتُه بحديثها، فقال: صَدَقَتْ، أما إنِّي لو كنتُ أَدخُل عليها لأَتيتُها حتى تُشافِهَني به مُشافَهةً، قلتُ: لو علمتُ أنكَ لا تأْتِيها ما أَنبأْتُكَ بحديثها(١).

[التحفة: ١٦١٠٧].

٤٢٥ـ أَخبرنا أَحمدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا عُبيدُ الله بنُ موسى، قال: حدثنا إسرائيلُ، عن أَبي حَصِينٍ، عن يحيى ـ وهو ابنُ وثَّاب ـ عن مَسْرُوقٍ، قال:

سأَلتُ عائشةَ عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالت: سبعٌ، وتسعٌ، وإحدى عَشْرةَ ركعةً سوى ركعتَي الغَداةِ(٢).

[التحفة: ١٧٦٥٤].

٤٢٦ـ أَخبرنا هنَّاد بنُ السَّرِيِّ، عن أَبي الأَحوص، عن الأَعمش، عن إبراهيمَ، عن الأَسود عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصلي مِن الليل تسعَ رَكَعات(٣).

[المجتبى: ٣/٢٤٢، التحفة: ١٥٩٥١].

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (٤٤٨).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (١٤٢١).

(٣) سيأتي تخريجه برقم (١٣٥١).

٤٢٧ـ أخبرنا أَحمدُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا العلاءُ ـ وهو ابن عُصَيْم ـ قال: حدثنا أَبو الأَحْوصِ، عن الأعمش، عن عُمارةَ بن عُمير، عن يحيى بن الجَزَّار

عن عائشةَ، أَن رسولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي مِن الليل تسعَ ركَعاتٍ، فلما كَثُرَ لَحمُه وأَسَنَّ، صلى سبعَ ركعاتٍ[(١)].

[التحفة: ١٧٦٨١].

٢/٣٨ـ عَدَدُ الوِترِ

٤٢٨ـ أخبرنا هنَّادُ بنُ السَّري، عن أَبي معاويةَ، عن الأعمشِ، عن عَمرِو بنِ مُرَّةَ، عن يحيى بنِ الجزَّار

عن أُمِّ سلمةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُوتِرُ بثلاثَ عَشْرَةَ ركعةً، فلما كَبِرَ وضَعُفَ، أَوترَ بتسعٍ[(٢)].

[التحفة: ١٨٢٢٥].

٤٢٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ المثنَّى، قال: حدثني يحيى بن حمَّاد، قال: حدثنا أَبو عَوانةَ، عن الأعمش، عن أَبي الضُّحى، عن مسروق

عن عائشةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُوترُ بتسعٍ[(٣)].

[التحفة: ١٧٦٥٠].

٤٣٠ـ أخبرنا محمدُ بن المثنَّى، قال: حدثني يحيى بن حمادٍ، قال: حدثنا أَبو عَوانةَ، عن الأعمش، عن إبراهيمَ، عن الأسود

عن عائشة، أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يُوترُ بتسعٍ[(٤)].

[التحفة: ١٥٩٥١].

---

(١) سيتكرر برقم (١٣٥٣)، وانظر تخريجه برقم (١٢٥٨).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (١٣٤٩).

(٣) سيتكرر برقمي (١٣٥٦) و(١٤١٧).

(٤) سيأتي برقمي (١٣٥٦) و(١٤١٧) وانظر ما قبله.

٤٣١ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا يزيدُ - يعني ابنَ زُريع ـ قال: حدثنا شُعبةُ، عن الحكمِ، قال:

قلتُ لِمِقْسَمٍ: إني أَسمعُ الأذانَ، فأُوترُ بثلاث، ثم أَخرجُ إلى الصلاة خشيةَ أَن تفوتَني، قال: إن ذلك لا يَصْلُحُ إلا بسبعٍ أَو خمسٍ، فحدَّثتُ بذلك مجاهداً ويحيى بنَ الجزَّار، فقالا: سَلْهُ عن مَن؟ فسأَلتُه، فقال: الثقة، عن عائشةَ[1] وميمونةَ، عن النبيِّ ﷺ[2].

[التحفة: ١٧٨١٨].

٤٣٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن المبارك، عن يحيى - وهو ابنُ آدمَ ـ قال: حدثنا سفيانُ، عن منصور، عن الحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ

عن أمِّ سلمةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُوترُ بخمسٍ، أَو بسبعٍ، لا يَفْصِلُ بينهنَّ بكلامٍ ولا بتسليم[3].

[التحفة: ١٨٢١٤].

٤٣٣ـ أخبرنا عَمرُو بنُ هشام، قال: حدثنا مَخْلَدٌ، عن سفيانَ، عن منصور، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس

عن أُمِّ سلمةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُوترُ بسبعٍ وخمسٍ، لا يَفصِلُ بينهنَّ بتسليم ولا بكلام[4].

[التحفة:١٨١٨١].

٤٣٤ـ أَخبرنا إسحاقُ بنُ منصور، قال: أَخبرنا عبدُ الرحمن، عن سفيانَ، عن هشام بن عُروةَ، عن أَبيه

عن عائشةَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يُوترُ بخمسٍ، لا يجلِسُ إلا في آخرهِنَّ[5].

[المجتبى: ٣/٢٤٠، التحفة: ١٦٩٢١].

---

(١) في (ت) و (ز): «الثقة، عن الثقة، عن عائشة» بتكرار: «الثقة»، والمثبت من «التحفة» و «مسند» أحمد (٢٥٦١٦).

(٢) سيتكرر برقم (١٤١٠).

(٣) سيأتي تخريجه برقم (١٤٠٧) وانظر ما بعده.

(٤) سيأتي تخريجه برقم (١٤٠٧).

(٥) سيأتي تخريجه برقم (١٤١١).

٤٣٥ـ أَخبرنا عليٌّ بن حُجْر، قال: أَخبرنا شَريكٌ، عن أَبي إسحاقَ، عن سعيد ابن جُبَير

عن ابن عباس، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُوترُ بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في ركعةٍ ركعةٍ[(١)].

[التحفة: ٥٥٨٧].

وقفه أبو نُعيم

٤٣٦ـ أَخبرنا أَحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا أَبو نُعيم، قال: حدثنا زهيرٌ[(٢)]، عن أَبي إسحاقَ، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عباسَ، أنه كان يوتر بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[(٣)].

[المجتبى: ٣/٢٣٦، التحفة: ٥٥٨٧].

٤٣٧ـ أَخبرنا أَحمدُ بنُ عَبْدَةَ، قال: حدثنا حَمَّادٌ، عن أَنس بن سيرينَ، قال:

قلتُ لابن عُمَر: أَرأَيتَ الركعتين قبلَ صلاة الغداة، أَأُطِيلُ فيهما القراءَةَ؟ قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصلي مِن الليل مثنى مثنى، ويُوترُ بركعة، ويُصلِّي الركعتين قبلَ الغداةِ كأَنَّ الأَذانَ بأُذُنَيْه[(٤)].

[التحفة:٦٦٥٢].

---

(١) سيتكرر برقم (١٤٣٠)، وانظر تخريجه برقم (١٣٤٢).

(٢) وقع في (ت) و(ز): «شريك» بدلاً من : «زهير»، وصوبناه من «التحفة» و«المجتبى».

(٣) سلف قبله مرفوعاً، وانظر تخريجه برقم (١٣٤٢).

(٤) أخرجه البخاري (٩٩٥)، ومسلم (٧٤٩) (١٥٨) و(١٥٧)، وابن ماجه (١١٤٤) و(١١٧٤) و(١٣١٨)، والترمذي (٤٦١).

وانظر لاحقيه.

وهو في «مسند» أحمد (٤٨٦٠).

٤٣٨ـ أَخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أَخبرنا المعتمرُ، عن أَبيه، عن طاووس

عن ابن عُمرَ، قال: سئل رسولُ الله ﷺ عن صلاةِ الليل، فقال: «مثنى مثنى، فإذا خشِيتَ الصُّبحَ، فواحدةٌ»(١).

[المجتبى:٣/٢٢٧، التحفة: ٧٠٩٩].

٤٣٩ـ أَخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أَخبرنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن سالم

عن أَبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «صلاةُ الليل مثنى مثنى، فإذا خِفتَ الصبحَ، فأَوترْ بركعةٍ»(٢).

[التحفة: ٦٨٣٠].

٤٠ـ الأمرُ بالوتر

٤٤٠ـ أَخبرني إسحاقُ بنُ موسى الأنصاريُّ، قال: حدثنا جريرٌ، عن منصور، عن أَبي إسحاقَ، عن عاصم

عن عليٍّ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: إن اللهَ وِترٌ يحبُّ الوِترَ، فأَوتروا يا أَهلَ القرآن»(٣).

[المجتبى: ٣/٢٢٨ و٢٢٩، التحفة: ١٠١٣٥].

٤٤١ـ أَخبرنا محمودُ بنُ غَيْلانَ، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا سُفيانُ، عن أَبي إسحاقَ، عن عاصمٍ

عن عليٍّ، قال: ليس الوترُ بحَتْمٍ مثلَ المكتوبَةِ، ولكنه سنةٌ سنَّها رسولُ الله ﷺ(٤).

[التحفة: ١٠١٣٥].

---

(١) سيتكرر برقم (٤٧٧).
(٢) سيتكرر برقم (٣٨٤)، وانظر تخريجه برقم (٤٧٥).
(٣) أخرجه أبو داود (١٤١٦)، وابن ماجه (١١٦٩)، والترمذي (٤٥٣) و(٤٥٤).
وسيأتي بعده برقم (١٣٨٨) و(١٣٨٩).
وهو في «مسند» أحمد (٦٥٢).
واقتصر المصنف على ما ذكره، وسيرد ما بقي منه في الموضع المشار إليه.
(٤) سيتكرر برقم (١٢٨٩)، وانظر تخريجه في الذي قبله.

٤١ـ كم الوتر

٤٤٢ـ أَخبرني عمرو بنُ عثمانَ، قال: حدثنا بقيَّةُ، قال: حدثني ضُبارة بنُ أَبي السُّلَيْك، قال: حدثني دُويد ـ هو ابنُ نافع ـ، قال: أَخبرني ابنُ شهاب، قال: حدثني عطاءُ بنُ يزيدَ

عن أَبي أَيوبَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الوتر حقٌ، فمن شاء، أَوترَ بسبع، ومن شاءَ، أَوترَ بخمسٍ، ومن شاءَ، أَوترَ بثلاثٍ، ومَنْ شاءَ، أَوتر بواحدةٍ»[١].

[المجتبى: ٢٣٨/٣، التحفة: ٣٤٨٠].

وقفه أبو مُعَيد

٤٤٣ـ أَخبرني الربيعُ بنُ سليمانَ بن داودَ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: حدثنا الهيثم بن حُميد، قال: حدثني أَبو مُعَيْدٍ، عن الزهريِّ، قال: أَخبرني عطاءُ بنُ يزيد

أَنه سَمِعَ أَبا أَيوبَ يقول: الوِتْرُ حقٌّ ، فمن أَحبَّ أَن يوتِرَ بخمس ركعاتٍ، فَلْيَفْعلْ، ومن أَحبَّ أَن يُوترَ بثلاثِ ركعاتٍ[٢]، فليَفعلْ، ومن أَحبَّ أَن يُوترَ بواحدةٍ، فليفعلْ[٣].

قال لنا أَبو عبد الرحمن: أَبو مُعَيد: اسمه حفصُ بنُ غيلان، وهو صالحُ الحديث.

[المجتبى: ٢٣٨/٣ ـ٢٣٩، التحفة: ٣٤٨٠].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٢)، وابن ماجه (١١٩٠).
وسيأتي برقم (١٤٠٥)، وسيرد بعده وبرقم (١٤٠٦).
وهو في «مسند» أحمد (٢٣٥٤٥)، وابن حبان (٢٤٠٧) و(٢٤١٠) و(٢٤١١).
(٢) قوله: «ركعات» ليست في الأصلين، وأثبتناها من (ت) و(ز).
(٣) سلف قبله مرفوعاً.

٤٢ـ كيف الوتر بركعة واحدة

٤٤٤ـ أَخبرني الربيعُ بنُ سليمان، قال: حدثنا حجاجُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا ابنُ وَهْب، عن عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن ـ وهو ابنُ القاسم ـ، حدَّثه عن أَبيه

عن عبد الله بن عمرَ، عن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردتَ أن تنصرفَ، فاركع ركعةً واحدةً، تُوترُ لك ما صليتَ»(١).

[المجتبى: ٣/٢٣٣، التحفة: ٧٣٧٤].

٤٤٥ـ أَخبرنا إسحاقُ بنُ منصورٍ، قال: أَخبرنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا مالكٌ، عن الزهريِّ، عن عروةَ

عن عائشةَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلي مِن الليل إحدى عَشْرَةَ ركعةً، يُوتِرُ منها بواحدةٍ، ثم يضطجعُ على شِقِّه الأيمن(٢).

[المجتبى: ٣/٢٣٤، التحفة: ١٦٥٩٣].

٤٣ـ كيف الوترُ بثلاث

٤٤٦ـ أَخبرنا يحيى بنُ موسى البلخيُّ، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ خالد، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أَبي عَروبة، عن قتادةَ، عن عَزْرَةَ، عن سعيد بنِ عبد الرحمن بن أَبزى، عن أَبيه

---

(١) أخرجه البخاري (٩٩٣)، وفي جزء «القراءة خلف الإمام» له (٢٣١).
وانظر ما سيأتي برقم (٤٧٥) و(٤٧٦) و(١٣٨٤).
وهو في ابن حبان (٢٦٢٤).
وهذا الحديث قد روي من طرق عن ابن عمر وبألفاظ مختلفة، وسيخرَّج كل حديث في موضعه.

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٤) و(١١٢٣)، ومسلم (٧٣٦)، وأبو داود (١٣٣٥) و(١٣٣٦) و(١٣٣٧)، وابن ماجه (١١٧٧) و(١٣٥٨)، والترمذي (٤٤٠) و(٤٤١)، وفي «الشمائل» له (٢٧١) و(٢٧٢).
وسيأتي برقم (١٢٥٢) و(١٤٢٢) و(١٤٤٩) و(١٦٦١)، وقد سلف برقم (٤١٨)، وانظر تخريج رقم (١٤٥٩).
وهو في «المسند» أحمد (٢٤٠٥٧)، وابن حبان (٢٦١٤).
والروايات مطولة ومختصرة، وقد أورده المصنف مجملاً ومفرقاً.

عن أُبي بنِ كعبٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقرأ في الوترِ في الركعة الأُولى بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾،وفي الركعة الثانية بـ:﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الركعة الثالثة بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ولا يُسلِّم إلا في آخِرِهِنَّ، ويقولُ بَعْدَ التسليمِ: «سُبْحَانَ الملكِ القدوسِ» ثلاثاً(١).

[المجتبى: ٣/٢٣٥ و٢٤٤، التحفة: ٥٤].

خالفه عبدُ العزيز بنُ عبدِ الصمدِ

٤٤٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ المثنَّى، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ عبد الصمد، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن عَزْرَةَ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى

عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُوتر بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فإذا فرغَ مِن وتره، قال: «سُبْحَانَ الملكِ القُدُّوسِ»(٢).

[المجتبى: ٣/٢٥١، التحفة: ٩٦٨٣].

٤٤ـ الوتر بتسع

٤٤٨ـ أخبرني زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا إسحاقُ، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنا مَعْمَرٌ، عن قتادةَ، عن زُرارة بن أوفى، أن سعدَ بنَ هشام ابنِ عامر لما

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٣) و(١٤٣٠)، وابن ماجه (١١٧١) و(١١٨٢).
وسيأتي برقم (١٤٣٣) و(١٤٣٦) و(١٠٤٩٧) و(١٠٥٠٢) و(١٠٥٠٨)، وانظر ما بعده.
وهو في «مسند» أحمد (٢١١٤١)، وابن حبان (٢٤٣٦) و(٢٤٥٠).

(٢) أخرجه عبد بن حميد (٣١٢).
وسيأتي برقم (١٤٣٤) و(١٤٣٥) و(١٤٣٧) و(١٤٣٨) و(١٤٣٩) و(١٤٥٠) و(١٤٥١) و(١٤٥٢) و(١٠٤٩٨) و(١٠٤٩٩) و(١٠٥٠٠) و(١٠٥٠١) و(١٠٥٠٣) و(١٠٥٠٥)و(١٠٥٠٦)و(١٠٥٠٧)و(١٠٥٠٩)و(١٠٥١٠)و(١٠٥١١)و(١٠٥١٢).
وانظر ما قبله.
وهو في «مسند»أحمد (١٥٣٦١).

أن قَدِم علينا، أخبرَنا أنه أَتى ابنَ عباس، فسأَله عن وتر رسولِ الله ﷺ، قال:

ألا أَدُلُّكَ - أو أَلا أُنبئُك - بأَعلمِ أَهلِ الأَرضِ بوترِ رسولِ الله ﷺ؟ قلتُ: مَنْ؟ قال: عائشةُ، فأَتيناها، فَسَلَّمْنَا ودَخَلْنَا، فسأَلْتُها، فقلتُ: أَنبئيني عن وترِ رسولِ الله ﷺ، فقالت: كُنا نُعِدُّ له سِواكَه وَطَهُورَه، فَيَبْعَثُهُ اللهُ لما شاءَ أَن يبعثَهُ مِن الليل، فيتسوَّكُ ويتوضأ، ثم يُصلي تسعَ ركعاتٍ، لا يقعُدُ فيهن إلا في الثَّامِنَةِ، فيحمَدُ اللهَ، ويذكره ويدعوه[1]، ثم يَنْهَضُ ولا يُسَلِّمُ، فَيُصَلِّي التاسعةَ، فيجلِسُ، فيحمَدُ اللهَ ويذكُره ويدعوه[1]، ثم يُسَلِّمُ تسليماً يُسمعنا، ثم يصلي ركعتين وهو جالسٌ، فتلك إحدى عَشْرةَ أي بُنيَّ، فلما أَسنَّ رسولُ الله ﷺ وأَخذَ اللَّحْمَ، أَوترَ بسبعٍ، ثم يُصلي ركعتينِ وهو جالسٌ بَعْدَ ما يُسلِّم، فتلك تِسْعٌ[2] أَيْ بُنيَّ، وكان رسولُ الله ﷺ إذا صلى صلاةً، أَحبَّ أَن يُداومَ عليها[3].

[المجتبى: ٣/٢٤١، التحفة: ١٦١٠٧].

---

(١) في الأصلين: «يدعو»، والمثبت من (ت) و (ز).

(٢) في الأصلين: «تسعاً» وصُحح عليها في (ط).

(٣) أخرجه مسلم (٧٤٦) ، وأبو داود (١٣٤٢) و(١٣٤٣) و(١٣٤٤) و (١٣٤٥)، وابن ماجه (١١٩١) و(١٣٤٨)، والترمذي (٤٤٥) و(١٣٥٢)، وفي «الشمائل» له (٢٦٧).

وسيأتي برقم (٤٤٩) و(١٢٣٩) و(١٢٩٦) و(١٣٣٧) و(١٤٠٤) و(١٤١٢) و(١٤١٣) و (١٤١٤)و(١٤١٥)و(١٤١٨)و(١٤١٩)و(١٤٢٠)و(١٤٦٥)و(٢٥٠٣) و(٢٦٦٩) و(١١٥٦٣)، وقد سلف برقم (٤٢٢) و(٤٢٣) و(٤٢٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٦٩)، وابن حبان (٢٤٢٠) و(٢٤٤١) و(٢٤٤٢) و(٢٥٥١) و(٢٥٥٢) و(٢٦٣٥) و(٢٦٤٢).

وفي الحديث خبر طويل ، وقد أورده المصنف مفرقاً ومطولاً.

٤٥ـ الوتر بسبع

٤٤٩ـ أخبرني زكريا بنُ يحيى السِّجستانيُّ، قال: حدثنا إسحاقُ، قال: أَخبرنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا معمرٌ، عن قتادةَ، عن الحسنِ، قال: أخبرني سَعْدُ بنُ هشام

عن عائشةَ، أنه سَمِعَها تقولُ: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُوتر بتسع[(١)] رَكَعاتٍ، ثم يُصلي ركعتين وهو جالسٌ، فلما ضَعُفَ، أَوترَ بسبعِ رَكَعات، ثم يُصَلي ركعتين وهو جالس"[(٢)].

[المجتبى:٣/٢٤٢، التحفة: ١٦٠٩٦].

٤٦ـ الصلاةُ بين الوتر وبينَ ركعتي الفجر وذكر الاختلاف فيه

٤٥٠ـ أَخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أَخبرنا معاذُ بن هشام، قال: حدثني أَبي، عن يحيى بنِ أَبي كثير، قال: حدثنا أَبو سلمةَ

أَنه سأَلَ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ، فقالت: كان يُصَلي ثمانَ ركعاتٍ، ثم يُوترُ، ثم يُصلِّي ركعتين وهو جالسٌ، فيقرأُ ويركعُ، ويُصلِّي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح[(٣)].

[المجتبى: ٣/٢٥٦، التحفة: ١٧٧٨١].

---

(١) في الأصلين: «بسبع» وهو تحريف.

(٢) سلف قبله.

(٣) أخرجه البخاري (٦١٩) و(١١٥٩)، ومسلم (٧٣٨)، وأبو داود (١٣٤٠) و(١٣٥٠) و(١٣٦١)، وابن ماجه (١١٩٦).

وسيأتي في لاحقيه وبرقم (١٤٢٦) و(١٤٥٣)، وقد سلف برقم (٤١٢) و(٤١٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٧٥)، وابن حبان (٢٦١٦) و(٢٦٣٤).

والروايات مطولة ومختصرة، وألفاظها متقاربة المعنى.

تابعه جعفرُ بن ربيعة

٤٥١ـ أخبرني أبو بكر بنُ إسحاقَ الصَّغَانيُّ، قال: حدثنا يونسُ ـ وهو ابنُ محمد المعلِّم البغدادي ـ، قال: حدثنا ليثٌ، عن يزيدَ، عن جعفر بنِ ربيعة، عن أبي سلمةَ

أنه سَمِعَ عائشةَ تقولُ: كان نبيُّ الله ﷺ يُصلي كُلَّ ليلة ثلاثَ عَشْرةَ ركعةً: تسعاً قائماً، وركعتين وهو جالسٌ، ثم يُمهِلُ حتى يؤذِّنَ بالأوَّل(١) مِن الصُّبْحِ، قام، فركعَ ركعتَيْن(٢).

[المجتبى: ٣/٢٥٦، التحفة: ١٧٧٠٢].

قال أبو عبد الرحمن: أدخل سعيدٌ بين جعفر وبين أبي سلمةَ عِراكَ بنَ مالك.

٤٥٢ـ أخبرنا محمدُ بن عبد الله بن يزيدَ، عن أبيه، قال: حدثنا سعيدٌ، قال: حدثني جعفر بنُ ربيعةَ، عن عِراك بن مالك، عن أبي سلمةَ

عن عائشةَ، قالت: صلَّى رسولُ الله ﷺ العشاءَ، ثم صَلَّى ثمانَ رَكَعاتٍ قائماً، وركعتين جالساً، وركعتين بين النداءين، ولم يكُنْ يَدَعُهُما(٣).

[التحفة: ١٧٧٣٥].

خالفهما سعيدُ بن أبي سعيد المَقْبُرِيُّ، وعبدُ الله بن أبي لَبيد، فروياه عن أبي سلمةَ، ولم يذكرا الركعتين

٤٥٣ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، عن عبد الرحمن، قال: حدثنا مالكٌ، عن سعيد، عن أبي سلمةَ، قال:

سألتُ عائشةَ عن صلاةِ رسول الله ﷺ، قالت: ما كان رسولُ الله ﷺ يزيدُ في رمضانَ ولا غيره على إحدى عَشْرَة ركعةً: يصلي أربعاً، فلا تسألْ عن حسنِهنَّ وطولِهنَّ، ثم يُصلِّي أربعاً، فلا تسألْ عن حُسنهنَّ وطولِهِنَّ، ثم يُصلِّي ثلاثاً(٤).

[المجتبى: ٣/٢٣٤، التحفة: ١٧٧١٩].

---

(١) في الأصلين: «الأولى»، والمثبت من (ت) و (ز).
(٢) سلف قبله.
(٣) سلف في سابقيه.
(٤) سلف برقم (٣٩٢).

٤٥٤ـ أَخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن سفيانَ، عن ابن أَبي لَبيدٍ، سمع أَبا سلمةَ يقول:

سأَلتُ عائشةَ عن صيامِ رسولِ الله ﷺ، فقالت: كان يصومُ شعبانَ إلا قليلاً، وسأَلتُها عن صلاة الليل، فقالت: كانت[1] صلاتُه بالليل في شهرِ رمضانَ وغيره ثلاثَ عَشْرَةَ ركعةً، منها ركعتا الفجرِ[2].

[التحفة: ١٧٣٠].

٤٧ـ الأمر بالركعتينِ قبلَ صلاةِ الفجر

٤٥٥ـ أَخبرنا أَبو بكر بنُ إسحاقَ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ خليل، قال: أَخبرنا ابنُ أَبي زائدةَ، عن إسرائيلَ، عن عيسى بنِ أَبي عَزَّةَ، عن عامر، عن أَبي ثورٍ الأَزديِّ

عن أَبي هُريرةَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمر بالركعتينِ قَبْلَ صلاةِ الفجرِ[3].

[التحفة: ١٤٨٧٢].

٤٨ـ المعاهدةُ على الركعتين قبلَ صلاة الفجر

٤٥٦ـ أَخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا يحيى، عن ابنِ جُريج، قال: حدثني عطاءٌ، عن عُبيدِ بنِ عُمير

عن عائشةَ، قالت: لم يَكُنْ رسولُ الله ﷺ على شيءٍ من النوافل أَشدَّ معاهدةً منه على الركعتينِ قَبْلَ الفجرِ[4].

[التحفة: ١٦٣٢١].

٤٥٧ـ أَخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الأَعلى، قال: حدثنا خالدٌ ـ يعني ابنَ الحارث ـ قال: حدثنا شعبةُ، أَنَّ إبراهيمَ بنَ محمد أَخبره، قال: سمعتُ أَبي يُحَدِّثُ

---

(١) في (ط): «كان» وصحح عليها.

(٢) سلف برقم (٣٩١) ، وسيأتي تمام تخريجه برقم (٢٤٩٨) في الصيام.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٤) أخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤) (٩٤) (٩٥)، وأبو داود (١٢٥٤).
وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٦٧)، وابن حبان (٢٤٥٦) و(٢٤٥٧) و(٢٤٦٣).

عن عائشةَ، قالَتْ: كان رسولُ الله ﷺ لا يَدَعُ أربعاً قبلَ الظُّهْرِ، ولا الركعتين قبلَ صلاةِ الصبح[(١)].

[التحفة: ١٧٥٩٩].

٤٩ـ فضلُ ركعتي الفجر

٤٥٨ـ أخبرنا محمدُ بن المثنّى، قال: حدثنا يحيى، عن سعيد وسليمانَ التيميِّ، عن قتادةَ، عن زُرارةَ، عن سعدِ بنِ هشام

عن عائشةَ، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «ركعَتا الفَجْرِ أَحبُّ إليَّ مِن الدنيا جميعاً»[(٢)].

[المجتبى: ٣/٢٥٢، التحفة:١٦١٠٦].

٥٠ـ فضل صلاة الفجر

٤٥٩ـ أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هُريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يتعاقبون فيكم ملائكةٌ بالليلِ وملائكةٌ بالنهارِ، ويجتمِعُون في صلاةِ الفجرِ وصلاةِ العصر، ثم يَعْرُجُ الذين باتُوا فيكم، فيسألُهمْ ـ وهو أعلمُ بهم ـ: كيف تركتُم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يُصلُّون، وأتيناهم وهم يُصلُّون»[(٣)].

[المجتبى: ١/٢٤٠، التحفة: ١٣٨٠٩].

---

(١) سلف برقم (٣٣١).

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٥) (٩٦) و(٩٧)، والترمذي (٤١٦).
وسيأتي برقم (١٤٥٦).
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٤١)، وابن حبان (٢٤٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٥) و(٣٢٢٣) و(٧٤٢٩) و(٧٤٨٦)، ومسلم (٦٣٢).
وسيأتي برقم (٧٧١٢).
وهو في «مسند» أحمد (٨١٢٠)، وابن حبان (١٧٣٦) و(١٧٣٧) و(٢٠٦١).

٤٦٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ المثنّى، عن يحيى بنِ سعيد، عن إسماعيلَ، قال: حدثني قيسٌ، قال:

أخبرني جريرُ بنُ عبد الله، قال: كنّا جلوساً عندَ رسولِ الله ﷺ، فنظر[1] إلى القمَرِ ليلةَ البدر، فقال: «أمَا إنَّكم سَتَرَوْنَ ربَّكم كما تَرَوْنَ هذا، فإن استطعتُم أن لا تُغلَبوا على صلاةٍ قبلَ طلوعِ الشمس وقبلَ غروبها، فافْعَلُوا» ثمَّ قرأ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠][2].

[التحفة: ٣٢٢٣].

٤٦١ـ أخبرنا كثيرُ بن عُبيد، قال: حدثنا محمدُ بنُ حرب، عن الزُّبيْديِّ، عن الزُّهريِّ، عن سعيد بنِ المسيَّب

عن أبي هُريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تفضُلُ صلاةُ الجماعةِ على صلاةِ أَحَدِكم وحدَه بخمسةٍ وعشرينَ جُزءاً، وتجتمعُ ملائكةُ الليل وملائكةُ النهار في صلاةِ الفجر، واقرؤُوا إن شِئتم: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]»[3].

[المجتبى: ١/٢٤١، التحفة: ١٣٢٥٩].

٤٦٢ـ أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ ويعقوبُ بن إبراهيمَ، قالا: حدثنا يحيى، عن إسماعيل، قال: حدثني أبو بكر بن عُمارةَ بن رُوَيْبَةَ

---

(١) في الأصلين: «نظر»، والمثبت من (ت) و(ز).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٣) و(٧٤٣٦)، وفي «خلق أفعال العباد» له (١٢)، ومسلم (٦٣٣)، وأبو داود (٤٧٢٩)، وابن ماجه (١٧٧)، والترمذي (٢٥٥١).

وسيأتي برقم (٧٧١٣) و(٧٧١٤) و(١١٢٦٧) و(١١٤٦٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٩١٩٠)، وابن حبان (٧٤٤٣) و(٧٤٤٤).

(٣) سيأتي تخريجه برقم (٩١٤).

عن أَبيه، قال: سمعتُ رسولَ ا للهﷺ يقول: «لا يلجُ النارَ أَحَدٌ صلَّى قبلَ طلوع الشمس وقبلَ أَن تغرُبَ»[1].

[المجتبى: ١/٢٤١، التحفة: ١٠٣٧٧].

٥١ـ عَدَدُ صلاةِ الصُّبح

٤٦٣ـ أَخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا معاذُ بن هشام، قال: حدثني أَبي، عن قتادةَ، عن عَزْرَةَ بنِ تميم

عن أَبي هُريرةَ، أَنَّ نبيَّ ا للهﷺ قال: «إذا صَلَّى أَحَدُكم رَكْعةً من صلاة الصبح، ثم طلعتِ الشمسُ، فَلْيُصَلِّ إليها أُخرى»[2].

[التحفة: ١٤١٦٨].

خالفه همام بن يحيى

٤٦٤ـ أَخبرنا أَبو داودَ، قال: حدثنا أَبو الوليد، قال: حدثنا همامٌ، قال: سُئِلَ قتادةُ عن رجل صلَّى ركعةً مِن صلاة الصبح، ثم طلعت الشمسُ، فقال: حدثني خِلاسُ بنُ عمرو، عن أَبي رافعٍ

أَنَّ أَبا هريرةَ حدَّثه، أَنَّ رسولَ ا للهﷺ قال: «يُتِمُّ صلاتَه»[3].

[التحفة: ١٤٦٦٥].

٥٢ـ النهي عن الصلاةِ بعدَ الصبحِ حتّى تطلُعَ الشمسُ

٤٦٥ـ أَخبرنا عبدُ الحميد بن محمد، قال: حدثنا مَخْلَدُ بن يزيد الحرانيُّ، قال: حدثنا ابنُ جُريج، عن ابنِ شهاب، عن عطاءِ بنِ يزيدَ

---

(١) سلف تخريجه برقم (٣٥٢).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٩٨٦)، والحاكم ١/٢٧٤.
وانظر رقم (١٥١٣) من طريق ابن عباس، عن أبي هريرة.
وهو في «مسند» أحمد (٨٠٥٦)، وابن حبان (١٥٨١).

(٣) سيأتي برقم (١٥١٤) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة.
وهو في «مسند» أحمد (٧٢١٦).

أنه سَمِعَ أَبا سعيدٍ الخدريَّ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا صلاةَ بعدَ صلاةِ الفجر حتى تبزُغَ[1] الشمسُ، ولا صلاةَ بَعْدَ صَلاةِ العصر حَتَّى تَغْرُبَ الشمسُ»[2].

[المجتبى: ١/٢٧٨، التحفة: ٤١٥٥].

٥٣/١ـ الحثُّ على صلاةِ[3] أولِ النهار

٤٦٦ـ أخبرني عمرو بنُ عثمانَ، قال: حدثنا بقيَّةُ، عن بَحيرٍ، عن خالدٍ، عن كثير بن مُرَّةَ

عن نُعيم بن همَّار[4]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ يقولُ: ابنَ آدم، ارْكَعْ أَربعَ رَكَعاتٍ في أَوَّلِ نهارِك، أَكْفِكَ آخرَه»[5].

[التحفة: ١١٦٥٣].

قال أبو عبد الرحمن: أدخل مكحولٌ بين كثير بنِ مرَّةَ وبين نُعيم قيساً الجُذاميَّ.

٤٦٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن بَزيعٍ، قال: حدثنا بِشرٌ، قال: حدثنا بُردٌ، عن سليمانَ بنِ موسى، عن مكحولٍ، عن كثير بنِ مُرَّة الحضرميٌّ، عن قَيْسٍ الجذاميِّ

عن نُعيم بن همَّار الغَطَفانيِّ، عن رسول الله ﷺ، عن رَبِّه عَزَّ وجَلَّ، قال: «ابنَ آدم، صَلِّ أَربعَ رَكَعات في أَولِ النهارِ، أَكْفِكَ آخِرَه»[6].

[التحفة: ١١٦٥٣].

---

(١) في الأصلين: «تنزغ»، والمثبت من (ت) و (ز).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٥) (٢٨٧).
وانظر ما سيأتي برقم (١٥٦١).
وهو في «مسند» أحمد (١١٩٠٠).

(٣) في (ت) و(ز): «الصلاة».

(٤) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: ويقال: ابن هبَّار، ويقال: هدَّار، ويقال: خمَّار، ويقال: حمَّار، الغطَفانيُّ الشاميُّ. وصحح الترمذي، وابن أبي داود، وأبو القاسم البغوي، وأبو حاتم بن حِبَّان، والدارقطني، وغيرهم أن اسم أبيه همَّار.

(٥) أخرجه أبو داود (١٢٨٩).
وسيأتي في لاحقيه.
وهو في «مسند» أحمد (٢٢٤٧٠)، وابن حبان (٢٥٣٣) و(٢٥٣٤).

(٦) سلف قبله.

٤٦٨ـ أَخبرني هارونُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا مَعْنٌ، قال: حدثنا مُعاويةُ بن صالح، عن أَبي الزاهِريَّة، عن كثير بنِ مُرَّةَ

عن نُعَيم، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «[قال الله تعالى](١): ابنَ آدم، لا تَعجِزْ عن أَربع رَكَعاتٍ من أَول النهار، أَكفِكَ آخرَهُ»(٢).

[التحفة: ١١٦٥٣].

٤٦٩ـ [وعن الرَّبيع بن سُليمانَ بن داودَ، عن عَبد الله بن يوسفَ، عن الهَيثم بن حُميدٍ، عن أَبي العلاء بن الحارثِ، عن مَكْحول، عن كثير بن مُرَّةَ، به](٣).

[التحفة: ١١٦٥٣].

٤٧٠ـ [عن هَارونِ بن عبد الله، عن يحيى بن إسحاقَ، عن سَعِيد بن عبد العزيز، عن مَكْحولٍ

عن أَبي مُرَّةَ الطائفيِّ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «يقولُ اللهُ تعالى: ابنَ آدم، اركَعْ أَربعَ رَكَعاتٍ أَوَّل النَّهار، أَكفِكَ آخرَه»](٤).

[التحفة: ١٢١٧٢].

٢/٥٣ـ صلاةُ الضُّحَى

٤٧١ـ أَخبرنا محمودُ بنُ غَيلان، قال: حدثنا أَبو داودَ، عن شعبةَ، عن أَبي إسحاقَ، قال: سمعتُ عاصمَ بن ضَمْرةَ

عن عليٍّ، أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي الضُّحى(٥).

[التحفة: ١٠١٤٤].

---

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في النسخ الخطية، وزدناه من «التحفة».

(٢) سلف في سابقيه.

(٣) هذا الحديث زدناه من «التحفة»، وانظر ما قبله.

(٤) هذا الحديث زدناه من «التحفة». وقد نص المزي على أن المحفوظ حديث نعيم بن همار السالف ذكره.

(٥) أخرجه ابن خزيمة (١٢٣٢).

وانظر تمام تخريجه برقم (٣٢٤).

وهو في «مسند» أحمد (٦٨٢).

٥٤ـ الصلاةُ عندَ زوالِ الشمس مِن مَطْلَعِها كقدرِ صلاةِ العصرِ مِن مغربها

٤٧٢ـ أَخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شُعبةُ، قال: حدثنا أَبو إسحاقَ، أنه سَمِعَ عاصم بنَ ضَمْرةَ يقول:

سأَلْنا علياً عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ بالنهارِ، فقال: لا تُطيقون، كان إذا كانت الشمسُ مِن هاهنا ـ يعني المشرق ـ كهيئتها مِن هاهنا ـ يعني المغربَ ـ عندَ العصرِ، صلى ركعتين، وإذا كانت الشمسُ من هاهنا ـ يعني المشرقَ ـ كهيئتها من هاهنا ـ يعني المغربَ ـ، [عندَ الظهر صلى أَربعاً](١)، وكان يُصلي قبلَ الظهر أَربعاً، وبعدها ركعتين، وقبلَ العصرِ أَربعاً، ويَفْصِلُ بَيْنَ كلِّ ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين [والنبيين](٢) ومَن تَبِعهم مِن المسلمين(٣).

[المجتبى: ٢/١١٩، التحفة: ١٠٠٣٧].

٥٥ـ الصلاةُ إذا ارتفع الضُّحى

٤٧٣ـ أَخبرنا واصلُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا ابنُ فُضيل، عن عبدِ الملك ابن أَبي سليمانَ، عن أَبي إسحاقَ، عن عاصمِ بن ضَمرة

عن عليٍّ، قال: كان نبيُّ الله ﷺ إذا زالَتِ الشَّمسُ مِن مَطْلِعِها قِيْدَ رُمح أَو رُمحين، كقَدْر صلاةِ العصر مِن مغربها، صَلَّى ركعتين، ثم أَمهلَ حتى إذا ارتفع الضُّحى، صلى أَربعَ ركعاتٍ، ثم أَمهلَ حتى إذا زالتِ الشمسُ، صلَّى أَربعَ ركعات قبلَ الظهر حينَ(٤) تزولُ الشمسُ، فإذا صلَّى الظهرَ، صلَّى بعدها ركعتين، وقبلَ العصرِ أَربعَ ركعات، فتلك ستَّ عَشْرةَ(٥) ركعةً(٦).

[التحفة: ١٠١٣٧].

---

(١) في الأصلين: «صلى عند الظهر صلاة أربعاً»، المثبت من (ت) و(ز).

(٢) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (ت) و(ز).

(٣) سلف برقم (٣٣٠)، وسيأتي بعده.

(٤) في الأصل: «حتى».

(٥) في (ط): «ستة عشر».

(٦) سلف برقم (٣٣٠)، وفي الذي قبله.

٥٦ـ كم صلاة النهار

٤٧٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفر وعبدُ الرحمن ابنُ مهدي، قالا: حدثنا شُعبةُ، عن يعلى بنِ عطاءٍ، أنه سَمِعَ عليّاً الأَزديَّ

أَنه سَمِعَ ابنَ عُمر يُحَدِّثُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «صلاةُ الليلِ والنهارِ مَثْنَى مَثْنى»(١).

[المجتبى: ٣/٢٢٧، التحفة: ٧٣٤٩].

قال لنا أَبو عبد الرحمن: هذا إسنادٌ جيدٌ، ولكن أَصحابَ ابنِ عمر خالفُوا عليّاً الأَزديَّ.

خالفه سالمٌ ونافعٌ وطاووس

٤٧٥ـ أخبرنا عَمرو بنُ عثمانَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ حرب، عن الزُّبيديِّ، عن الزهريِّ، عن سالم

عن أَبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «صَلاةُ الليلِ مَثْنى مَثْنَى، فإذا خِفْتَ الصبحَ، فأَوتِرْ بواحدةٍ»(٢).

[المجتبى: ٣/٢٢٧، التحفة: ٦٩٣٠].

٤٧٦ـ أَخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا خالدُ بنُ زياد، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ : «صلاةُ الليلِ مَثْنَى مَثْنَى، والوترُ ركعةٌ»(٣).

---

(١) أخرجه أَبو داود (١٢٩٥)، وابن ماجه (١٣٢٢)، والترمذي (٥٩٧).
وانظر ما سلف برقم (٤٤٤) وسيأتي بعده.
وهو في «مسند» أحمد (٤٧٩١) ، وابن حبان (٢٤٨٢) و(٢٤٨٣) و(٢٤٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (١١٣٧)، ومسلم (٧٤٩) (١٤٦)، وابن ماجه (١٣٢٠).
سلف برقم (٤٣٩) و(٤٤٤) وسيأتي بعده وبرقم (١٣٨٤)، وانظر (١٢٩٠) و(١٤٠٢).
وهو في «مسند» أحمد (٤٥٥٩)، وابن حبان (٢٦٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٢) و(٤٧٣)، ومسلم (٧٤٩)، وأَبو داود (١٣٢٦)، وابن ماجه (١٣١٩)، والترمذي (٤٣٧).
وسيأتي برقم (١٤٠٣)، وانظر ما سلف قبله وبرقم (٤٤٤).
وهو في «مسند» أحمد (٤٤٩٢) ، وابن حبان (٢٦٢٢).

قال أَبو عبد الرحمن: خالد بن زياد بن جرو[1] خراسانيٌّ مستقيمُ الحديث.

[المجتبى: ٣/٢٢٨، التحفة: ٧٦٥٧].

٤٧٧ـ أَخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا المعتمرُ، عن أَبيه، عن طاووس

عن ابن عمرَ، قال: سئل رسولُ الله ﷺ عن صلاةِ الليل، فقال: «مثنى مثنى، فإذا خَشِيتَ الصبحَ، فواحدةً»[2].

[المجتبى: ٣/٢٢٧، التحفة: ٧٠٩٩].

٥٧ـ الحث على ركعتي الضُّحى

٤٧٨ـ أَخبرنا بشرُ بنُ هِلال الصوَّافُ البصريُّ، قال: حدثنا عبدُ الوارث، عن أَبي التَّيَّاح، عن أَبي عُثمان النَّهْديِّ

عن أَبي هُريرةَ، قال: «أَوصاني خليلي أَبو القاسم ﷺ بثلاثٍ: صومِ ثلاثةِ أَيام مِن كُلِّ شهر، والوترِ قبلَ النوم، وركعتي الضُّحى»[3].

[المجتبى: ٣/٢٩٩، التحفة: ١٣٦١٨].

---

(١) المثبت من الأصل و«التهذيب»، وفي (ت) و(ز): «جَزْء»، لكن جاء في هامش (ز): «جرو» وعليها علامة الصحة.

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٩) (١٤٦)، وابن ماجه (١٣٢٠)، وقد سلف برقم (٤٣٨) سنداً ومتناً، وانظر ما سلف قبله وبرقم (٤٤٤).

وهو في «مسند» أحمد (٤٨٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (١١٧٨) و(١٩٨١)، ومسلم (٧٢١)، وأبو داود (١٤٣٢)، والترمذي (٧٦٠).

وسيأتي برقم (١٣٩٠) و(١٣٩١) وبرقم (٢٦٩٠) و(٢٧٢٦) و(٢٧٢٧) و(٢٧٢٨) من طريق الأسود بن هلال، عن أبي هريرة.

وهو في «مسند» أحمد (٧١٣٨)، وابن حبان (٢٥٣٦).

٥٨ـ التسهيل في تركها[1]

٤٧٩ـ أخبرنا محمودُ بن غَيلان، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عاصم بنِ كُليب، عن أَبيه

عن أَبي هريرةَ، قال: «ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلى الضحى قَطُّ»[2].

[التحفة: ١٤٣٠٠].

٤٨٠ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا معاذ بن مُعاذٍ، قال: حدثني شُعبةُ، عن فُضَيل بن فَضالةَ، قال: حدثني عبدُ الرحمن بنُ أَبي بَكْرَةَ

عن أَبيه، أَنه رأَى ناساً يُصَلُّون الضُّحى، فقال: إنَّ هذه الصلاةَ ما صلاَّها رسولُ الله ﷺ ولا عامَّةُ أَصحابه[3].

[التحفة: ١١٦٩٠].

٥٩ـ عددُ صلاةِ الضُّحى في الحَضَرِ

٤٨١ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، أَن مُعاذةَ حدَّثتهم

عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصلي الضَّحى أَربعاً، ويزيدُ ماشاءَ اللهُ[4].

[التحفة: ١٧٩٦٧].

---

(١) في (ط) و(ت) و(ز): «تركهما»، والمثبت من الأصل.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة. وهو في «مسند» أحمد (٩٧٥٨).

(٣) أخرجه الدارمي (١٤٥٦).
وهو في «مسند» أحمد (٢٠٤٦٠).

(٤) أخرجه مسلم (٧١٩) و(٧٨) (٧٩)، وابن ماجه (١٣٨١)، والترمذي في «الشمائل» (٢٨٨).
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٤٥٦)، وابن حبان (٢٥٢٩).

خالفها عُروة

٤٨٢ـ أَخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن ابنِ شهاب، عن عُروةَ عن عائشةَ، قالت: ما رأَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصلي سُبحةَ الضُّحى قطُّ، وإني لأسبِّحها، وإن كان رسولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ العَمَلَ وهو يُحبُّ أَن يعملَه، خشيةَ أَن يَعملَ به الناسُ، فيُفرضَ عليهم(١).

[التحفة: ١٦٥٩٠].

٤٨٣ـ أَخبرنا أَحمدُ بنُ موسى ـ مَرْوَزيٌّ ـ، قال: أَخبرنا عبدُ اللهِ ـ هو ابنُ المبارك ـ، قال: أَخبرنا خالدٌ الحذاءُ، عن عبدِ اللهِ بن شقيق، قال:

سأَلتُ عائشةَ: أَكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلي الضُّحى؟ قالت: لا، إلا أَن يجيءَ مِن مَغِيبه(٢).

[المجتبى: ٤/١٥٢، التحفة: ١٦٢٠٩].

٤٨٤ـ أَخبرني عُبيدُ اللهِ بن فَضَالةَ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا يوسفُ بن المَاجِشُون، عن أَبيه، عن عاصم بنِ عُمَر بن قتادةَ، عن جدَّته رُمَيثةَ، قالت:

أَصبحتُ عندَ عائشةَ، فلما أَصبَحْنا، قامَتْ فاغتسلَتْ، ثم دخلَتْ بيتاً لها، فأَجافتِ البابَ، قلتُ: يا أُمَّ المؤمنين، ما أَصبحتُ عندكِ إلا هذه الساعةِ، قالتْ: فادخلي، قالت: فدخلتُ، فقامَتْ، فصلَّت ثمانيَ رَكَعاتٍ، لا أَدري أَقيامُهُنَّ أَطولُ، أَمْ ركوعُهُنَّ، أَم سجودُهُنَّ؟ ثم التَفَتَتْ إليَّ،

---

(١) أخرجه البخاري (١١٢٨) و(١١٧٧)، ومسلم (٧١٨)، وأبو داود (١٢٩٣).
وهو في «مسند» أحمد(٢٤٠٥٦)، وابن حبان (٢٥٣٢).
والروايات ألفاظها مختلفة ومتقاربة المعنى.

(٢) أخرجه مسلم (٧١٧) و (٧٥) و (٧٦)، وأبو داود (١٢٩٢)، والترمذي في «الشمائل» (٢٩١).
وانظر ما سيأتي أتم منه برقم (٢٥٠٥) و(٢٥٠٦) من طريق عبد الله بن شقيق، عن عائشة.
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٢٥)، وابن حبان (٢٥٢٦).

فضربَتْ فخِذي، فقالت: يا رُمَيثةُ، رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصليها، ولو نُشِرَ لي أَبوايَ على تركها ما تركتُها(١).

[التحفة: ١٧٨٣٩].

٤٨٥ـ [وعن محمد بن سلمةَ، عن ابن وَهْب، عن عَمرو بن الحارث، عن بُكَير ابن الأَشجِّ، عن يعقوب بن الأَشجِّ، عن القعقاع بن حكيم، أنَّ رُمَيْثةَ بنتَ حكيم حدَّثته، أنها أَتَتْ عائشةَ .... فذكره موقوفاً](٢).

[التحفة: ١٧٨٣٩].

٦٠ـ عَدَدُ صلاةِ الضحى في السفر

٤٨٦ـ أَخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن ابن شهاب، عن عبد الله ابن عبد الله، قال:

سأَلتُ لأَجِدَ أَحداً يُخبرني أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سبَّح في سفره، فلم أَجِدْ أَحداً يخبرني عن ذلك، حتى أَخبرتني أُمُّ هانئ بنتُ أَبي طالب، أَنه قَدِمَ عامَ الفتحِ، فأَمر بسِترٍ، فسُتِرَ عليه، ثمَّ سَبَّحَ ثمانَ رَكَعَات(٣).

[التحفة: ١٨٠٠٣].

خالفه الزُّبيديُّ

٤٨٧ـ أَخبرنا محمدُ بنُ يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا الربيعُ بنُ رَوْح، قال:

---

(١) انظر ما سلف برقم (٤٨١).

(٢) هذا الحديث زدناه من «التحفة»، وانظر ما قبله مرفوعاً.

(٣) أخرجه مسلم صفحة ٤٩٨ (٣٣٦) (٨١)، وابن ماجه (٦١٤) و(١٣٧٩).

وسيأتي في لاحقيه، وانظر ما سلف برقم (٢٢٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٩٠١)، وابن حبان (١١٨٧) و(١١٨٨) و(٢٥٣٨).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض، و«عبد الله بن عبد الله» يقال فيه: «عبيد الله بن عبد الله» وفي مصادر التخريج: «عبد الله بن عبد الله، عن أبيه» ولم يُسقط «عن أبيه» سوى هذه الرواية، وابن ماجه (٦١٤).

حدثنا محمدُ بنُ حرب، عن الزُّبيديِّ، عن الزُّهريِّ، قال: أَخبرني عبدُ الله بن عبد الله بن الحارث بنِ نوفل، أَنَّ أَباه قال:

إنَّ أُمَّ هانئٍ بنتَ أَبي طالب أَخبرتني، أَنَّ رسولَ الله ﷺ وكان نازلاً عندَها يومَ فتح مكة، فجاء يوماً بعدَ ما ارتفعَ النهارُ، فأَمرَ بغُسْلٍ، فسُكِبَ له، ثم سُتِرَ عليه، فاغتسل، فقام، فكبَّر، ثم ركعَ ثمانَ ركعاتٍ، لا أدري أَقيامُهُ فيهنَّ أَطولُ أَم ركوعه، وركوعُه فيهِنَّ أَطولُ أَم سجودُه؟ كلُّ ذلك منهنَّ متقارِبٌ، ولم أَرَهُ فعل ذلك قَبْلُ ولا بَعْدُ[1].

[التحفة: ١٨٠٠٣].

خالَفه يونسُ بنُ يزيدَ

٤٨٨ـ أَخبرنا محمدُ بنُ سلمةَ، قال: حدثنا ابنُ وَهْب، قال: أَخبرني يونسُ بن يزيدَ، عن ابنِ شهاب، قال: حدَّثني عُبيدُ[2] الله بن عبد الله بن الحارث، أَنَّ أَباه عبدَ الله بن الحارث بن نوفل حدَّثه

أَنَّ أُمَّ هانئ بنتَ أَبي طالب أَخبرته، أَنَّ رسولَ الله ﷺ أَتى بعد ما ارتفعَ النهارُ يومَ الفتحِ، فأَمرَ بثوبٍ، فسُتِرَ عليه، فاغتسلَ، ثم قامَ، فركع ثمانَ رَكَعاتٍ، لا أَدري أَقيامُه فيها أَطولُ، أَم ركوعُه، أَم سجودُه؟ كُلُّ ذلك منه متقارِبٌ، قالت: فلم أَره سبَّحَها قبلُ ولا بعدُ[3].

[التحفة: ١٨٠٠٣].

٤٨٩ـ [عن محمد بن سَلَمةَ، عن ابن وَهْب، عن عمرو بن الحارث، عن بُكَيْر ابن الأَشَجِّ، عن الضَّحَّاك بن عبد الله القرشي حدَّثه

---

(١) سلف قبله، وسيأتي بعده.

(٢) كذا في النسخ الخطية، وفي «التحفة»: «عبد الله بن عبد الله» بالتكبير، وقال المِزيُّ: «وفي بعض النسخ: عبيد الله بن عبد الله بن الحارثه»، وقال الحافظ في «التقريب»: قيل بالتكبير وقيل بالتصغير.

(٣) سلف في سابقيه. وانظر ما سلف برقم (٢٢٤).

عن أَنس بنِ مالك، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ في سفرٍ صلَّى سُبْحَةَ الضُّحى ثمانَ ركَعَاتٍ، فلمَّا انصرفَ، قال: «إني صَلَّيْتُ صلاةَ رَغْبةٍ ورَهْبةٍ، فسأَلتُ ربي ثلاثاً، فأَعطاني اثنتينِ، ومنعني واحدةً: سأَلْتُهُ أَن لا يَقتُلَ أُمَّتي بالسِّنين، فَفَعَلَ، وسأَلْتُهُ أن لا يُظْهِرَ عليهم عدوَّهم، فَفَعَلَ، وسَأَلْتُه أن لا يَلْبِسَهُمْ شِيَعاً، فأَبى عليَّ»[(1)].

[التحفة: ٩٢٠].

٦١- كيف صلاة الضحى

٤٩٠- أَخبرنا عَمرو بنُ يزيدَ، قال: حدثنا بَهْزٌ، قال: حدثنا شُعبةُ، قال: عَمرو - يعني ابنَ مرةَ - أَخبرني، قال: سمعتُ ابنَ أَبي ليلى قال:

ما حدثنا[(2)] أَحدٌ أَنه رأَى رسولَ الله ﷺ يُصلي الضُّحى غيرَ أُمِّ هانئ، فإنها ذكَرتْ يومَ فتحِ مكةَ أنه اغتسلَ في بيتها، ثم صَلَّى ثمانَ ركعاتٍ، قالت: ما رأَيتُه صَلَّى صلاةً أَخفَّ منها، غيرَ أنه كان يُتِمُ الركوعَ والسجودَ[(3)].

[التحفة: ١٨٠٠٧].

٦٢- ثوابُ مَنْ حافَظ على ثِنْتي عَشْرَةَ ركعةً في كُلِّ يومٍ

٤٩١- أَخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا يزيدُ - وهو ابن زُرَيْع -، قال: حدثنا شُعبةُ، عن النعمان بنِ سالم، عن عَمرو بن أَوس، عن عَنْبسةَ بن أَبي سفيانَ

---

(١) هذا الحديث زدناه من «التحفة» وتتمة متنه من ابن خزيمة (١٢٢٨) رواه عن أحمد ابن عبد الرحمن بن وهب، عن عمه ابن وهب بهذا الإسناد.

وهو في «مسند» أحمد (١٢٤٨٦).

(٢) في (ت) و (ز): «ما حدث».

(٣) أخرجه البخاري (١١٠٣) و(١١٧٦) و(٤٢٩٢)، ومسلم صفحة ٤٩٧ (٣٣٦) (٨٠)، وأبو داود (١٢٩١)، والترمذي (٤٧٤)، وفي «الشمائل» له (٢٩٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٩٠٠).

عن أُمِّ حبيبةَ، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ صَلّى كُلَّ يومٍ ثِنْتي عَشْرةَ ركعةً تطوعاً غيرَ فريضةٍ، بُنِيَ له بيتٌ في الجنةِ»(١).

[المجتبى ٣/٢٦١ و٢٦٢ ، التحفة: ١٥٨٦٠].

٤٩٢- [وعن حُميد بن مَسْعَدَةَ، عن بِشْر بن المُفَضَّل، عن داودَ بن أَبي هند، عن النُّعْمان بن سالم، به](٢).

[التحفة: ١٥٨٦٠].

٤٩٣- أخبرنا محمدُ بنُ رافع، قال: حدثنا زيدُ بن حُبَاب، قال: حدثني محمدُ ابن سعيد الطائفيُّ، قال: حدثنا عطاء بن أَبي رَباحٍ، عن يَعْلَى بن أُميةَ، قال: قَدِمتُ الطائفَ، فدخلتُ على عَنْبَسةَ بن أَبي سفيان وهو بالموت، فرأيتُ منه جزعاً، فقلت: إنك على خير، فقال:

أَخبرتني أُختي أُمُّ حبيبةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «من صلّى اثنتي عَشْرَةَ ركعةً نافلةً بالنهار أَو بالليل، بُني له بيتٌ في الجنة»(٣).

[المجتبى: ٣/٢٦٢، التحفة: ١٥٨٦٥].

٦٣- عَدَدُ صلاةِ الفطر وصلاة النحر

٤٩٤- أخبرنا حُميدُ بنُ مَسْعَدَةَ، عن سُفيان ـ هو ابنُ حبيب ـ، عن شُعبةَ، عن زُبَيْدٍ، عن عبدِ الرحمن بن أَبي ليلى

---

(١) أخرجه مسلم (٧٢٨) و(١٠١) و(١٠٢) و(١٠٣)، وأبو داود (١٢٥٠)، وابن ماجه (١١٤١)، والترمذي (٤١٥).

وسيأتي بعده ، وبرقم (١٤٧٢) و(١٤٧٣) و(١٤٧٤) و(١٤٧٦) و(١٤٧٨)، (١٤٨٣)، وسيأتي برقم (١٤٧٥) و(١٤٧٧) و(١٤٧٩) و(١٤٨٠) و(١٤٩٣) موقوفاً، وانظر رقم (١٤٨١) و(١٤٩٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٧٧٠)، وابن حبان (٢٤٥١) و(٢٤٥٢).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض، وقد روي هذا الحديث من طرق وبألفاظ مختلفة عن أم حبيبة، وسيخرج كل حديث في موضعه.

(٢) هذا الحديث زدناه من «التحفة» وانظر ما قبله.

(٣) سلف قبله.

عن عُمَـرَ، قـال: صـلاةُ الجمعـةِ ركعتـان، والفِطْـرِ ركعتـان، والنَّحـرِ ركعتان، والسفرِ ركعتانِ، تمامٌ غيرُ قصرٍ، على لسان النبيِّ ﷺ[1].

[المجتبى: ٣/١١٨، التحفة: ١٠٥٩٦].

أَدخل يزيدُ بن زياد بن أَبي الجَعْد بينَ عبدِ الرَّحمن بن أَبي ليلى وبـينَ عمر كعبَ بنَ عُجْرَةَ.

٤٩٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ رافع، قال: حدثنا محمدُ بنُ بِشْر، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زياد، عن زُبيد اليامي، عن عبد الرحمن بن أَبي ليلى، عن كعب بن عُجْرَةَ، قال:

قال عمرُ: صلاةُ الأَضحى ركعتان، وصـلاةُ الفطر ركعتـان، وصـلاةُ الجمعة ركعتـان، وصـلاة المسـافر ركعتـان، تمـامٌ غـيرُ قَصْـرٍ، علـى لسـانِ نبيِّكم ﷺ، وقدَ خابَ من افترى[2].

[التحفة: ١٠٦٢٩].

٤٩٦ـ أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمد، قال: حدثنا يحيى، عن سفيانَ، عن زُبيـد، عـن عبد الرحمن بن أَبي ليلى، قال:

قال عمرُ: صلاةُ المسافر ركعتانِ، وصلاةُ الأَضحى ركعتـانِ، وصـلاةُ الفطر ركعتان، وصلاةُ الجمعة ركعتـانِ، تمـامٌ وليـس بقصـرٍ، علـى لسـان رسولِ الله ﷺ[3].

[التحفة: ١٠٥٩٦].

٦٤ـ تركُ الصلاةِ بعدَ صلاةِ الفطر والنحر

٤٩٧ـ أخبرنا عبدُ الله[4] بنُ سـعيد الأَشـج، قـال: حدثنـا ابـنُ إدريسَ، قـال:

---

(١) سيأتي بعده من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن عمر به.
وقال المصنف في «المجتبى» ٣/١١١: عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٦٣) و(١٠٦٤).
وسيأتي بعده وبرقم (٥٠٠) و(١٧٤٥) و(١٧٤٦) و(١٧٨٤) وقد سلف قبله بإسقاط كعب من الإسناد.
وهو في «مسند» أحمد (٢٥٧)، وابن حبان (٢٧٨٣).

(٣) سلف قبله.

(٤) وقع في «التحفة» ما نصه: «س» عن عبيد الله بن سعيد ـ وفي نسخة: عن أبي سـعيد عبد الله بن سعيد ـ عن ابن إدريس. انتهى

أخبرنا شُعبةُ، عن عَدِيٍّ، عن سعيدِ بنِ جُبير

عن ابنِ عباس ، أَنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ يومَ العِيدِ، فصلى ركعتينِ، لم يُصَلِّ قبلَها ولا بعدَها[1].

[المجتبى: ٣/١٩٣، التحفة: ٥٥٥٨].

٤٩٨ـ أَخبرنا محمدُ بن بَشَّار، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شُعبةُ، عن عَدِيٍّ ابنِ ثابت، عن سعيد بنِ جُبير

عن ابنِ عباس، أَنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ، فصلَّى يومَ أَضحى، لم يُصَلِّ قبلَها ولا بعدَها[2].

[التحفة:٥٥٥٨].

٦٥ـ الصلاة قبل الخطبة

٤٩٩ـ أَخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الليثُ بنُ سعد، عن أَبي الزُّبيرِ

عن جابرٍ، قال: جاء سُلَيْكٌ الغَطَفانيُّ ورسولُ الله ﷺ قاعدٌ على المنبرِ، فَقَعَد سُلَيْكٌ قَبْلَ أَن يُصليَ، فقال له النبيُّ ﷺ: «أَركعتَ ركعتينِ»؟

والصواب: «عبد الله بن سعيد الأشج» كما في نسخنا الخطية ولم تذكر كتب الرجال رواية لعبيد الله بن سعيد، عن ابن إدريس.

(١) أخرجه البخاري (٩٦٤) و(٩٨٩) و(١٤٣١) و(٥٨٨١) و(٥٨٨٣)، ومسلم صفحة٦٠٦ (٨٨٤) (١٣)، وأبو داود (١١٥٩)، وابن ماجه (١٢٩١)، والترمذي (٥٣٧).

وسيأتي بعده وبإسناده ومتنه برقم (١٨٠٥)، وانظر رقم (١٧٧٩) و(١٧٨١) و(١٧٨٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٣٣)، وابن حبان (٢٨١٨).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٢) سلف قبله.

قال: لا، قال: «قُمْ، فاركَعْهما»[1].

[التحفة: ٢٩٢١].

٦٦ـ عَدَدُ صلاةِ الجمعة

٥٠٠ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُريع، قال: حدثنا سفيانُ بنُ سعيد، عن زُبَيْد اليامي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

أنه ذكره عن عمرَ بنِ الخطاب، قال: الأَضحى ركعتانِ، وصلاةُ الفطر ركعتانِ، وصلاةُ المسافرِ ركعتان، وصلاةُ الجمعةِ ركعتان، تمامٌ[2] ليس بقَصْرٍ، على لسانِ النبيِّ ﷺ[3].

[المجتبى: ٣/١٨٣، التحفة: ١٠٥٩٦].

٦٧ـ عددُ الصلاةِ بعدَ الجمعة، وذكرُ الاختلاف في ذلك

٥٠١ـ أخبرنا عليُّ بن حُجر، قال: أخبرنا عليُّ بن مُسْهِرٍ، عن سُفيانَ، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانَ مصلِّياً بعدَ الجمعة، فليُصَلِّ أربعاً»[4].

[المجتبى: ٣/١١٣].

---

(١) أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (١٥٩) و(١٦١)، ومسلم (٨٧٥) (٥٨) و(٥٩)، وأبو داود (١١١٦) و(١١١٧)، وابن ماجه (١١١٢) و(١١١٤).

وسيأتي بإسناده ومتنه برقم (١٧١٧)، وانظر تخريج الحديث رقم (١٧١٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٤١٧١)، وابن حبان (٢٥٠٤).

(٢) في (ت) و(ز): «تامٌّ».

(٣) سلف برقم (٤٩٥).

(٤) أخرجه مسلم (٨٨١) (٦٧) و(٦٨) و(٦٩)، وأبو داود (١١٣١)، وابن ماجه (١١٣٢)، والترمذي (٥٢٣). وسيأتي برقم (١٧٥٥).

وهو في «مسند» أحمد (٧٤٠٠)، وابن حبان (٢٤٧٩) و(٢٤٨٠) و(٢٤٨١) و(٢٤٨٥). وألفاظ الحديث متقاربة المعنى.

وهذا الحديث لم يرد في «التحفة».

٥٠٢ـ أَخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أَخبرنا سفيانُ، عن عَمرو بنِ دينار، عن الزهريِّ، عن سالم

عن أَبيه، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلي بعدَ الجمعة ركعتين[1].
[المجتبى: ١١٣/٣، التحفة: ٦٩٠١].

٦٨ـ أَين تُصلى الركعتانِ بعدَ الجمعة

٥٠٣ـ أَخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن نافع

عن ابنِ عمرَ، أَنه كان إذا صلَّى الجمعةَ، انصرفَ، فَصَلَّى سجدتين في بيته، ثم قال: كان رسولُ الله ﷺ يَصْنَعُ ذلك[2].
[المجتبى: ١١٩/٢ و١١٣/٣، التحفة: ٨٢٧٦].

٦٩ـ عَدَدُ صلاةِ الاستسقاء

٥٠٤ـ أَخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن عبد الله بنِ أَبي بكر، عن عَبَّاد بنِ تميم

عن عمِّه، أَنَّ النبيَّ ﷺ استسقى، وصَلَّى ركعتين، وقَلَبَ رداءَه[3].
[المجتبى: ١٥٥/٣ و١٥٧، التحفة: ٥٢٩٧].

---

(١) سلف برقم (٣٣٢)، وسيأتي برقم (١٦٧٠)، وقد أورده المصنف مفرقاً، وانظر ما بعده.

(٢) سلف برقم (٣٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٠٥) و(١٠١١) و(١٠١٢) و(١٠٢٣) و(١٠٢٤) و(١٠٢٥) و(١٠٢٦) و(١٠٢٧) و(١٠٢٨) و(٦٣٤٣)، ومسلم (٨٩٤) و(١) (٢) و(٣) و(٤)، وأبو داود (١١٦١) و(١١٦٢) و(١١٦٣) و(١١٦٤) و(١١٦٦) و(١١٦٧)، وابن ماجه (١٢٦٧)، والترمذي (٥٥٦).

وسيأتي برقم (١٨١٩) و(١٨٢٢) و(١٨٢٣) و(١٨٢٥) و(١٨٢٦) و(١٨٢٧) و(١٨٢٨) و(١٨٢٩) و(١٨٣٨) و(١٨٤٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٤٣٢)، وابن حبان (٢٨٦٤) و(٢٨٦٥) و(٢٨٦٦) و(٢٨٦٧).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

٧٠ـ عَدَدُ صلاةِ الكسوف

وذكر الاختلاف في ذلك

٥٠٥ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يزيدُ ـ يعني ابنَ زُريع ـ، قال: حدثنا يونسُ، عن الحسنِ

عن أَبي بَكْرةَ، قال: كنَّا عندَ النبيِّ ﷺ، فانكسفت الشمسُ، فقامَ إلى المسجدِ يَجُرُّ رداءَه مِن العَجَلَةِ، فقام إليه الناسُ، فصلَّى ركعتينِ كما تُصلُّون[١].

[المجتبى: ٣/١٥٢، التحفة: ١١٦٦١].

ذكرُ الاختلاف على عائشة في عددِ صلاةِ الخسوف

٥٠٦ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، عن الأَوزاعيِّ، عن الزُّهريِّ، عن عُروةَ

عن عائشةَ، قالت: خَسَفَت[٢] الشمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فَنُودِيَ: الصلاةَ جامعةً، فاجتمعَ الناسُ، فَصَلَّى بهم رسولُ اللهِ ﷺ أَربعَ رَكَعَاتٍ في ركعتين، وأربعَ سَجَدَاتٍ[٣].

[المجتبى: ٣/١٣٢، التحفة: ١٦٥١١].

٥٠٧ـ أخبرني عَبْدةُ بنُ عبد الرحيم، قال: أخبرني ابنُ عُيينةَ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عَمْرَةَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٠) و(١٠٤٨) و(١٠٦٢) و(١٠٦٣) و(٥٧٨٥).

وسيأتي برقم (١٨٥٣) و (١٨٥٥) و (١٨٥٩) و (١٨٦٠) و (١٨٨٩) و (١٨٩٠) و(١٩٠٢) (١١٤٠٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٣٩٠)، وابن حبان (٢٨٣٣) و(٢٨٣٤) و(٢٨٣٥) و(٢٨٣٧).

وفي الحديث خبر وفاة إبراهيم ابن النبي ﷺ وقد رواه بعضهم مجملاً وبعضهم رواه مفرقاً، وقد أورده المصنف مفرقاً.

(٢) في (ت) و(ز): «كسفت».

(٣) سيأتي تخريجه برقم (١٨٧٠) لتمام الرواية هناك.

عن عائشةَ، أَنَّ رسولَ ا للهِ ﷺ صلَّى في كسوفٍ في صفَّةِ زمزمَ أَربعَ ركعاتٍ في أَربعِ سَجَدَاتٍ[(١)].

[المجتبى: ٣/١٣٥، التحفة: ١٧٩٣٩].

خالفهما عُبيدُ بنُ عُمير

٥٠٨ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا معاذُ بنُ هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادةَ ـ في صلاةِ الآيات ـ، عن عطاء، عن عُبيد بنِ عُمير

عن عائشةَ، أن النبيَّ ﷺ صَلَّى ستَّ رَكَعَاتٍ في أَربع سَجَدَاتٍ[(٢)].

[المجتبى: ٣/١٣٠، التحفة: ١٦٣٢٥].

وقَفَهُ وكيعُ بن الجراح ويحيى بنُ سعيد

٥٠٩ـ أَخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أَخبرنا وكيعٌ، عن هشامٍ، عن قتادةَ، عن عطاء، عن عُبيدِ بنِ عُمير

عن عائشةَ، قالت: صلاةُ الآيات سِتُّ رَكَعَات في أَربعِ سَجَدَاتٍ[(٣)].

[التحفة: ١٦٣٢٥].

٥١٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ المثنَّى، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، قال: حدثنا هشامٌ، عن قتادةَ، عن عطاء، عن عُبيدِ بنِ عُمير

عن عائشةَ ـ في صلاةِ الآياتِ ـ : ستُّ ركعاتٍ في أَربعِ سَجَدَاتٍ[(٤)].

[التحفة: ١٦٣٢٥].

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (١٨٧٣) و(١٨٧٤) لتمام الرواية هناك.
وسيأتي بإسناده ومتنه برقم (١٨٧٥). قال الحافظ ابن حجر في «النكت»: وفي رواية عند النسائي لفظة شذ بها شيخ ثقفي، وهي قوله: «في ضفة زمزم». وانظر التعليق على الحديث (١٨٧٥).

(٢) أخرجه مسلم صفحة ٦٢٠ (٩٠١)، وأبو داود (١١٧٧).
وسيأتي برقم (١٨٦٦) ـ بتمامه ـ وفي (١٨٦٧) بإسناده ومتنه، وسيأتي بعده موقوفاً.
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٤٧٢)، وابن حبان (٢٨٣٠).
والروايات مطولة ومختصرة.

(٣) سلف قبله مرفوعاً، وسيأتي بعده موقوفاً.

(٤) سلف برقم (٥٠٨) مرفوعاً، وبرقم (٥٠٩) موقوفاً.

خالفه عبدُ الملك بن أَبي سليمان في إسناده ومتنه

ذكر الاختلاف على ابن عباس في عدد صلاة الكسوف

٥١١ـ أَخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، عن ابن عُليَّةَ، قال: حدثنا سفيانُ الثوريُّ، عن حبيب بن أَبي ثابت، عن طاووس[(١)]

عن ابنِ عباس، أَنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى عندَ كسوفٍ ثمانَ ركعاتٍ وأَربعَ سَجَدَات. وعن عطاء مثلُ ذلك[(٢)].

قال لنا أَبو عبد الرحمن: هذا حديثٌ جيدٌ.

[المجتبى: ٣/١٢٨، التحفة: ٥٦٩٧].

٥١٢ـ أَخبرني عَمرو بن عثمان، قال: حدثنا الوليدُ، عن الأَوزاعيِّ، عن الزهريِّ، قال: أَخبرني كثيرُ بنُ عباس

عن عبدِ الله بنِ عباس، أَنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى يومَ كَسَفتِ الشَّمسُ أَربعَ رَكَعَاتٍ في ركعتين وأَربعَ سَجَدَاتٍ[(٣)].

[المجتبى٣/١٢٩، التحفة: ٦٣٣٥].

٧١ـ عددُ صلاة المسافر

٥١٣ـ أَخبرنا محمدُ بنُ علي بنِ الحسن بن شقيق، قال: أخبرنا أبي، قال: أَخبرنا أَبو حمزة، عن منصور، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ

عن عبدِ الله، قال: صليتُ مع النبيِّ ﷺ في السفرِ ركعتين[(٤)].

[المجتبى: ٣/١١٨، التحفة: ٩٤٥٨].

---

(١) في الأصلين: «عن عطاء» بدل طاووس، وهو خطأ صوبناه من (ت) و(ز) و«المجتبى» و«التحفة»، وبناء على الخطأ الذي وقع في الأصلين أضاف الأستاذ عبد الصمد شرف الدين هذا الحديث في ترجمة عطاء، عن ابن عباس من «التحفة» برقم (٥٨٨٨ـ أ).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (١٨٦٣) و(١٨٦٤) من طريق طاووس، عن ابن عباس به.

(٣) أخرجه البخاري بإثر الحديث (١٠٤٦) تعليقاً، ومسلم (٩٠٢)، وأبو داود (١١٨١). وسيأتي برقم (١٨٦٥).

وهو في ابن حبان (٢٨٣١).

(٤) سيأتي تخريجه برقم (١٩١٩) من طريق عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود، لتمام الرواية هناك، وسيأتي بإسناده ومتنه برقم (١٩١٠).

٥١٤- أخبرنا يعقوبُ بن ماهان، قال: حدثنا القاسمُ بن مالك، عن أيوبَ - هو ابن[(١)] عائذ -، عن بُكير بن الأخنس، عن مجاهد

عن ابن عباس، قال: إنَّ الله فرضَ الصلاةَ على لِسانِ نبيِّكم ﷺ في الحَضَرِ أَربعاً، وفي السَّفرِ ركعتين، وفي الخَوْفِ رَكْعَةً[(٢)].

[المجتبى: ٣/١١٩، التحفة: ٦٣٨٠].

٧٢- صلاة المسافر بمكة

٥١٥- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا يزيدُ - يعني ابنَ زُريع -، قال: حدثنا سعيدٌ، قال: حدثنا قتادةُ، أنَّ موسى بنَ سلمةَ حدَّثهم:

أنه سأل ابنَ عباس، قلتُ: تفوتُني الصلاةُ في الجماعةِ وأنا بالبطحاء، ما ترى أن أُصليَ؟ قال: ركعتين سُنَّةَ أَبي القاسم ﷺ[(٣)].

[المجتبى: ٣/١١٩، التحفة: ٦٥٠٤].

٥١٦- أخبرنا عبدُ الرحمن بن الأسود، قال: حدثنا محمدُ بن ربيعةَ، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيدَ بن أَبي حبيب، عن عِراكِ بن مالك[(٤)]

عن عبد الله بن عباس، أَنَّ رسولَ الله ﷺ أَقامَ بمكةَ خمسَةَ عَشَرَ يصلي ركعتين[(٥)].

[التحفة: ٥٨٣٢ والنكت: ٥٨٧٥].

---

(١) تحرف في (ت) و (ز) إلى «أبو».

(٢) سلف برقم (٣١٤).

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٨). وسيأتي برقم (١٩١٤) و(١٩١٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٦٢)، وابن حبان (٢٧٥٥).

(٤) كذا جاء في (ت) و(ز): عراك بن مالك، عن ابن عباس. وفي «التحفة» ذكره المزي في «لحق الأطراف»، ونقله عنه الحافظ في «النكت»، وقد ذكره المزي في ترجمة عراك بن مالك، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس وهو ما في «المجتبى» ٣/١٢١.

(٥) أخرجه أبو داود (١٢٣١)، وابن ماجه (١٠٧٦).

٧٣ـ عدد الصلاة بمنىً

٥١٧ـ أَخبرنا قتيبةُ بن سعيد، قال: حدثنا أَبو الأَحوص، عن أَبي إسحاقَ عن حارِثَةَ بنِ وَهْب الخزاعيِّ، قال: صليتُ مَعَ النبيِّ ﷺ بـمنًى ـ آمنَ ما كان الناسُ وأَكْثَرَهُ[1] ـ ركعتين[2].

[المجتبى: ٣/١١٩، التحفة: ٣٢٨٤].

٥١٨ـ أَخبرنا عليُّ بن خَشْرَم، قال: حدثنا عيسى، عن الأَعْمَش، عن إبراهيـمَ، عن عبد الرحمن بن يزيدَ، قال:

صلى عثمانُ بمنى أَربعاً حتى بلغَ ذلـك عبـدَ الله، فقـال: صليـتُ مـع رسول الله ﷺ ركعتين[3].

[المجتبى: ٣/١٢٠، التحفة: ٩٣٨٣].

٧٤ـ عددُ الصلاة بالمزدلفة

٥١٩ـ أَخبرنا عَمرو بن يزيدَ، قال: حدثنا بَهْزُ بـن أَسـد، قـال: حدثنـا شعبةُ، قال: حدثنا سَلَمَةُ، قال: سمعتُ سعيدَ بنَ جُبير يقول:

رأَيتُ عبدَ الله بن عمرَ صَلَّى بِجَمْع، فأَقامَ، فصلَّى المغربَ ثلاثاً، ثم صلَّى العشاءَ ركعتين، ثم قال: هكذا رأَيتُ رسولَ الله ﷺ صَنَعَ[4].

[المجتبى: ١/٢٤٠، التحفة: ٧٠٥٢].

---

(١) في الأصل: «وأكثر».

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٣) و(١٦٥٦)، ومسلم (٦٩٦) و(٦٩٦) (٢١)، وأبو داود (١٩٦٥)، والترمذي (٨٨٢). وسيأتي برقم (١٩١٦) و(١٩١٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٧٢٧)، وابن حبان (٢٧٥٦) و(٢٧٥٧).

وقوله: «آمنَ ما كان الناس وأكثرَه»، قال السندي: وحاصل المعنى: في زمن كان الناس فيه أكثر أمناً وعدداً، والله تعالى أعلم.

(٣) سيتكرر برقم (١٩٢٠)، وانظر تخريجه برقم (١٩١٩).

(٤) سلف برقم (٣٧٦).

٧٥ـ عددُ صلاةِ الخوف، وذكر الاختلاف فيه

٥٢٠ـ أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيانَ، قال: حدثني أبو بكر بنُ أبي الجَهْم، عن عُبيد الله بنِ عبد الله

عن ابنِ عباس، أنَّ رسولَ الله ﷺ صلى بذي قَرَد، فصفَّ الناسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلفَه وصفٌّ مُصافُّو[1] العدوِّ، فصلَّى[2] بالذين خَلْفَهُ ركعةً، ثم انصرفَ هؤلاء إلى مكانِ هؤلاء، وجاء أُولئك، فَصَلَّى بهم ركعةً ولم يَقْضُوا[3].

[المجتبى: ١٦٩/٣، التحفة: ٥٨٦٢].

٥٢١ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ ـ وهو ابن الحارث ـ، عن أشعثَ، عن الحسن

عن أبي بَكْرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى بالقومِ في الخوف ركعتين، ثم سَلَّمَ، ثم صَلَّى بالقومِ الآخرين ركعتين، ثم سَلَّمَ، فصلَّى النبيُّ ﷺ أربعاً[4].

[المجتبى: ١٠٣/٣ و١٧٨، التحفة: ١١٦٦٣].

خالفه يونس بن عبيد

٥٢٢ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى، عن عبدِ الوارث، قال: حدثنا يونسُ، عن الحسن

---

(١) في الأصلين: «مصافي»، والمثبت من (ت) و(ز)

(٢) في الأصلين: «يصلي»، والمثبت من (ت) و(ز).

(٣) أخرجه البخاري (٩٤٤).

وسيأتي برقم (١٩٣٤) بإسناده ومتنه، وبرقم (١٩٣٥) بنحوه بلفظ مختلف.

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٦٣)، وابن حبان (٢٨٧١).

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٤٨). وسيأتي برقم (٩١٢) و(١٩٥٢) و(١٩٥٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٤٠٨)، وابن حبان (٢٨٨١).

عن جابر بن عبد الله، أَنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى بأَصحابه صلاةَ الخوفِ، فصلَّى بطائفةٍ ركعتينِ والآخرون يُقبلون على عدوِّهم، ثم سَلَّمَ، ثم جاءَ الآخرون، فَصَلَّى بهم ركعتينِ، ثم سلَّمَ، فكانَتْ لِرسول الله ﷺ أربعَ ركعاتٍ، وللناسِ ركعتينِ ركعتينِ[1].

[التحفة: ٢٢٢٥].

٥٢٣ـ أَخبرني محمدُ بنُ وَهْب، قال: حدثنا محمدُ بن سَلمةَ، قال: حدثني أَبو عبد الرحيم ـ وهو خالدُ بن أَبي يزيدَ ـ قال: حدثني زيدٌ، عن أَيوبَ، عن بُكَير بن الأَخنَس، عن مجاهد

عن ابن عباس، قال: فُرِضَتْ صلاةُ الحَضَرِ على لسان نبيِّكم أَربعاً، وصلاةُ السفر ركعتين، وصلاةُ الخوفِ ركعةً[2].

[المجتبى: ٣/١١٨، التحفة: ٦٣٨٠].

٧٦ـ عَدَدُ صلاةِ الذي يدخل المسجدَ

٥٢٤ـ أَخبرنا محمدُ بن عبد الأَعلى، قال: حدثنا المُعْتَمِرُ، قال: سمعتُ عُمارةَ بن غَزِيَّةَ يُحدِّث، عن يحيى بن سعيد، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عَمرو بن سُلَيم

عن أَبي قتادةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا دَخَلَ أَحدُكم المسجدَ، فلا يَجْلِسْ فيه حتى يَرْكَعَ فيه[3] ركعتينِ»[4].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٦٤ ـ٢٦٥، والبخاري (٤١٣٦) تعليقاً، ومسلم (٨٤٣)، وابن خزيمة (١٣٥٢) و(١٣٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣١٥، والدار قطني ٢/٦٠و٦١، والبيهقي ٣/٢٥٩، والبغوي (١٠٩٥).
وسيأتي برقم (١٩٥٣) و(١٩٥٥)، وانظر ما سيأتي بنحوه برقم (١٩٤٦) و(١٩٤٧) و(١٨٥٩) و(١٨٦٠).
وهو في «مسند» أحمد (١٤٩٢٨)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٢٢٠)، وابن حبان (٢٨٨٤).
(٢) سلف تخريجه برقم (٣١٤).
(٣) قوله: «فيه» ليس في (ت) و(ز).
(٤) أخرجه البخاري (٤٤٤) و(١١٦٣)، ومسلم (٧١٤) و(٦٩) و(٧٠)، وأبو داود (٤٦٧)، وابن ماجه (١٠١٣)، والترمذي (٣١٦). وسيأتي برقم (٨١١).
وهو في «مسند» أحمد (٢٢٥٢٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٧١٢) و(٥٧١٣) و(٥٧١٤) و(٥٧١٥) و(٥٧١٦)، وابن حبان (٢٤٩٥) و(٢٤٩٧) و(٢٤٩٨) و(٢٤٩٩).
والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.
و لم يرد هذا الحديث في «التحفة» ولكنه اقتصر على ذكر الحديث (٧٢٠) فقط و لم يشر إليه الحافظ ابن حجر.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣ ـ كتاب السهو

ذكر ما ينقضُ الصلاةَ وما لا يَنْقُضُهَا

٧٧ـ العملُ في الصلاة

٥٢٥ـ أَخبرنا[١] قُتيبةُ بنُ سعيد، عن سفيانَ بن عيينةَ ويزيدَ ـ هو ابنُ زُرَيع ـ، عن مَعْمَر ـ هو ابنُ راشد البصريُّ ـ، عن يحيى بن أَبي كثير، عن ضَمْضَم

عن أَبي هريرةَ، قال: أَمر رسولُ الله ﷺ بقتل الأَسودينِ في الصَّلاة: الحيةِ والعقربِ[٢].

[المجتبى: ٣/١٠، التحفة: ١٣٥١٣].

٥٢٦ـ أَخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: أَخبرنا مالكٌ، عن عامر بنِ عبد الله بنِ الزبير، عن عَمرو بن سُلَيم

عن أَبي قتادةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلي وهو حَاملٌ أُمامةَ، فإذا سَجَدَ، وضعها، وإذا قامَ، رفَعها[٣].

[المجتبى: ٣/١٠، التحفة: ١٢١٢٤].

---

(١) جاء في الأصلين هنا سند رواية الكتاب، وقد حذفناه، واكتفينا بذكره في أول الكتاب.

(٢) أخرجه أبو داود (٩٢١)، وابن ماجه (١٢٤٥)، والترمذي (٤٩٠).
وسيأتي برقم (١١٢٦) و(١١٢٧).
وهو في «مسند» أحمد (٧١٧٨)، وابن حبان (٢٣٥١) و(٢٣٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٦) و(٥٩٩٦)، ومسلم (٥٤٣) (٤١) و(٤٢) و(٤٣)، وأبو داود (٩١٧) و(٩١٨) و(٩١٩) و(٩٢٠).
وسيأتي برقم (٥٢٧) و(٧٩٢) و(٩٠٣) و(١١٢٨) و(١١٢٩).
وهو في «مسند» أحمد (٢٢٥١٩)، وابن حبان (١١٠٩) و(١١١٠).
والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

٥٢٧ـ أخبرني محمدُ بنُ صَدَقَةَ الحِمصيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ حرب، عن الزُّبيديِّ، عن عامر بنِ عبد الله بن الزبير، عن عَمرو بنِ سُلَيم

عن أَبي قتادةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ خرج إلى الصلاة وهو حاملٌ على عاتقه أُمامةَ بنتَ أَبي العاصي بن الربيع، وأُمها زينبُ بنتُ رسول الله ﷺ، فكان إذا ركعَ، وضعَها عن عاتقه، وإذا فَرَغَ مِن سجوده، حملها على عاتقه، فلم يَزَلْ كذلك حتى فَرَغَ مِن صلاته(١).

[المجتبى: ٢/٩٥ و٣/١٠، التحفة: ١٢١٢٤].

٧٨ـ المشي في الصلاة

٥٢٨ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا حاتِم بن وَرْدان، قال: حدثنا بُرْدُ ابنُ سنان أَبو العلاء، عن الزهريِّ، عن عروةَ

عن عائشةَ، قالت: استفتحتُ البابَ ورسولُ الله ﷺ يُصلي تطوُّعاً، والبابُ على القبلة، فمشى عن يمينه أَو عن يساره، فَفَتَحَ البابَ، ثم رَجَعَ إلى مُصَلَّاهُ(٢).

[المجتبى: ٣/١١، التحفة: ١٦٤١٧].

٧٩ـ رجوعُ القهقرى إلى الصلاة

٥٢٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن بَزِيع، قال: حدثنا عبدُ الأعلى بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا عُبيدُ الله، عن أَبي حازم

عن سهلِ بنِ سعد، قال: انطلق رسولُ الله ﷺ يُصْلِحُ بين بني عَمرو ابن عوف، فحضَرَتِ الصَّلاةُ، فجاء المؤذِّنُ إلى أَبي بكر، فأَمره أَن يَجْمَعَ الناسَ ويؤُمَّهم، فجاء رسولُ الله ﷺ، فخَرَق الصفوفَ حتى قامَ في

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه أبو داود (٩٢٢)، والترمذي (٦٠١).

وسيأتي بإسناده ومتنه برقم (١١٣٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٢٧)، وابن حبان (٢٣٥٥).

المقدَّم، وصفَّح الناسُ بأَبي بكر لِيُؤْذِنوه برسولِ ا للهﷺ، وكان أَبو بكر لا يلتفتُ في الصلاة، فلما أَكثروا، عَلِمَ أنه قد نابهم شيءٌ في صلاتهم، فالتفتَ، فإذا هو برسول ا للهﷺ، فأَومأَ إليه رسولُ ا للهﷺ أي كما أنتَ، فرفع أَبو بكر يَده، فَحَمِدَ ا للهَ وأَثنى عليه لقول رسولِ ا للهﷺ، ثم رَجَعَ القَهْقَرَى، وتقدَّمَ رسولُ ا للهﷺ، فصلى، فلما انصرفَ، قال لأَبي بكر: «ما منعكَ إذ أَومأْتُ إليك أَن تصليَ»؟ فقال أَبو بكر: ماكان ينبغي لابنِ أَبي قُحافةَ أَن يَؤُمَّ رسولَ ا للهﷺ، ثم قال للناس: «مابالُكُم صَفَّحْتُم؟ إنما التَّصفِيحُ للنساء» ثم قال: «إذا نابكم شيءٌ في صلاتكم، فَسَبِّحُوا»(١).

[المجتبى: ٣/٣، التحفة: ٤٧٣٣].

٨٠ـ النَّهْيُ عن الالتفاتِ في الصَّلاة

٥٣٠ـ أَخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا زائدةُ، عن أَشعثَ بن أَبي الشعثاء، عن أَبيه، عن مسروق

عن عائشةَ، قالت: سأَلتُ رسولَ ا للهِ ﷺ عن الالتفاتِ في الصَّلاةِ، قال: «اختلاسٌ يختلِسُه الشيطانُ مِن الصلاة»(٢).

[المجتبى: ٣/٨، التحفة: ١٧٦٦١].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤) و(١٢٠١) و(١٢١٨) و(١٢٣٤) و(٢٦٩٠) و(٢٦٩٣) و(٧١٩٠)، ومسلم (٤٢١) (١٠٢) و(١٠٣) و(١٠٤)، وأبو داود (٩٤٠) و(٩٤١)، وابن ماجه (١٠٣٥).

وسيأتي برقم (٨٦١) و(٨٧٠) و(١١٠٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٨٠١)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٧٥٤) و(١٧٥٥) و(١٧٥٦)، وابن حبان (٢٢٦٠) و(٢٢٦١).

وقد رواه بعضهم مختصراً.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥١) و(٣٢٩١)، وأبو داود (٩١٠)، والترمذي (٥٩٠).

وسيأتي بعده وبرقم (١١٢٠) و(١١٢١) و(١١٢٢) وبرقم (١١٢٣) موقوفاً.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٧٤٦)، وابن حبان (٢٢٨٧).

خالفه إسرائيلُ

٥٣١ـ أَخبرني أَحمدُ بنُ بكّار الحرّانيُّ، عن مَخْلَد ـ وهو ابنُ يزيدَ الحرّاني ـ، عن إسرائيلَ، عن أَشعثَ(١)، عن أَبي عطيَّةَ الكوفي، عن مسروقٍ

عن عائشةَ، قالت: سأَلتُ رسولَ الله ﷺ عن الالتفاتِ في الصلاةِ، قال: «هو اختلاسٌ يختلِسُهُ الشيطانُ من صلاة العبد»(٢).

[المجتبى: ٣/٨، التحفة: ١٧٦٦١].

٥٣٢ـ أَخبرنا سُويدُ بنُ نصر بنِ سُويد، قال: حدثنا عبدُ الله ـ وهو ابنُ المبارك ـ، عن يونسَ، عن الزُّهريِّ، قال: سمعتُ أَبا الأَحوصِ يُحدثنا في مجلسِ ابنِ المسيَّب، وابنُ المسيَّبِ جالِسٌ

أَنه سمع أَبا ذرٍّ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله مُقْبِلٌ على العبدِ في صلاته ما لم يَلْتَفِتْ، فإذا صَرَفَ وَجْهَهُ، انصرفَ عنه»(٣).

[المجتبى: ٣/٨، التحفة: ١١٩٩٨].

٨١ـ نظرُ المصلي إلى الشيءِ رآه في القِبلة

٥٣٣ـ أَخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن نافعٍ

عن ابنِ عمرَ، قال: رأَى رسولُ الله ﷺ نُخَامَةً في قِبلةِ المسجد وهو يصلي بين يدي الناس، فحتَّها، ثم قال حين انصرف: «إن أَحَدَكم إذا كان في الصلاة، فإن الله قِبَلَ وجهه، فلا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدُكُم قِبَلَ وجهِهِ في الصَّلاة»(٤).

[المجتبى: ٢/٥١، التحفة: ٨٢٧١].

---

(١) في الأصلين: «عن أشعث، عن أبيه، عن أبي عطية»، والمثبت من «التحفة»، و (ت) و(ز).

(٢) سلف قبله.

(٣) أخرجه أبو داود (٩٠٩).

وسيأتي برقم (١١١٩) بإسناده ومتنه.

وهو في «مسند» أحمد (٢١٥٠٨)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٤٢٨).

(٤) أخرجه البخاري (٤٠٦) و(٧٥٣) و(١٢١٣) و (٦١١١)، ومسلم (٥٤٧) (٥٠) و(٥١)، وأبو داود (٤٧٩)، وابن ماجه (٧٦٣).

وسيأتي برقم (٨٠٥).

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٠٩).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

٨٢ـ الرخصة في الالتفات في الصلاة

٥٣٤ـ أَخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أَخبرنا الفضلُ بنُ موسى، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ سعيد بن أَبي هند، عن ثور بنِ زيد، عن عِكرِمَةَ

عن ابن عِباس، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَلْحَظُ في صلاته يميناً وشمالاً، ولا يَلوي عُنُقَهُ خلفَ ظهره(١).

[المجتبى: ٣/٩، التحفة: ٦٠١٤].

٨٣ـ رفعُ البصرِ إلى الإمامِ في الصَّلاة

٥٣٥ـ أخبرنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ في حديثه، عن أَبي معاويةَ، عن الأَعمش، عن عُمارةَ بنِ عُمير، عن أبي مَعْمَر، قال:

قلنا لخَبَّابٍ: هل كان رسولُ الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال:نعم، قلتُ: بأيِّ شيءٍ كنتم تعرِفون؟ قال: باضطراب لحيته(٢).

[التحفة: ٣٥١٧].

٥٣٦ـ أَخبرنا عليُّ بن الحسين، قال: حدثنا أُمية، عن شُعبةَ، عن أَبي إسحاقَ، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ يزيدَ وهو يَخْطُبُ، قال:

حدثني البراءُ ــ وهو غيرُ كذوب ـ أَنهم إذا صَلَّوا معَ رسولِ الله ﷺ، ورفعوا رؤوسَهم مِن الركوع، قاموا قياماً، حتى يَرَوْهُ قد سَجَدَ(٣).

[المجتبى: ٢/٩٦، التحفة: ١٧٧٢].

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٨٧) و(٥٨٨).
وسيأتي برقم (١١٢٥).
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٨٥)، وابن حبان (٢٢٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٦) و(٧٦٠) و(٧٧٧)، وفي «خلق أفعال العباد» له (٢٩٥)، وأبو داود (٨٠١)، وابن ماجه (٨٢٦).
وهو في «مسند» أحمد (٢١٠٦٠)، وابن حبان (١٨٢٦) و(١٨٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٠) و(٧٤٧) و(٨١١)، ومسلم (٤٧٤) (١٩٧) و(١٩٨) و(١٩٩)، وأبو داود (٦٢٠)، والترمذي (٢٨١). وسيأتي برقم (٩٠٥).
وهو في «مسند» أحمد (١٨٥١١)، وابن حبان (٢٢٢٦) و(٢٢٢٧).

٨٤ـ النهيُ عن مسحِ الحصى في الصَّلاةِ

٥٣٧ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد والحسينُ بنُ حُريث ـ واللفظ له ـ، عن سفيانَ، عن الزُّهريِّ، عن أبي الأحوص

عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قامَ أحدُكُم في الصَّلاةِ، فلايَمْسَحِ الحَصَى، فإنَّ الرحمةَ تُواجهه»(١).

[المجتبى: ٣/٦، التحفة: ١١٩٩٧].

٨٥ـ الرخصةُ في مسحِ الحصى في الصَّلاةِ مرةً واحدةً

٥٣٨ـ أخبرنا سُوَيْدُ بنُ نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ المبارك، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى بنِ أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمةَ بنُ عبد الرحمن، قال:

حدثني مُعَيْقِيبٌ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إن كُنتَ فاعلاً، فمرَّةً»(٢).

[المجتبى: ٣/٧، التحفة: ١١٤٨٥].

٨٦ـ التصفيقُ في الصلاة

٥٣٩ـ أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد ومحمد بنُ المثنَّى، قالا: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمةَ

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «التسبيحُ للرِّجال، والتصفيقُ للنساء» ـ في حديث ابن المثنَّى: «في الصلاة» ـ لفظ الحديث لقُتيبةَ(٣).

[المجتبى: ٣/١١، التحفة: ١٥١٤١].

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٤٥)، وابن ماجه (١٠٢٧)، والترمذي (٣٧٩).
وسيأتي برقم (١١١٥) بإسناده ومتنه.
وهو في «مسند» أحمد (٢١٣٣٠)، وابن حبان (٢٢٧٣) و(٢٢٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦) (٤٧) و(٤٨) و(٤٩)، وأبو داود (٩٤٦)، وابن ماجه (١٠٢٦)، والترمذي (٣٨٠).
وسيأتي برقم (١١١٦) بإسناده ومتنه.
وهو في «مسند» أحمد (١٥٥٠٩)، وابن حبان (٢٢٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢) (١٠٦) و(١٠٧)، وأبو داود (٩٣٩)، وابن ماجه (١٠٣٤)، والترمذي (٣٦٩).
وسيأتي من طرق عن أبي هريرة برقم (٥٤٨) و(١١٣١) و(١١٣٢) و(١١٣٣) و(١١٣٤).
وهو في «مسند» أحمد (٧٢٨٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٧٥٨) و(١٧٥٩)، وابن حبان (٢٢٦٢) و(٢٢٦٣).

٨٧ـ الإشارة في الصلاة

٥٤٠ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن أبي الزبير

عن جابر، أنه قال: اشتكى رسولُ الله ﷺ، فصلينا وراءَه وهو قاعدٌ، وأبو بكر يُكبِّر، يُسْمِعُ الناسَ تكبيرَه، فالتفتَ إلينا، فرآنا قياماً، فأشار إلينا، فقعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلَّم، قال: «إن كِدتُم آنفاً تفعلون[1] فِعْلَ فارسَ والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعودٌ، فلا تفعلُوا، ائتمُّوا بأئمتكم، إن صلَّى قائماً، فصلُّوا قياماً، وإن صلَّى قاعداً، فصلوا قُعوداً»[2].

[المجتبى: ٢/٨٤ و٣/٩، التحفة: ٢٩٠٦].

٨٨ـ السلام بالأيدي في الصلاة

٥٤١ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا يحيى بنُ آدمَ، عن مِسْعَرٍ، عن عُبيد الله بنِ القِبطية

عن جابر بنِ سَمُرَةَ، قال: كنا نُصَلِّي خلفَ النبيِّ ﷺ، فنُسلِّمُ بأيدينا، فقال: «مابالُ هؤلاء يُسلِّمون بأيديهم كأنها أذنابُ خَيْلٍ شُمُس؟! إنما[3] يكفي أحدَكم أن يضعَ يَدَهُ على فخِذِه، ثم يقولُ: السلامُ عليكم، السلامُ عليكم»[4].

[المجتبى: ٣/٤ و٦٤، التحفة: ٢٢٠٧].

---

(١) في (ت) و(ز): «لتفعلون».

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٤٨)، ومسلم (٤١٣)، وأبو داود (٦٠٦)، وابن ماجه (١٢٤٠).
وسيأتي بإسناده ومتنه برقم (١١٢٤).
وهو في «مسند» أحمد (١٤٥٩٠).

(٣) جاء في حاشيتي الأصلين و(ت) و(ز): «أما».

(٤) أخرجه البخاري في «رفع اليدين» (٣٦)، ومسلم (٤٣١) (١٢٠) و(١٢١) وأبو داود (٩٩٨) و(٩٩٩).
وسيأتي برقم (١١٠٩) و(١٢٤٢) و(١٢٥٠).
وهو في «مسند» أحمد (٢٠٨٠٦)، وابن حبان (١٨٨٠) و(١٨٨١).
وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

٨٩ـ ردُّ السلامِ بالإشارة في الصلاة

٥٤٢ـ أَخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا الليثُ، عن أَبي الزبير

عن جابرٍ، قال: بعثني رسولُ اللهِ ﷺ لحاجة، ثم أَدركتُه وهو يصلي، فسلَّمتُ عليه، فأَشار إليَّ، فلما فَرَغَ، دعاني، فقال: «إنَّك سلَّمتَ عليَّ آنفاً وأَنا أُصَلِّي» ـ وإنما هو موجَّهٌ حينئذٍ إلى المشرقِ[(١)].

[المجتبى: ٣/٦، التحفة: ٢٩١٣].

٥٤٣ـ أَخبرنا محمدُ بنُ العلاء، قال: حدثنا أَبو خالد ـ وهو سليمانُ بنُ حَيَّانَ الأَحمر ـ، عن شُعبةَ، عن الحكم، عن إبراهيمَ، عن علقمَةَ

عن عبدِ الله، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «إنَّ في الصَّلاةِ شُغْلاً»[(٢)].

[التحفة: ٩٤١٢].

خالفه بشرُ بن المُفَضَّل

٥٤٤ـ أَخبرنا حُميدُ بنُ مسعدةَ، قال: حدثنا بِشْرٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن الحكم، عن إبراهيمَ[(٣)]

عن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ في الرجل يُسَلِّمُ عليه وهو يُصلي، قال: «إنَّ في الصَّلاة شُغُلاً»[(٤)].

[التحفة: ٩٤١٢].

---

(١) أخرجه مسلم (٥٤٠) (٣٦) و(٣٧)، وأبو داود (٩٢٦) و(١٢٢٧)، وابن ماجه (١٠١٨)، والترمذي (٣٥١).

وسيأتي برقم (١١١٣) و(١١١٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٣٤٥)، وابن حبان (٢٥١٦).

وقوله: «موجه»، قال السندي: اسم مفعول، أي: جعل وجهه، والجاعل هو الله، أو اسم فاعل بمعنى متوجه، من وجَّه بمعنى توجه، والمقصود: أنه ما كان وجهه إلى جهة القبلة.

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٥٤٥) لتمام الرواية فيه.

(٣) كذا في النسخ الخطية، ووقع في «التحفة» بعدها: «عن علقمة».

(٤) سلف قبله، وسيأتي تخريجه في الذي بعده.

٥٤٥ـ أخبرنا حُميد بنُ مَسعدةَ، قال: حدثنا بِشرٌ، قال: حدثنا شُعبةُ، عن سليمانَ، عن إبراهيمَ[١]

عن عبدِ الله، قال: كنا نُسَلِّمُ على رسولِ الله ﷺ وهو يُصلي، فيردُّ علينا، فلما أتينا الحَبَشَ، فَرَجَعنا، فسلمنا عليه، فلم يَرُدَّ، فسألناه، فقال: «إنَّ في الصلاة شُغْلاً»[٢].

[التحفة: ٩٤١٨].

٥٤٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا وَهْبٌ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا قيسُ بنُ سعدٍ، عن عطاء، عن محمد بنِ عليٍّ

عن عمارِ بنِ ياسر، أنه سَلَّمَ على رسولِ الله ﷺ وهو يُصلي، فردَّ عليه[٣].

[المجتبى: ٣/٦، التحفة: ١٠٣٦٧].

٩٠ـ النهي عن رفعِ البَصَرِ إلى السَّماءِ في الصَّلاة

٥٤٧ـ أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد أبو قدامةَ السَّرَخسيُّ وشعيبُ بنُ يوسفَ أبو عمرَ النَّسائي، عن يحيى ـ يعني ابنَ سعيدٍ القطان ـ، عن ابنِ أبي عَروبةَ، عن قتادةَ

عن أنسِ بنِ مالك، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما بَالُ أقوامٍ يرفعونَ أبصارَهم إلى السَّماءِ في صلاتِهم»؟ فاشتدَّ قولُه في ذلك حتى قال: «لَيَنتَهُنَّ [عن ذلك][٤] أو لَتُخطَفَنَّ أبْصارُهُم»[٥].

[المجتبى: ٣/٧، التحفة: ١١٧٣].

---

(١) كذا في النسخ الخطية، ووقع في «التحفة» بعدها: «عن علقمة».

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٩) و(١٢١٦) و(٣٨٧٥)، ومسلم (٥٣٨)، وأبو داود (٩٢٣).
وقد سلف في سابقيه، وانظر رقم (٥٦٤).
وهو في «مسند» أحمد (٣٥٦٣).

(٣) سيأتي بإسناده ومتنه برقم (١١١٢).
وهو في «مسند» أحمد (١٤٣٤٥).

(٤) ما بين حاصرتين ليست في (ت) و(ز).

(٥) أخرجه البخاري (٧٥٠)، وأبو داود (٩١٣)، وابن ماجه (١٠٤٤).
وسيأتي بإسناده ومتنه برقم (١٠٢٥).
وهو في «مسند» أحمد (١٢٠٦٥)، وابن حبان (٢٢٨٤).

٩١ـ التسبيحُ في الصلاة عند النائبة

٥٤٨ـ أَخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الفُضيلُ، عن الأَعمشِ، عن أَبي صالحٍ

عن أَبي هُريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «التسبيحُ [في الصَّلاةِ][1] للرجال، والتصفيقُ للنساء»[2].

[المجتبى: ٣/١١، التحفة: ١٢٤٥٤].

٩٢ـ البكاء في الصلاة

٥٤٩ـ أَخبرنا سُويدُ بنُ نصر، قال: أَخبرنا عبدُ الله ـ هو ابنُ المبارك ـ، عن حمَّاد بنِ سلمةَ، عن ثابت البُنانيِّ، عن مُطَرِّفٍ

عن أَبيه، قال: أَتيتُ النبيَّ ﷺ وهو يُصلي، ولِجوفه أَزيزٌ كأَزيزِ المِرجَلِ - يعني يَبْكِي -[3].

[المجتبى: ٣/١٣، التحفة: ٥٣٤٧].

٥٥٠ـ أَخبرنا عيسى بنُ يونسَ، عن ضَمْرَةَ، عن السَّرِيِّ بنِ يحيى، عن عبد الكريم بنِ راشد، عن ابنِ الشِّخِّيرِ

عن أَبيه، قال: كان يُسْمَعُ للنبيِّ ﷺ أَزيزٌ بالدُّعاء وهو ساجدٌ كأَزيزِ المِرْجَل[4].

[المجتبى: ٣/١٣، التحفة: ٥٣٤٧].

---

(١) ما بين حاصرتين ليست في (ت) و(ز).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٣٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٩٠٤)، والترمذي في «الشمائل» (٣٢٢).

وسيأتي بعده، وبرقم (١١٣٦) بإسناده ومتنه.

وهو في «مسند» أحمد (١٦٣١٢)، وابن حبان (٦٦٥) و(٧٥٣).

قوله: «أزيز»، قال السندي: بزاءين معجمتين ككريم، أي: حنين من الخشية، وهو صوت البكاء. قيل: وهو أن يجيش جوفه ويغلي بالبكاء.

و«المِرجل»، قال السندي: بكسر الميم، إناء يغلى فيه الماء.

(٤) سلف قبله.

٩٣- النفخ في الصلاة

٥٥١- أخبرنا محمدُ بنُ العلاءِ(١)، قال:حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو إسحاقَ، عن السائب بنِ مالك

عن عبدِ الله، قال: انكسفت الشمسُ يومَ ماتَ إبراهيمُ، فصلّى رسولُ الله ﷺ رَكعتَيْنِ، فجعلَ يتقدَّمُ ويَنْفُخُ ويتأخَّرُ، ويتقدَّمُ ويَنْفُخُ ويتأخَّرُ، فانصرفَ حينَ انصرفَ وقد تَجَلَّتْ(٢).

[التحفة: ٨٦٣٩].

٩٤- كيف النفخ

٥٥٢- أَخبرنا يحيى بنُ أيوبَ، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثنا حمادٌ، عن عطاء بنِ السائب، عن أبيه

عن عبد الله بنِ عمرو، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان ساجداً في آخِرِ سجودِهِ في صلاة الآيات، فنفخَ في آخر سَجْدَةٍ، فقال«أُف! أُف! أُف!» ثم قال: «ربِّ، أَلم تَعِدْني أن لا تُعَذِّبَهم وأنا فيهم؟ رَبِّ، أَلم تَعِدْني أَن لاتُعَذِّبَهمُ وهم يستغفرون؟»(٣).

[المجتبى: ٣/١٣٧ و١٤٩، التحفة: ٨٦٣٩].

٩٥- النهيُ عن النفخِ في الصَّلاةِ

٥٥٣- أَخبرني الحسينُ بنُ عيسى القُومَسيُّ البَسطاميُّ، قال: حدثنا أَحمدُ بنُ أَبي طيبةَ وعفانُ بنُ سيَّار، عن عَنْبَسَةَ بنِ الأَزهر، عن سَلَمَةَ بنِ كُهيل، عن كُرَيبٍ

(١) في «التحفة»: «محمد بن عبد الأعلى»ولكليهما رواية عن أبي بكر بن عياش.

(٢) أخرجه أبو داود (١١٩٤)، والترمذي في «الشمائل» (٣٢٤).

وسيأتي بعده وبرقم (١٨٨٠) و(١٨٩٦) مطولاً وانظر تخريج ما سيأتي برقم (١٨٧٧) مختصراً.

وهو في «مسند» أحمد (٦٤٨٣)، وابن حبان (٢٨٣٨).

(٣) سلف قبله.

عن أُم سلمةَ، قالت: مرَّ النبيُّ ﷺ بغلامٍ لهم ـ يقال له: رباحٌ ـ وهو يُصلي، فنفخَ في سجوده، فقال له: «يا رباحُ، لا تَنْفُخْ، إن مَنْ نَفَخَ، فقد تكلَّم»(١).

[التحفة: ١٨٢٠٨].

٩٦ـ لعنُ إبليس والتعوذُ با لله منه في الصلاة

٥٥٤ـ أخبرنا محمدُ بن سلمةَ، عن ابنِ وَهْب، عن معاويةَ بنِ صالح، قال: حدثني ربيعةُ بنُ يزيدَ، عن أبي إدريسَ الخولانيِّ

عن أبي الدرداء، قال: قامَ رسولُ الله ﷺ يُصلي، فسمعناه يقولُ: «أَعوذُ با لله منْكَ» ثلاثَ مراتٍ، ثم قال: «أَلعنُكَ بلعنةِ الله» ثلاثاً، وبَسَطَ يدَه كأنه يتناولُ شيئاً، فلما فَرَغَ مِن الصَّلاة، قلنا: يا رسولَ الله، قد سمعناك تقولُ في الصلاة شيئاً لم نسمعْكَ تقولُه قبلَ ذلك، ورأيناكَ بسطتَ يَدَكَ! قال: «إنَّ عَدُوَّ اللهِ إبليسَ جاء بشهابٍ من نارٍ ليجعلَهُ في وجهي، فقلتُ: أَعوذُ با لله منْكَ، ثلاثَ مرات، ثم قلتُ: أَلعنك بلعنة الله، فلم يستأخِرْ، ثلاثَ مراتٍ، ثم أَردتُ أَن آخُذَه، وا للهِ، لولا دعوةُ أَخينا سليمانَ، لأَصبحَ مُوثَقاً يَلْعَبُ به وِلدانُ أَهل المدينة»(٢).

[المجتبى: ٣/١٣، التحفة: ١٠٩٤٠].

٩٧ـ الأَخذُ بحلقِ الشيطانِ وخنقُه في الصَّلاة

٥٥٥ـ أخبرنا عَمرو بنُ عثمانَ، قال: حدثنا بقيَّةُ، قال: حدثني الزُّبيديُّ، قال: أَخبرني الزُّهريُّ، عن سعيد

عن أَبي هُريرةَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «بينا أَنا قائمٌ أُصلي، اعترَضَ لي الشيطانُ، فأَخذتُ بحلقه، فخنقتُه، حتى إني لأَجدُ بَرْدَ لِسانه على إبهامي، فَرَحِمَ اللهُ سليمانَ، لولا دعوتُه، أَصبح مربوطاً تنظرون إليه»(٣).

[التحفة: ١٣٢٦٤].

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) أخرجه مسلم (٥٤٢).

وسيأتي برقم (١١٣٩).

وهو في ابن حبان (١٩٧٩).

(٣) سيأتي بعده، وسيأتي تخريجه برقم (١١٣٧٦) من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة.

خالفه أَبو سلمةَ في لفظه

٥٥٦ـ أَخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أَخبرنا الفضلُ بنُ موسى، قال: حدثنا محمد بنُ عَمرو، قال: حدثنا أَبو سلمةَ

عن أَبي هريرةَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: اعترضَ ليَ الشيطانُ في مُصَلاّيَ، فأَخَذْتُ بحلقِهِ، فخنقتُه حتّى وجدتُ بَرْدَ لِسانه على كَفّي، ولولا ما كان مِن دعوة أَخي سليمانَ، لأَصْبَحَ مربوطاً تنظرون إليه»[1].

[التحفة: ١٥٠٨٦].

٩٨ـ الأَمرُ بالسكونِ في الصَّلاةِ

٥٥٧ـ أَخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا عَبْثَرٌ ـ وهو ابنُ القاسم، أَبو زُبيد الكوفيُّ ـ عن الأَعمشِ، عن المسيَّب بنِ رافع، عن تَميم بنِ طَرَفَةَ

عن جابر بن سَمُرَةَ، قال: خرج علينا رسولُ اللهِ ﷺ ونحن ـ يعني ـ رافعو[2] أَيدينا في الصَّلاة، فقال: «ما لَهُمْ رافِعينَ أَيديَهم في الصَّلاةِ كأَنها أَذنابُ الخيلِ الشُّمُس؟ اسْكُنوا في الصَّلاةِ»[3].

[المجتبى: ٣/٤، التحفة: ٢١٢٨].

٥٥٨ـ أَخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال أَخبرنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ

وأَخبرنا محمدُ بنُ منصور، عن سفيانَ، قال: حدثنا الزُّهريُّ، عن عُروةَ

---

(١) سلف قبله، وسيأتي تخريجه برقم (١١٣٧٦) لتمام الرواية هناك.

وهو في ابن حبان (٢٣٤٩) من هذا الطريق.

(٢) في الأصلين: «رافعي» والمثبت من (ت) و(ز).

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٠)، وأبو داود (٩١٢) و(١٠٠٠).

وسيأتي برقم (١١٠٨)، وانظر تخريج رقم (٥٥٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٨٧٥)، وابن حبان (١٨٧٨) و(١٨٧٩).

وقوله: «الخيل الشُّمس»، قال السيوطي: جمع شموس، وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحدته.

عن عائشةَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى في خميصةٍ لها أَعلامٌ، قال: «شغلَتْني أعلامُ هذه، اذهبوا بها إلى أَبي جَهم، وائتوني بأَنْبِجانِيِّه[1]»[2].

[المجتبى: ٢/٧٢، التحفة: ١٦٤٣٤].

٩٩- الرخصةُ في الكلام في الصَّلاةِ

٥٥٩- أَخبرنا كثيرُ بنُ عُبيد الحمصيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ حربٍ، عن الزُّبيديِّ، عن الزُّهريِّ، عن أَبي سلمةَ

أَنَّ أَبا هريرةَ قال: قام رسولُ الله ﷺ إلى الصلاة، وقُمنا معه، فقال أَعرابيٌّ وهو في الصَّلاة: اللهم ارحمني ومحمداً، ولاتَرْحَمْ معنا أَحداً، فلما سَلَّمَ رسولُ الله ﷺ، قال للأَعرابي: «لقد تحجَّرتَ واسِعاً» يريدُ رحمةَ الله[3].

[المجتبى: ٣/١٤، التحفة: ١٥٢٦٧].

خالفه سفيانُ بن عيينةَ

٥٦٠- أَخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبد الرحمن الزُّهريُّ البصريُّ، قال: حدثنا سفيانُ، قال: أحفظه مِن الزُّهري، قال: أَخبرني سعيدٌ

---

(١) في الأصلين و(ت): «بأنبجانيته»، والمثبت من (ز) و«صحيح مسلم».

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٣) و(٧٥٢) و(٥٨١٧)، ومسلم (٥٥٦) (٦١) و(٦٢) و(٦٣)، وأبو داود (٩١٤) و(٩١٥) و(٤٠٥٢) و(٤٠٥٣)، وابن ماجه (٣٥٥٠).

وسيأتي برقم (٨٤٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٨٧)، وابن حبان (٢٣٣٧).

وقوله: «أنبجانيه»، قال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: كساء أنبجاني، منسوب إلى منبج المدينة المعروفة، وهي مكسورة الباء، ففتحت في النسب، وأبدلت الميم همزة. وقيل: إنها منسوبة إلى موضع اسمه أنبجان، وهو أشبه؛ لأن الأول فيه تعسف. وهو كساء يتخذ من الصوف وله خمل، ولا علم له، وهي من أدون الثياب الغليظة.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠١٠)، وأبو داود (٨٨٢).

وسيأتي برقم (١١٤٠)، وانظر ما بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٧٨٠٢) ، وابن حبان (٩٨٧).

عن أَبي هُريرةَ، أَنَّ أَعرابياً دخل المسجدَ، فَصَلَّى ركعتيْن، ثم قال: اللهُمَّ ارحمني ومحمداً، ولا تَرْحَمْ معنا أَحداً، فقال رسولُ الله ﷺ: «لقد تَحجَّرْتَ واسِعاً»(1).

[المجتبى: ٣/١٤، التحفة: ١٣١٣٩].

١٠٠ـ نسخُ ذلك وتحريمه

٥٦١ـ أَخبرنا إسحاقُ بنُ منصور، قال: أَخبرنا محمدُ بن يوسفَ، قال: حدثنا الأَوزاعيُّ، قال: حدثني يحيى بنُ أَبي كثير، عن هلالِ بنِ أَبي ميمونةَ، قال: حدثني عطاءُ بن يسار

عن معاويةَ بنِ الحكم السُّلَميِّ، قال: بينا أَنا مَعَ رسولِ الله في الصَّلاة، إذ عَطَسَ رَجلٌ مِن القوم، فقلتُ: يَرْحَمُكَ الله، فحدَّقني(2) القومُ بأَبصارِهم، فقلتُ: واثُكْلَ أُمِّيا، مالكم تنظرون إليَّ؟ قال: فَضَرَبَ القومُ بأَيديهم على أَفخاذهم، فلما رأَيتهم يُسَكِّتوني، لكني سكتُّ(3)، فلما انصرفَ رسولُ الله ﷺ، دعاني ـ بأَبي وأُمي هو ـ ما ضَرَبَني ولا كَهَرَني ولا سَبَّني، ما رأَيتُ معلِّماً قبلَه ولا بعدَه أَحسنَ تعليماً منه، قال: «إنَّ صلاتَنا هذه لا يَصْلُحُ فيها شيءٌ مِن كلامِ النَّاس، إنما هي التسبيحُ والتكبيرُ وتلاوةُ القُرآن» قال(4): ثم اطَّلعتُ غُنَيمةً لي فذكرتُ(5)... الحديث مختصرٌ(6).

[المجتبى: ٣/١٤، التحفة: ١٣٧٨].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٠)، والترمذي (١٤٧).
وسيأتي برقم (١١٤١)، وانظر ما قبله.
وهو في «المسند» أحمد (٧٢٥٥).

(٢) في (ت) و(ز): «فحذفني».

(٣) وقع في الأصلين: «لكني ما سكت» وزيادة «ما» لا معنى لها، وسيأتي عند المصنف دونها، وكذلك هي في مصادر التخريج.

(٤) ليست في (ت) و(ز).

(٥) في (ت) و(ز): «فذكر».

(٦) أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (٢٦) و(٦٩) و(٧٠)، ومسلم (٥٣٧) و٤/صفحة ١٧٤٩، وأبو داود (٩٣٠) و(٣٢٨٢) و(٣٩٠٩).
وسيأتي برقم (١١٤٢) و(٨٥٣٥).
وهو في «مسند» أحمد (٢٣٧٦٢)، وابن حبان (١٦٥) و(٢٢٤٧) و(٢٢٤٨).
وفي الحديث خبر الجارية التي لطمها، وقد رواه بعضهم مطولاً وبعضهم رواه مفرقاً.

١٠١ـ تأويل قولِ الله جَلَّ ثناؤُه: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾

٥٦٢ـ أَخبرنا سُويد بنُ نصر، قال: أَخبرنا عبدُ الله، عن إسماعيلَ بنِ أَبي خالد، عن الحارث بنِ شُبَيْل، عن أَبي عمرو الشيبانيِّ

عن زيد بنِ أَرقم، قال: كنا في عهد رسولِ الله ﷺ يُكلِّمُ[١] أَحدُنا صاحبَه في الصَّلاة في حاجتِه، حتى نزلت هذه الآيةُ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[البقرة: ٢٣٨] فأُمرنا حينئذ بالسكوت[٢].

[المجتبى: ٣/١٨، التحفة: ٣٦٦١].

١٠٢ـ ذِكْرُ ما نُسِخَ مِن الكلام في الصلاة

٥٦٣ـ أَخبرني محمدُ بنُ عبد الله بنِ عَمَّارٍ المَوْصِليُّ، قال: حَدَّثنا ابنُ أَبي غَنِيَّة والقاسِمُ، عن سفيانَ، عن الزبير بنِ عَدِيٍّ، عن كُلثوم

عن عبدِ الله بن مسعود ـ وهذا حديثُ القاسم ـ، قال: كنتُ آتي النبيَّ ﷺ وهو يصلي، فأُسلِّم عليه، فيرُدُّ عليَّ، فأتيتُه، فسلمتُ عليه وهو يُصلي، فلم يَرُدَّ عليَّ، فلما سلَّم، أَشار إليَّ القومُ، فقال: «إنَّ الله ـ يعني ـ أَحْدَثَ في الصلاةِ أَن لا تَكلَّموا إلا بذكرِ الله، وما ينبغي لكم، وأَن تقومُوا لله قانتينَ»[٣].

[المجتبى: ٣/١٨، التحفة: ٩٥٤٣].

١٠٣ـ ذكرُ الوقتِ الذي نُسِخَ فيه الكلامُ في الصَّلاةِ

٥٦٤ـ أَخبرنا الحسينُ بنُ حُريثٍ، قال: أَخبرنا سفيانُ، عن عاصِمٍ، عن أَبي وائل

---

(١) في الأصلين: «يعلم»، والمثبت من (ت) و(ز).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٠٠) و(٤٥٣٤)، وفي جزء «القراءة خلف الإمام» له (٢٤١) و(٢٤٢)، ومسلم (٥٣٩)، وأبو داود (٩٤٩)، والترمذي (٤٠٥) و(٢٩٨٦).
وسيأتي برقم (١١٤٣) و(١٠٩٨١).
وهو في «مسند» أحمد (١٩٢٧٨)، وابن حبان (٢٢٤٥) و(٢٢٤٦) و(٢٢٥٠).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة. وسيأتي برقم (١١٤٤)، وانظر ما بعده.

عن ابن مسعود، قال: كنا نُسَلِّمُ على النبيِّ ﷺ، فيردُّ علينا السلامَ، حتى قَدِمْنَا من أَرضِ الحبشة، فسلَّمتُ عليه، فلم يَرُدَّ عليَّ، فأَخذني ما قَرُبَ[(١)] وما بَعُدَ، فجلستُ حتى إذا قَضَى الصلاةَ، قال: «إن الله يُحْدِثُ مِن أَمره ما يشاءُ، وقد أَحْدَثَ مِن أَمره أَن لا يُتَكَلَّمَ في الصَّلاةِ»[(٢)].

[المجتبى: ٣/١٩، التحفة: ٩٢٧٢].

١٠٤ـ ذكرُ اختلافِ أَلفاظ الناقلين لخبر أَبي هريرة في قصة ذي اليدين

٥٦٥ـ أَخبرنا سليمانُ بنُ عُبيد الله الغَيْلانيُّ[(٣)]، قال: حدثنا بَهزٌ، قال: حدثنا شُعبةُ، عن سعد بنِ إبراهيمَ، أَنه سمع أَبا سلمةَ يحدث

عن أَبي هريرةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ صلى الظهرَ ركعتين، ثم سلَّم، فقالوا: أَقُصِرَت الصلاةُ؟ فقام، فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم سجدَ سجدتين[(٤)].

قال لنا أَبو عبد الرحمن: لا أَعلم أَحداً ذكر عن أَبي سَلَمةَ في هذا الحديث: «ثم سجدَ سجدتين» غيرَ سعد.

[المجتبى: ٣/٢٣، التحفة: ١٤٩٥٢].

٥٦٦ـ أَخبرنا عيسى بنُ حماد، قال: أَخبرنا الليثُ، عن يزيدَ بنِ أَبي حبيب، عن عمرانَ بنِ أَبي أَنس، عن أَبي سلمةَ

---

(١) في الأصلين: «قدم»، والمثبت من (ت) و(ز).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٢٤).
وسيأتي برقم (١١٤٥) بإسناده ومتنه، وانظر ما سلف برقم (٥٤٥).
وهو في «مسند» أحمد (٣٥٧٥)، وابن حبان (٢٢٤٣) و(٢٢٤٤).

(٣) في الأصلين: «الكيلاني» وهو تحريف.

(٤) أخرجه البخاري (٧١٥) و(١٢٢٧)،ومسلم (٥٧٣) (٩٩) (١٠٠)،وأبو داود(١٠١٤).
وسيأتي برقم (٥٦٦) و(٥٦٧) و(٥٦٨) و(٥٦٩) و(٥٧٠) و(١١٥١) و(١١٥٢) و(١١٥٣) و(١١٥٤)، وانظر رقم (٥٧١) و(٥٧٣) و(٥٧٦) و(٥٧٧) و(٥٧٩).
وهو في «مسند» أحمد (٩٠١٠).
وهذا الحديث ألفاظه متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض، وقد روي من طرق أخرى عن أبي هريرة بألفاظ مختلفة، وسيخرج كل حديث في موضعه.
وقوله: «أقصرت الصلاة»، قال النووي في «شرح مسلم» ٥/٦٨: بضم القاف وكسر الصاد، وروي بفتح القاف وضم الصاد، وكلاهما صحيح، ولكن الأول أشهر وأصح.

عن أَبـي هريـرةَ، أَنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ صلَّـى يومـاً، فسلَّم في ركعتـين، ثـم انصرف، فأَدركه ذو الشـمالين، فقـال: يـا رسـولَ الله، أَنَقصَـتْ أَم نسيتَ؟! فقال: «لم تَنقُص الصـلاةُ، ولم أَنسَ» قـال: بلـى، والـذي بعثـك بـالحقِّ، قـال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذو اليدين»؟ قالوا: نَعَمْ، فصلَّى بالناسِ ركعتين[1].

[المجتبى: ٣/٢٣، التحفة: ١٤٩٩١].

٥٦٧ـ أَخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوبَ، قال: حدثنا الحسنُ بنُ موسى، قال: حدثنا شيبانُ، قال: حدثنا يحيى بنُ أَبي كثير، عن أَبي سَلَمَةَ

عن أَبي هُريرةَ، قال: بينما أَنا أُصلي مع رسولِ اللهِ ﷺ صلاةَ الظهـر، فسلَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ من ركعتين، فقام رجـلٌ مِـن بـني سُـلَيْمٍ، فقـال: يـا رسولَ الله، أَقُصِرَتِ الصَّلاةُ أَم نسيتَ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لم تُقْصَـرْ ولم أَنسَ» فقال: يا رسولَ الله، إنما صليتَ ركعتين، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَحقٌّ مايقولُ ذو اليدين»؟ قالوا: نَعَمْ، فقام[2]، فَصَلَّى بهم ركعتين[3].

[المجتبى: ٣/٢٣، التحفة: ١٥٣٧٦].

٥٦٨ـ أَخبرنا أَحمدُ بنُ سعيد، قال: حدثنا حَبّانُ بنُ هلال، قال: حدثنا أَبانُ بنُ يزيدَ العطار، قال: حدثني يحيى بنُ أَبي كثير، قال: حدثني أَبو سلمةَ بنُ عبد الرحمن

عن أَبي هُريرةَ، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى بأَصحابه، فسلَّم في ركعتينِ، فقال رجلٌ ـ يقال له: ذو اليدينِ، وكان طويـلَ اليديـن ـ: يـا رسـولَ الله، أَقُصِرتِ الصَّلاةُ أَم نسيتَ؟ قال: «ما قُصِرَتِ الصَّلاةُ ومـا نَسِيتُ» قـال: «مـا يقـول ذو اليدين»؟ قالوا: صَدَقَ، فصلَّى بهم ركعتين[4].

[المجتبى: ٣/٢٣، التحفة: ١٥٣٥٩].

٥٦٩ـ أَخبرنا هارونُ بنُ موسى، قال: حدثنا أَبو ضَمْرَةَ، عن يونسَ، عن ابنِ شهاب، قال: أَخبرني أَبو سلمةَ

---

(١) سلف قبله.

(٢) ليست في الأصلين، وأثبتناها من (ت) و(ز).

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٦٥).

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٦٥).

عن أَبي هريرةَ، قال: نَسِيَ رسولُ ا للهِ ﷺ، فسلَّم في سجدتين، فقال له ذو الشمالين: أَقُصِرَتِ الصَّلاةُ أَم نسيتَ يا رسولَ ا للهِ؟ قال رسولُ ا للهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذو اليدين»؟ قالوا: نَعَمْ، فقام رَسُولُ ا للهِ ﷺ، فأَتمَّ الصَّلاةَ(١).

[المجتبى: ٢٤/٣، التحفة: ١٥٣٤٤].

٥٧٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ رافع، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ، عن أَبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمن وأَبي بكر بنِ سليمانَ بنِ أَبي حَثْمَةَ

عن أَبي هريرةَ، قال: صلَّى رسولُ ا للهِ ﷺ الظهرَ أَو العصرَ، فسلَّم في ركعتين، فقال له ذو الشمالين ابنُ عمرو: أَنُقِصَتِ(٢) الصلاةُ أَم نسيتَ؟ فقال النبيُّ ﷺ: «ما يقول ذو اليدين»؟ قالوا: صَدَقَ يا نبيَّ ا للهِ، فأَتمَّ بهم الركعتين اللتين نَقَصَ(٣).

[المجتبى: ٢٤/٣، التحفة: ١٤٨٥٩].

٥٧١ـ أخبرنا أَبو داودَ، قال: حدثنا يعقوبُ، قال: حدثنا أَبي، عن صالحٍ، عن ابنِ شهابٍ، أَنَّ أَبا بكر بنَ سليمانَ بن أَبي حَثْمةَ أَخبره

أنه بلغه أَنَّ رسولَ ا للهِ ﷺ صلَّى ركعتين، فقال له ذو الشمالين... نحوَه(٤).

قال ابنُ شهاب: أَخبرني هذا الخبرَ سعيدُ بنُ المسيَّب، عن أَبي هريرةَ(٥).

قال: وأَخبرنيه أَبو سلمةَ بنُ عبد الرحمن، وأَبو بكر بنُ عبد الرحمن بن الحارث ـ وهو ابنُ هشام ـ وعُبيد ا للهِ بنُ عبد ا للهِ.

[المجتبى: ٢٤/٣، التحفة: ١٤٨٥٩ و١٣١٨٠].

٥٧٢ـ أَخبرنا محمد بنُ عبد ا للهِ بن عبد الحكم، عن شُعيب، قال: أَخبرنا الليثُ، عن عُقَيل، قال: حدثني ابنُ شهاب، عن سعيد وأَبي سلمةَ وأَبي بكر بنِ عبد الرحمن وابنِ أَبي حَثْمةَ

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٦٥).

(٢) في النسخ الخطية: «أنقص» وصحح عليها في (ط)، والصواب ما أثبتناه كما سيأتي برقم (١١٥٢) و(١١٥٤).

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٦٥).

(٤) أخرجه أبو داود (١٠١٣) مرسلاً أيضاً كما أورده المصنف.

(٥) وحديث الزهري عن سعيد، وأبي سلمة، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وعبيد ا لله، عن أبي هريرة متصلاً أخرجه أيضاً أبو داود (١٠١٣).

وسيتكرر برقم (١١٥٥) سنداً ومتناً؛ المرسل والمتصل.

والحديث المتصل في «مسند» أحمد (٧٦٦٦)، وابن حبان (٢٢٥٢) و(٢٦٨٤).

عن أَبي هريرةَ، أنه لم يَسْجُدْ رسولُ الله ﷺ يومئذٍ قَبْلَ السلامِ ولا بعدَه[1].

[المجتبى: ٣/٢٥، التحفة: ١٣٢٢٢].

٥٧٣ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن عكرمةَ بنِ عمار قال: أخبرنا ضَمْضَمُ بنُ جَوْس

عن أَبي هُريرةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ سَجَدَ سجدتي السهوِ وهو جالسٌ، ثم سلَّم. ذكره في حديث ذي اليدين[2].

[المجتبى: ٣/٦٦، التحفة: ١٣٥١٤].

٥٧٤ـ أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوبَ، قال: أخبرني الحسنُ بنُ موسى، قال: أخبرنا شيبانُ، قال يحيى بنُ أبي كثير: حدثني ضَمْضَمُ بنُ جَوسٍ

أنه سَمِعَ أَبا هريرةَ يقول: ثم سَجَدَ رسولُ الله ﷺ سجدتين[3].

[المجتبى: ٣/٦٦، التحفة: ١٣٥١٤].

٥٧٥ـ أخبرنا عَمرو بنُ سوَّاد بن الأَسود بن عَمرو، قال: أخبرنا عبدُ الله ابنُ وَهْب، قال: أخبرنا الليثُ بنُ سعد، عن يزيدَ بنِ أَبي حبيب، عن جعفرِ بن ربيعةَ، عن عِراك بن مالك

عن أَبي هُريرةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ سجد يَوْمَ ذي اليدين سجدتين بعدَ السَّلامِ[4].

[المجتبى: ٣/٢٥، التحفة: ١٤١٥٩].

٥٧٦ـ أخبرنا عَمرو بنُ سوَّاد، قال: أخبرنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرنا عَمرو بنُ الحارث، قال: حدَّثني قتادةُ، عن محمد بنِ سيرين

عن أَبي هُريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ... بمثله[5].

[المجتبى: ٣/٢٦، التحفة: ١٤٤٩٨].

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٠٤٥).
وسيأتي بإسناده ومتنه برقم (١١٥٦)، وانظر ما سلف (٥٦٥).
(٢) أخرجه أبو داود (١٠١٦).
وسيأتي بعده، وبرقم (١٢٥٤) بإسناده ومتنه، وسيأتي برقم (٦٠٦) بلفظ مختلف.
وهو في «مسند» أحمد (٩٤٤٤)، وابن حبان (٢٦٨٧).
(٣) سلف قبله.
(٤) سيأتي بإسناده ومتنه برقم (١١٥٧)، وانظر ما سلف برقم (٥٦٥).
(٥) سيأتي تخريجه في الذي بعده لتمام الرواية فيه.

٥٧٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ سلمةَ، قال: أخبرنا ابنُ القاسم، عن مالكٍ، قال: حدثني أَيوبُ، عن محمد بنِ سيرين

عن أَبي هُريرةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ انصرفَ من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أَقُصِرَتِ الصَّلاةُ أَم نَسِيْتَ يا رسولَ الله؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أَصدَق ذو اليدينِ»؟ فقال الناسُ: نَعَمْ، فقام رسولُ الله ﷺ، فصلى اثنتين، ثم سَلَّم، ثم كبَّر، فسجد مِثْلَ سجودِه أَو أَطولَ، ثم رفعَ رأْسه، ثم سَجَدَ مثلَ سجوده أَو أَطولَ، ثم رَفَعَ[1].

[المجتبى: ٣/٢٢، التحفة: ١٤٤٤٩].

٥٧٨ـ أَخبرنا حُمَيدُ بنُ مَسعدةَ، قال: حدثنا يزيدُ ـ وهو ابنُ زُريع ـ، قال: حدثنا ابنُ عونٍ، عن محمدِ بنِ سيرين، قال:

قال أَبو هريرةَ: صلَّى بنا النبيُّ ﷺ إحدى صلاتي العَشيِّ ـ قال[2]: قال أَبو هريرةَ، ولكني نسيتُ، قال: ـ فصلَّى بنا رَكْعَتَيْنِ، ثم سلَّم، فانطلق إلى خشبةٍ معروضةٍ في المسجدِ، فقال بيده عليها كأَنه غضبانُ، وخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِن أَبوابِ المسجدِ، فقالوا: قُصِرَتِ الصلاةُ، وفي القوم أَبو بكر وعمرُ، فهابا أَن يُكلِّماه، وفي القومِ رجلٌ في يديه[3] طولٌ، قال: وكان يُسمى ذا اليدين، فقال: يا رسولَ الله، أَنسيتَ أَم قُصِرَتِ الصَّلاةُ؟ فقال: «لم أَنسَ ولم تُقْصَرِ الصلاةُ» قال: وقال: «أَكما يَقُولُ ذو اليدين»؟ قالوا: نَعَمْ، فجاء، فصلَّى الذي كانَ تَرَكَ، ثم سلَّم، ثم كَبَّرَ، ثم سَجَدَ مثلَ سجوده أَو أَطولَ، ثم رَفَعَ رأْسَه وكبَّر،

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢) و(٧١٤) و(٧١٥) و(١٢٢٨) و(١٢٢٩) و(٦٠٥١)، ومسلم (٥٧٣) (٩٧) و(٩٨)، وأبو داود (١٠٠٨) و(١٠٠٩) و(١٠١٠) و(١٠١١)، وابن ماجه (١٢١٤)، والترمذي (٣٩٤) و(٣٩٩).

وسيأتي برقم (٥٧٨) و(١١٤٨) و(١١٤٩) و(١١٥٨) و(١١٥٩)، وانظر رقم (٥٦٥) و(٥٧١) و(٥٧٢) و(٥٧٣) و(٥٧٩).

وهو في «مسند» أحمد (٤٩٥١)، وابن حبان (٢٢٥٣) و(٢٢٥٤) و(٢٢٥٥) و(٢٢٥٦).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٢) في رواية البخاري: «قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة، ولكني نسيت أنا».

(٣) في الأصلين: «يده»، والمثبت من (ت) و(ز).

ثم كبَّر، فسجد مثلَ سجوده أَو أَطولَ، ثم رفع رأْسَه، فكبَّر[1].
[المجتبى: ٣/٢٠، التحفة: ١٤٤٦٩].

٥٧٩ـ أَخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن داودَ بنِ الحُصين، عن أَبي سفيانَ ـ مولى ابن أَبي أَحمدَ ـ، قال:

سمعتُ أَبا هُريرةَ يقولُ: صلَّى لنا رسولُ الله ﷺ صلاةَ العصرِ، فسلَّمَ في ركعتين، فقام ذو اليدين، فقال: أَقُصِرَتِ الصلاةُ يا رسول الله، أَم نسيتَ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ ذلك لم يكن» فقال: قد كان بعضُ ذلك يا رسولَ الله، فأَقبل رسولُ الله ﷺ على الناسِ، فقال: «أَصَدَقَ ذو اليدين»؟ فقالوا: نعم، فأَتمَّ رسولُ الله ﷺ ما بَقِيَ مِن الصلاة، ثم سجد سجدتين وهو جالسٌ بعدَ التسليم[2].
[المجتبى: ٣/٢٢، التحفة: ١٤٩٤٤].

٥٨٠ـ أَخبرنا أَبو الأَشعث، عن يزيدَ بنِ زُريع، قال: حدثنا خالدٌ الحَذَّاء، عن أَبي قِلابةَ، عن أَبي المُهلَّب

عن عِمرانَ بنِ الحُصين، قال: سَلَّمَ رسولُ الله ﷺ من[3] ثلاثِ رَكَعَاتٍ مِن العصر، فَدَخَلَ، فقام إليه رجلٌ يُقَالُ له: الخِرباقُ، فقال: الصلاةَ يا رسولَ الله، فخرج مُغْضَباً يجُرُّ رداءَه، فقال: «أَصَدقَ»؟ قالوا: نَعَمْ، فقامَ، فصلَّى تلك الركعةَ، ثم سلَّم، ثم سَجَدَ سجدتيها، ثم سَلَّمَ[4].
[المجتبى: ٣/٢٦، التحفة: ١٠٨٨٢].

---

(١) سلف تخريجه في الذي قبله. وسيأتي بإسناده ومتنه برقم (١١٤٨).
وقوله: «السَّرَعان»، قال ابن الأثير في «النهاية»: السرعان بفتح السين والراء: أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة. ويجوز تسكين الراء.

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٣) (٩٩).
وسيأتي بإسناده ومتنه برقم (١١٥٠)، وانظر ما سلف برقم (٥٦٥) و(٥٧١) و(٥٧٢) و(٥٧٣).
وهو في «مسند» أحمد (٩٩٢٥)، وابن حبان (٢٢٥١).

(٣) في الأصلين: «في»، والمثبت من (ت) و (ز).

(٤) أخرجه مسلم (٥٧٤) (١٠١) و(١٠٢)، وأبو داود (١٠١٨) و(١٠٣٩)، وابن ماجه (١٢١٥)، والترمذي (٣٩٥).
وسيأتي برقم (٦٠٩) و(٦١٠) و(١١٦٠) و(١١٦١) و(١٢٥٥).
وهو في «مسند» أحمد (١٩٨٢٦)، وابن حبان (٢٦٥٤) و(٢٦٧٠) و(٢٦٧١) و(٢٦٧٢) و(٢٦٧٣).
والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

١٠٥ـ ما يفعل من صلّى ستًّا[1]

٥٨١ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سعيد، قال: حدثنا وَهْبُ بنُ جرير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعتُ الأعمشَ يُحدث، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ

عن عبدِ الله، أنه صلى خمساً، فذكر في السادسة، فجلسَ، وسجدَ سجدتين، وقال: هكذا صَنَعَ رسولُ الله ﷺ[2].

[المجتبى: ٣/٣٢، التحفة: ٩٤٣٧].

١٠٦ـ ما يفعلُ مَنْ صَلّى خمساً

وذكر الاختلاف على مغيرةَ

٥٨٢ـ أخبرنا عَبدةُ بنُ عبدِ الرحيم، قال: أخبرنا ابنُ شُميلٍ، قال: أخبرنا شعبةُ، عن الحَكَمِ ومُغيرةَ، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ

عن عبدِ الله، عنِ النبيِّ ﷺ أنه صلّى بهم الظهرَ خمساً، فقالوا: إنك صلّيتَ خمساً، فسجد سجدتينِ بَعْدَ ما سلّمَ وهو جالسٌ[3].

[المجتبى: ٣/٣٢، التحفة: ٩٤٤٩].

٥٨٣ـ أخبرنا قُتيبة بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن مغيرةَ، عن إبراهيمَ

أَنَّ النبيَّ ﷺ صلّى... مرسل[4].

[التحفة: ٩٤٤٩].

٥٨٤ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نصرٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن أبي بكرٍ النَّهْشَليِّ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ، عن أبيه

عن عبدِ الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ صلى إحدى صلاتي العَشيِّ خمساً، فقيل له: أَزيدَ في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك»؟ قالوا: صليتَ خمساً، قال: «إنما أنا بَشَرٌ، أَنسى كما تَنْسَوْنَ، وأَذكرُ كما تذكُرون» فسجد سجدتَيْن، ثم انفتل[5].

[المجتبى: ٣/٣٣، التحفة: ٩١٧١].

---

(١) في الأصلين: «خمساً»، والمثبت من (ت) و(ز).

(٢) سيأتي تخريجه في رقم (٥٨٥) لتمام الرواية فيه.

(٣) سلف قبله، وسيأتي تخريجه برقم (٥٨٥).

(٤) سلف في سابقيه متصلا، وانظر تخريجه في لاحقيه.

(٥) أخرجه مسلم (٥٧٢) (٩٣).

وسيأتي برقم (١١٨٣) بإسناده ومتنه، وانظر تخريج ما بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٣٨٨٣).

١٠٧ـ التحري

٥٨٥ـ أخبرني الحسنُ بنُ إسماعيلَ بن سليمانَ، قال: أخبرنا فُضيلٌ، عن منصور، عن إبراهيمَ، عن علقمة

عن عبدِ الله، قال: صَلَّى رسولُ الله ﷺ صلاةً، فزاد فيها أو نَقَصَ، فلما سلَّم، قلنا: يا نبيَّ الله، هل حَدَثَ في الصلاة شيءٌ؟ قال: «وماذاك»؟ قال: فذكرنا له الذي فَعَلَ، فثنى رجلَه، فاستقبلَ القبلةَ، فسجدَ سجدتي السهو، ثم أَقبلَ علينا بوجهه، فقال: «لو حَدَثَ في الصَّلاةِ شيءٌ لأنبأْتُكم به» ثم قال: «إنما أنا بَشَرٌ، أَنسى كما تَنْسَوْنَ، فأَيكم ما نسي في صلاته شيئاً، فليتحرَّ الذي يرى أَنه هو صَوَابٌ، ثم يُسلِّمُ، ثم يسجدُ سجدتي السهو»[1].

[المجتبى: ٣/٢٨، التحفة: ٩٤٥١].

خالفه شقيقُ بنُ سلمةَ أَبو وائل، فجعل التحريَ مِن قول عبدِ الله

٥٨٦ـ أخبرنا محمد بنُ بشار، قال: حدثنا محمد بنُ جعفر غُنْدَرٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن الحكم، قال: سمعتُ أَبا وائلٍ يُحدث

عن عبدِ الله، قال: إذا وَهِمَ أَحدُكم في صلاته[2]، فليتحرَّ الصوابَ، ويسجُدْ[3] سجدتينِ وهو قاعدٌ بعد ما يَفْرُغُ[4].

[التحفة: ٩٢٤١].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠١) و(٤٠٤) و(١٢٢٦) و(٦٦٧١) و(٧٢٤٩)، ومسلم (٥٧٢)(٨٩) و(٩٠) و(٩١) و(٩٢) و(٩٤) و(٩٥) و(٩٦)، وأبو داود (١٠١٩) و(١٠٢٠) و(١٠٢١)، وابن ماجه (١٢٠٣) و(١٢٠٥) و(١٢١١) و(١٢١٢)، الترمذي (٣٩٢).

وسيأتي برقم (٥٩٩) و(١١٦٤) و(١١٦٥) و(١١٦٦) و(١١٦٧) و(١١٦٨) و(١١٧٨) و(١١٧٩) و(١٢٥٣)، وقد سلف برقم (٥٨١) و(٥٨٢)، وقد سلف برقم (٥٨٣) مرسلاً، وانظر ما قبله، وسيأتي بعده موقوفاً.

وهو في «مسند» أحمد (٣٥٦٦)، وابن حبان (٢٦٥٦) و(٢٦٥٧) و(٢٦٥٨) و(٢٦٥٩) و(٢٦٦٠) و(٢٦٦٢) و(٢٦٨١) و(٢٦٨٢).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض، وقد رُوي هذا الحديث من طُرق عن عبد الله وبألفاظ مختلفة وسيخرج كل حديث في موضعه.

(٢) في (ت) و(ز): «الصلاة».

(٣) في (ت) و(ز): «وليسجد».

(٤) تقدم قبله مرفوعاً، وسيأتي موقوفاً برقم (١١٦٩) و(١١٧٠).

١٠٨ـ تمامُ المصلي على ما ذكر إذا شَكَّ

٥٨٧ـ أخبرني عِمرانُ بن يزيدَ، قال: حدثنا عبدُ العزيز، قال: حدثنا زيدُ بنُ أسلمَ، عن عطاء بنِ يسار

عن ابنِ عباس، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا شَكَّ أَحدُكم في صلاتـه، فلم يَدْرِ أَصلى ثلاثاً أَو أَربعاً؟ فَلْيَقُمْ، فَلْيركَعْ ـ يعني ركعةً ـ ويسجدْ سجدتَيْنِ، فإن كانت خامسةً، شفَعَها بسجدتين، وإن كانت رابعةً، كانت السجدتان ترغيماً للشيطان»(١).

[التحفة: ٥٩٨١].

٥٨٨ـ أخبرنا يحيى بنُ حبيب بن عربي، قال: حدثنا خالدٌ ـ هو ابنُ الحارث ـ، عن ابنِ عجلانَ، عن زيد بنِ أسلمَ، عن عطاء

عن أَبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا شَكَّ أحدُكم في صَلاتِه، فَلْيُلْغِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ(٢) على اليقينِ، فإذا استيقنَ بالتمام، فليسجُدْ سجدتين وهو قاعدٌ»(٣).

[المجتبى: ٣/٢٧، التحفة: ٤١٦٣].

٥٨٩ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا يحيى بنُ محمد ـ هو ابن قيس أبو(٤) زُكير ـ، عن زيد بنِ أَسلمَ، عن عطاء بنِ يسار

عن أَبي سعيدٍ الخدري، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا شَكَّ أَحدُكم، فلم يدرِ أَصلَّى ثلاثاً أَم أَربعاً؟ فليصلِّ ركعةً تامةً، ثم يسجُدْ سجدتينِ وهو

---

(١) أخرجه ابن حبان (٢٦٦٨) من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن عبد العزيز الداروردي، بهذا الإسناد، وقال بعد أن ساق هذا الحديث: «وهِم في هذا الإسناد الدراوردي، حيث قال: عن ابن عباسٍ، وإنما هو عن أَبي سعيد الخدري، وكان إسحاق يحدث من حفظه كثيراً، فلعله من وَهَمِه أيضاً»، ونبه على هذا الوَهَم الحافظ في «التلخيص» ٢/٥.

(٢) في (ت) و (ز): «وليبق».

(٣) أخرجه مسلم (٥٧١)، وأبو داود (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٢١٠).
وسيأتي برقم (٥٨٩) و(١١٦٢) و(١١٦٣)، وانظر رقم (٥٩٠) بلفظ مختلف.
وهو في «مسند» أحمد (١١٦٨٩)، وابن حبان (٢٦٦٣) و(٢٦٦٤) و(٢٦٦٧) و(٢٦٦٩).
والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٤) في الأصلين: «ابن» وهو تحريف.

جالسٌ، فإن كانت تلك الركعةُ خامسةً، شفَعَ بهاتين السجدتينِ، وإن كانت رابعةً، كانتا[1] ترغيماً للشيطان»[2].

[المجتبى: ٣/٢٧، التحفة: ٤١٦٣].

خالفه عياضُ بنُ هلال في لفظه

٥٩٠ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ ـ يعني ابنَ الحارث ـ، قال: حدثنا هشامٌ ـ هو الدَّسْتُوائي ـ، عن يحيى ـ هو ابن أَبي كثير ـ، عن عياض، قال:

سأَلتُ أَبا سعيد الخدريَّ، قلتُ: يُصلي أَحدُنا، فلا يدري كم صَلَّى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صَلَّى أَحدُكم، فلم يَدْرِ كم صَلَّى، فليسجُدْ سجدتين وهو جالسٌ»[3].

[التحفة: ٤٣٩٦].

٥٩١ـ أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوبُ، قال: حدثنا الحسنُ بنُ موسى، قال: حدثنا شيبانُ، عن يحيى، قال: حدثني عياضُ بنُ هلال الأنصاريُّ، قال:

سمعتُ أَبا سعيد الخدري يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صَلَّى أَحدُكم، فنسيَ ـ أَو قال: فلم يَدْرِ؛ زاد أَو[4] نقص ـ فليسجدْ سجدتين وهو جالسٌ»[5].

[التحفة: ٤٣٩٦].

ذكرُ الاختلاف على الأَوزاعيِّ في هذا الحديثِ

٥٩٢ـ أخبرني شعيبُ بنُ شُعيب بن إسحاقَ، قال: حدثنا عبدُ الوهَّاب، قال: حدثنا شُعيبٌ، قال: حدثنا الأَوزاعيُّ، قال: حدثني يحيى، أَنَّ عياضَ بن [أَبي][6] زهير حدَّثه، قال:

(١) في الأصلين: «كانت»، والمثبت من (ت) و (ز).
(٢) سلف قبله.
(٣) أخرجه أبو داود (١٠٢٩)، وابن ماجه (١٢٠٤)، والترمذي (٣٩٦).
وسيأتي برقم (٥٩١) و(٥٩٢) و(٥٩٣) و(٥٩٤).
وهو في «مسند» أحمد (١١٠٨٢)، وابن حبان (٢٦٦٥) و(٢٦٦٦).
وألفاظ الحديث متقاربة المعنى.
(٤) في (ت) و(ز): «أم».
(٥) سلف تخريجه في الذي قبله.
(٦) ما بين حاصرتين سقط من (ط)، وفي (ت) و(ز): «عياض بن هلال» وهو نفسه.
قال المزي في «التحفة»: هلال بن عياض، ويقال: عياض بن هلال، ويقال: عياض بن أبي زهير، ويقال: عياض بن عبد الله بن أبي زهير.

سمعتُ أَبا سعيد يقول: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا سها أَحَدُكُم في صلاته، فلا يدري[1] زاد أَو نقصَ، فَلْيَسْجُدْ سجدتين وهو جالسٌ»[2].

[التحفة: ٤٣٩٦].

خالفه بقيَّةُ

٥٩٣ـ أَخبرني عَمرو بنُ عثمانَ، عن بقيَّةَ، عن الأَوزاعيِّ، عن يحيى، أَنَّ عياضَ ابنَ أَبي زهير حدَّثه، قال:

سمعتُ أَبا سعيد الخدريَّ يقول: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا سها أَحدُكم في صلاته، فلا يدري زادَ أَو نَقَصَ، فليسجُدْ سجدتين وهو جالسٌ»[3].

[التحفة: ٤٣٩٦].

خالفهم عكرمةُ بن عمار

٥٩٤ـ أَخبرنا إسحاقُ بنُ منصور، قال: أَخبرنا عُمَرُ بنُ يونس، قال: حدثنا عِكرمةُ بنُ عمار، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثني هِلالُ بنُ عياض الأَنصاريُّ، قال:

حدَّثني أَبو سعيد الخدريُّ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا صلَّى أَحدُكم، فلا يدري أَزاد أَو نقص، فليسجدْ سجدتين وهو جالسٌ، ثم يسلِّم»[4].

[النكت: ٤٣٩٦].

٥٩٥ـ أَخبرني عمرانُ بن يزيدَ، قال: حدثنا إسماعيلُ بن عبد الله[5] ـ وهو ابن سَمَاعَةَ ـ، عن الأَوزاعيِّ، قال: حدثني الزهريُّ ويحيى، عن أَبي سلمةَ

---

(١) في (ت) و(ز): «فلم يدر».

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٩٠).

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٩٠).

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٩٠).

(٥) في الأصلين: «عبيد الله» وهو تحريف.

عن أَبي هريرةَ، أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا لَبَسَ الشيطانُ على أَحدكم في صلاته، فلم يدرِ أَثلاثاً صلى أَم أَربعاً؟ فليسجُدْ سجدتين وهو جالسٌ»(١).

[المجتبى: ٣/٣٠، التحفة: ١٥٢٠٦].

١٠٩ـ ما يفعل إذا كَثُرَ ذلك عليه، وجاءه الشيطانُ، فَلَبَسَ عليه

٥٩٦ـ أَخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن ابنِ شهاب، عن أَبي سلمةَ

عن أَبي هريرةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ أَحدَكم إذا قامَ يُصلي، جاءه الشيطانُ، فَلَبَسَ عليه، حتى لا يَدري كم صَلَّى، فإذا وجد ذلك أَحَدُكُم، فليسجُدْ سجدتَيْنِ وهو جالسٌ»(٢).

[المجتبى: ٣/٣٠، التحفة: ١٥٢٤٤].

١١٠ـ من شَكَّ في صلاته

٥٩٧ـ أَخبرنا سويدُ بنُ نصر، قال: أَخبرنا عبدُ الله ـ وهو ابنُ المبارك ـ، عن ابنِ جُرَيج، قال: حدثني عبدُ الله بنُ مُسافِع، عن عُتبةَ بن محمد بن الحارث

عن عبدِ الله بنِ جعفر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ شَكَّ في صلاته، فليسْجُدْ سجدتَيْنِ بعد ما يُسَلِّمُ»(٣).

[المجتبى: ٣/٣٠، التحفة: ٥٢٢٤].

١١١ـ ما يفعلُ مَنْ نَسِيَ شيئاً مِن صلاته

٥٩٨ـ أَخبرنا الربيعُ بنُ سليمانَ، قال: أَخبرنا شعيبُ بنُ الليث، قال: حدثنا الليثُ، [عن محمد بنِ عجلان](٤)، عن محمد بنِ يوسفَ مولى عثمانَ، عن أَبيه

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٢)، ومسلم ١/صفحة٣٩٨ (٣٨٩) (٨٢)، وأبو داود (١٠٣٠) و(١٠٣١) و(١٠٣٢)، وابن ماجه (١٢١٦) و(١٢١٧)، والترمذي (٣٩٧).
وسيأتي برقم (٥٩٦) و(١١٧٦) و(١١٧٧)، وانظر تخريج الحديث (١٦٤٦).
وهو في «مسند» أحمد (٧٢٨٦)، وابن حبان (٢٦٨٣).
وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه خبر إدبار الشيطان عندما يسمع النداء بالصلاة.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٣٣).
وسيأتي برقم (١١٧٢) و(١١٧٣) و(١١٧٤).
وهو في «مسند» أحمد (١٧٤٧).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من النسخ الخطية، وأثبتناه من «التحفة» و«المجتبى».

أنَّ معاويةَ صلَّى أَمامَهُم، فقام في الصَّلاةِ وعليه جلوسٌ، فَسبَّحَ الناسُ، فتمَّ على قيامه، ثم سجد بنا سجدتينِ وهو جالسٌ بعد أَن أَتمَّ الصلاةَ، ثم قَعَدَ على المِنبَر، فقال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ نَسِيَ مِن صلاته شيئاً، فليسجُدْ مثلَ هاتين السجدتين»(١).

[المجتبى: ٣/٣٣، التحفة: ١١٤٥٢].

١١٢ـ سجدتا السهو بعدَ السلامِ والكلام

٥٩٩ـ أَخبرني محمدُ بنُ آدمَ، عن حفص ـ هو ابنُ غياث ـ، عن الأَعمش، عن إبراهيمَ، عن علقمَة

عن عبدِ الله، أَنَّ النبيَّ ﷺ سلَّم، ثم تكلَّم، ثم سجدَ سجدتي السهو(٢).

[المجتبى: ٣/٦٦، التحفة: ٩٤٢٦].

١١٣ـ ما يفعل مَنْ قام مِن اثنتين مِن الصَّلاة ولم يتشهَّد

٦٠٠ـ أخبرنا محمودُ بنُ غَيْلان، قال: حدثنا وَهْبُ بنُ جرير، قال: حدثنا شعبةُ، عن عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان

عن مالك ابن بُحَينةَ، أَنه صلى مع رسول الله ﷺ، فقام في الشَّفْع الذي يريدُ أَن يجلسَ فيه، فسبَّحْنا، فمضى، ثم سجدَ سجدتين(٣).

قال لنا أَبو عبد الرحمن: هذا خطأ، والصوابُ: عبدُ الله بن مالك بنُ بُحينةَ.

[التحفة: ٩١٥٤].

٦٠١ـ وأَخبرنا أَبو داودَ، قال: حدثنا وَهْبٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن يحيى بنِ سعيد، عن عبد الرحمن الأَعرج

---

(١) سيأتي برقم (١١٨٤) بإسناده ومتنه.
وهو في «مسند» أحمد (١٦٩١٥).
وقوله: «أمامهم»، قال السندي: هو بفتح الهمزة أو كسرها، والنصب على الحال بتأويل إماماً لهم، أو على أن الإضافة لفظية، فإنه بمعنى يؤمهم.
(٢) سلف تخريجه برقم (٥٨٥).
(٣) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

عن ابنِ بُحينةَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى، فقام في الركعتين، فسبَّحُوا، فمضى، فلما فَرَغَ من صلاته، سَجَدَ سجدتينِ[1].

[المجتبى: ٢/٢٤٤، التحفة: ٩١٥٤].

٦٠٢ـ أَخبرني يحيى بنُ حبيب بن عربيٍّ، قال: حدثنا حمادٌ، عن يحيى، عن عبد الرحمن الأَعرج

عن ابنِ بُحَينةَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ صلى، فقام في الشَّفعِ الذي كان يُريدُ أَن يجلسَ فيه، فمضى في صلاته، حتى إذا كان في آخرِ صلاتِه، سجدَ سجدتين قبلَ أَن يُسلِّم، ثم سلَّم[2].

[المجتبى: ٢/٢٤٤، التحفة: ٩١٥٤].

٦٠٣ـ أَخبرنا سُويدُ بن نصر بنِ سُويد، قال: أَخبرنا عبدُ الله، عن يحيى بنِ سعيد، أَنَّ عبدَ الرحمن بن هُرمز أَخبره

عن عبد الله بن مالك ابن بُحينةَ، قال: قام رسولُ الله ﷺ في الركعتين مِن الظهر، فاستتمَّ قائماً، ثم سجدَ سجدتين، ثم سلَّم[3].

قال لنا أَبو عبد الرحمن: هذا الصواب.

[المجتبى: ٢/٢٤٤ و٣/٢٠، التحفة: ٩١٥٤].

٦٠٤ـ أَخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن ابنِ شهاب، عن الأَعرجِ

عن عبد الله ابن بُحَينةَ، قال: صلى لنا رسولُ الله ﷺ ركعتين، ثم قام، فلم يَجلِس، فقام الناسُ معه، فلما قضى صلاتَه ونظرنا تسليمَهُ، كَبَّرَ، فسجدَ سجدتين وهو جالسٌ قبلَ التسليم، ثم سلَّم[4].

[المجتبى: ٣/١٩، التحفة: ٩١٥٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٠) و(٦٤٥١) و(٦٦٧٠)، ومسلم (٥٧٠) (٨٥) و(٨٦) و(٨٧)، وأبو داود (١٠٣٤) و(١٠٣٥)، وابن ماجه (١٢٠٦) و(١٢٠٧)، والترمذي (٣٩١).
سلف قبله وسيأتي برقم (٦٠٢) و(٦٠٣) و(٦٠٤) و(٦٠٥) و(٦٠٧) و(٧٦٧) و(٧٦٨) و(١١٤٦) و(١١٤٧) و(١١٨٥).
وهو في «مسند» أحمد (٢٢٩١٩)، وابن حبان (١٩٣٨) و(١٩٣٩) و(١٩٤١) و(٢٦٧٦) و(٢٦٧٧) و(٢٦٧٨) و(٢٦٧٩) و(٢٦٨٠).
والروايات ألفاظها متقاربة المعنى.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٠١).

(٤) سلف تخريجه برقم (٦٠١).

٦٠٥ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا هشامٌ، عن يحيى، قال: حدثني عبدُ الرحمن الأعرج

وأخبرنا سليمانُ بن سَلْمٍ، قال: أخبرنا النَّضْرُ، قال: أخبرنا هشامٌ، عن يحيى، عن عبدِ الرحمن الأعرج

عن عبد الله بن مالك ابنِ بُحَينةَ، أنه شَهِدَ رسولَ الله ﷺ حين قام من الركعتين ونسيَ أن يقعُدَ، فمضى في قيامه، فسجد سجدتين بعد مافرَغَ من صلاتِه[1].

[المجتبى: ٢/٢٤٤ و٣/٢٠، التحفة: ٩١٥٤].

٦٠٦ـ أخبرني أبو بكر بنُ إسحاقَ، قال: حدثنا أبو زيد الهرويُّ سعيدُ بن الربيع، قال: حدثنا علي بن المباركِ، عن يحيى بن أبي كثير، عن ضَمْضَمِ بنِ جَوْسٍ

عن أبي هُريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى الظهرَ، فقام في الركعتين الأُولين، فلم يقعُدْ، حتى إذا كان في آخر صلاته، فسجد سجدتين قَبْلَ أن يُسلِّمَ، ثم سلَّم[2].

[المجتبى: ٣/٦٦، التحفة: ١٣٥١٤].

١١٤ـ التكبير في كل سجدة من[3] سجدتي السهو

٦٠٧ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عَمرو، قال: حدثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني عَمرُو ويونسُ والليثُ، أن ابنَ شهاب أخبرهم، عن عبدِ الرحمن الأعرج

أنَّ عبدَ الله ابنَ بُحَينةَ حدَّثه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قام في اثنتينِ من الظهر، فلم يجلِسْ، فلما قضى صلاتَه، سجد سجدتين، كَبَّرَ في كُلِّ سجدة وهو جالسٌ قبل أن يُسلِّمَ، وسجدهما الناسُ معه مكانَ ما نسيَ من الجلوس[4].

[المجتبى: ٣/٣٤، التحفة: ٩١٥٤].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦٠١).
(٢) سلف بنحوه برقم (٥٧٢).
(٣) في الأصلين: «و»، والمثبت من (ت) و(ز).
(٤) سلف تخريجه برقم (٦٠١).

١١٥ـ التشهد بعد سجدتي السهو

٦٠٨ـ أَخبرني عَمرو بن هشام، قال: حدثنا محمدُ بنُ سلمةَ، عن خُصيفٍ، عن أَبي عُبيدةَ

عن أَبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا كنتَ في صلاةٍ، فشككتَ في ثلاث وأَربع، وأَكثرُ ظنِّك على أَربع، تَشَهَّدْتَ، ثم سجدتَ قبل أن تُسلِّمَ، ثم تَشَهَّدْتَ أَيضاً، ثم تُسلِّم[1]»[2].

[التحفة: ٩٦٠٥].

١١٦ـ التسليمُ بعدَ سجدتي السهو

٦٠٩ـ أَخبرني محمدُ بنُ يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبد الله الأَنصاريُّ، قال: أَخبرني أَشعثُ ـ هو ابنُ عبد الملك ـ، عن محمد بنِ سيرين، عن خالدٍ الحذاء، عن أَبي قِلابةَ، عن أَبي المُهلَّبِ

عن عِمرانَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ صلّى بهم، فَسَهَا، فسجد، ثمَّ سَلَّمَ[3].

[المجتبى: ٣/٢٦، التحفة: ١٠٨٨٥].

٦١٠ـ أَخبرنا يحيى بنُ حبيب بنِ عربيٍّ[4]، قال: حدثنا حمادٌ، قال: حدثنا خالدٌ، عن أَبي قِلابةَ، عن أَبي المهلَّب

عن عِمرانَ بن حُصَين، أَنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى ثلاثاً، ثم سلَّم، فقال الخِرْباقُ: إنك صليتَ ثلاثاً، فصلَّى بهم الركعةَ الباقيةَ، ثم سلَّم، ثم سجدَ سجدتي السهو، ثم سلَّم[5].

[المجتبى: ٣/٦٦، التحفة: ١٠٨٨٢].

---

(١) في (ت) و(ز): «سلّم».

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٢٨).

وهو في «مسند» أحمد (٤٠٧٥).

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٨٠)، وانظر ما بعده.

(٤) في الأصلين: «عدي» وهو تحريف.

(٥) سلف تخريجه برقم (٥٨٠)، وانظر ما قبله.

١١٧ـ تطفيف الصلاة

٦١١ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا يحيى بنُ آدمَ، قال: حدثنا مالكٌ ـ هو ابن مِغْوَل ـ، عن طلحةَ بنِ مُصرِّفٍ، عن زيد بنِ وَهْبٍ

عن حُذيفةَ، أنه رأى رجلاً يُصلي، فطفَّفَ، فقال له حُذيفةُ: منذ كم تُصلي هذه الصلاة؟ قال: منذ أربعينَ عاماً، قال: ما صليتَ منذ أربعين سنةً، ولو مُتَّ وأنت تُصلِّي هذه الصلاةَ لمُتَّ على غيرِ فطرةِ محمدٍ ﷺ، ثم قال: إن الرجلَ لَيُخِفُّ، ويُتِمُّ ويُحسِن (١).

[المجتبى: ٥٨/٣، التحفة: ٣٣٢٩].

١١٨ـ بابُ تخفيف الصلاة في تمام

٦١٢ـ أخبرنا أحمدُ بن سليمانَ الرُّهاويُّ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: أخبرنا شعبةُ، عن قتادةَ

عن أنس، قال: كان رسولُ الله ﷺ من أخفِّ الناسِ صلاةً في تمام (٢).

[المجتبى: ٩٤/٢، التحفة: ١٢٨٩].

٦١٣ـ أخبرنا محمدُ بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا خالدٌ، عن شُعبةَ، عن حمزةَ، قال:

سمعتُ أنساً يقول: ما صليتُ وراءَ إنسانٍ قطُّ أخفَّ صلاةً من رسولِ الله ﷺ (٣).

[التحفة: ٥٥٨].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٩) و(٧٩١) و(٨٠٨).
وسيأتي برقم (١٢٣٦).
وهو في «مسند» أحمد (٢٣٢٥٨)، وابن حبان (١٨٩٤).
وقوله: «فطفف»، قال السندي: من التطفيف، أي: نقص في الركوع والسجود مثلاً.

(٢) أخرجه مسلم (٤٦٩) (١٨٩) و(١٩٠)، والترمذي (٢٣٧).
وسيأتي بعده وبرقم (٩٠٠).
وهو في «مسند» أحمد (١١٩٦٧)، وابن حبان (١٧٥٩) و(١٨٨٦).
وألفاظ الحديث متقاربة المعنى.

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

١١٩ـ في نقصان الصلاة

وذكر اختلاف عُبيد الله بنِ عمرَ ومحمد بنِ عجلان على سعيد بن أَبي سعيد في خبرِ عمار بنِ ياسر فيه

٦١٤ـ أَخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى - وهو القطّانُ -، قال: حدثنا عُبيدُ الله، قال: حدثني سعيدُ بن أَبي سعيد، عن عُمَرَ بنِ أَبي بكر بن عَبدِ الرحمن

عن أَبيه، أَن عمارَ بنَ ياسر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الرجلَ ليُصلّي ولعلَّه أَن لا يكونَ له مِن صلاته إلا عُشْرُها، أَو تُسْعُها، أَو ثُمنُها، أَو سُبْعُها» حتى انتهى إلى آخرِ العدد[١].

[التحفة: ١٠٣٧٣].

٦١٥ـ أَخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا بكرُ - هو ابنُ مضرَ -، عن ابن عجلان، عن سعيدٍ المَقْبُريِّ، عن عُمَرَ بنِ الحكم، عن عبدِ الله بن عَنَمةَ

أَنَّ عمارَ بنَ ياسر قال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الرجلَ لَينصَرِفُ وما كُتبَ له إلا عُشْرُ صلاته، تُسْعُها، ثُمُنُها، سُبْعُها، خُمُسُها، رُبُعُها، ثُلُثها، نِصفُها»[٢].

[التحفة: ١٠٣٥٩].

ذكرُ اختلاف عَمرو بن الحارث، وخالد بن يزيدَ على سعيد بنِ أَبي هلال في هذا الحديث

٦١٦ـ أَخبرنا محمدُ بنُ سلمةَ المصريُّ، قال: حدثنا ابنُ وَهْب، عن عَمرو بن الحارث، عن سعيد بنِ أَبي هلال، عن عُمَرَ بنِ الحكم الأَنصاريِّ

عن أَبي اليَسَر صاحبِ النبيِّ ﷺ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مِنكم مَنْ

---

(١) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٢) أخرجه أبو داود (٧٩٦).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١١٠٣) و(١١٠٤) و(١١٠٥)، وابن حبان (١٨٨٩).

يُصلِّي الصلاةَ كامِلَةً، ومِنكم مَنْ يُصلي النصفَ، والثُلثَ، والرُّبعَ، والخُمُسَ، حتى بَلَغَ العُشْرَ»[1].

[التحفة: ١١١٢٦].

٦١٧ـ أخبرني محمدُ بنُ عبدِ الله بن [عبدِ الحكم، عن شُعيب، قال: حدثنا الليثُ، قال: حدثنا خالدٌ، عن ابنِ أبي هلال، عن سعيد بنِ][2] أبي سعيدٍ المَقبُرِيِّ، عن أبيه

عن أبي هريرةَ، عن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ العَبْدَ لَيُصَلِّي فما يُكتَبُ له إلاَّ[3] عُشْرُ صلاتِه، فالتُّسعُ، فالثمنُ، فالسبعُ، حتَّى تُكتبَ صلاتُه تامةً»[4].

[التحفة: ١٤٣٠٣].

ذكر اختلاف شُعبةَ والليث على عبدِ ربه في حديث عبدِ الله بن نافع

٦١٨ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نصرِ بنِ سُويد، قال: أخبرنا عبدُ الله ـ هو ابنُ المبارك ـ، عن ليثِ بنِ سعد، قال: حدثني عبدُ ربه بنُ سعيد، عن عِمرانَ بنِ أبي أنس، عن عبدِ الله بنِ نافع بن العَمياء، عن ربيعةَ بن الحارث

[عن الفضلِ بنِ العباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الصلاةُ مَثْنَى][5] مَثْنَى، تَشهَّدُ في كُلِّ ركعتين، وَتضرَّعُ، وتخشَّعُ، وتَمسْكَنُ، وتُقنِعُ يديك ـ يقول: ترفعُهما إلى رَبِّك، مستقبلاً ببطونهما وَجْهَكَ ـ وتقول: يا ربِّ، يا ربِّ، فَمَنْ لم يَفعَلْ ذلك كذا وكذا» يعني: خِداج[6].

[التحفة: ١١٠٤٣].

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.
وهو في «مسند» أحمد (١٥٥٢٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١١٠٦) و(١١٠٧).
(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).
(٣) قوله: «إلا» ليس في الأصلين، وأثبتناه من (ت) و(ز).
(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.
(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).
(٦) أخرجه الترمذي (٣٨٥).
وسيأتي بإسناده ومتنه برقم (١٤٤٤).
وهو في «مسند» أحمد (١٧٩٩).
وقوله: «خداج»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الخداج: النقصان.

خالفه شعبةُ

٦١٩ـ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا سعيدُ بنُ عامر، قال: حدثنا شُعبةُ، عن عبدِ ربِّه بنِ سعيد، عن أنس بن أبي أنس، عن عبدِ الله بن نافع، عن عبد الله بن الحارث عن المطَّلبِ، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «الصلاةُ مَثْنَى مَثْنَى، وتَشَهَّدُ في كُلِّ ركعتين، وتباءَسُ[1]، وتَمَسْكَنُ، وتُقْنِعُ يَدَيْكَ، وتقولُ: اللهُمَّ، اللهُمَّ، فمن لم يَفْعَلْ ذلك، فهي خِدَاج»[2].

[التحفة: ١١٢٨٨].

[تم كتاب السهو بحمدِ الله وعونه.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبده ورسوله وحبيبه][3].

(١) في (ز): «تبأس».

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٩٦)، وابن ماجه (١٣٢٥). وسيأتي برقم (١٤٤٥) بإسناده ومتنه. وهو في «مسند» أحمد (١٧٥٢٣).

(٣) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (ت) و (ز).

١٢٠ـ التطبيق

٦٢٠ـ أخبرنا إسماعيلُ بن مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، عن شعبةَ، عن سُليمانَ قال: سمعتُ إبراهيمَ يُحدِّث، عن علقمةَ والأَسود

أَنهما كانا مع عبدِ الله في بيته، فقال: أَصَلَّى هؤلاء؟ قالا[١]: نَعَمْ، فأَمَّهما، ثم قامَ بينهما بغيرِ أَذانٍ ولا إقامةٍ، وقال: إذا كُنْتُمْ ثلاثةً، فاصنعُوا هكذا، وإذا كنتُم أَكثرَ من ذلك، فليؤمَّكم أَحَدُكُم، وَلْيُفْرِشْ كفَّيه [على][٢] فخذيه، فكأَنما أَنظرُ إلى اختلافِ أَصابع رسولِ الله ﷺ[٣].

[المجتبى:١٨٣/٢، التحفة:٩١٦٥].

٦٢١ـ أَخبرنا أَبو عبد الله محمدُ بنُ رافع، قال: حدثنا يحيى بنُ آدمَ، قال: حدثنا مُفَضَّلُ بنُ مُهَلْهَلٍ، عن الأَعمش، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ والأَسود

أَنهما دخلا على عبد الله، قال: صَلَّى هؤلاء خلفكم؟ قالا: قلنا: لا، قال: فَصَلُّوا، قال: فقام بيننا، ثم صَلَّى، فلما ركعنا، وضعنا أَيدِيَنا، على الرُّكَب، فضربها، فإذا هو قد طبَّق، فلما قضى الصلاةَ، قال: إنها ستكونُ أُمراءُ يُمِيتُونَ الصلاةَ، يَخْنُقُونها شَرَقَ الموتى، وتلك صلاةُ مَنْ لا يجدُ بُدّاً، ومن هو شرٌّ مِن حمار، فَصَلُّوا الصلاةَ لِميقاتها، وصَلُّوا معهم سُبحةً، فإذا كُنْتُمْ ثلاثةً، فصلُّوا جميعاً، وإذا

(١) في الأصلين: «قال»، والمثبت من (ت) و(ز).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من النسخ الخطية، وأثبتناه من «المجتبى» و«التحفة».

(٣) سيأتي تخريجه في الذي بعده لتمام الرواية فيه.

كنتمُ أَكثرَ، فَلْيؤمَّكم أَحدُكم، وإذا ركعَ أَحدُكم، فَلْيضَعْ يديه بين ركبتيه، أو بَيْنَ فخذيه، وليُجَبِّ[1]، فكأَني أَنظر إلى اختلاف أَصابع رسول الله ﷺ[2].

[التحفة: ٩١٦٤].

٦٢٢ـ أَخبرني أحمدُ بنُ سعيد المَرْوَزيُّ الرِّباطيُّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بن عبد الله، قال: أَخبرنا عمرو، عن الزبيرِ ـ وهو ابنُ عَدِيٍّ ـ، عن إبراهيمَ، عن الأَسود وعلقمةَ، قالا:

صلَّيْنا مَعَ عبدِ الله بن مسعود في بيته، فقام بيننا، فوضعنا ـ يعني ـ أَيدِيَنا على رُكَبنا، فنزَعها، فخالفنا بَيْنَ أَصابعنا، وقال: رأَيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُه[3].

[المجتبى: ٢/١٨٤، التحفة: ٩١٦٥].

---

(١) كذا في النسخ الخطية التي عندنا، وجاء في «القاموس»: جبَّى تجبية: وضع يديه على ركبتيه أو على الأرض. وفي مطبوع «صحيح مسلم»: «وَلْيَجْنَأ» وقال النووي في «شرح مسلم» ٥/١٦-١٧: وقوله: «وليجنأ»: هو بفتح الياء وإسكان الجيم، آخره مهموز، هكذا ضبطناه، وكذا هو في أصول بلادنا، ومعناه: ينعطف، وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: روي «وليجنأ» ـ كما ذكرناه ـ وروي «وليحن» بالحاء المهملة قال: وهذا رواية أكثر شيوخنا، وكلاهما صحيح، ومعناه: الانحناء والانعطاف في الركوع، قال: ورواه بعض شيوخنا بضم النون، وهو صحيح في المعنى أيضاً.

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٤) (٢٦) و(٢٧) و(٢٨)، وأبو داود (٦١٣) و(٨٦٨).

وسيأتي برقم (٦٢٢) و(٨٠٠) و(٨٠١) و(٨٧٦).

وهو في «مسند» أحمد (٣٥٨٨)، وابن حبان (١٨٧٤) و(١٨٧٥).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وقوله: «شَرَقَ الموتى»، قال ابن الأثير في «النهاية»: له معنيان: أحدهما أنه أراد به آخر النهار؛ لأن الشمس في ذلك الوقت إنما تلبث قليلاً ثم تغيب، فشبه ما بقي من الدنيا ببقاء الشمس في تلك الساعة، والآخر من قولهم: شَرِقَ الميتُ بريقه: إذا غصَّ به، فشبه قله ما بقي من الدنيا بما بقي من حياة الشَّرِق بريقه إلى أن تخرج نفسُه.

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

٦٢٣ـ أخبرنا نوحُ بنُ حبيب القُومَسي، قال: حدثنا ابنُ إدريسَ، عن عاصم ابنِ كُليب، عن عبد الرحمن بنِ الأسود، عن علقمةَ

عن عبدِ الله، قال: علَّمَنا رسولُ الله ﷺ الصلاةَ، فقام، فكَبَّرَ، فلما أَراد أن يَركَعَ، طبَّق يديه بَيْنَ رُكبتيه وركع، فبلغ ذلك سعداً، فقال: صَدَقَ أخي، قد كنا نَفْعَلُ هذا، ثم أُمِرْنَا بهذا ـ يعني الإمساكَ بالرُّكَبِ ـ[1].

[المجتبى: ٢/١٨٤، التحفة: ٩٤٦٩].

١٢١ـ نسخ ذلك

٦٢٤ـ أخبرنا قتيبةُ بن سعيد، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن أَبي يعفور، عن مصعب بن سعد، قال:

صليتُ إلى جنب أَبي، قال: وجعلتُ يديَّ بين ركبتيَّ، فقال لي: اضرِب بكفيك على ركبتيك، قال: ثم فعلتُ ذلك مرةً أُخرى، فضرب يديَّ وقال: إنا قد نُهينا عن هذا، وأُمرنا أَن نَضْرِبَ بالأَكُفِّ على الركب[2].

[المجتبى: ٢/١٨٥، التحفة: ٣٩٢٩].

٦٢٥ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، عن إسماعيلَ، عن الزبير بنِ عَدِيٍّ، عن مُصعب بنِ سعد، قال:

ركعتُ، فطبَّقتُ، فقال أَبي: هذا شيءٌ كنا نفعلُه، ثم ارتفعنا إلى الرُّكَب[3].

[المجتبى: ٢/١٨٥، التحفة: ٣٩٢٩].

---

(١) أخرجه البخاري في «رفع اليدين» (٣٢)، وأَبو داود (٧٤٧).
وهو في «مسند» أحمد (٣٩٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٠)، ومسلم (٥٣٥) (٢٩) و(٣٠) و(٣١)، وأَبو داود (٨٦٧)، وابن ماجه (٨٧٣)، والترمذي (٢٥٩). وسيأتي بعده.
وهو في «مسند» أحمد (١٥٧٠)، وابن حبان (١٨٨٢) و(١٨٨٣).

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

١٢٢ـ الإمساك بالركب في الركوع

٦٢٦ـ أَخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثني أَبو داود، قال: حدثنا شُعبةُ[(١)]، عن الأَعمشِ، عن إبراهيمَ، [عن أَبي عبد الرحمن

عن عمر، قال: سُنَّتْ لكم الرُّكَبُ، فأَمْسِكُوا بالرُّكَبِ[(٢)].

[المجتبى:٢/١٨٥، التحفة: ١٠٤٨٢].

٦٢٧ـ أَخبرنا سُويدُ بنُ نصر، قال: أَخبرنا عبدُ الله، عن سُفيانَ، عن أَبي حَصِينٍ،][(٣)] عن أَبي عبد الرحمن السُّلَمي، قال:

قال عُمَرُ: إنما[(٤)] السُّنَّةُ الأخذُ بالرُّكَبِ[(٥)].

[المجتبى: ٢/١٨٥، التحفة: ١٠٤٨٢].

١٢٣ـ موضعُ الراحتين في الركوع

٦٢٨ـ أَخبرنا هنَّادُ بنُ السَّريِّ في حديثه، عن أَبي الأَحوصِ، عن عطاءٍ، عن سالمٍ، قال:

أَتينا أَبا مسعودٍ، فقلنا له: حدِّثْنا عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ، فقام بَيْنَ أَيدينا فكبَّر، فلما ركعَ، وَضَعَ راحتيه على رُكبَتَيْه، وجعل أَصابعَه أَسفلَ من ذلك، وجافى بمِرفَقَيْه حتَّى استوى كُلُّ شيءٍ منه، ثم قال: سَمِعَ الله لمن حَمِدَهُ، فقام حتى استوى كُلُّ شيءٍ منه[(٦)].

[المجتبى: ٢/١٨٦، التحفة: ٩٩٨٥].

---

(١) تحرف في الأصلين إلى: «شعيب»، وصوبناه من «المجتبى» و«التحفة».

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٨). وسيأتي بعده.

(٣) ما بين حاصرتين سقط من الأصلين، وأثبتناه من (ت) و(ز).

(٤) في (ت) و(ز): «أمَّا».

(٥) سلف قبله، وهذا الحديث من (ت) ولم يرد في الأصلين.

(٦) أخرجه أبو داود (٨٦٣). وسيأتي في لاحقيه.

وهو في «مسند» أحمد (١٧٠٧٦).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

١٢٤ـ موضعُ أَصابع اليدين في الركوع

٦٢٩ـ أخبرنا أَحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا حسينٌ، عن زائدةَ، عن عطاءٍ(١)، عن سالمٍ أَبي عبدِ الله

عن عُقبةَ بنِ عمرو، قال: أَلا أُصلّي كما رأَيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلّي؟ فقلنا: بلى، فقامَ، فلما ركع، وَضَعَ راحتيه على رُكبتيه، وجعلَ أَصابعَه مِن وراء ركبتَيْه، وجافى إِبْطَيْه حتى استقرَّ كُلُّ شيءٍ منه، ثم رفعَ رأْسَه، فقامَ حتى استقرَّ كُلُّ شيءٍ منه، ثم سجدَ، فجافى إِبْطَيْه حتى استقرَّ كُلُّ شيء منه، ثمَّ قعدَ حتى استقرَّ كُلُّ شيء منه، ثم صنعَ كذلك أَربعَ ركعاتٍ، ثم قال: هكذا رأَيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلّي، وهكذا كان يُصلّي بنا(٢).

[المجتبى: ٢/١٨٦، التحفة: ٩٩٨٥].

١٢٥ـ التجافي في الركوع

٦٣٠ـ أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، عن ابنِ عُلَيَّةَ، عن عطاءِ بنِ السائبِ، عن سالمٍ البرّادِ، قال:

قال أَبو مسعودٍ ـ وهو الأَنصاريُّ ـ: أَلا أُريكُم كيفَ كان رسولُ الله ﷺ يُصلّي؟ فقلنا: بلى، فقام، فكبَّرَ، فلما ركعَ، جافى بَيْنَ إِبْطَيْه، حتى لما استقرَّ كُلُّ شيءٍ منه، رفعَ رأْسَه، فصلّى أَربعَ ركعاتٍ هكذا، وقال: هكذا رأَيتُ رسولَ الله ﷺ يصلّي(٣).

[المجتبى: ٢/١٨٧، التحفة: ٩٩٨٥].

١٢٦ـ الاعتدال في الركوع

٦٣١ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدَّثنا يحيى، قال: حدَّثنا عبدُ الحميد بن جعفر، قال: حدثني محمدُ بنُ عطاء

---

(١) في الأصلين: «عاصم» وهو تحريف، والتصويب من «المجتبى» و«التحفة».
(٢) سلف قبله، وسيأتي بعده.
(٣) سلف في سابقيه.

عن أَبي حُميد الساعديِّ، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا ركعَ، اعتدلَ، فلم يَصُبَّ رأْسَه، ولم يُقنِعْه، ووضع يديه على رُكبتَيْه(١).

[المجتبى: ٢/١٨٧ و٢١١، التحفة: ١١٨٩٧].

١٢٧ـ النهيُ عن القراءة في الركوع

٦٣٢ـ أخبرنا عُبيد الله بنُ سعيد السَّرَخسيُّ أبو قُدامةَ، قال: حدثنا حمَّادُ بن مَسعدةَ، عن أَشعثَ، عن محمد، عن عَبيدةَ

عن عليٍّ، قال: نهاني رسولُ الله ﷺ عن القَسِّيِّ والحريرِ وخاتَمِ الذهبِ، وأَن أَقرأَ وأَنا رَاكِعٌ ـ وقال مرةً أُخرى: وأَن أَقرأَ راكعاً ـ(٢).

[المجتبى: ٢/١٨٧ و٨/١٦٩، التحفة: ١٠٢٣٨].

٦٣٣ـ أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن ابنِ عجلانَ، عن إبراهيمَ بنِ عبد الله بنِ حُنين، عن أَبيه، عن ابنِ عباس

عن عليٍّ، قال: نهاني رسولُ الله ﷺ عن خاتمِ الذهب، وعن القراءةِ راكعاً، وعن القَسِّيِّ والمُعَصْفَرِ(٣).

[المجتبى: ٢/١٨٨، التحفة: ١٠١٩٤].

٦٣٤ـ أَخبرنا الحسنُ بنُ داودَ المنكدري، قال: حدثنا ابنُ أَبي فُديك، عن الضحَّاكِ بنِ عُثمانَ، عن إبراهيمَ بنِ حُنين، عن أَبيه، عن عبد الله بنِ عباس

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٨)، وفي «رفع اليدين» له (٣) و(٤)، وأبو داود (٧٣٠) (٧٣١) و(٧٣٢) و(٩٦٣) و(٩٦٤) و(٩٦٥)، وابن ماجه (٨٠٣) و(٨٦٢) و(١٠٦١)، والترمذي (٣٠٤) و(٣٠٥).

وسيأتي برقم (٦٩٢) و(١١٠٥) و(١١٨٦).

والحديث مُطوَّل بصفة صلاة النبي ﷺ، وقد أورده المصنف مفرقاً.

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٦٣٥) من طريق عبد الله بن حنين، عن علي، وانظر ما بعده.

وقوله: «القَسِّي»، قال السندي: بفتح القاف وكسر السين المشددة، نسبة إلى موضع ينسب إليه الثياب القسية، وهي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس من بلاد مصر مما يلي الفرماء.

(٣) سيأتي تخريجه برقم (٦٣٥) من طريق عبد الله بن حنين، عن علي.

عن عليٍّ ـ هو ابنُ أَبي طالب ـ، قال: نهاني رسولُ الله ﷺ ــ ولا أَقولُ نهاكم ـ عن تختُّم الذهب، وعن لُبْس القَسِّيِّ، وعن لُبْس المُفَدَّم والمُعصفَر، وعن القراءةِ راكعاً[1].

[المجتبى: ٢/١٨٨ و٨/١٦٧، التحفة: ١٠١٩٤].

٦٣٥ـ أَخبرنا عيسى بنُ حَمَّاد ـ زُغبة ـ عن الليثِ، عن يزيدَ، عن[2] إبراهيمَ بنِ عبد الله بنِ حُنين، أَن أَباه حدثه

أَنه سَمِعَ عليّاً يقولُ: نهاني رسولُ الله ﷺ عن خاتم الذهبِ، وعن لَبوس القَسِّيِّ والمُعَصفَرِ، وقراءةِ القرآن وأَنا راكِعٌ[3].

[المجتبى: ٢/١٨٩ و٨/١٩١، التحفة: ١٠١٧٩].

٦٣٦ـ أَخبرنا قتيبة بنُ سعيد، عن مالك، عن نافع، عن إبراهيمَ بنِ عبد الله ابن حُنين، عن أَبيه

عن عليٍّ، قال: نهاني رسولُ الله ﷺ عن لُبْس القَسِّيِّ والمُعصفَر، وعن تختُّم الذهب، وعن القراءةِ في الركوع[4].

[المجتبى: ٢/١٨٩، التحفة: ١٠١٧٩].

---

(١) سيأتي تخريجه في الذي بعده، وانظر سابقيه.

وقوله: «المفدم»، قال السندي: بضم ميم وفتح فاء وتشديد دال مهملة مفتوحة، في النهاية: هو الثوب المشبع حُمرةً؛ كأنه الذي لا يُقدر على الزيادة عليه؛ لتناهي حمرته، فهو كالممتنع من قبول الصبغ.

(٢) في (ت) و(ز): «أن».

(٣) أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (٦٩) و(٧٠)، ومسلم (٤٨٠)، وأبو داود (٩٠٨) و(٤٠٤٤) و(٤٠٤٥) و(٤٠٤٦)، وابن ماجه (٨٩٤) و(٣٦٠٢) و(٣٦٣٢)، والترمذي (٢٦٤) و(٢٨٢) و(١٧٢٥) و(١٧٣٧).

وقد سلف في سابقيه، وسيأتي بعده وبرقم (٧٠٩) و(٧١٠) و(٩٤١٢) و(٩٤١٣) و(٩٤١٤) و(٩٤١٥) و(٩٤١٦) و(٩٤١٧) و(٩٤١٨) و(٩٤١٩) و(٩٤٢٠) و(٩٤٢١) و(٩٤٢٢) و(٩٤٢٣) و(٩٤٢٤) و(٩٤٢٥) و(٩٤٢٦) و(٩٤٢٧) و(٩٤٢٩) و(٩٤٩١) و(٩٤٩٢) و(٩٥٧١) و(٩٥٧٢) و(٩٥٧٣) و(٩٥٧٤) و(٩٥٧٥) و(٩٥٧٦).

وهو في «مسند» أحمد (٦١١)، وابن حبان (١٨٩٥).

وأَلفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وقوله: «لبوس»، قال السندي: بفتح لام: مصدر لبِس.

(٤) سلف تخريجه في الذي قبله.

١٢٨ـ تعظيمُ الربِّ تبارك وتعالى في الركوع

٦٣٧ـ أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: أخبرنا سفيانُ، عن سليمانَ بنِ سُحيم، عن إبراهيمَ بنِ عبد الله بن مَعْبَد بنِ عباس، عن أبيه

عن ابنِ عباس، قال: كَشَفَ رسولُ الله ﷺ السِّتارةَ والناسُ صفوفٌ خلفَ أَبي بكر، فقال: «أَيها الناسُ، إنه لم يَبْقَ من مُبشِّرات النبوةِ إلا الرؤيا الصالحةُ يراها المسلمُ، أَو تُرى له» ثم قال: «أَلا إني نُهيتُ أَن أَقرأَ راكعاً أَو ساجداً، فأَما الركوعُ، فعظِّموا فيه الربَّ، وأَما السجودُ، فاجتهِدُوا في الدُّعاء، قَمِنٌ أَن يُستَجابَ لَكُم»(١).

[المجتبى: ٢/١٨٩، التحفة: ٥٨١٢].

١٢٩ـ الذكر في الركوع

٦٣٨ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن راهويه، قال: أخبرنا أَبو معاويةَ، قال: حدثنا الأَعمشُ، عن سعدِ بنِ عُبيدةَ، عن المستورِدِ بنِ الأَحنف، عن صِلةَ بنِ زُفَرَ

عن حُذيفةَ، قال: صليتُ مع رسولِ الله ﷺ، فركع، فقال في ركوعه: «سُبْحَانَ ربيَ العظيمِ» وفي سجوده: «سبحانَ ربيَ الأَعلى»(٢).

[المجتبى: ٢/١٩٠، التحفة: ٣٣٥١].

---

(١) أخرجه مسلم (٤٧٩) (٢٠٧) و(٢٠٨)، وأَبو داود (٨٧٦)، وابن ماجه (٣٨٩٩).
وسيأتي برقم (٧١١) و(٧٥٧٦).
وهو في «مسند» أحمد (١٩٠٠)، وابن حبان (١٨٩٦).
وقوله: «قمن»، قال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: قَمَنٌ وقَمِنٌ وقمينٌ، أي: خليق وجدير، فمن فتح الميم، لم يُثنِّ ولم يَجمع، ولم يؤنث، ومن كسر، ثنّى وجمع وأنّث، لأنه وصف، وكذلك القمين.
(٢) أخرجه مسلم (٧٧٢)، وأَبو داود (٨٧١)، وابن ماجه (٨٩٧) و(١٣٥١)، والترمذي (٢٦٢) و(٢٦٣). وسيأتي برقم (٧٢٣) و(١٠٨٢) و(١٠٨٣) و(١٣٨١) و(١٣٨٢).
وهو في «مسند» أحمد (٢٣٢٤٠)، وابن حبان (١٨٩٧) و(٢٦٠٩).
وفي الحديث خبر طويل بصلاة النبي ﷺ في رمضان وقراءته البقرة وآل عمران والنساء، وقد أورده المصنف مفرقاً.

١٣٠- نوعٌ آخر في الذكر في الركوع

٦٣٩- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ ويزيدُ، قالا: حدثنا شُعبةُ، عن منصور، عن أَبي الضُّحى، عن مسروقٍ

عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَن يقولَ في ركوعه وسجوده: «سبحانَك ربَّنا وبحمدك، اللهم اغفِرْ لي»(١).

[المجتبى: ٢/ ١٩٠، التحفة: ١٧٦٣٥].

١٣١- نوع آخر من الذكر في الركوع

٦٤٠- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شُعبةُ، قال: أَنبأني قتادةُ، عن مُطَرِّف

عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ يقول في رُكوعه: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الملائكة والرُّوحِ»(٢).

[المجتبى: ٢/ ١٩٠، التحفة: ١٧٦٦٤].

١٣٢- نوعٌ آخر مِن الذكر في الركوع

٦٤١- أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا عبدُ العزيز ابنُ أَبي سلمةَ، قال: حدثني عمِّي الماجِشونُ بنُ أَبي سلمةَ، عن عبدِ الرحمن الأَعرجِ، عن عُبيدِ الله بنِ أَبي رافعٍ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩٤) و(٨١٧) و(٤٢٩٣) و(٤٩٦٧) و(٤٩٦٨)، ومسلم (٤٨٤) (٢١٧) و(٢١٩)، وأبو داود (٨٧٧)، وابن ماجه (٨٨٩). وسيأتي برقم (٧١٣) و(٧٢٠) و(١١٦٤٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٦٣)، وابن حبان (١٩٢٩) و(١٩٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٧) (٢٢٣) و(٢٢٤)، وأبو داود (٨٧٢).

وسيأتي برقم (٧٢٤) و(٧٦٤٦) و(٧٦٧٦) و(١١٦٢٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٦٣)، وابن حبان (١٨٩٩).

عن علي بنِ أَبي طالب، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا ركع، قال: «اللهُمَّ لك ركعتُ، ولك أَسلمتُ، وبكَ آمنتُ، خشعَ لك سمعي وبَصري وعِظامي ومُخِّي وعَصبي»[(١)].

[المجتبى: ٢/١٢٩ و١٩٢ و٢٢٠، التحفة: ١٠٢٢٨].

٦٤٢- أخبرنا يحيى[(٢)] بنُ عثمانَ الحمصيُّ، قال: حدثنا أَبو حيوةَ، قال: حدثنا شعيبٌ عن محمد بنِ المُنْكَدر

عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ بنحو أَنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا ركع، قال: «اللهمَّ لَكَ ركعتُ، وبك آمنتُ، ولك أَسلمتُ، وعليك توكلتُ، أنتَ ربي، خَشَعَ سَمْعي وبصري ودمي ولحمي وعظمي وعَصبي للهِ ربِّ العالمين»[(٣)].

[المجتبى: ٢/٢٢١، التحفة: ٣٠٤٩].

٦٤٣- أخبرنا يحيى بنُ عثمانَ، قال: حدثنا ابنُ حِمْيَرٍ، قال: حدَّثنا شعيبٌ، عن محمد بنِ المُنْكَدر- وذكر آخرَ قبله- عن عبد الرحمن الأَعرج

عن محمد بنِ مَسْلَمَةَ، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا قام يُصَلي تطوُّعاً، يقولُ إذا ركَع: «اللهُمَّ لَكَ ركعتُ، وَبِكَ آمنتُ، ولك أَسلمتُ، وعليك

---

(١) أخرجه البخاري في جزء «رفع اليدين» (١) و(٩)، ومسلم (٧٧١) (٢٠١) و(٢٠٢)، وأبو داود (٧٤٤) و(٧٦٠) و(٧٦١) و(١٥٠٩)، وابن ماجه (٨٦٤) و(١٠٥٤)، والترمذي (٢٦٦) و(٣٤٢١) و(٣٤٢٢) و(٣٤٢٣). وسيأتي برقم (٧١٥) و(٧٩٣).

وهو في «مسند» أحمد (٨٠٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٥٥٨) و(١٥٥٩) و(١٥٦٠) و(١٥٦١) و(٥٨٢٣) و(٥٨٢٥)، وابن حبان (١٧٧١) و(١٧٧٢) و(١٧٧٣) و(١٧٧٤) و(١٩٠١) و(١٩٠٣) و(١٩٠٤) و(١٩٦٦) و(١٩٧٧) و(١٩٧٨) و(٢٠٢٥).

والحديث مُطوَّل، وقد رواه بعضهم مجملاً وبعضهم رواه مفرقاً، وقد أورده المصنف مفرقاً.

(٢) كذا في النسخ الخطية و«المجتبى» ووقع في «التحفة»: «عمرو بن عثمان» ولكليهما رواية، عن أبي حيوة شريح بن يزيد، وهما أخوان، وكلاهما صدوق.

(٣) انظر ما قبله من حديث علي بن أبي طالب.

توكلتُ، أَنتَ ربِّي، خَشَعَ جميعُ سمعي وبَصري ولحمي ودمي ومُخِّي وعصبي للهِ ربِّ العالمين»[1].

[المجتبى: ٢/١٩٢، التحفة: ١١٢٣٠].

١٣٣ـ الرخصة في ترك الذِّكرِ في الركوع

٦٤٤ـ أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا بكرٌ، عن ابن عجلانَ، عن علي بنِ يحيى الزُّرَقِيِّ، عن أَبيه

عن عمِّه ـ وكان بَدْرِيّاً ـ، قال: كنّا مع رسولِ الله ﷺ، إذ دخل رجلٌ المسجدَ فصلّى، ورسولُ الله ﷺ يرمُقُه ولا يَشعرُ، ثم انصرفَ، فأَتى رسولَ الله ﷺ فسلَّم عليه[2]، فردَّ عليه السلامَ، فقال: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فإنك لم تُصَلِّ» قال: لا أَدري في الثانية، أَو في الثالثة قال: والذي أنزل عليك الكتابَ، لقد جَهَدْتُ، فعلِّمني وأَرني، قال: «إذا أَردتَ الصَّلاةَ، فتوضأْ، فأَحسن الوضوءَ، ثم قمْ، فاستقبلِ القبلةَ، ثم كَبِّرْ، ثم اقرأْ، ثم اركعْ حتى تطمئنَّ راكعاً، ثم ارفعْ حتى تعتدِلَ قائماً، ثم اسجُدْ حتى تطمئِنَّ ساجداً، ثم ارفَعْ رأسَك حتى تطمئِنَّ قاعداً، ثم اسجُدْ حتى تطمئِنَّ ساجداً، فإذا صنعتَ ذلك، فقد قضيتَ صلاتَكَ، وما انتقصتَ من ذلك، فإنما انتقصتَه مِن صلاتك»[3].

[المجتبى: ٢/١٩٣، التحفة: ٣٦٠٤].

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة. وانظر ما سيأتي برقم (٧١٧).

(٢) ليست في (ت) و(ز).

(٣) أخرجه البخاري في جزء «القراءة خلف الإمام» (١٠١) و(١٠٢) و(١٠٣) و(١٠٨) و(١٠٩) و(١١٠) و(١١١) و(١١٢)، وأبو داود (٨٥٨) و(٨٦٠) و(٨٦١)، وابن ماجه (٤٦٠).
وسيأتي برقم (٧٢٦) ـ مطولاً ـ و(١٢٣٧) و(١٢٣٨) و(١٦٤٣).
وهو في «مسند» أحمد (١٨٩٩٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٢٤٣) و(٢٢٤٤) و(٢٢٤٥) و(٦٠٧٤) و(٦٠٧٥)، وابن حبان (١٧٨٧).
والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.
وقوله: «لقد جهدت»، قال السندي: على بناء الفاعل، أي: بذلت غاية وسعي، أو على بناء المفعول، أي: أصابني التعب والمشقة بكثرة الإعادة.

١٣٤ـ الأمر بإتمامِ الركوع

٦٤٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى، عن خالد، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن قتادةَ، قال:

سمعتُ أَنساً يُحدِّث عن النبيِّ ﷺ ، قال: «أَتِمُّوا الرُّكُوعَ والسجودَ، إذا رَكعتُم وسجدتُم»(١).

[المجتبى: ٢/١٩٣، التحفة:١٢٩٢].

١٣٥ـ رفعُ اليدين عند الرفع من الركوع

٦٤٦ـ أخبرنا سُويد بنُ نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن قيس بنِ سُلَيْم العَنْبَرِيِّ، قال: حدثني علقمةُ بنُ وائل، قال:

حدَّثني أَبي، قال: صليتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ، فرأَيتُه يرفعُ يديه إذا افتتحَ الصلاةَ، وإذا رَكَعَ، وإذا قال: «سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه» هكذا ـ فأَشار قيسٌ إلى نحو الأُذُنَيْن ـ(٢).

[المجتبى: ٢/١٩٤، التحفة: ١١٧٧٩] .

١٣٦ـ رفع اليدين حذاء فروعِ الأُذنين عندَ الرفع من الركوع

٦٤٧ـ أَخبرنا إِسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا يزيدُ ـ وهو ابنُ زُريع ـ، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادةَ ، عن نصر بنِ عاصم، أنه حَدَّثهم

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٢)، ومسلم (٤٢٥) (١١٠) و(١١١).
وسيأتي برقم (٧٠٨).
وهو في «مسند» أحمد (١٢١٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في جزء «رفع اليدين» (١٠)، ومسلم (٤٠١)، وأبو داود (٧٢٣) (٧٣٦) و(٨٣٩). وانظر ما سيأتي برقم (٦٩٣).
وهو في «مسند» أحمد (١٨٨٦٦)، وابن حبان (١٨٦٢).

عن مالك بنِ الحُوَيرثِ، أنه رأى النبيَّ ﷺ يرفعُ يديه إذا ركع، وإذا رفع رأْسَه مِن الركوع، حتى يُحاذِيَ بهما فروعَ أُذُنَيْه(١).

[المجتبى: ٢/١٩٤ ، التحفة: ١١١٨٤].

١٣٧- رفعُ اليدين حَذْوَ المَنكبين عندَ الرفع مِن الركوع

٦٤٨- أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، قال: حدثنا مالكُ ابنُ أنس، عن الزُّهري، عن سَالمٍ

عن أَبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يرفعُ يديه إذا دَخَلَ الصلاةَ حَذْوَ مَنكِبَيْهِ، وإذا رَفَعَ رأْسَه مِن الركوع، فعل مِثْلَ ذلك، وإذا قال: «سَمِعَ اللهُ لِمن حَمِدَهُ» قال: «ربَّنا لَكَ الحمدُ» وكان لا يرفعُ بين السَّجْدَتَيْن(٢).

[المجتبى: ٢/١٩٤، التحفة: ٦٩١٥].

١٣٨- الرخصةُ في ترك ذلك

٦٤٩- أخبرنا محمودُ بنُ غَيْلانَ المَرْوَزيُّ، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عاصم بنِ كُليب، عن عبد الرحمن بنِ الأَسود، عن عَلْقَمَةَ

---

(١) أخرجه البخاري في جزء «رفع اليدين» (٧) و(٥٣) و(٩٨)، ومسلم (٣٩١) (٢٥) و(٢٦)، وأبو داود (٧٤٥)، وابن ماجه (٨٥٩).

وسيأتي برقم (٦٧٦) و(٦٧٧) و(٦٧٨) و(٧٣٣) و(٩٥٦) و(٩٥٧) و(١٠٩٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٦٠٠)، وابن حبان (١٨٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٥) و(٧٣٦) و(٧٣٨) و(٧٣٩)، وفي جزء «رفع اليدين» (١١) و(٤٠) و(٤٦) و(٧٦) و(٧٧) و(٧٨)، ومسلم (٣٩٠) (٢٢)، وأبو داود (٧٢١) (٧٢٢)، وابن ماجه (٨٥٨)، والترمذي (٢٥٥) و(٢٥٦).

وسيأتي برقم (٦٥٠) و(٦٧٩) و(٧٣٤) و(٩٥٢) و(٩٥٣) و(٩٥٤) و(١٠٩٩) و(١١٠٦).

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٤٠)، وابن حبان (١٨٦١) و(١٨٦٤) و(١٨٦٨) و(١٨٧٧).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

عن عبدِ اللهِ، أنه قال: ألا أُصلّي بكم صَلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ؟ فَصَلَّى، فلم يرفَعْ يديه إلا مَرَّةً[1].

[المجتبى: ٢/١٩٥، التحفة: ٩٤٦٨].

١٣٩ـ ما يقولُ الإمام إذا رفع رأسَه مِن الركوعِ

٦٥٠ـ أخبرنا سُويد بنُ نصر، قال: حدثنا عبدُ الله، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ

عن ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا افتتح الصلاةَ، رفع يديه حَذْوَ مَنْكِبيه، وإذا كَبَّرَ للركوعِ، وإذا رَفَعَ رأْسَه مِن الركوعِ، رفعهما كذلك أيضاً، وقال: «سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ، ربَّنا ولَكَ الحمدُ» وكان لا يفعلُ ذلك في السُّجودِ[2].

[المجتبى: ٢/١٩٥، التحفة: ٦٩١٥].

٦٥١ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدّثنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهري، عن أبي سلمةَ

عن أبي هريرةَ، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا رفعَ رأْسَه من الركعةِ، قال: «اللهم ربَّنا ولك الحمدُ»[3].

[المجتبى: ٢/١٩٥، التحفة: ١٥٢٩٥].

١٤٠ـ ما يقول المأموم

٦٥٢ـ أخبرنا هنَّادُ بنُ السَّريِّ، عن ابنِ عُيينةَ، عن الزُّهريِّ

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٤٨) و(٧٥١)، والترمذي (٢٥٧). وسيأتي برقم (١١٠٠).
وهو في «مسند» أحمد (٣٦٨١).

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٤٨).

(٣) سيأتي تخريجه برقم (٦٥٤) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة.

عن أَنسٍ، أَنَّ النبيَّ ﷺ سَقَطَ مِن فَرَسٍ على شِقِّه الأَيمن، فدخلُوا عليه يعودونه، فحضرتِ الصَّلاةُ، فلما قضى الصَّلاةَ، قال: «إنما الإمامُ لِيؤتَمَّ به، فإذا رَكَعَ، فارْكَعُوا، وإذا رَفَعَ، فارفعُوا، وإذا قال: سَمِعَ الله لمن حَمِدَهُ، فقولوا: رَبَّنَا ولَكَ الحمدُ»(١).

[المجتبى: ٢/٨٣ و١٩٥، التحفة: ١٤٨٥].

٦٥٣- أخبرنا محمدُ بنُ سلمةَ أبو الحارث المصريُّ، قال: حدثنا ابنُ القاسم، عن مالك، قال: حدَّثني نُعيمُ بنُ عبد الله، عن علي بنِ يحيى الزُّرَقي، عن أَبيه

عن رِفاعةَ بن رافع، قال: كنَّا يوماً نُصلِّي وراءَ رسولِ الله ﷺ، فلما رَفَعَ رأْسَه مِن الركعةِ، قال: «سَمِعَ الله لمن حَمِدَه» فقال رجلٌ وراءَه: رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرفَ رسولُ الله ﷺ، قال: «مَن المتكلِّمُ آنفاً»؟ قال رجلٌ: أَنا يا رسُولَ الله، قال رسولُ الله ﷺ: لقد رأيتُ بِضْعةً وثلاثين مَلَكاً يبتدِرونَها أَيُّهم يكتُبُها أَوَّلُ»(٢).

[المجتبى: ٢/١٩٦، التحفة: ٣٦٠٥].

١٤١- ثوابُ قوله: «ربنا ولَكَ الحمد»

٦٥٤- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن سُمَيٍّ، عن أَبي صالحٍ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩) و(٧٣٢) و(٧٣٣) و(٨٠٥)، ومسلم (٤١١) (٧٧) و(٧٨) و(٧٩) و(٨٠) و(٨١)، وأبو داود (٦٠١)، وابن ماجه (٩٧٦).

وسيأتي برقم (٨٧١) و(٩٠٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٠٧٤)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٦٣٧)، وابن حبان (٢١٠٢) و(٢١٠٣) و(٢١٠٨) و(٢١١٣).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٩)، وأبو داود (٧٧٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٩٩٦)، وابن حبان (١٩١٠).

عن أَبي هُريرةَ، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا قال الإمامُ: سمع اللهُ لمن حَمِدهُ، فقولوا: ربَّنا ولَكَ الحمدُ، فإنه مَنْ وافق قولُهُ قولَ الملائكةِ، غُفِرَ له ما تقدَّم مِن ذنْبِه»(1).

[المجتبى: ١٩٦/٢، التحفة: ١٢٥٦٨].

٦٥٥ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن يونسَ بن جُبير، عن حِطَّانَ بن عبد الله

أَنه حدَّث، أَنه شهدَ أَبا موسى قال: إنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ خطبَنا، فبيَّن لنا سنَّتَنا، وعلَّمَنا صلاتَنا، فقال: «إذا صلَّيتم، فأَقيموا صفوفَكم، ثم ليؤمَّكم أَحدُكم، فإذا كَبَّرَ الإمامُ، فكبِّروا، وإذا قرأَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين، يُجِبْكُمُ اللهُ، فإذا كَبَّر وركعَ، فكبِّروا واركعوا، فإن الإمامَ يركعُ قبلَكم، ويرفع قبلَكم» قال نبيُّ اللهِ ﷺ: «فتِلك بتلك، وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، فقولوا: اللهمَّ ربنا لَكَ الحمدُ، يَسْمَعِ اللهُ لكم، فإنَّ اللهَ قال على لِسان نبيِّه: سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ، فإذا كَبَّرَ وسجدَ، فكبِّروا واسجُدُوا، فإنَّ الإمامَ يَسْجُدُ قبلَكم، ويرفَعُ قبلَكم» قال نبيُّ اللهِ ﷺ: «فتلك بتلك، فإذا كان عندَ القَعْدةِ، فَلْيكُن مِن أَول قولِ أَحدِكم: التحيَّاتُ الطيِّباتُ الصلواتُ للهِ، سلامٌ عليك أَيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاته، سلامٌ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين، أَشهدُ أَن لا إِله إلا الله، وأَنَّ محمداً عبدُه ورسوله، سبعَ كلماتٍ وهي تحيةُ الصلاة»(2).

[المجتبى: ٩٦/٢ و١٩٦ و٢٤١، التحفة: ٨٩٨٧].

---

(1) أخرجه البخاري (٧٩٦) و(٣٢٢٨)، ومسلم (٤٠٩)، وأبو داود (٨٤٨)، والترمذي (٢٦٧). وانظر ما سلف برقم (٦٥١).
وهو في «مسند» أحمد (٩٠١٥)، وابن حبان (١٩٠٧) و(١٩٠٩) و(١٩١١).

(2) أخرجه مسلم (٤٠٤) و(٦٢) و(٦٣) و(٦٤)، وأبو داود (٩٧٢) و(٩٧٣)، وابن ماجه (٨٤٧) و(٩٠١).
وسيأتي برقم (٧٦٢) و(٧٦٣) و(٩٠٦) و(١٢٠٤).
وهو في «مسند» أحمد (١٩٥٠٤)، وابن حبان (٢١٦٧).

١٤٢ـ قدرُ القيامِ بين الرفع مِن الركوع وبينَ السجود

٦٥٦ـ أخبرنا يعقوبُ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا ابنُ عُلَيَّـةَ، قـال: أخبرنـا شـعبةُ، عن الحكَمِ، عن عبد الرحمن بن أَبي ليلى

عن البراء بن عازبٍ، أَنَّ رسولَ ا لله ﷺ كانَ ركوعُـه، وإذا رفـعَ رأْسَـه من الركوع، وسجودُه، وما بين السجدتين؛ قريباً من السَّواء(١).

[المجتبى: ١٩٧/٢ و٢٣٢، التحفة: ١٧٨١].

١٤٣ـ ما يقولُ في قيامه ذلك

٦٥٧ـ أخبرنا أَبو داودَ سليمانُ بنُ سيف الحرَّانيُّ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ عـامر، قال: حدثنا هشامُ بنُ حسانَ، عن قيس بنِ سعد، عن عطاء

عن ابنِ عباس، أَنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا قال: «سَمِعَ ا لله لِمَـنْ حَمِـدَه» قـال: «اللهم ربَّنا لَكَ الحمدُ، مِـلءَ السـماواتِ ومِلءَ الأرض، ومـلءَ مـا شئتَ مِـن شيءٍ بَعْدُ»(٢).

[المجتبى: ١٩٨/٢، التحفة: ٥٩٥٤].

٦٥٨ـ أَخبرني محمدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيمَ، قال: حدثنـا يحيى، قـال: حدثنـا إبراهيمُ ـ وهو ابن نافع ـ، عن وَهْب بنِ مِيناس العَدَني، عن سعيد بنِ جُبير

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩٢) و(٨٠١) و(٨٢٠)، ومسـلم (٤٧١) (١٩٣) و(١٩٤)، وأبو داود (٨٥٢) و(٨٥٤)، والترمذي (٢٧٩) و(٢٨٠).

وسيأتي برقم (٧٣٨) و(١٢٥٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٤٦٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٠٣٩)، وابـن حبان (١٨٨٤).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٠٦). وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٨٩)، وفي «شرح مشكل الآثـار» للطحـاوي (٥١٦٥)، وابـن حبان (١٩٠٦).

عن ابنِ عباس، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أَراد السجودَ بعدَ الركعة، يقول: «اللهم لَكَ الحَمْدُ، ملءَ السماوات وملءَ الأَرضِ، وملءَ ما شئتَ مِن شيءٍ بعدُ»(١).

[المجتبى: ٢/١٩٨، التحفة: ٥٦٤٢].

٦٥٩ـ أخبرني عَمرو بنُ هشام الحرَّاني أَبو أُمية، قال: حدثنا مَخْلَدٌ، عن سعيد ابنِ عبد العزيز، عن عطية بنِ قيس، عن قَزَعَةَ بنِ يحيى

عن أَبي سعيد الخُدريِّ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقولُ حين يقولُ: «سَمِعَ الله لمن حمده»: «ربَّنا لكَ الحمدُ ملءَ السماواتِ وملءَ الأَرضِ، وملءَ ما شئتَ مِن شيءٍ بعدُ، أَهلَ الثناءِ والمجد، أَحقُّ(٢) ما قالَ العبدُ، كُلُّنا لَكَ عَبْدٌ، لانازِعَ(٣) لما أَعطيْتَ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ»(٤).

[المجتبى: ٢/١٩٨، التحفة: ٤٢٨١].

٦٦٠ـ أخبرنا حُمَيْدُ بن مَسْعَدَةَ البصريُّ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، قال: حدثنا شعبةُ، عن عَمرو بنِ مرَّةَ، عن أَبي حمزةَ، عن رجلٍ مِن بني عبس

عن حُذيفةَ، أَنه صلَّى مع رسولِ الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فسمعه حين كَبَّرَ قال: «الله أَكبرُ ذو(٥) الجبروتِ والمُلكِ(٦) والكبرياءِ والعَظَمَةِ» وكان يقول في ركوعه: «سبحانَ ربيَ العظيم» فإذا رفعَ رأْسَه [من الركوع](٧)،

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) كذا في الأصل، وفي سائر النسخ: «حقٌّ».

(٣) في حاشيتي (ت) و(ز): «لا مانع».

(٤) أخرجه مسلم (٤٧٧)، وأبو داود (٨٤٧).
وهو في «مسند» أحمد (١١٨٢٨)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥١٦٧)، وابن حبان (١٩٠٥).

(٥) في (ت) و(ز) وحاشيتي الأصلين «ذا».

(٦) في (ت) و(ز): «الملكوت».

(٧) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (ت) و(ز).

قال: «لربِّيَ الحمدُ» وفي سجودِه: «سبحانَ ربِّي الأَعلى» وبين السجدتين: «ربِّ اغفر لي، ربِّ اغفر لي» وكان قيامُه وركوعُه، وإذا رفع رأْسَه مِن الركوع، وسجودُه، وما بَيْنَ السجدتين، قريباً مِن السَّواءِ[1].

[المجتبى: ٢/١٩٩، التحفة: ٣٣٩٥].

١٤٤ـ القنوت بعد الركوع

٦٦١ـ أَخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أَخبرنا جريرٌ، عن سليمانَ التَّيْميِّ، عن أَبي مِجْلَزٍ

عن أَنس بنِ مالك، قال: قَنَتَ رسولُ الله ﷺ بَعْدَ الركوعِ شهراً، يدعو على رِعْلٍ وذَكْوانَ وعُصيَّة، عَصَتِ اللهَ ورسولَه[2].

[المجتبى: ٢/٢٠٠، التحفة: ١٦٥٠].

١٤٥ـ القنوتُ في صلاة الصبح

٦٦٢ـ أَخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا حمَّادٌ، عن أَيوبَ، عن ابنِ سيرينَ

أَنَّ[3] أَنس بنَ مالك سُئل: هل قَنَتَ رسولُ الله ﷺ في صلاةِ الصبح؟ فقال: نعم، فقيل له: قبلَ الركوعِ أو بعده[4]؟ فقال: بَعْدَ الركوع[5].

[المجتبى: ٢/٢٠٠، التحفة: ١٤٥٣].

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٧٤)، والترمذي في «الشمائل» (٢٧٥).

وسيأتي برقم (٧٣٥) و(١٣٨٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٣٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٠٣)، ومسلم (٦٧٧) (٢٩٩).

وانظر ما سيأتي برقم (٦٦٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٢١٥٢).

(٣) في (ت) و(ز): «عن».

(٤) في الأصلين: «بعد»، والمثبت من (ت) و(ز).

(٥) أخرجه البخاري (١٠٠١)، ومسلم (٦٧٧) (٢٩٨)، وأبو داود (١٤٤٤)، وابن ماجه (١١٨٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٢١١٧).

٦٦٣- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا بشرُ بنُ المُفضَّلِ، عن يونسَ، عن ابن سيرينَ، قال:

حدَّثني بعضُ مَنْ صلَّى مع النبيِّ ﷺ صلاةَ الصبحِ، فلما قال: «سَمِعَ ا للهُ لمن حَمِدَهُ» في الركعةِ الثانية، قامَ هُنَيْهةً[١].

[المجتبى:٢/٢٠٠، التحفة: ١٥٦٦٧].

٦٦٤- أخبرنا محمدُ بنُ منصور، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حفظناه[٢] مِن الزُّهريِّ، عن سعيد

عن أبي هريرةَ، قال: لما رَفَعَ النبيُّ ﷺ رأْسَه مِن الركعةِ الثانية من صلاةِ الصُّبح، قال: «اللهم أَنْجِ الوليدَ بنَ الوليد، وسَلَمَةَ بنَ هشام، وعياشَ بن أَبي ربيعةَ والمستضعفين بمكةَ، اللهمَّ اشدُدْ وَطْأَتَكَ على مضرَ، واجعلها عَليهم سنينَ كسني يوسُفَ»[٣].

[المجتبى: ٢/٢٠١، التحفة: ١٣١٣٢].

٦٦٥- أخبرنا عَمرو بنُ عثمانَ، قال: حدثنا بقيَّةُ، عن ابنِ أَبي حمزةَ، قال: حدثني محمدٌ، قال: حدثني سعيدُ بنُ المسيَّبِ وأَبو سلمةَ بنُ عبد الرحمن

أنَّ أَبا هريرةَ كان يحدث، أنَّ رسولَ ا للهِ ﷺ كان يدعو في الصلاة حينَ يقولُ: «سَمِعَ ا للهُ لِمَنْ حمده، ربنا ولك الحمدُ» ثم يقولُ وهو قائم قَبْلَ أَن يَسْجُدَ: اللهم أَنْجِ الوليدَ بنَ الوليد، وسلمةَ بنَ هشام، وعياشَ بنَ أَبي ربيعةَ، والمستضعفين مِن المؤمنين، اللهم اشدُدْ وطأَتَكَ على مُضَرَ، واجعلها عليهم كسِنِي يوسفَ» ثم يقول: «اللهُ أَكبرُ» فيسجدُ، وضَاحِيَةُ مضرَ يومئذ مخالفون لِرسولِ ا للهِ ﷺ[٤].

[المجتبى: ٢/٢٠١، التحفة: ١٣١٥٥ و١٥١٥٩].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٤٦). وانظر ما سلف قبله.

(٢) في (ت) و(ز): «حفظنا».

(٣) سيأتي تخريجه في الذي بعده لتمام الرواية فيه.

(٤) أخرجه البخاري (٨٠٤) و(١٠٠٦) و(٤٥٦٠) و(٦٢٠٠) و(٦٩٤٠)، ومسلم (٦٧٥) (٢٩٤) و(٢٩٥) وأبو داود (١٤٤٢)، وابن ماجه (١٢٤٤). وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٧٤٦٥)، وابن حبان (١٩٦٩) و(١٩٧٢) و(١٩٨٣) و(١٩٨٦).

وقوله: «ضاحية مضر»، قال السندي: أي: أهل البادية منهم، وجمع الضاحية ضواحي.

١٤٦ـ القنوتُ في صلاة الظهر

٦٦٦ـ أَخبرنا سليمانُ بنُ سَلْم أَبو داودَ البَلْخيُّ، قال: حدثنا النَّضرُ، قال: أَخبرنا هشامٌ، عن يحيى، عن أَبي سَلَمَةَ

عن أَبي هريرةَ، قال: لأُقرِّبنَّ بكم[١] صلاةَ رسولِ الله ﷺ، قال: فكان أَبو هريرةَ يَقْنُتُ في الركعةِ الآخِرَةِ مِن صلاة الظهر، وصلاةِ العشاءِ الآخرةِ، وصلاة الصبحِ بعد ما يقولُ: سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ فيدعو للمؤمنين، ويلعَنُ الكَفَرةَ[٢].

[المجتبى: ٢/٢٠٢، التحفة: ١٥٤٢١].

١٤٧ـ القنوتُ في صلاة المغرب

٦٦٧ـ أَخبرنا عُبيد الله بنُ سعيد، عن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ وشعبةُ، عن عَمرو بنِ مرةَ

وأَخبرنا عَمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، عن شعبةَ وسفيانَ، قالا: حدثنا عَمرو بنُ مرَّةَ، عن ابن أَبي ليلى

عن البراء بنِ عازب، أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يَقْنُتُ في الصبحِ والمغرب[٣].

[المجتبى: ٢/٢٠٢، التحفة: ١٧٨٢].

١٤٨ـ اللعن في القنوت

٦٦٨ـ أَخبرنا محمدُ بنُ المثنَّى، قال: حدثنا أَبو داودَ، قال: حدثنا شعبةُ، عن قتادةَ.

وحدثنا هشامٌ، عن قتادةَ

---

(١) كذا في النسخ الخطية، وفي «المجتبى» و«التحفة»: «لكم».

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٧)، ومسلم (٦٧٦)، وأبو داود (١٤٤٠).

وهو في «مسند» أحمد (٧٤٦٤)، وابن حبان (١٩٨١).

(٣) أخرجه مسلم (٦٧٨) (٣٠٥) و(٣٠٦)، وأبو داود (١٤٤١)، والترمذي (٤٠١).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٤٧٠)، وابن حبان (١٩٨٠).

عن أنس، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَنَتَ شهراً ـ قال شعبةُ: لَعَنَ، وقال هشامٌ: ـ يدعو على أحياء مِن أَحياء العربِ، ثمَّ تركه بَعْدَ الركوعِ، هذا قول هشام.

وقال شعبةُ، عن قتادةَ، عن أَنسٍ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قنتَ شهراً يَلعَنُ رِعْلاً وذَكْوانَ ولِحْيانَ[1].

[المجتبى:٢/٢٠٣، التحفة: ١٢٧٣].

١٤٩ـ لعن المنافقين في القُنوتِ

٦٦٩ـ أَخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أَخبرنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهري، عن سالم

عن أَبيه، أَنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ حين رفع رأْسَه في صلاة الصُّبح مِن الركعةِ الآخرةِ قال: «اللهم العَنْ فلاناً وفلاناً» دعا على ناسٍ من المنافقين، فأَنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨][2].

قال لنا أَبو عبد الرحمن: لم يَرو هذا الحديثَ أَحدٌ مِن الثقات إلا مَعْمَرٌ.

[المجتبى: ٢/٢٠٣، التحفة: ٦٩٤٠].

١٥٠ـ ترك القنوت

٦٧٠ـ أَخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أَخبرنا معاذٌ، قال: حدثني أَبي، عن قتادةَ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٨٩)، ومسلم (٦٧٧) (٣٠٣) و(٣٠٤)، وابن ماجه (١٢٤٣). وسيأتي برقم (٦٧٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٢١٥٠)، وابن حبان (١٩٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٦٩) و(٤٥٥٩) و(٧٣٤٦).

وسيأتي برقم (١١٠٠٩) و(١١٠١٠).

وهو في «مسند» أحمد (٦٣٥٠)، وابن حبان (١٩٨٧).

عن أَنس بن مالك، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَنَتَ شهراً يَدْعو على حَيٍّ مِن أَحياء العَرَبِ، ثم تركه[1].

[المجتبى:٢/٢٠٣، التحفة: ١٣٥٤].

٦٧١ـ أَخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، عن[2] خلفٍ، عن أَبي مالك الأَشْجَعيِّ

عن أَبيه، قال: صلَّيتُ خلفَ النبيِّ ﷺ، فلم يقنُتْ، وصَلَّيْتُ خلفَ أَبي بكر، فلم يَقْنُتْ، وصلَّيتُ خَلْفَ عمرَ، فلم يقنت، وصلَّيتُ خَلْفَ عثمانَ، فلم يَقْنُتْ، وصليتُ خلف عليٍّ، فلم يَقْنُتْ، ثم قال: يا بُنيَّ إنَّها بِدعةٌ[3].

[المجتبى: ٢/٢٠٤، التحفة: ٤٩٧٦].

١٥١ـ تبريد الحصى للسجود عليه

٦٧٢ـ أَخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا عبادٌ، عن محمد بنِ عَمرو، عن سعيد بن الحارث

عن جابرٍ، قال: كنَّا نُصلِّي معَ رسولِ الله ﷺ الظهرَ، فآخذُ قَبضةً مِن حصى في كفي، أُبرِّدُه، ثم أُحوِّلُه في كفي الآخر[4]، فإذا سجدتُ، وضعتُه لِجبهتي[5].

[المجتبى: ٢/٢٠٤، التحفة: ٢٢٥٢].

١٥٢ـ التكبير للسجود

٦٧٣ـ أَخبرنا يحيى بنُ حبيب بنِ عربيٍّ البصريُّ، قال: حدثنا حمادٌ، عن غيلانَ، عن مُطَرِّفٍ، قال:

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦٦٨).

(٢) وفي (ت) و(ز): «أخبرنا».

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٢٤١)، والترمذي (٤٠٢) و(٤٠٣).
وهو في «مسند» أحمد (١٥٨٧٩)، وابن حبان (١٩٨٩).

(٤) في (ت) و(ز): «الأخرى».

(٥) أخرجه أبو داود (٣٩٩).
وهو في «مسند» أحمد (١٤٥٠٧)، وابن حبان (٢٢٧٦).

صليتُ أَنا وعمرانُ بنُ حُصين خلفَ عليٍّ بن أَبي طالب، فكان إذا سَجَدَ، كبَّر، وإذا رفعَ رأْسه مِن السجود، كبَّر، وإذا نهض مِن الركعتين، كَبَّر، فلما قضى صلاتَه، أَخذ عِمرانُ بيدي، ثم قال: لقد ذكَّرني هذا قبلُ. قال كلمةً - يعني صلاةَ محمدٍ ﷺ - (1).

[المجتبى: ٢/٢٠٤، التحفة: ١٠٨٤٨].

٦٧٤- أَخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا معاذٌ ويحيى، قالا: حدثنا زهيرٌ، قال: حدثني أَبو إسحاقَ، عن عبد الرحمن بنِ الأَسود، عن علقمَةَ والأَسودِ

عن عبدِ اللهِ بنِ مسعود، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ في كُلِّ خفضٍ ورَفْع، ويُسلِّم عن يمينه وعن يسارِه، وكان أَبو بكر وعمرُ يفعلانِه (2).

[المجتبى: ٢/٢٠٥، التحفة: ٩١٧٤ و٩٤٧٠].

١٥٣- كيف يَخِرُّ للسجود

٦٧٥- أَخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، عن شعبةَ، عن أَبي بشر، قال: سمعتُ يوسفَ يحدِّث

عن حكيم، قال: بايعتُ رسولَ اللهِ ﷺ أَن لا أَخِرَّ إلا قائماً (3).

[المجتبى: ٢/٢٠٥، التحفة: ٣٤٣٧].

---

(1) أخرجه البخاري (٧٨٤) و(٧٨٦) و(٨٢٦)، ومسلم (٣٩٣)، وأَبو داود (٨٣٥).
وسيأْتي برقم (١١٠٤).
وهو في «مسند» أحمد (١٩٨٤٠).

(2) أخرجه الترمذي (٢٥٣).
وسيأْتي برقم (٧٣٢) و(٧٣٩) و(١٢٤٣)، وانظر تخريج رقم (١٢٤٩).
وهو في «مسند» أحمد (٣٦٦٠).
وأَلفاظ الحديث متقاربة المعنى، وقد روي مفرقاً من طرق عن عبد الله، وسيخرج كل حديث في موضعه.

(3) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة. وهو في «مسند» أحمد (١٥٣١٢).

١٥٤ـ رفع اليدين للسجود

٦٧٦ـ أَخبرنا محمد بن المثنّى، قال: حدثنا ابنُ أَبي عَديٍّ، عن سعيد(١)، عن قتادةَ، عن نصر بن عاصم

عن مالك بنِ الحُوَيرث، [أنه](٢) رأى نبيَّ الله ﷺ رفعَ يديه في صلاته إذا رَكَعَ، وإذا رفعَ رأْسَه مِن ركوعه، وإذا سَجَدَ، وإذا رفعَ رأْسَه من سجوده، حتى يُحاذيَ بهما فُروعَ أُذُنيه(٣).

[المجتبى: ٢/٢٠٥، التحفة: ١١١٨٤].

٦٧٧ـ أَخبرنا محمدُ بنُ المثنَّى، قال: حدثنا عبدُ الأَعلى، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن نصر بنِ عاصم

عن مالك بنِ الحُويرث، أنه رأَى نبيَّ الله ﷺ رفعَ(٤) يديه... فذكر مثلَه(٥).

[المجتبى: ٢/٢٠٦، التحفة: ١١١٨٤].

٦٧٨ـ أَخبرنا محمدُ بنُ المثنّى، قال: حدثنا معاذ بنُ هشام، قال: حدثني أَبي، عن قتادةَ، عن نصر بن عاصم

عن مالك بن الحُوَيْرث، أَنَّ نبيَّ الله ﷺ كان إذا دخل في الصلاة... فذكرَ نحوه، وزاد فيه: وإذا رَكَعَ، فَعَلَ مثلَ ذلك، وإذا رفع رأْسَه مِن الرُّكُوعِ، فعل مِثْلَ ذلك، وإذا رفع رأْسَه مِن السجودِ، فعل مثلَ ذلك(٦).

[المجتبى: ٢/٢٠٦ و٢٣١، التحفة: ١١١٨٤].

---

(١) وقع في «المجتبى» و«التحفة»: «عن شعبة» بدل: «عن سعيد» والصواب ما أَثبتناه من النسخ الخطية، وقد رواه ابن حزم في «المحلى» ٤/٩٢ من طريق المصنف فنصص في إسناده، على أنه: «سعيد ابن أَبي عروبة» ويؤيده رواية مسلم (٣٩١) عن محمد بن المثنى به، وقال فيه: «عن سعيد» وكذا رواه أحمد في «مسنده» (١٥٦٠٠) عن محمد بن أَبي عدي به كما عند المصنف ومسلم.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من النسخ الخطية، وأَثبتناه من «المجتبى».

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٤٧)، وسيأتي في لاحقيه.

(٤) في الأصلين: «يرفع»، والمثبت من (ت) و(ز) وحاشيتي الأصلين.

(٥) سلف تخريجه برقم (٦٤٧).

(٦) سلف تخريجه برقم (٦٤٧).

١٥٥ـ تركُ رفعِ اليدين عندَ السجود

٦٧٩ـ أَخبرنا محمدُ بنُ عُبيد بن محمد الكوفيُّ، قال: حدَّثنا ابنُ المبارك، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهريِّ، عن سالمٍ

عن ابنِ عمرَ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يرفعُ يديه إذا افتتحَ الصَّلاةَ، وإذا ركَعَ، وإذا رفَعَ، وكان لا يفعلُ ذلك في السجود[(١)].

[المجتبى: ٢/٢٠٦، التحفة: ٦٩٦٢].

١٥٦ـ أولُ[(٢)] ما يَصِلُ إلى الأَرضِ مِن الإنسان في سجوده

٦٨٠ـ أَخبرنا الحسينُ بنُ عيسى القُومَسيُّ البَسطاميُّ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: أَخبرنا شَرِيكٌ، عن عاصم بنِ كُليب، عن أَبيه

عن وائل بن حُجْر، قال: رأَيتُ رسولَ الله ﷺ إذا سَجَدَ، وَضَعَ رُكبتيه قبلَ يديه، وإذا نَهَضَ، رفَعَ يديه قبلَ رُكبتيه[(٣)].

[المجتبى: ٢/٢٠٦، التحفة: ١١٧٨٠].

٦٨١ـ أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ نافع، عن محمد بنِ عبد الله بن حسن، عن أَبي الزنادِ، عن الأَعرج

عن أَبي هُريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُم في صلاته، فَيَبْرُكُ كما يَبْرُكُ الجَمَلُ» [وقال مرةً أُخرى: «يَعْمِدُ أَحدُكم، فَيَبْرُكُ في صلاته بَرْكَ الجَمَلِ»][(٤)] [(٥)].

[المجتبى: ٢/٢٠٧، التحفة: ١٣٨٦٦].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦٤٨).
(٢) في الأصلين: «أقل»، والمثبت من (ت) و(ز) وحاشيتي الأصلين.
(٣) أخرجه أبو داود (٨٣٨)، وابن ماجه (٨٨٢)، والترمذي (٢٦٨).
وسيأتي برقم (٧٤٤).
(٤) ما بين حاصرتين سقط من (ت) و(ز).
(٥) أخرجه أبو داود (٨٤٠) و(٨٤١)، والترمذي (٢٦٩).
وسيأتي في الذي بعده.
وهو في «مسند» أحمد (٨٩٥٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٨٢).
وألفاظ الحديث متقاربة المعنى.

٦٨٢ـ أَخبرنا هارونُ بنُ محمد بن بَكّار بنِ بلال مِن كتابه، قال: حدثنا مروانُ ابنُ محمد، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ محمد، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبد الله[1]، عن أَبي الزنادِ، عن الأَعرج

عن أَبي هُريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ:«إذا سَجَدَ أَحَدُكم، فليضَعْ يديه قبلَ ركْبَتَيْهِ، ولا يَبْرُكْ بُروكَ البَعِيرِ»[2].

[المجتبى:٢/٢٠٧، التحفة: ١٣٨٦٦].

١٥٧ـ وضعُ اليدين مع الوجه في السجود

٦٨٣ـ أَخبرني زيادُ بن أَيوبَ ـ دلُّويه ـ ، قال: حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ، قال: حدثنا أَيوبُ، عن نافع

عن ابنِ عمرَ رفعه، قال:«إنَّ اليدين تسجُدَانِ كما يسجُدُ الوجْهُ، فإذا وَضَعَ أَحدُكم وجهَه، فليضَعْ يديهِ، فإذا رَفَعَهُ، فَلْيرفَعْهُمَا»[3].

[المجتبى:٢/٢٠٧، التحفة: ٧٥٤٧].

١٥٨ـ على كم السجود

٦٨٤ـ أَخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا حمادٌ، عن عَمرو، عن طاووس

---

(١) وقع في الأصلين: «محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان رضي الله عنه» وهو خطأ، والصواب إسقاط: ابن عَمرو...» إلى آخره فإن «محمد بن عبد الله» هذا هو ابن حسن بن حسن بن علي كما في الحديث السابق، هكذا نسبه كل من رواه عن الدراوردي، انظر مصادر تخريجه في «مسند» أحمد (٨٩٥٥).

(٢) سلف تخريجه قبله.

(٣) أخرجه أبو داود (٨٩٢).

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٠١).

عن ابنِ عباس، قال: أُمِرَ النبيُّ ﷺ أن يَسْجُدَ على سبعةِ أعظم، ولا يَكُفَّ شعرَه ولا ثيابَه[1].

[المجتبى: ٢/٢٠٨، التحفة: ٥٧٣٤].

١٥٩ـ تفسيرُ ذلك

٦٨٥ـ أَخبرنا قُتيبة بنُ سعيد، قال: حدثنا بَكْرٌ، عن ابن الهاد، عن محمد بنِ إبراهيمَ، عن عامرِ بنِ سعدٍ

عن العباسِ بنِ عبدِ المطلبِ، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا سجدَ العبدُ، سجدَ معه سبعةُ آراب: وجهُهُ، وكفَّاه، وركبتَاهُ، وقدماه»[2].

[المجتبى: ٢/٢٠٨، التحفة: ٥١٢٦].

١٦٠ـ السجودُ على الجبينِ

٦٨٦ـ أَخبرنا محمدُ بنُ سلمةَ والحارثُ بنُ مسكين ـ قراءةً عليه، واللفظ له ـ، عن ابنِ القاسم، قال: حدَّثني مالكٌ، عن يزيدَ بنِ عبد الله بنِ الهادِ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بن الحارث، عن أَبي سلمةَ

---

(١) أخرجه البخاري (٨٠٩) و(٨١٠) و(٨١٢) و(٨١٥) و(٨١٦)، ومسلم (٤٩٠) (٢٢٧) و(٢٢٨) و(٢٢٩) و(٢٣٠) و(٢٣١)، وأبو داود (٨٨٩) و(٨٩٠)، وابن ماجه (٨٨٣) و(٨٨٤) و(١٠٤٠)، والترمذي (٢٧٣).

وسيأتي برقم (٦٨٧) و(٦٨٨) و(٦٨٩) و(٧٠٤) و(٧٠٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٢٧)، وابن حبان (١٩٢٣) و(١٩٢٤) و(١٩٢٥).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٢) أخرجه مسلم (٤٩١)، وأبو داود (٨٩١)، وابن ماجه (٨٨٥)، والترمذي (٢٧٢).

وسيأتي برقم (٦٩٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٦٤)، وابن حبان (١٩٢١) و(١٩٢٢).

وقوله: «آراب»، قال السندي: أي: أعضاء.

عن أَبـي سعيدٍ الخدريِّ، قال: بَصُرَتْ[1] عيناي رسولَ الله ﷺ، على جبينِه وأَنفِه أَثرُ الماءِ والطينِ من صُبْحِ ليلةِ إِحدى[2] وعشرينَ[3].

[المجتبى: ٢/٢٠٨، التحفة: ٤٤١٩].

١٦١ـ السجودُ على الأنف

٦٨٧ـ أخبرنا أَحمدُ بنُ عَمرو بنِ السَّرْحِ ويونسُ بنُ عبد الأعلى والحارثُ بن مسكين ـ قراءةً عليه، واللفظُ له ـ، عن ابنِ وَهْب، عن ابنِ جُريج، عن عبد الله بن طاووس، عن أَبيه

عن ابن عباسٍ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَن أَسجُدَ على سَبْعٍ، لا أَكْفِتُ الشعرَ ولا الثيابَ: الجبهةِ، والأَنفِ، واليدين، والرُّكبتين، والقَدَمَيْنِ»[4].

[المجتبى:٢/٢٠٨ و٢١٥ و٢١٦، التحفة: ٥٧٠٨].

١٦٢ـ السجودُ على اليدين

٦٨٨ـ أَخبرنا عَمرو بنُ منصور النسائيُّ، قال: حدثنا المُعَلَّى بنُ أَسد، قال: حدثنا وُهَيبٌ، عن عبد الله بن طاووس، عن أَبيه

---

(١) في الأصلين: «فبصرت»، والمثبت من (ت) و(ز).

(٢) في الأصلين: «أحد»، والمثبت من (ت) و(ز) وحاشيتي الأصلين.

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٩) و(٨١٣) و(٨٣٦) و(٢٠١٦) و(٢٠١٨) و(٢٠٢٧) و(٢٠٣٦) و(٢٠٤٠)، ومسلم (١١٦٧) (٢١٣) و(٢١٤) و(٢١٥) و(٢١٦)، وأبو داود (١٣٨٢)، وابن ماجه (١٧٦٦) و(١٧٧٥).

وسيأتي برقم (١٢٨١) ـ بتمامه ـ و(٣٣٢٧) و(٣٣٢٨) و(٣٣٣٤) و(٣٣٧٣).

وهو في «مسند» أحمد (١١٠٣٤)، وابن حبان (٣٦٨٤) و(٣٦٨٥). والحديث مُطوَّل وفيه خبر ليلة القدر، وقد أورده المصنف مفرقاً.

(٤) سلف تخريجه برقم (٦٨٤)، وسيأتي في لاحقيه.

عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «أُمِرْتُ أن أَسجُدَ على سبعةِ أَعظُم: على الجبهةِ ـ وأَشار بيده إلى[1] أنفه ـ واليدين، والركبتين، وأَطرافِ القدمين»[2].

[المجتبى: ٢/٢٠٨ و٢١٥ و٢١٦، التحفة: ٥٧٠٨].

١٦٣ـ السجود على الركبتين

٦٨٩ـ أَخبرنا محمدُ بنُ منصور وعبدُ الله بن محمد البصريُّ، قالا: حدثنا سفيانُ، عن ابنِ طاووس، عن أَبيه

عن ابنِ عباسٍ: أُمِرَ النبيُّ ﷺ أَن يَسْجُدَ على سبعٍ، ونُهي أَن يَكفِتَ الشعرَ والثيابَ: على يديه، ورُكبتيه، وأَطرافِ أَصابعه

قال سفيانُ: قال لنا ابنُ طاووس: ـ ووضع يدَه على جبهته، وأَمرَّها على أَنفِه، قال:ـ هذا واحدٌ. واللفظ لمحمد[3].

[المجتبى: ٢/٢٠٨ و٢١٥ و٢١٦، التحفة: ٥٧٠٨].

١٦٤ـ السجودُ على القدمين

٦٩٠ـ أَخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بنِ عبد الحكم، عن شُعيب، عن الليثِ، قال: أَخبرنا ابنُ الهاد، عن محمد بنِ إبراهيم بن الحارث، عن عامر بنِ سعد بنِ أَبي وقَّاص

عن عباس بنِ عبد المطلب، أَنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إذا سَجَدَ العبدُ، سَجَدَ معه سبعةُ آرابٍ: وجهُهُ، وكفَّاه، ورُكبتاه، وقَدَماه»[4].

[المجتبى: ٢/٢١٠، التحفة: ٥١٢٦].

---

(١) في (ت) و(ز): «على»

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٨٤).

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٨٤).

(٤) سلف تخريجه برقم (٦٨٥).

١٦٥ـ نَصْبُ القدمين في السجود

٦٩١ـ أَخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أَخبرنا عَبْدَةُ، قال: حدثنا عُبيدُ الله بنُ عمرَ، عن محمد بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ، عن الأعرج، عن أَبي هُريرة

عن عائشةَ، قالت: فَقَدْتُ رسولَ الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فانتهيتُ إليه وهو ساجدٌ، وقدماه منصوبتان، وهو يقول: «اللهُمَّ إني أَعوذ برضاك مِن سَخَطِكَ، وبمعافاتِكَ مِنْ عُقوبتِكَ، لا أُحصي ثناءً عَلَيْكَ، أَنت كما أَثنيتَ على نفسِك»[(١)].

[المجتبى: ٢/٢١٠، التحفة: ١٧٥٣٧].

١٦٦ـ فَتْخُ[(٢)] أَصابِعِ الرجلينِ في السجود

٦٩٢ـ أَخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، قال: حدثنا عبدُ الحميد بن جعفر، قال: حدثني محمدُ بنُ عطاء

عن أَبي حُميد السَّاعِدِيِّ، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أَهوى إلى الأَرضِ ساجداً، جافى عَضُدَيْهِ عن إِبْطيه، وفَتَخَ[(٢)] أَصابعَ رِجليه[(٣)].

[المجتبى: ٢/٢١١، التحفة: ١١٨٩٧].

١٦٧ـ مكانُ اليدين في السجود

٦٩٣ـ أَخبرنا أَحمدُ بنُ ناصح، قال: حدثنا ابنُ إدريس، قال: سمعتُ عاصمَ بن كُليب يذكر، عن أَبيه

---

(١) سلف تخريجه برقم (١٥٨).

(٢) في (ت): «فتح».

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٣١).

وقوله: «وفتخ أصابع رجليه»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: نصبها وغَمز موضع المفاصل منها، وثناها إلى باطن الرجل. وأصل الفتخ: اللين.

عن وائل بنِ حُجر، قال: قدمتُ المدينةَ، فقلتُ: لأنظُرنَّ إلى صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ، فكبَّر، ورفعَ يديه حتى رأيتُ إبهاميه قريباً من أُذنيه، فلما أَراد أَن يَرْكَعَ، كَبَّرَ ورفعَ يديه، ثمَّ رفعَ رأْسَه، فقال: «سمعَ اللهُ لمنْ حَمِدَهُ»، ثم كَبَّرَ وسَجَدَ، فكانت يداه مِن أُذنيه على الموضعِ الذي استقبلَ بهما الصَّلاةَ[1].

[المجتبى: ٢/٢١١، التحفة: ١١٧٨١].

١٦٨ـ النهيُ عن بسطِ الذِّراعَيْنِ في السجودِ

٦٩٤ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا يزيدُ، قال: حدثنا أبو العلاء، عن قتادةَ

عن أَنس، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «لا يفترِشْ أَحدُكم ذراعَيْهِ في السجود افتراشَ الكلب»[2].

[المجتبى: ٢/٢١١، التحفة: ١١٤٣].

١٦٩ـ صفةُ السجود

٦٩٥ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: أخبرنا شَريكٌ، عن أَبي إسحاقَ، قال:

---

(١) أخرجه البخاري في جزء «رفع اليدين» (٢٦) و(٣٠) و(٧١)، وأبو داود (٧٢٦) و(٧٢٧) و(٩٥٧)، وابن ماجه (٨١٠) و(٨٦٧) و(٩١٢)، والترمذي (٢٩٢).

وسيأتي برقم (٧٥٠) و(٩٦٥) و(١١٨٧) و(١١٨٨) و(١١٨٩) و(١١٩٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٨٥٠)، وابن حبان (١٨٦٠) و(١٩١٢) و(١٩٤٥).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٢) و(٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣)، وأبو داود (٨٩٧)، وابن ماجه (٨٩٢)، والترمذي (٢٧٦).

وسيأتي برقم (٧٠٢) و(١١٠٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٠٦٦)، وابن حبان (١٩٢٦) و(١٩٢٧).

وَصَفَ لنا البراءُ السجودَ، فوضع يديه بالأرضِ، ورفعَ عَجيزتَه، وقال: هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ يفعلُ[(١)].

[المجتبى: ٢/٢١٢، التحفة: ١٨٦٤].

٦٩٦- أخبرني عَبْدَةُ بنُ عبد الرحيم، قال: حدثنا ابنُ شُميلٍ، قال: أخبرنا يونسُ بنُ أبي إسحاقَ، [عن أبي إسحاقَ][(٢)]

عن البراءِ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا صَلَّى، جَخَّ[(٣)].

[المجتبى: ٢/٢١٢، التحفة: ١٩٠٢].

٦٩٧- أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا بكرٌ، عن جعفر بن ربيعةَ، عن الأعرج

عن عبد الله بنِ مالك ابنِ بُحَينةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا صَلَّى، فرَّجَ بَيْنَ يديه حتى يَبْدُوَ بياضُ إِبْطيه[(٤)].

[المجتبى: ٢/٢١٢، التحفة: ٩١٥٧].

٦٩٨- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن بَزِيع، قال: حدثنا معتمرُ بن سليمانَ، عن عمرانَ، عن أبي مِجْلَز، عن بَشير بنِ نَهِيك

عن أبي هُريرة، قال: لو كنتُ بَيْنَ يَديْ رسولِ الله ﷺ، لأَبصرتُ إِبْطَه[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٩٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٧٠١).

وقوله: «ورفع عجيزته»، قال السندي: أي: عجزه، والعجز مؤخر الشيء، والعجيزة للمرأة، فاستعارها للرجل.

(٢) ما بين حاصرتين سقط من (ت) و(ز).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٦٤٧).

وقوله: «جخ» كذا في الأصلين، وفي«المجتبى»: «جخّى» كصلّى، قال السندي: أي: فتح عضديه، وجافى عن جنبيه، ورفع بطنه عن الأرض.

(٤) أخرجه البخاري (٣٩٠) و(٨٠٧) و(٣٥٦٤)، ومسلم (٤٩٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٩٢٥)، وابن حبان (١٩١٩).

(٥) في(ت)و(ز) وحاشيتي الأصلين: «إبطيه».

قال أبو مِجْلَز: كأنه قال ذلك لأنه في صلاة[1].

[المجتبى: ٢/٢١٢، التحفة: ١٢٢١٥].

٦٩٩ـ أَخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثنا داودُ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن أَقرَم

عن أَبيه، قال: صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ، فكنتُ أَرى عُفْرَةَ إِبْطِهِ إذا سَجَدَ[2].

[المجتبى: ٢/٢١٣، التحفة: ٥١٤٢].

١٧٠ـ النهيُ عن نَقرةِ الغُراب

٧٠٠ـ أَخبرني محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الحكم، عن شُعيبٍ، عن الليثِ، قال: حدثنا خالدٌ، عن ابن أَبي هلال، عن جعفر بنِ عبد الله، أَن تميمَ بنَ محمود أَخبره

أَنَّ عبدَ الرحمن بنَ شِبْلٍ أَخبره، أَنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن ثلاثٍ: عن نَقرةِ الغُرابِ، وافتراشِ السَّبُع، وأَن يُوطِنَ الرجلُ المقامَ للصلاة كما يُوطِنُ البعيرُ[3].

[المجتبى: ٢/٢١٤، التحفة: ٩٧٠١].

١٧١ـ التجافي في السجود

٧٠١ـ أَخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن عُبيد الله[4]، عن عمِّه يزيدَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٤٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٨٨١)، والترمذي (٢٧٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٤٠١).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٦٢)، وابن ماجه (١٤٢٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٥٣٢).

وقوله: «نَقرة الغراب»، قال ابن الأثير في «النهاية»: يريد تخفيف السجود، وأنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله.

وقوله: «أن يوطن»، قال السندي: أن يتخذ لنفسه من المسجد مكاناً معيناً لا يصلي إلا فيه كالبعير لا يبرك من عطنه إلا في مبرك قديم.

(٤) تحرف في الأصلين إلى: «عبد الله»، وهو عبيد الله بن عبد الله بن الأصم. وعمه: يزيد بن الأصم. انظر: «التحفة».

عن ميمونةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا سَجَدَ، جافى يديه، حتى لو أنَّ بَهْمةً أَرادَتْ أَن تَمُرَّ تحتَ يديه، لمرَّت[1].

[المجتبى: ٢/٢١٣، التحفة: ١٨٠٨٣].

١٧٢ـ الاعتدالُ في السجود

٧٠٢ـ أَخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أَخبرنا عَبدةُ، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن أنسٍ

وأَخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، عن خالدٍ، عن شُعبةَ، عن قتادةَ، قال:

سمعت أَنساً، عن رسولِ الله ﷺ قال: «اعتدِلُوا في السجودِ، ولا يَبْسُطْ أَحَدُكُم ذِراعيه بَسْطَ[2] الكَلْبِ». اللفظ لإسحاق[3].

[المجتبى: ٢/٢١٣، التحفة: ١١٩٧ و١٢٣٧].

١٧٣ـ إقامة الصُّلبِ في السجود

٧٠٣ـ أَخبرنا عليُّ بن خَشْرَمٍ، قال: أَخبرنا عيسى، عن الأَعمشِ، عن عُمارةَ، عن أَبي مَعْمَرٍ

عن أَبي مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُجزِئُ صَلاةٌ لا يُقيمُ الرجلُ فيها صُلْبَهُ في الرُّكُوعِ والسجودِ»[4].

[المجتبى: ٢/٢١٤، التحفة: ٩٩٩٥].

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩٦)، وأبو داود (٨٩٨)، وابن ماجه (٨٨٠).
وانظر ما سيأتي برقم (٨٣٧) بلفظ مختلف.
وهو في «مسند» أحمد (٢٦٨٠٩).
وقوله: «بهمة»، قال السندي: بفتح فسكون: الواحدة من أولاد الغنم، يقال للذكر والأنثى، والتاء للوحدة، والبَهْم بلا تاء يطلق على الجمع.

(٢) في الأصلين: «بساط»، والمثبت من (ت) و(ز).

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٩٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٨٥٥)، وابن ماجه (٨٧٠)، والترمذي (٢٦٥).
وسيأتي برقم (١١٠١).
وهو في «مسند» أحمد (١٧٠٧٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٠٦) و(٣٨٩٩)، وابن حبان (١٨٩٢) و(١٨٩٣).

١٧٤ـ النهيُ عن كفِّ الشعرِ في السجودِ

٧٠٤ـ أَخبرنا حُميدُ بن مَسْعَدَةَ، عن يزيدَ، قال: حدثنا شُعبةُ ورَوْحٌ، عن عَمرو بن دينار، عن طاووس

عن ابنِ عباس، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَن أَسجُدَ على سَبْعَةٍ، ولا أَكُفَّ شَعَراً ولا ثوباً»(١).

[المجتبى: ٢/٢١٥، التحفة: ٥٧٣٤].

١٧٥ـ مثلُ الذي يُصلي ورأسُه معقوص

٧٠٥ـ أَخبرنا عَمرو بنُ سَوَّاد بن الأَسود بن عمرو السَّرْحِيُّ(٢)، قال: أَخبرنا ابنُ وَهْب، قال أَخبرنا عَمرو بنُ الحارث، أَن بُكيراً حدَّثه، أَن كُريباً مولى ابنِ عباس حدَّثه

عن عبدِ الله بنِ عباس، أَنه رأى عبدَ الله بن الحارث [يُصلِّي](٣) ورأْسُه معقوصٌ مِن ورائِه، فقام، فجعلَ يَحُلُّه، فلما انصرفَ، أَقبلَ إِلى ابنِ عباس، فقال: ما لك ورأْسي؟! قال: إِني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنما مَثَلُ هذا مَثَلُ الذي يُصلي وهو مكتوفٌ»(٤)(٥).

[المجتبى: ٢/٢١٥، التحفة: ٦٣٣٩].

١٧٦ـ النهيُ عَنْ كَفِّ الثيابِ في السُّجُودِ

٧٠٦ـ أَخبرنا محمدُ بنُ منصور، عن سفيانَ، عن عَمرو، عن طاووس

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦٨٤).

(٢) تحرف في (ت) و(ز) إلى: «السرخسي».

(٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من «المجتبى».

(٤) كذا الحديث في الأصلين. وفي (ت) و(ز): «إنما مثل الذي يصلي ورأسه معقوص مثل الذي يصلي وهو مكتوف».

(٥) أخرجه مسلم (٤٩٢)، وأبو داود (٦٤٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٦٧)، وابن حبان (٢٢٨٠).

عن ابنِ عباس، قـال: أُمِرَ رسـولُ الله ﷺ أَن يَسْجُدَ على سبعةِ أَعظُـم، ونُهِيَ أَن يَكُفَّ الشعرَ والثيابَ[1].

[المجتبى: ٢/٢١٦، التحفة: ٥٧٣٤].

١٧٧ـ السجودُ على الثياب

٧٠٧ـ أَخبرنا سُويدُ بنُ نصر، قال: أَخبرنا عبدُ الله، عن خالد بنِ عبد الرحمن، قال: حدثني غالبٌ القطان، عن بكر بنِ عبد الله المُزَنيِّ

عن أَنسٍ، قال: كُنَّا إذا صلينا خَلْفَ رسولِ الله ﷺ بالظهائر، سجَدْنا على ثيابنا اتقاءَ الحرِّ[2].

[المجتبى: ٢/٢١٦، التحفة: ٢٥٠].

١٧٨ـ الأَمرُ بإتمام السجود

٧٠٨ـ أَخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا عَبْدَةُ، عن سعيدٍ، عن قتادةَ

عن أَنسٍ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «أَتموا الركوعَ والسُّجُودَ، فـوالله، إنِّي لأَرَاكُم خَلْفَ ظهري في ركوعِكم وسُجودِكم»[3].

[المجتبى: ٢/٢١٦].

= وقوله: «معقوص»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الشعر المعقوص: هو نحو من المضفور. وأصل العقص: الليُّ، وإدخال أطراف الشعر في أصوله.

(١) سلف برقم (٦٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٥) و(٥٤٢) و(١٢٠٨)، ومسلم (٦٢٠)، وأبو داود (٦٦٠)، وابن ماجه (١٠٣٣) ،والترمذي (٥٨٤).

وهو في «مسند» أحمد(١١٩٧٠).

وقوله: «بالظهائر»: قال السندي: جمع ظهيرة وهي شدة الحر نصف النهار.

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٤٥). وهذا الحديث لم يرد في «التحفة» .

١٧٩ـ النهي عن القِراءة في السُّجود

٧٠٩ـ أخبرنا أَبو داودَ، قال: حدثنا أَبو عليٍّ الحنفيُّ وعثمانُ بنُ عمر ـ قال أَبو عليٍّ: حدثنا، وقال عثمان: ـ أَخبرنا دواودُ بنُ قيس، عن إبراهيمَ بنِ عبد الله بن حُنين، عن أَبيه، عن ابنِ عباس

عن علي بنِ أَبي طالب، قال: نهاني حِبِّي ﷺ عن ثلاث ـ لا أَقولُ: نهى الناسَ ـ ، نهاني عن تختُّم الذهبِ، وعن لُبْس القَسِّيِّ، وعن المُعصفرة المُفدَّمَةِ، ولا أَقرأُ ساجداً ولا راكعاً(١).

[المجتبى: ٢/٢١٧ و٨/١٦٧، التحفة: ١٠١٩٤].

٧١٠ـ أَخبرنا أَحمدُ بن عَمرو بن السَّرْح، قال: أَخبرنا ابن وَهْب، قال: أَخبرني يونسُ

والحارثُ بن مسكين ـ قراءةً عليه، وأَنا أَسمع ـ، عن ابن وَهْب، عن يونسَ، عن ابن شهاب، قال: حدَّثني إبراهيمُ بنُ عبد الله، أَن أَباه حدَّثه

أَنه سمعَ عليّاً قال: نهاني رسولُ الله ﷺ أَن أَقرأَ راكعاً أَو ساجداً(٢).

[المجتبى: ٢/٢١٧، التحفة: ١٠١٧٩].

١٨٠ـ الأمر بالاجتهادِ في الدعاءِ في السجودِ

٧١١ـ أَخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثنا سليمانُ بن سُحيم، عن إبراهيمَ بن عبد الله بن مَعْبَد بن عباس، عن أَبيه

عن عبدِ الله بنِ عباس، قال: كَشَفَ رسولُ الله ﷺ السِّترَ ورأْسُه معصوبٌ في مرضه الذي ماتَ فيه، فقال: «اللهم هل بلَّغتُ»؟ ثلاثَ مرات «إنه لم يَبْقَ مِن مبشِّراتِ النبوة إلا الرؤيا الصالحةُ يراها العبدُ، أَو تُرى له، أَلا

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦٣٥)، وسيأتي بعده.
وقوله: «المفدمة»: سبق شرحه في (٦٣٤).
(٢) سلف تخريجه برقم (٦٣٥).

وإني قد نُهيتُ عن القراءةِ في الركوع والسجود، فإذا ركعتُم، فعظِّموا الربَّ، وإذا سجدتُم، فاجتهدوا في الدُّعاء، فإنه قَمِـنٌ أن يُستجابَ لكم»[1].

[المجتبى: ٢/٢١٧، التحفة: ٥٨١٢].

١٨١ـ الدعاء في السجود

٧١٢ـ أَخبرنا هنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عن أَبي الأَحوَص، عن سعيدٍ، عن سلمةَ بنِ كُهَيْـلٍ، عن أَبي رِشْدِين

عن ابن عباس، قال: بِتُّ عند خالتي ميمونةَ بنـت الحـارث، وبـات النبيُّ ﷺ عندهـا، فرأَيتُـه قـام لِحاجتـه، فـأَتى القِربـةَ، فحـلَّ شِـناقَها، فتوضَّـأَ وُضـوءاً بَيْـنَ الوُضوءين، ثم أَتى فِراشَه، فنامَ، ثم قام قَوْمَةً أُخرى، فأَتى القِربةَ، فحلَّ شِناقَها، ثـم توضأَ وضوءاً هو الوضوءُ، ثم قام يُصلِّي، وكان يقولُ في سجوده: «اللهم اجْعَلْ في قلبي نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل مِن تحتي نـوراً، ومِن فوقي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، واجعل أَمـامي نـوراً، واجعـل خَلْفِي نوراً، وأَعظِمْ لي نوراً» ثم نامَ حتَّى نفخَ، فأَتاه بلالٌ، فأَيقظه للصلاة[2].

[المجتبى: ٢/٢١٨، التحفة: ٦٣٥٢].

١٨٢ـ نوع آخر

٧١٣ـ أَخبرنا سُويدُ بنُ نصر، قال: أَخبرنا عبدُ الله، عن سفيانَ، عن منصـورٍ، عن أَبي الضُّحى، عن مسروقٍ

عـن عائشـةَ، قـالت: كـان رسـولُ اللهِ ﷺ يقـول في ركوعـه وسـجوده: «سُبْحَانَكَ اللـهُمَّ ربَّنَا وبِحَمْدِكَ، اللـهُمَّ اغفِرْ لي» ـ يتأَوَّلُ القُرْآنَ ـ[3].

[المجتبى: ٢/٢١٩، التحفة: ١٧٦٣٥].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦٣٧).

وقوله: «قمن»: سبق شرحه في (٦٣٧).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (١٣٣٩) لتمام الرواية هناك، وقد روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة من طرق عن ابن عباس، وسيخرج كل طريق في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٣٩).

١٨٣- نوع آخر

٧١٤- أخبرني محمدُ بنُ قُدامةَ، قال: حدثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن هلال بنِ يسافٍ، [قال][١]:

قالت عائشةُ: فقدتُ رسولَ الله ﷺ مِن مَضْجَعه، فجعلتُ أَلتمِسُه، وظننتُ أنه أَتى بعضَ جواريه، فوَقَعَتْ يدي عليه وهو ساجدٌ يقول: «اللهُمَّ اغفرْ لي ما أَسررتُ وما أَعلَنْتُ»[٢].

[المجتبى: ٢/٢٢٠، التحفة: ١٧٦٧٨].

١٨٤- نوع آخر

٧١٥- أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا عبدُ العزيز ابن أَبي سلمةَ، قال: حدثني عَمِّي الماجِشُون بن أَبي سلمةَ، عن عبدِ الرحمن الأَعرج، عن عُبيد الله بن أَبي رافع

عن عليٍّ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا سَجَدَ، قال: «اللهُمَّ لكَ سجدتُ، ولك أَسلمتُ، وبك آمنتُ، سجدَ وجهي للذي خَلَقَه، فصَوَّره، فأَحسنَ صُوَرَهُ، وشقَّ سَمْعَه وبصرَه، تبارك اللهُ أَحسنُ الخالقين»[٣].

[المجتبى: ٢/١٢٩ و١٩٢ و٢٢٠، التحفة: ١٠٢٢٨].

١٨٥- نوع آخر

٧١٦- أخبرنا يحيى بنُ عثمانَ[٤]، قال: حدثنا أَبو حَيْوَةَ، قال: حدَّثنا شعيبُ ابن أَبي حمزةَ، عن محمد بنِ المنكدرِ

(١) ما بين الحاصرتين سقط من النسخ الخطية ،وأثبتناه من «المجتبى».
(٢) انظر ماسلف برقم (١٥٨) و(٦٩١) بلفظ مختلف. وهو في «مسند» أحمد ٦/١٤٧.
(٣) سلف برقم (٦٤١).
(٤) كذا في الأصول و«المجتبى». ووقع في «التحفة»: «عَمرو بن عثمان»، وانظر تعليقنا على الحديث رقم (٦٤٢).

عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ بنحو أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول في سجوده: «اللهم لَكَ سجدتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، وأَنْتَ ربِّي، سَجَدَ وجهي للذي خلَقَه وصَوَّرَهُ، وشقَّ سَمْعَه وبصرَه، تبارك اللهُ أَحسنُ الخالقين»(١).

[المجتبى: ٢/٢٢١، التحفة: ٣٠٥٠].

٧١٧ـ أخبرنا يحيى بن عثمانَ، قال: حدثنا ابنُ حِمْيَر، قال: حدثنا شعيبٌ، عن محمدِ بن المنكدر ـ وذكر آخَرَ قبلَه ـ، عن عبد الرحمن بن هُرمزَ الأعرجِ

عن محمد بن مَسْلَمَةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا قام يُصلِّي تطوعاً، قال إذا سجدَ: «اللهُمَّ لك سَجَدْتُ، وبكَ آمنتُ، ولك أَسلَمتُ، اللهم أَنتَ ربي، سَجَدَ وجهي للذي خلقَهُ وصوَّرَه، وشقَّ سَمْعَه وبصرَه، تبارك اللهُ أَحسنُ الخالقين»(٢).

[المجتبى: ٢/١٩٢، التحفة: ١١٢٣٠].

١٨٦ـ نوع آخر

٧١٨ـ أخبرنا سَوَّارُ بنُ عبد الله بن سَوَّار القاضي وابنُ بشار، عن عبدِ الوَهَّاب، قال: حدثنا خالدٌ، عن أَبي العالية

عن عائشةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقولُ في سجودِ القُرآن بالليلِ: «سَجَدَ وجهي للذي خلقه، وشقَّ سمعَه وبَصَرَه بحولِه وقوَّته»(٣).

[المجتبى: ٢/٢٢٢، التحفة: ١٦٠٨٣].

١٨٧ـ نوع آخر

٧١٩ـ أخبرنا إسحاقُ، قال: أخبرنا جريرٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن محمد بنِ إبراهيم

---

(١) انظر ما بعده.

(٢) انظر ما سلف برقم (٦٤٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤١٤)، والترمذي (٥٨٠) و(٣٤٢٥).
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٢٢).

عن عائشةَ، قالت: فَقَدْتُ رسولَ اللهِ ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فوجدتُه وهو ساجدٌ، وصدورُ قدميه نحوَ القبلة، فسمعتُه يقول: «أَعوذُ برضاك مِن سَخَطِكَ، وأَعوذُ بمعافاتِكَ من عقوبتك، وأَعوذُ بكَ مِنْكَ، لا أُحْصِي ثناءً عليك، أَنتَ كما أَثنيتَ على نفسِك»(١).

[المجتبى: ٢/٢٢٢، التحفة: ١٧٥٨٥].

١٨٨ـ نوع آخر

٧٢٠ـ أَخبرنا محمودُ بنُ غَيْلانَ، قال: حدثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن منصورٍ، عن أَبي الضُّحى، عن مسروقٍ

عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ في ركوعه وسجوده: «سُبْحانَكَ اللهُمَّ ربَّنَا وبحمدِك(٢)، اللهم اغفِرْ لي» ـ يتأَوَّلُ القُرآن ـ(٣).

[المجتبى: ٢/٢٢٠، التحفة: ١٧٦٣٥].

١٨٩ـ نوع آخر

٧٢١ـ أَخبرني إبراهيمُ بنُ الحسن، قال: حدثنا حجاجٌ، عن ابنِ جُريج، عن عطاء، قال: أَخبرني ابنُ أَبي مُلَيكةَ

عن عائشةَ، قالت: فقدتُ رسولَ اللهِ ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فظننتُ أَنه ذهب إلى بعضِ نسائه، فتحسَّسْتُه، فإذا هو راكعٌ أَوساجدٌ يقول: «سبحانَك وبحمْدِكَ، لا إله إلا أَنتَ» فقلتُ(٤): بأَبي أَنتَ وأُمي، إني لفي شأنٍ، وإنَّكَ لفي آخرَ(٥).

[المجتبى: ٢/٢٢٣ و٧/٧٢، التحفة: ١٦٢٥٦].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٩٣). وانظر ما سلف برقم (١٥٨) و(٦٩١).

(٢) جاء في حاشيتي الأصلين و(ت) و(ز): «ولك الحمد».

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٣٩).

(٤) في الأصلين: «فقالت»، والمثبت من (ت) و(ز).

(٥) أخرجه مسلم (٤٨٥). وسيأتي برقم (٨٨٥٩) و(٨٨٦٠).
وهو في «مسند» أحمد (٢٥١٧٨).

١٩٠ـ نوع آخر

٧٢٢ـ أَخبرنا هارونُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا الحسنُ بنُ سَوَّارٍ، قال: حدثنا لَيْثٌ، عن معاويةَ، عن عَمرو بنِ قيس، أنه سَمِعَ عاصمَ بنَ حُميد يقولُ:

سمعت عوفَ بنَ مالك يقول: قُمْتُ مع النبيِّ ﷺ، فبدأ، فاسْتَاك وتوضأ، ثم قام، فصلَّى، فبدأ، فاستفتحَ مِن البقرة، لا يَمُرُّ بآية رحمة إلا وقفَ، فسأَلَ، ولا يمرُّ بآيةِ عذابٍ إلا وقفَ يتعوَّذُ، ثم رَكَعَ، فمكَثَ راكعاً بقَدْرِ قيامه، يقولُ في رُكُوعه: «سبحانَ ذي الجبروتِ والملكوتِ والكبرياءِ والعظمةِ» ثم سَجَدَ بقَدْر[(١)] ركوعه، يقول في سجوده: «سُبحانَ ذي الجبروتِ والملكوتِ والكِبرياءِ والعظمَةِ» ثم قرأ آيَ آل عِمرانَ، ثم سورةً سورةً فعلَ مثلَ ذلك[(٢)].

[المجتبى: ٢/١٩١ و٢٢٣، التحفة: ١٠٩١٢].

١٩١ـ نوع آخر

٧٢٣ـ أَخبرنا إسحاقُ، قال: أخبرنا جريرٌ، عن الأعمش، عن سعد بن عُبيدةَ، عن المُستَوْرِد، عن صِلَةَ

عن حذيفةَ، قال: صليتُ مع رسولِ الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فافتتحَ سورةَ البقرةِ، فقرأ بمئةِ آيةٍ لم يَرْكَعْ، فمضى، قلتُ: يختِمها في الركعتين، فمضى، قلتُ: يَختِمُها ثم يركع، فمضى حتّى قرأ سورةَ النساء، ثم آلَ عمرانَ، ثم رَكَعَ نحواً مِن قيامه، يقول: «سبحانَ ربيَ العظيم، [سبحان ربيَ العظيم][(٣)]» ثم رفع رأْسه، فقال: «سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه، ربنا لك الحمدُ» وأَطال القيامَ، ثم

---

(١) في الأصلين: «بعد».

(٢) أخرجه أبو داود (٨٧٣)، والترمذي في «الشمائل» (٣١٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٩٨٠).

(٣) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل.

سجدَ، فأطالَ السجودَ، يقول في سجوده: «سبحانَ ربيَ الأعلى، سبحانَ ربي الأعلى» لا يَمرُّ بآية تخويفٍ أو تعظيمٍ لله إلا ذَكَرَهُ[(١)].

[المجتبى: ٢/١٩٠، والتحفة: ٣٣٥١].

١٩٢- نوع آخر

٧٢٤- أخبرنا بُندارُ بنُ بشار، عن يحيى بنِ سعيد القطان وابنِ أبي عَدِيٍّ، عن سعيد[(٢)]، عن قتادة، عن مُطرِّف

عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: «سُبُّوحٌ قُدُّوس، رَبُّ الملائكة والروحِ»[(٣)].

[المجتبى: ٢/٢٢٤، التحفة: ١٧٦٦٤].

١٩٣- عَدَدُ التسبيح في السجودِ

٧٢٥- أخبرنا محمدُ بنُ رافع، قال: حدَّثنا عَبدُ الله بنُ إبراهيمَ بن عمرَ بن كَيْسانَ، قال: حدثني أَبي، عن وَهْب بنِ مانوس، قال: سمعتُ سعيدَ بنَ جبير قال:

سمعتُ أَنساً يقول: ما رأيتُ أحداً أَشبهَ صلاةً بصلاةِ[(٤)] رسولِ الله ﷺ من هذا الفتى - يعني عُمَرَ بن عبد العزيز -، فحَزَرْنا في ركوعه عَشْرَ تسبيحات، وفي سجوده عشْرَ تسبيحات[(٥)].

[المجتبى: ٢/٢٢٤، التحفة: ٨٥٩].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦٣٨)، والرواية هنا أتم.

(٢) كذا في النسخ الخطية، وفي «المجتبى» و«التحفة»: «شعبة» وما أثبتنا موافق لما في «مسند» أحمد (٢٥٦٠٦)، فقد رواه عن يحيى به، وهو نفس طريق المصنف، وقال فيه: «عن سعيد».

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٤٠).

(٤) وقوله: «بصلاة» ليست في الأصلين، والمثبت من (ت) و(ز) وحاشيتي الأصلين.

(٥) أخرجه أبو داود (٨٨٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٦٦١).

١٩٤ـ الرخصةُ في تركِ الذكرِ في السُّجودِ

٧٢٦ـ أَخبرنا محمدُ بن عبد الله بن يزيدَ أَبو يحيى ابنُ المقرئ ـ وهو بصريٌّ(١) ـ، قال: حدثنا أَبي، قال: حدثنا همَّامٌ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ عبد الله ابن أَبي طلحة، أَنَّ عليَّ بنَ يحيى بنِ خلاَّد بنِ مالك بنِ رافع بن مالك حدَّثه، عن أَبيه

عن عمِّه رِفاعةَ بن رافع، قال: بينما رسولُ الله ﷺ جالسٌ ونحن حولَه إذ دخل رَجُلٌ، فأَتى القبلةَ، فصلَّى، فلما قضى صلاتَه، جاء، فسلَّم على رسولِ الله ﷺ وعلى القوم، فقال له رسولُ الله ﷺ: «وعليكَ، اذهَبْ فصلِّ، فإنَّكَ لم تُصلِّ» فذهبَ، فصلَّى، فجعل رسولُ الله ﷺ يَرْمُقُ صلاتَه، فلا نَدري ما يَعيبُ منها، فلما قضى صلاتَه، جاء، فسلَّم على رسولِ الله ﷺ وعلى القوم، فقال له رسولُ الله ﷺ: «اذْهَبْ فَصَلِّ، فإنك لم تُصلِّ» فأَعادها مرتينِ أَو ثلاثاً، فقال الرجلُ: يا رسولَ الله، ما عِبْتَ مِن صلاتي؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنها لم تَتِمَّ صلاةُ أَحدكم حتى يُسْبِغَ الوضوءَ كما أَمره اللهُ، فيغسِلُ وجهَه ويديه إلى المِرفقين، ويمسحُ برأْسه ورِجليه إلى الكعبين، ثم يكبِّرُ اللهَ ويحمَدُه ويمجِّدُه» ـ قال همامٌ: وسمعتُه يقولُ: «ويحمَدُ اللهَ ويمجِّدُه ويُكبِّرُه». قال: فكلاهما قد سمعتُه يقولُ، قال ـ: «ويقرأُ ما تيسَّرَ مِن القرآن مما علَّمه اللهُ، وأَذِنَ له فيه، ثم يكبِّرُ، فيركعُ حتى تَطمئنَّ مَفاصِلُه وَتسْترخيَ، ثم يقولُ: سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه، ثم يستويْ قائماً حتى يُقيمَ صُلْبَه، ثم يكبِّرُ، فيسجدُ حتى يمكِّنَ وجهَهُ» ـ وقد سمعتُه يقول: جبهته ـ «حتى تطمئنَّ مفاصلُه وتسترخيَ، ويكبِّرُ، فيرفعُ حتى يستويَ قاعداً على مَقْعَدته ويُقيمُ صُلْبَه، ثم يكبِّرُ، فيسجدُ حتى يُمكِّنَ وجهَهُ، ويسترخيَ [أَو يطمئنَّ، ثم يكبِّرُ، فيرفعُ حتى يستويَ قاعداً على مَقْعَدته، ويُقيمُ صُلبَه، ثم

(١) كذا قال المصنف: ـ أي: وهو بصري ـ، ولم يذكر أحد ممن ترجم له في كتب الرجال أنه بصري، وإنما هو مكي هو وابنه.

يكبِّـرُ، فيسجُـدُ حتى يُمكِّنَ وجهَهُ، ويسترخِيَ أو يطمئنَّ، ثم يكبِّـرُ حتى يستويَ قاعداً على مَقْعَدته، ويقيـمُ صُلبَه،ثـم يكبِّـرُ، فيسجُـدُ حتى يمكِّنَ وجهَه، ويسترخِيَ][1]، فإذا لم يفعلْ هكذا، لم تَتِمَّ صلاتُه»[2].

[المجتبى: ٢/٢٢٥، التحفة: ٣٦٠٣].

١٩٥ـ أَقربُ ما يكونُ العبدُ مِن ا لله جَلَّ ثناؤه

٧٢٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ سلمةَ، قال: حدثنا ابنُ وَهْب، عن عَمرو، عن عُمـارةَ، عن سُمَيٍّ، أنه سَمِعَ أَبا صالح

عن أَبي هُريرةَ، أَنَّ رسولَ ا لله ﷺ قال: «أَقربُ مـا يكـونُ العبـدُ مِـن ربـه وهو ساجدٌ، فأَكثِروا الدُّعاءَ»[3].

[المجتبى: ٢/٢٢٦، التحفة: ١٢٥٦٥].

١٩٦ـ فضلُ السجودِ

٧٢٨ـ أَخبرنا هشامُ بنُ عمار، عن هِقْل ـ وهو ابن زياد الدمشـقيُّ ـ، قال: حدثنا الأَوزاعيُّ، عن يحيى بنِ أَبـي كثـير، عـن أَبـي سـلمةَ بـنِ عبـدِ الرحمن، قال:

حدثني ربيعةُ بن كعب الأَسلميُّ، قال: كنتُ آتي رسـولَ ا لله ﷺ بوَضوئه وبحاجته، فقـال: «سَلْني» فقلـتُ: مُرافقَتَـك في الجنـة، قـال: «أَوَغيرَ ذلـك»؟ قلـتُ: هـو ذاك، قـال: «فـأَعِنِّي علـى نفسِـكَ بكَثْرة السجودِ»[4].

[المجتبى: ٢/٢٢٧، التحفة: ٣٦٠٣].

---

(١) ما بين حاصرتين لم يرد في (ت) و(ز).

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٤٤).

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٢)، وأبو داود (٨٧٥).

وهو في «المسند» أحمد (٩٤٦١)، وابن حبان (١٩٢٨).

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٩)، وأبو داود (١٣٢٠).

وانظر ما سيأتي برقم (١٣٢٠).

١٩٧ـ ثوابُ مَنْ سَجَدَ لله عز وجَلَّ سَجْدةً

٧٢٩ـ أخبرنا الحسينُ بن حُريث أبو عمار المَرْوَزيُّ، قال: أخبرنا الوليدُ بنُ مسلم، قال: حدثني الأوزاعيُّ، قال: حدثني الوليدُ بنُ هشام المُعَيْطيُّ، قال: حدثني مَعْدانُ بنُ طلحة اليَعْمَريُّ، قال:

لقيتُ ثَوْبانَ مولى رسول الله ﷺ، فقلتُ: دُلَّني على عَمَلٍ ينفَعُني أَو يُدخلني الجنةَ، فأَسكتَ عني ـ ثلاثاً [(١)] ـ، ثم التفتَ إليَّ، فقال: عليكَ بالسجودِ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِنْ عبدٍ يَسْجُدُ لله سَجْدةً، إلا رفعه اللهُ بها دَرَجةً، وحَطَّ عنه بها خطيئةً».

قال مَعْدانُ: ثم لقيتُ أَبا الدرداء، فسأَلتُهُ عما سأَلتُ عنه ثوبانَ، فقال: عَلَيْكَ بالسُّجودِ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِنْ عبدٍ يَسْجُدُ لله سَجْدةً، إلا رفعه اللهُ بها دَرَجَةً، وحَطَّ عنه بها خَطِيئةً»[(٢)].

[المجتبى: ٢/٢٢٨، التحفة: ٢١١٢].

١٩٨ـ موضعُ السجودِ

٧٣٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ سليمانَ ـ لُوَينٌ ـ بالمِصِّيصَةِ، عن حمادِ بنِ زيد، عن مَعْمَرٍ والنعمانِ بنِ راشد، عن الزُّهريِّ، عن عطاء بنِ يزيدَ، قال:

كنتُ جالساً إلى أَبي هريرةَ وأَبي سعيدٍ، فحدَّث أَحَدُهُمَا حديثَ الشفاعَةِ والآخر مُنصِتٌ، قال: فتأَتي الملائكةُ، فتشفَعُ، وتشفعُ الرسلُ، وذكرَ الصراطَ، قال رسولُ الله ﷺ: «فأَكونُ أَولَ من يُجيزُ، فإذا فَرَغَ اللهُ مِن القضاءِ بين خَلْقِه، وأَخرجَ مِن النَّارِ مَنْ يُريدُ أَن يُخرِجَ، أَمَرَ اللهُ الملائكةَ والرسُلَ أَن تشْفَعَ، فيُعرَفون بعلاماتهم، إنَّ النارَ تأْكُلُ كُلَّ

---

(١) كذا في النسخ الخطية، وفي حاشيتي الأصلين: «مليًّا»، وما أثبتناه موافق لرواية مسلم.

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٨)، وابن ماجه (١٤٢٣)، والترمذي (٣٨٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٣٧٠)، وابن حبان (١٧٣٥).

شيءٍ من ابن[١]آدمَ إلا موضعَ السجودِ، فيُصَبُّ عليهم من ماء الجنة[٢]، فَيَنْبُتون كما تَنْبُتُ الحِبَّةُ في السَّيْلِ[٣].

[المجتبى: ٢/٢٢٩، التحفة: ١٤٢١٣].

١٩٩ـ هل يجوز أَن تكونَ سجدةٌ أطولَ مِن سجدة؟

٧٣١ـ أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ محمد بن سلَّام الطَّرَسُوسيُّ، قال: حدثنا يزيدُ ابنُ هارونَ، قال: أَخبرنا جريرُ بنُ حازم، قال: حدثنا محمدُ بن أَبي يعقوبَ البصريُّ، عن عبد الله بن شدَّاد

عن أَبيه، قال: خرجَ علينا رسولُ الله ﷺ في إحدى صلاتي العَشِيِّ وهو حاملٌ حَسناً أَو حُسيناً، فتقدَّمَ النبيُّ ﷺ، فوضَعَهُ، ثم كَبَّر لِلصلاة، فصلَّى، فَسَجَدَ بين ظَهْرَيْ صلاتِه سَجْدةً أَطالها. قال أَبي: فرفعتُ رأْسي، فإذا الصبيُّ على ظهر النبيِّ ﷺ وهو ساجدٌ، فَرَجَعْتُ إلى سجودي، فلما قَضَى رسولُ الله ﷺ الصلاةَ، قال الناسُ: يا رسولَ اللهِ، إنك سجدتَ بَيْنَ ظَهْرَي صلاتِك سَجدةً أَطلتَها، حتى ظننا أنه قد حَدَثَ أَمرٌ، أَو أَنه يُوحَى إليك، قال: «كُلُّ ذلك لم يَكُنْ، ولكنَّ ابني ارتحَلَني، فكَرِهتُ أَنْ أُعْجِلَه حتى يَقْضِيَ حاجَتَه»[٤].

[المجتبى: ٢/٢٢٩، التحفة: ٤٨٣٢].

---

(١) في نسخة في حاشيتي الأصلين: «بني».

(٢) في نسخة في حاشيتي الأصلين: «الحياة».

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٧٣) و(٧٤٣٧)، ومسلم (١٨٢)، وابن ماجه (٤٣٢٦).
وسيأتي برقم (١١٤٢٤) و(١١٥٧٣).
وهو في «مسند» أحمد (٧٧١٧)، وابن حبان (٧٤٢٩).
والروايات مطولة ومختصرة، وفيه حديث خبر الشفاعة، وقد أورده المصنف مفرقاً.
وقوله: «الحِبَّة»، قال السندي: بكسر الحاء: بزور البقول، وقيل: هو نبت صغير ينبت في الحشيش، فأما بالفتح فهي الحنطة والشعير ونحوهما.

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٣٤)، والطبراني في «الكبير» (٧١٠٧)، والحاكم في «المستدرك» ٣/١٦٥ـ ١٦٦.
وهو في «مسند» أحمد (١٦٠٣٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٥٨٠).

٢٠٠ـ التكبيرُ عندَ الرفع مِن السجود

٧٣٢ـ أَخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أَخبرنا الفضلُ بنُ دُكَين ويحيى بنُ آدم، قالا: حدثنا زهيرٌ، عن أَبي إسحاقَ، عن عبد الرحمن بن الأَسود، عن أَبيه وعلقمة

عن عبد الله[1]، قال: رأَيتُ رسولَ الله ﷺ يُكبِّر في كُلِّ خَفْضٍ ورَفْعٍ وقيامٍ وقعود، ويسلِّمُ عن يمينه وعن شماله: «السلامُ عليكم ورحمةُ الله» حتى أَرى بياضَ خَدِّه. قال: ورأَيتُ أَبا بكر وعمرَ يفعلانِ ذلك[2].

[المجتبى: ٢/٢٣٠، التحفة: ٩١٧٤].

٢٠١ـ رفعُ اليدينِ عندَ الرفعِ مِنَ السجدةِ الأُولى

٧٣٣ـ أَخبرنا محمدُ بنُ المثنى، قال: حدثنا معاذُ بنُ هشامٍ، قال: حدثني أَبي، عن قتادة، عن نصر بنِ عاصم

عن مالك بنِ الحُويرث، أنَّ نبيَّ اللّه ﷺ كان إذا دخل في الصَّلاة، وإذا ركَع، فعلَ مِثْل ذلك، وإذا رفَعَ رأسَه من الركوع، فعلَ مِثْلَ ذلك، وإذا رفعَ رأسَهُ من السُّجود، فعلَ مِثْلَ ذلك ـ كأنه يعني رفعَ يديه[3] ـ.

[المجتبى: ٢/٢٠٦ و٢٣١، التحفة: ١١١٨٤].

٢٠٢ـ تركُ ذلك بَيْنَ السجدتينِ

٧٣٤ـ أَخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، عن سفيانَ، عن الزهريِّ، عن سالم

عن أَبيه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا افْتَتَحَ الصلاةَ، كبَّرَ ورفَعَ يديه، وإذا رَكَعَ، وبَعْدَ الركوعِ، ولا يرفعُ بَيْنَ السجدتين[4].

[المجتبى: ٢/٢٣١، التحفة: ٦٨١٦].

---

(١) وقع في الأصلين: «عن أبيه»، والمثبت من (ت) و(ز) و«التحفة».

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٧٤).

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٤٧).

(٤) سلف تخريجه برقم (٦٤٨).

٢٠٣ـ الدعاءُ بينَ السجدتين

٧٣٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شُعبةُ، عن عَمرو بنِ مُرَّةَ، عن أَبي حمزةَ سَمِعَهُ يُحدِّث، عن رجل مِن عَبْسٍ

عن حُذيفةَ، أنه انتهى إلى النبيِّ ﷺ، فقامَ إلى جَنْبه، فقال: «اللهُ أكبرُ ذو الملكوت والجبروت والكِبرياء والعظمةِ» ثم قرأ بالبقرةِ، ثم رَكَعَ، فكان ركوعُه نحواً من قيامه، وقال في ركوعه: «سبحانَ ربيَ العظيم، سُبحانَ ربيَ العظيم» وقال حينَ رفعَ رأْسه: «لِربيَ الحمدُ، لِربيَ الحمدُ» وكان يقولُ في سجوده: «سبحان ربِّيَ الأعلى، [سبحان ربِّيَ الأعلى][(١)]» وكان يقولُ بين السجدتين: «ربِّ اغفِرْ لي، رَبِّ اغفِرْ لي»[(٢)].

[المجتبى: ٢/٢٣١، التحفة: ٣٣٩٥].

٢٠٤ـ رفعُ اليدينِ بَيْنَ السجدتَيْنِ تِلْقاءَ وجهه

٧٣٦ـ أَخبرنا موسى بنُ عبد الله بن موسى البصريُّ، قال: حدثنا النضرُ بنُ كثير أَبو سهل الأزديُّ، قال: صلَّى إلى جَنْبي عبدُ الله بن طاووس بمِنًى في مسجد الخَيْفِ، فكانَ إذا سَجَدَ سَجْدةَ الأُولى، فرفع رأْسَه منها، رَفَعَ يديه تِلقاءَ وجهه، فأنكرتُ أنا ذلك، فقلتُ لوُهَيب بنِ خالد: إنَّ هذا يَصْنَعُ شيئاً لم أَرَ أَحداً يصنَعُهُ، فقال له وُهَيبٌ: تصنعُ شيئاً لم نَرَ أَحداً يصنعه! فقال عبدُ الله بن طاووس: رأَيتُ أَبي يصنعُهُ، وقال:

إني رأَيتُ ابنَ عباس يصنعُهُ، [وقال عبدُ الله بن عباس:][(٣)] رأَيتُ النبيَّ ﷺ يصنعُهُ[(٤)].

[المجتبى: ٢/٢٣٢، التحفة: ٥٧١٩].

٢٠٥ـ كَيْفَ الجلوس بينَ السجدتين

٧٣٧ـ أَخبرني عبدُ الرحمن بنُ إبراهيم دُحَيمٌ الدمشقيُّ، قال: حدثنا مروانُ،

---

(١) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (ت) و(ز).

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٦٠).

(٣) ما بين حاصرتين جاء في (ت) و(ز): «وقال: إني».

(٤) أخرجه أبو داود (٧٤٠).

قال: حدثنا عُبيد الله بن عبد الله بن الأصم ، قال: حدثني يزيدُ بنُ الأصم

عن ميمونةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا سجَدَ، خَوَّى بيديه[1] حتى يُرى وَضَحُ[2] إِبْطَيْهِ من ورائه، وإذا قَعَدَ، اطمأَنَّ على فَخِذِه اليسرى[3].

[المجتبى: ٢/٢٣٢، التحفة: ١٨٠٨٣].

٢٠٦ـ قدر الجلوس بين السجدتين

٧٣٨ـ أَخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن شُعبةَ، قال: حدثني الحَكَمُ، عن ابنِ أَبي ليلى

عن البراءِ، قال: كان صلاةُ رسولِ الله ﷺ، ركوعُه وسجودُه وقيامُه بعد ما يَرْفَعُ رأْسه مِن الركوع وبين السجدتين قريباً من السَّواء[4].

[المجتبى: ٢/٢٣٢، التحفة: ١٧٨١].

٢٠٧ـ التكبيرُ للسجود

٧٣٩ـ أَخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أَبو الأحوص، عن أَبي إسحاقَ، عن عبدِ الرحمن بن الأَسود، عن الأَسود وعلقمة

عن عبدِ الله، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُكبِّرُ في كُلِّ رَفْعٍ ووَضْعٍ وقيامٍ وقعودٍ، وأَبو بكر وعمرُ وعثمانُ[5].

[المجتبى: ٢/٢٣٣، التحفة: ٩١٧٤].

٧٤٠ـ أَخبرنا محمدُ بنُ رافع، قال: حدثنا حُجَيْنٌ ــ وهو ابن المثَنَّى ــ، قال: حدثنا الليثُ، قال: حدثني عُقيلٌ، عن ابنِ شهاب، قال: أَخبرني أبو بكر بنُ

(١) في الأصلين: «بيده»، والمثبت من (ت) و(ز).
(٢) في (ت) و(ز): «بياض».
(٣) أخرجه مسلم (٤٩٧). وانظر ما سلف برقم (٧٠١) بلفظ مختلف.
وهو في «مسند» أحمد (٢٦٨١٨).
وقوله: «خوى»، قال السيوطي: بمعجمة وواو مشددة، أي: جافى بطنه عن الأرض ورفعها، وجافى عضديه عن جنبيه حتى تخوى ما بين ذلك.
وقوله: «وضح إبطيه»، قال السندي: بفتحتين، أي: بياض تحتهما.
(٤) سلف تخريجه برقم (٦٥٦).
(٥) سلف تخريجه برقم (٦٧٤).

عبدالرحمن بن الحارث بن هشام

أنه سمعَ أَبا هُريرةَ يقـول: كـان رسـولُ اللهِ ﷺ إذا قـامَ إلى الصـلاة، يُكَبِّرُ حينَ يقومُ، ثم يُكبِّر حينَ يركعُ، ثم يقولُ: «سَمِعَ اللـهُ لِمَنْ حَمِـدَه» حين يرفَعُ صُلْبَه مِن الركعة، ثم يقولُ وهو قائمٌ:«رَبَّنا لَكَ الحمدُ» ثم يُكبِّرُ حين يَهوي ساجداً، ثم يُكبِّر حينَ يَرْفَعُ رأسَه، ثم يُكبِّرُ حين يَسْـجُدُ، ثـم يُكبِّر حين يَرْفَعُ رأْسَه، ثـم يفعـلُ ذلـك في الصـلاة كُلِّهـا حتـى يقضيَهـا، ويُكبِّرُ حينَ يقومُ مِن الثِنْتَيْنِ بَعْدَ الجلوسِ(١).

[المجتبى: ٢/٢٣٣، التحفة: ١٤٨٦٢].

٢٠٨ـ الاستواءُ للجلوسِ عندَ الرفعِ من السجدتين

٧٤١ـ أخبرنا زيادُ بنُ أَيوبَ دَلُّويه، قال: حدثنا إسماعيلُ، قال: حدثنا أَيوبُ، عن أَبي قِلابةَ، قال:

جاءنا أَبـو سـليمانَ مـالكُ بنُ الـحُوَيْـرِثِ إلى مسـجدنا، فقـال: أُريـدُ أَن أُرِيَكُم كيف رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصلي، قال: فقعَـدَ في الركعـة الأُولى حِيْـنَ رَفَعَ رأْسَه مِن السجدةِ الآخرة(٢).

[المجتبى: ٢/٢٣٣، التحفة: ١١١٨٥].

٧٤٢ـ أخبرنا عليُّ بن حُجْر، قال: أَخبرنا هُشَيْمٌ، عن خالدٍ، عن أَبي قِلابةَ

عن مالك بن الحُوَيرث، قال: رأَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصلي، فـإذا كـان في وِتْرٍ من صلاته، لم يَنْهَضْ حتى يستويَ جالساً(٣).

[المجتبى: ٢/٢٣٤، التحفة: ١١١٨٣].

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (٧٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٧) و(٨٠٢) و(٨١٨) و(٨٢٤)، وأبو داود (٤٨٣) و(٨٤٢).
وسيأتي برقم (٧٤٣).
وهو في «مسند» أحمد (١٥٥٩٩)، وابن حبان (١٩٣٥).
والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٣) أخرجه البخاري (٨٢٣)، وأبو داود (٨٤٤)، والترمذي (٢٨٧).
وهو في ابن حبان (١٩٣٤).

٢٠٩ـ الاعتماد على الأَرضِ عندَ النهوض

٧٤٣ـ أَخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا عبد الوهَّاب، قال: حدثنا خالدٌ، عن أَبي قِلابةَ، قال:

كان مالكُ بنُ الحُوَيرث يأْتينـا، فيقـولُ: ألا أُحَدِّثُكـم عـن صـلاةِ رسـولِ الله ﷺ؟ فَيُصَلِّي في غيرِ وقتِ صلاةٍ، فإذا رفـعَ رأْسَـه مِـن السـجدة الثانيـة في أَولِ الركعة، استوى قاعداً، ثم قامَ، فاعتمدَ على الأَرضِ(١).

[المجتبى: ٢/٢٣٤، التحفة: ١١١٨٤].

٢١٠ـ رفعُ اليدينِ قبل الرُّكبتين

٧٤٤ـ أَخبرنا إسحاقُ(٢) بنُ منصور، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: أَخبرنـا شَريكٌ، عن عاصم بنِ كُليب، عن أَبيه

عن وائلِ بن حُجر، قال: رأَيتُ النبيَّ ﷺ إذا سَـجَدَ، وضَـعَ رُكبتيـه قبـلَ يديه، وإذا نهض، رَفَعَ يديه قبلَ رُكبتيه(٣).

[المجتبى: ٢/٢٣٤، التحفة: ١١٧٨٠].

٢١١ـ التكبيرُ للنهوض

٧٤٥ـ أَخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، عن مالك، عن ابنِ شهاب، عن أَبي سلمةَ

أَنَّ أَبا هريرةَ كان يُصلي بهم، فيكبِّرُ كلما خَفَـضَ ورَفَـعَ، فـإذا انصرفَ، قال: والله إني لأَشبهُكُم صلاةً برسولِ الله ﷺ(٤).

[المجتبى: ٢/٢٣٥، التحفة: ١٥٢٤٧].

٧٤٦ـ أَخبرنا نصرُ بنُ عليٍّ وسوَّارُ بنُ عبد الله بن سوَّار، قالا: حدثنا عبـدُ الأَعلى، عن مَعْمَرٍ، عن الزهريِّ، عن أَبي بكر بنِ عبد الرحمن، وعن أَبي سلمةَ بنِ عبد الرحمن

(١) سلف تخريجه برقم (٧٤١).
(٢) وقع في «التحفة»: «أحمد بن منصور» وهـو خطـأ، إذ إنـه ليـس للنسـائي شـيخٌ يسـمى «أحمد بن منصور».
(٣) سلف تخريجه برقم (٦٨٠).
(٤) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

أنهما صَلَّيا خلف أبي هريرةَ، فلما رَكَعَ، كَبَّرَ، فلما رَفَعَ رأسَه، قال: سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ، ربَّنا ولَكَ الحمدُ، ثم سَجَدَ وكَبَّرَ، ورفَعَ رأسَه وكبَّر، ثم كَبَّرَ حين قامَ مِن الرَّكعة، ثم قال: والذي نفسي بيده، إني لأقربُكم شَبَهاً برسولِ الله ﷺ، ما زالَتْ هذه صلاتَهُ حتى فَارَق الدنيا ـ اللفظ لسوَّار ـ[1].

[المجتبى: ٢/٢٣٥، التحفة: ١٤٨٦٤].

٢١٢ـ كيف الجلوس للتشهدِ الأَوَّل

٧٤٧ـ أَخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا الليثُ، عن يحيى، عن القاسم بنِ محمد، عن عبد الله بنِ عبد الله بن عمر

عن أَبيه، أنه قال: إنَّ مِنْ سُنَّةِ الصَّلاة أَن تُضْجِعَ رِجْلَك اليُسرى، وتَنْصِبَ اليُمنى[2].

[المجتبى: ٢/٢٣٥، التحفة: ٧٢٦٩].

٢١٣ـ الاستقبال بأَطرافِ أَصابع القدمِ القبلةَ عندَ القعود للتشهد

٧٤٨ـ أَخبرني الربيعُ بنُ سليمانَ بن داود، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ بكر، قال: حدثنا أَبي، عن عَمرو بن الحارث، عن يحيى، أَن القاسمَ حَدَّثه، عن عبد الله ـ وهو ابنُ عبد الله بن عمر ـ

عن أَبيه، قال: مِنْ سُنَّةِ الصَّلاةِ: أَن يَنْصِبَ القَدَمَ اليُمنى، واستقبالُه بأَصابعها[3] القبلةَ، والجلوسُ على اليُسرى[4].

[المجتبى: ٢/٢٣٦، التحفة: ٧٢٦٩].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٥) و(٧٨٩) و(٨٠٣)، ومسلم (٣٩٢) (٢٧) و(٢٨) و(٢٩) و(٣٠)، وأبو داود (٧٣٨) و(٨٣٦)، والترمذي (٢٥٤).
وسيأتي برقم (١٠٩٧)، وقد سلف برقم (٧٤٠) و(٧٤٥).
وهو في «مسند» أحمد (٧٢٢٠)، وابن حبان(١٧٦٦) و(١٧٦٧).
وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٧)، وأبو داود (٩٥٨) و(٩٥٩) و(٩٦٠) و(٩٦١)، وسيأتي بعده.

(٣) في الأصلين: «بأصابعه»، والمثبت من (ت) و(ز).

(٤) سلف تخريجه في الذي قبله.

٢١٤ـ الإشارةُ بالإصبع في التشهدِ الأَول

٧٤٩ـ أخبرني زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا الحسنُ بن عيسى، قال: أخبرنا ابنُ المبارك، قال: أخبرنا مَخْرَمَةُ بنُ بُكَيْرٍ، قال: حدثنا عامرُ بنُ عبدِ الله بن الزبير

عن أَبيه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا جَلَسَ في الثِّنْتَيْنِ أَو في الأَربع، يَضَعُ يديه على رُكبتيه، ثم أَشار بإصبَعِهِ(١).

[المجتبى: ٢/٢٣٧، التحفة: ٥٢٦٥].

٢١٥ـ موضعُ اليدينِ عندَ الجلوسِ للتشهدِ الأَول

٧٥٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن يزيدَ، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا عاصمُ بنُ كُليب، عن أَبيه

عن وائلِ بنِ حُجْر، قال: أَتيتُ رسولَ الله ﷺ ، فرأَيتُه يَرفَعُ يديه إذا افْتَتَحَ الصَّلاةَ حتى يُحاذيَ مَنْكِبَيْهِ وإذا أَرادَ أَن يَرْكَعَ، وإذا جَلَسَ في الركعتين، أَضْجَعَ اليُسرى ونَصَبَ اليُمنى، ووَضَع اليُمنى على فَخِذِه اليُمنى، ونَصَبَ إصبَعه الدَّعَّاءةَ(٢)، ووضع يَدَهُ اليُسرى على رجله اليُسرى. قال: ثم أَتيتُهم من قابلٍ، فرأَيتُهم يرفعون أَيدِيَهم في البرانِسِ(٣).

[المجتبى: ٢/٢٣٦، التحفة: ١١٧٨٣].

٢١٦ـ موضعُ البصرِ في التشهد

٧٥١ـ أخبرنا عليُّ بن حُجْر، قال: أَخبرنا إسماعيلُ، عن مسلم بنِ أَبي مريمَ، عن علي بن عبد الرحمن المُعَاوِيِّ

---

(١) انظر ما سيأتي برقم (١١٩٤) و(١١٩٩).

(٢) في الأصلين: «الدَّعّاء»، والمثبت من (ت) و(ز).

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٩٣).

وقوله: «البرانس»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به، من دُرَّاعة أو جُبَّة. وقال الجوهري: هو قَلَنسُوة طويلة كان النساك يلبَسونها في صدر الإسلام.

عن عبدِ الله بنِ عمـر، أنه رأى رجلاً يحرِّكُ الحصى بيده وهو في الصلاة، فلما انصرف، قال له عبدُ الله: لا تُحرِّك الحصى وأنتَ في الصلاة، فإنَّ ذلك مِن الشيطان، ولكن اصْنَعْ كما كان رسولُ الله ﷺ يَصْنَعُ، قال: وكيف كان يَصْنَعُ؟ قال: فوضعَ يَدَه اليمنى على فَخِذِه، وأشارَ بإصبعه التي تلي الإبهامَ في القبلة، ورمى ببصره إليها أو نحوها، ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصنعُ[1].

[المجتبى: ٢/٢٣٦، التحفة: ٧٣٥١].

٢١٧ـ التشهدُ الأول

٧٥٢ـ أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، عن الأَشجعيِّ، عن سفيانَ، عن أبي إسحاقَ، عن الأسود

عن عبدِ الله، قال: علَّمنا رسولُ الله ﷺ أن نقولَ إذا جَلَسْنا في الركعتين: «التحياتُ لله، والصلواتُ والطيباتُ، السلامُ عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته، السلامُ[2] علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه»[3].

[المجتبى: ٢/٢٣٧، التحفة: ٩١٨١].

٧٥٣ـ أخبرنا محمدُ بنُ المثنَّى، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شُعبةُ، قال: سمعتُ أبا إسحاق يُحدِّثُ، عن أبي الأحوص

عن عبدِ الله، قال: كنَّا لا ندري مانقولُ في كُلِّ ركعتين، غيرَ أن نُسبِّحَ ونكبِّرَ ونحمَدَ ربَّنا، وأنَّ محمداً ﷺ علَّمَ فواتِحَ الخير وخواتِمَه، فقال: «إذا قَعَدْتُم

---

(١) أخرجه مسلم (٥٨٠) (١١٦)، وأبو داود (٩٨٧). وسيأتي برقم (١١٩٠) و(١١٩١). وهو في «مسند» أحمد (٤٥٧٥) ، وابن حبان (١٩٤٢) و(١٩٤٧).
والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٢) في (ت) و(ز): «سلام».

(٣) سيأتي تخريجه برقم (٧٥٦)، وانظر تخريج ما بعده.

في كُلِّ ركعتين، فقولوا: التحياتُ لله، والصلواتُ والطيباتُ، السلامُ عليك أَيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، أَشهدُ أَن لا إلهَ إلا الله، وأَشهدُ أَنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، وليتخيَّرْ أَحدُكُم مِن الدعاء أَعجبَه إليه، فيدعو الله»[1].

[المجتبى: ٢/٢٣٨، التحفة: ٩٥٠٥].

٧٥٤ـ أَخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا عَبْثَرٌ، عن الأَعمشِ، عن أَبي إسحاقَ، عن أبي الأحوص

عن عبدِ الله، قال: عَلَّمَنا رسولُ الله ﷺ التشهدَ في الصلاة والتشهدَ في الحاجة، فقال: «التشهدُ في الصَّلاةِ: التحياتُ لله، والصلواتُ والطَّيِّبَاتُ، السلامُ عليكَ أَيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، أَشهدُ أَن لا إلهَ إلا اللهُ، وأَشهدُ أَنَّ محمداً عَبْدُهُ ورسولُهُ»[2].

[المجتبى: ٢/٢٣٨، التحفة: ٩٥٠٥].

٧٥٥ـ أَخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا يحيى، وسمعتُ سفيانَ يتشهدُ بهذا في المكتوبَةِ والتطوع، ويقولُ: حدثنا أَبو إسحاقَ، عن أَبي الأَحوص

عن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ.

وحدثنا منصورٌ وحمادٌ، عن أَبي وائل

عن عبدِ الله، عن النبيِّ ﷺ[3].

[المجتبى: ٢/٢٣٩، التحفة: ٩٢٩٦و٩٥٠٥].

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٦٩)، وابن ماجه (٨٩٩) و(١٨٩٢)، والترمذي (١١٠٥).
وسيأتي برقم (٧٥٣) و(٧٥٤)، وانظر تخريج (٧٥٦) و(٧٥٩) و(٧٦١).
وهو في «مسند» أحمد (٣٨٧٧)، وابن حبان (١٩٥١) و(١٩٥٦) و(٦٤٠٢).
والروايات متقاربة المعنى، وقد روي هذا الحديث من طرق عن عبد الله بألفاظ متقاربة وسيخرج كل طريق في موضعه.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٧٥٣)، وحديث أبي وائل سيأتي تخريجه برقم (٧٥٩).

٧٥٦ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عَمرو بنِ السَّرْح، قال: حدثنا ابنُ وَهْب، قال: أَخبرني عَمرو، أَنَّ زيدَ بنَ أَبي أُنَيْسةَ الجَزَريَّ حدثه، أَن أَبا إسحاقَ حدثه، عن الأَسودِ وعلقمةَ

عن عبدِ الله بنِ مسعود، قال: كُنَّا مَعَ رسولِ الله ﷺ لانعلَمُ شيئاً، فقال لنا رسولُ الله ﷺ: «قولوا في كُلِّ جَلْسةٍ: التحياتُ لِله، والصلواتُ والطَّيباتُ، السلامُ عليك أَيها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاته، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، أَشهدُ أَن لا إِلهَ إلا اللهُ، وأَنَّ محمداً عبدُه ورسولُه»[1].

[المجتبى: ٢/٢٣٩، التحفة: ٩١٨١].

٧٥٧ـ أَخبرني محمدُ بنُ جَبَلَةَ، قال: حدثنا العلاءُ بنُ هلال، قال: حدثنا عُبيدُ[2] الله، عن زيدٍ، عن حماد، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ بنِ قيس

عن عبدِ الله، قال: كنا لاندري ما نقولُ إذا صلينا، فعلَّمَنا نبيُّ الله ﷺ جوامِعَ الكلام، فقال لنا: «قولوا: التحياتُ لله، والصلواتُ والطيباتُ، السلامُ عليك أَيها النبيُّ ورحمَةُ الله وبركاته، السلامُ[3] علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، أَشهدُ أَن لا إله إلا الله، وأَشهدُ أَنَّ محمداً عبدُه ورسولُه».

قال عُبيدُ الله: قال زيدٌ: عن حماد، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، قال: لقد رأَيتُ ابنَ مسعودٍ يعلِّمُنا هؤلاءِ الكلماتِ كما يُعَلِّمُنا القرآنَ[4].

[المجتبى: ٢/٢٣٩، التحفة: ٩٤١٣].

٧٥٨ـ أخبرني عبدُ الرحمن بنُ خالد الرقِّيُّ، قال: حدثنا حارثُ بنُ عطيَّةَ ـ وكان مِن زُهَّادِ الناس ـ، عن هشامٍ، عن حماد، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٧٠)، والترمذي (٢٨٩). وسيأتي في لاحقيه، وقد سلف برقم (٧٥٢)، وانظر (٧٥٩) و(٧٦١). وهو في «مسند» أحمد (٣٩٢٠)، وابن حبان (١٩٦١) و(١٩٦٢) و(١٩٦٣).

(٢) تحرف في (ت) و(ز) إلى «عبد».

(٣) في (ت) و(ز): «سلام».

(٤) سلف قبله.

عن ابنِ مسعود، قال: كنَّا إذا صلَّينا مع رسول الله ﷺ، نقول: السلامُ على الله، السلامُ على جبريلَ، السلام على ميكائيلَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تقولوا: السلامُ على الله، فإنَّ اللهَ هو السلامُ، ولكن قولوا: التحياتُ لله، والصلواتُ والطيباتُ، السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أَشهدُ أَن لا إلهَ إلا الله وحدَه لا شريكَ له، وأَنَّ محمداً عبدُه ورسولُه»(١).

[المجتبى: ٢/٢٤٠، التحفة: ٩٤١٣].

٧٥٩ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدُ بن الحارث، قال: حدثنا هشام، عن حماد، عن أَبي وائل

عن ابنِ مسعودٍ، قال: كُنَّا نُصلي مع رسولِ الله ﷺ، فنقولُ: السلامُ على الله، السلامُ على جبريلَ، السلامُ على ميكائيلَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تقولوا: السلامُ على الله، فإنَّ اللهَ هو السلامُ، ولكن قولوا: التحياتُ لله، والصَّلواتُ والطيبات، السلامُ عليك أَيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، أَشهدُ أَن لا إلهَ إلا اللهُ، وأَشهدُ أَنَّ محمداً عبدُه ورسولُه»(٢).

[المجتبى: ٢/٢٤٠، التحفة: ٩٢٤٢].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٧٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٨٣١) و(٨٣٥) و(١٢٠٢) و(٦٢٣٠) و(٧٣٨١)، وفي «الأدب المفرد» له (٩٩٠)، و مسلم (٤٠٢) (٥٥) و(٥٦) و(٥٧) و(٥٨)، وأبو داود (٩٦٨) و(٩٦٩)، وابن ماجه (٨٩٩).

وسيأتي برقم (٧٦٠) و(١٢٠١) و(١٢٠٣) و(١٢٢٢)، و انظر رقم (٧٥٣) و(٧٥٦) و(٧٦١) و(٧٦٥٣) و(١١٥٢٠).

وهو في «مسند» أحمد (٣٦٢٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٢٤١)، وابن حبان (١٩٤٨) و(١٩٤٩) و(١٩٥٥).

وألفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

٧٦٠ـ أخبرنا بِشرُ بنُ خالدٍ العسكريُّ، قال: أخبرنا غُنْدَرٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن سليمانَ ومنصورٍ وحمادٍ ومغيرةَ وأبي هاشم، عن أبي وائل

عن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ قال في التشهد: «التحياتُ لله، والصلواتُ والطِّيباتُ، السلامُ عليكَ أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه»[١].

[المجتبى: ٢/٢٤٠، التحفة: ٩٢٤٢ و٩٢٩٣ و٩٢٩٦].

٧٦١ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا الفضلُ بنُ دُكَين، قال: حدثنا سَيْفٌ المكِّيُّ، قال: سمعتُ مجاهداً يقولُ: حدثني أبو مَعْمَر، قال:

سمعتُ عبدَ الله يقول: علَّمَنا رسولُ الله ﷺ التشهدَ كما يُعلِّمُنا السورةَ مِن القرآن ـ وكفُّه بين يديه ـ: «التحياتُ لله والصلواتُ والطيباتُ، السلامُ عليكَ أيها[٢] النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه»[٣].

[المجتبى: ٢/٢٤١، التحفة: ٩٣٣٨].

٢١٨ـ نوع آخر من التشهد

٧٦٢ـ أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، قال: حدثنا هشامٌ، قال: حدثنا قتادةُ، عن يونسَ بنِ جُبير، عن حِطانَ بنِ عبد الله

أنَّ الأشعريَّ قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ خطبنا، فعلَّمَنا سنتَنا، وبَيَّنَ لنا صلاتَنا، فقال: «أقيمُوا صفوفَكم، ثم ليؤمَّكم أحدُكم، فإذا كبَّر، فكبِّروا،

---

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) سقطت من (ت).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢). وانظر تخريج ما سلف برقم (٧٥٣) و(٧٥٦) و(٧٥٩).

وهو في «مسند» أحمد (٣٩٣٥).

وإذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا: آمين، يُجِبْكُمُ اللهُ، وإذا كبَّر الإمامُ وركَعَ، فكبِّروا واركعوا، فإنَّ الإمام يركعُ قبلَكم ويرفعُ قبلَكم» قال نبيُّ الله ﷺ: «فتلك بتلك، وإذا قالَ: سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ، فقولوا: ربَّنا لكَ الحمدُ، يَسْمَعِ اللهُ لكم، فإنَّ اللهَ قال على لِسان نبيِّه: سَمِعَ اللهُ لمن حمده، ثم إذا كَبَّرَ الإمامُ وسَجَدَ، فكبِّروا واسجُدُوا، فإنَّ الإمامَ يَسْجُدُ قبلَكم ويرفَعُ قبلَكم» قال نبيُّ الله ﷺ: «فتلك بتلك، فإذا كانَ عندَ القَعْدة، فليكُنْ مِن أَول قول أَحدِكم أن يقولَ: التحياتُ الطيباتُ الصلواتُ لله، السلامُ عليكَ أَيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، أَشهدُ أَن لا إلهَ إلا اللهُ، وأَنَّ محمداً عبدُه ورسولُه»(١).

[المجتبى: ٢/٢٤٢، التحفة: ٨٩٨٧].

٢١٩ـ نوع آخر مِن التشهد

٧٦٣ـ أخبرنا أَبو الأشعث، قال: حدثنا المعتمِرُ، قال: سمِعتُ أَبي يُحدِّث، عن قتادةَ، عن أَبي غَلاَّب، عن حِطَّانَ بنِ عبدِ الله

أَنهم صَلَّوْا معَ أَبي موسى، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كان عندَ القَعْدة، فليكُنْ مِنْ أَوَّل قولِ أَحدِكم: التحياتُ الطيباتُ الصلواتُ لِله، السلامُ عليك أَيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحينَ، أَشهدُ أَن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لاشريكَ له، وأَنَّ محمداً عبدُه ورسولُه»(٢).

[المجتبى: ٢/٢٤٢، التحفة: ٨٩٨٧].

٢٢٠ـ نوعٌ آخرُ مِن التشهد

٧٦٤ـ أَخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن أَبي الزُّبير، عن سعيد بنِ جُبير وطاووس

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦٥٥)، وسيأتي بعده مختصراً.
(٢) سلف تخريجه برقم (٦٥٥) وفي الذي قبله أتم منه.

عن ابنِ عباس، قال: كان رسولُ ا للهﷺ يُعلِّمُنا التشهدَ كما يُعلِّمُنا القرآنَ، وكان يقولُ: «التحياتُ المباركاتُ الصلواتُ الطيباتُ لله، سلامٌ عليك أَيها النبيُّ ورحمةُ ا لله وبركاته، سلامٌ علينا وعلى عبادِ ا لله الصالحين، وأَشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأَشهدُ أنَّ محمداً رسولُ ا لله»(١).

[المجتبى: ٢/٢٤٢، التحفة: ٥٧٥٠].

٢٢١ـ نوع آخر من التشهد

٧٦٥ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المُعْتَمِرُ، قال: سمعتُ أيمنَ يقول: حدثني أبو الزبير

عن جابرٍ، قال: كان رسولُ ا لله ﷺ يُعَلِّمُنَا التشهدَ كما يُعلِّمُنا السُّورةَ مِن القرآن: «بسم ا لله وبا للهِ، التحياتُ لله، والصلواتُ والطيباتُ، السلام عليكَ أيها النبيُّ ورحمةُ ا لله وبركاتهُ، السلامُ علينا وعلى عبادِ ا لله الصالحين، أَشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأَشهدُ أَنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، أَسأَلُ اللهَ الجنةَ، وأَعوذ با لله مِن النار»(٢).

[المجتبى: ٢/٢٤٣، التحفة: ٢٦٦٥].

٢٢٢ـ التخفيفُ في التشهدِ الأَوَّلِ

٧٦٦ـ أَخبرني الهيثمُ بنُ أَيوبَ الطَّالْقانيُّ، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ سعد بنِ إبراهيمَ بن عبد الرحمن بن عوف، قال: حدثنا أَبي، عن أَبي عُبيدةَ بن عبد ا لله ابن مسعود

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠٣) (٦٠)، وأبو داود (٩٧٤)، وابن ماجه (٩٠٠)، والترمذي (٢٩٠). وسيأتي برقم (١٢٠٢).
وهو في «مسند» أحمد (٢٦٦٥)، وابن حبان (١٩٥٢) و(١٩٥٣) و(١٩٥٤).
(٢) أخرجه ابن ماجه (٩٠٢). وسيأتي برقم (١٢٠٥).

عن أَبيه، قال: كان النبيُّ ﷺ في الركعتين كأَنه على الرَّضْفِ، قلتُ: حتى يقومَ؟ قال: ذاك يُرِيدُ[1].

[المجتبى: ٢/٢٤٣، التحفة: ٩٦٠٩].

٢٢٣ـ تركُ التشهدِ الأوَّلِ

٧٦٧ـ أَخبرنا يحيى بنُ حبيب بن عربيٍّ، قال: حدثنا حمادٌ، عن يحيى، عن عبد الرحمن الأَعرج

عن ابنِ بُحَيْنةَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى، فقامَ في الشَّفْعِ الذي كان يُريدُ أَن يجلِسَ فيه، فمضى في صلاته، حتَّى إذا كان في آخرِ صلاته، سَجَدَ سجدتين قبلَ أَن يُسلِّمَ، ثم سَلَّمَ[2].

[المجتبى: ٢/٢٤٤، التحفة: ٩١٥٤].

٧٦٨ـ أَخبرنا أَبو داودَ، قال: حدثنا وَهْبُ بنُ جرير، قال: حدثنا شُعبةُ، عن يحيى بنِ سعيد، عن عبد الرحمن الأَعرجِ

عن ابن بُحَيْنةَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى، فقامَ في الركعتين، فسبَّحوا، فمضى، فلما فَرَغَ مِن صلاته، سَجَدَ سجدتَيْنِ، ثم سَلَّمَ[3].

[المجتبى: ٢/٢٤٤، التحفة: ٩١٥٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٩٥)، والترمذي (٣٦٦).
وهو في «مسند» أحمد (٣٦٥٦).
وقوله: «كأنه على الرضف»، قال السندي: بفتح راء وسكون ضاد معجمة وفاء، الحجارة المحماة، الواحدة الرَّضفة، والمراد بقوله: «في الركعتين»: في جلوس الركعتين في غير الثنائية، يدل عليه قوله: «حتى يقوم» وكونه على الرضف كناية عن التخفيف.

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٠١)، وسيأتي بعده.

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٠١).

[كتاب المساجد](1)

٢٢٤ - الفضلُ في بناءِ المسجدِ

٧٦٩ - أخبرني عَمرو بنُ عثمانَ بنِ سعيد بن كثير بن دينار، قال: حدثنا بقيَّةُ بنُ الوليد، عن بَحِيْرٍ، عن خالدِ بنِ معدانَ، عن كثيرِ بن مُرَّة

عن عَمرو بن عَبَسَةَ، أَنَّ رسولَ ﷺ قال: «من بَنَى مسجداً لِيُذْكَرَ اللهُ فيه، بنى الله له بيتاً في الجنَّةِ»(٢).

[المجتبى: ٢/٣١، التحفة: ١٠٧٦٧].

٢٢٥ - المباهاةُ في المساجد

٧٧٠ - أخبرنا سُويدُ بنُ نصرٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله - يعني ابنَ المبارك -، عن حماد بن سَلَمَةَ، عن أيوبَ، عن أبي قِلابَةَ

عن أنس، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ مِنْ أَشْراطِ السَّاعَةِ أَن يَتَباهى النَّاسُ في المساجِدِ»(٣).

[المجتبى: ٢/٣٢، التحفة: ٩٥١].

٢٢٦ - ذِكرُ أي مسجد وُضِعَ أَوَّل

٧٧١ - أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: أخبرنا عليُّ بنُ مُسْهِر، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، قال: كنتُ أَقرأُ على أَبي القُرآن في السِّكَّة، فإذا قرأْتُ السجدةَ، سَجَدَ،

---

(١) هذا العنوان لم يرد في الأصل وأثبتناه من «المجتبى».

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٣٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٤٤٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٩)، وابن ماجه (٧٤٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٣٧٩)، وابن حبان (١٦١٣)و(٦٧٦٠) و(٦٧٦٠).

فقلتُ: يا أبتِ، أَتَسْجُدُ في الطريقِ؟ فقال:

إني سمعتُ أَبا ذرٍّ يقول: سأَلتُ رسولَ الله ﷺ عن أَوَّلِ مسجدٍ وُضِعَ في الأَرض، قال: «المسجدُ الحرام» فقلتُ: ثم أَي؟ قال: «المسجدُ الأَقصى» قلتُ: وكم بينَهُما؟ قال: «أَربعون عاماً، و الأَرضُ لك مسجدٌ، فحيثما أَدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ، فَصَلِّ»(١).

[المجتبى: ٢/٣٢، التحفة: ١١٩٩٤].

٢٢٧ ـ فضلُ الصلاةِ في المسجدِ الحرام

٧٧٢ ـ أَخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن نافعٍ، عن إبراهيمَ بن عبد الله بن مَعْبَد بن عباس

أَنَّ ميمونةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت: صلِّ في مسجد الرسولِ ﷺ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «صلاةٌ فيه أَفضلُ من أَلفِ صلاةٍ فيما سِواه من المساجدِ، إلامسجدَ الكعبة»(٢).

[المجتبى: ٢/٣٣، التحفة: ١٨٠٥٧].

٢٢٨ ـ الصلاةُ في الكعبة

٧٧٣ ـ أَخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن ابنِ شهاب، عن سالمٍ

عن أَبيه، قال: دَخَلَ رسولُ الله ﷺ البيتَ هو، وأُسامةُ بنُ زيدٍ، وبلالٌ، وعثمانُ بنُ طلحةَ، فأَغْلَقُوا عليهم، فلما فتحوا، كنتُ أَوَّلَ من وَلَجَ، فلقِيتُ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٦٦) و(٣٤٢٥)، ومسلم (٥٢٠)، وابن ماجه (٧٥٣).
وسيأتي برقم (١١٢١٧).
وهو في «مسند» أحمد (٢١٣٣٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١١٧)، وابن حبان (١٥٩٨) و(٦٢٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٩٦).
وسيأتي برقم (٣٨٦٧) من طريق إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن ابن عباس، عن ميمونة.
وهو في «مسند» أحمد (٢٦٨٦٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦٠٣).
والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض، وبعضهم زاد في الإسناد ابن عباس.

بلالاً، فسأَلْتُه: هل صلَّى فيه رسولُ الله ﷺ؟ قال: نَعَمْ، صلَّى بين العمودين اليمانِيَيْن(١).

[المجتبى: ٢/٣٣، التحفة: ٦٩٠٨].

٢٢٩ - فضلُ المسجدِ الأَقصى والصلاةِ فيه

٧٧٤ - أَخبرني عَمرو بنُ منصور، قال: حدَّثنا أَبو مُسْهِر، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عبد العزيز، عن ربيعةَ بن يزيدَ، عن أَبي إِدريسَ الخَوْلانيِّ، عن ابن الديلميِّ

عن عبد الله بن عمرو - هو ابنُ العاص -، عن رسولِ الله ﷺ، أَنَّ سليمانَ بنَ داود لما بنى مسجدَ بَيْتِ المقدس، سأَلَ الله خِلالاً ثلاثةً: سأَل الله حُكماً يُصادِفُ حُكْمَه، فأُوتِيَه، وسأَل الله مُلكاً لا ينبغي لأَحدٍ مِن بعدِهِ، فأُوتِيَه، وسأَلَ الله حين فَرَغَ مِن بناء المسجد، أَن لا يأْتيَه أَحدٌ، لا يَنْهَزُهُ إلا الصلاةُ فيه، أَن يُخرِجَه من خَطيئَتِهِ كيومَ ولدَتْه أُمُّه(٢).

[المجتبى: ٢/٣٤، التحفة: ٨٨٤٤].

٢٣٠ - فضلُ مسجدِ النبيِّ ﷺ والصلاة فيه

٧٧٥ - أَخبرنا كثيرُ بنُ عُبيد الحمصيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ حرب، عن الزُّبيديِّ، عن الزُّهريِّ، عن أَبي سَلَمَةَ بنِ عبد الرحمن وأَبي عبد الله الأَغرِّ مولى الجُهَنيين وكانا مِن أَصحاب أَبي هُريرةَ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٨) و(٥٠٤) و(٥٠٥) و(١٥٩٨) و(٢٩٨٨) و(٤٢٨٩) و(٤٤٠٠)، ومسلم (١٣٢٩) (٣٨٨) و(٣٨٩) و(٣٩٠) و(٣٩١) و(٣٩٢) و(٣٩٣) و(٣٩٤)، وأبو داود (٢٠٢٣) و(٢٠٢٤) و(٢٠٢٥)، وابن ماجه (٣٠٦٣).

وسيأتي برقم (٨٢٧) و(٣٨٧٤) و(٣٨٧٥) و(٣٨٧٦) و(٣٨٧٧) من طرق عن ابن عمر.

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٦٤)، وابن حبان (٣٢٠٢) و(٣٢٠٣) و(٣٢٠٤).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٤٠٨).

وهو في «مسند» أحمد (٦٦٤٤)، وابن حبان (١٦٣٣) و(٦٤٢٠).

أَنهما سَمِعا أَبا هريرةَ يقولُ: صلاةٌ في مسجدِ رسولِ الله ﷺ أَفضلُ مِن أَلفِ صلاةٍ فيما سواه مِن المساجدِ، إلا المسجدَ الحرام، فـإِنَّ رسـولَ الله ﷺ آخِرُ الأَنبياء، ومسجدَه آخـرُ المساجد. قـال أَبـو سـلمةَ وأَبـو عبـد الله: لم نَشُـكَّ أَنَّ أَبـا هريـرةَ كـان يقـولُ عـن حديـثِ رسـول الله ﷺ، فمَنَعَنـا أَن نَسْتَثْبِتَ أَبا هُريرة عن ذلك الحديثِ، حتـى إذا تُوفِّـيَ أَبـو هريـرة، ذكَرْنـا ذلك، وتلاوَمْنَا أَن لا نكونَ كلَّمْنـا أَبـا هُريـرة في ذلـك، حتـى يُسـنِدَهُ إلى رسول الله ﷺ، إن كان سَمِعَهُ منه. فبينا نحنُ على ذلـك، جالَسَـنَا عبـدُ الله ابن إبراهيمَ بن قارِظ، فذكَرْنا ذلك الحديثَ، والذي فرَّطْنا فيه من نصِّ أَبي هريرةَ، فقال لنا عبدُ الله بن إبراهيمَ: أَشهدُ أَني سَـمِعتُ أَبـا هريـرة يقـولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «فإني آخرُ الأَنبياءِ، وإنه آخِرُ المساجِدِ»(١).

[المجتبى: ٢/٣٥، التحفة: ١٣٥٥١].

٧٧٦ - أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، عن مالكٍ، عن عبدِ الله بن أَبي بكر، عـن عبَّـاد بـن تميم

عن عبد الله بنِ زيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما بَيْنَ بيتي ومِنْـبَري رَوْضَـةٌ مِن رِياضِ الجَنَّةِ»(٢).

[المجتبى: ٢/٣٥، التحفة: ٥٣٠٠].

٧٧٧ - أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن عمارٍ الـدُّهـنيِّ، عن أَبـي سَلَمَةَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٩٤) (٥٠٧). وانظر تخريج ما سيأتي بنحوه برقم (٣٨٦٨).

وهو في «مسند» أحمد (٧٤١٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦٠٤)، وابـن حبـان (١٦٢١).

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٥)،ومسلم (١٣٩٠) (٥٠٠) و(٥٠١).

وسيأتي برقم (٤٢٧٥) بإسناده ومتنه.

وهـو في «مسـند» أحمـد (١٦٤٣٣)، وفي «شـرح مشـكل الآثـار» للطحـاوي (٢٨٨٠) و(٢٨٨١) و(٢٨٨٢).

عن أُم سلمةَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ قَوائمَ مِنبَري هذا رَوَاتِبُ في الجنَّةِ»[1].

[المجتبى: ٢/٣٥، التحفة: ١٨٢٣٥].

٢٣١ ـ المسجدُ الذي أُسِّسَ على التقوى

٧٧٨ ـ أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن عِمرانَ بنِ أَبي أَنس، عن ابن أَبي سعيد

عن أَبي سعيد، قال: تمارى رَجُلانِ في المسجدِ الذي أُسِّسَ على التقوى مِن أَول يوم، فقال رجلٌ: هو مسجدُ قُباءَ، وقال الآخرُ: هو مسجدُ رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «هُوَ مَسْجِدِي هذا»[2].

[المجتبى: ٢/٣٦، التحفة: ٤١١٨].

٢٣٢ ـ فضلُ مسجدِ قُباء والصَّلاةِ فيه

٧٧٩ ـ أَخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، عن مالكٍ، عن عبد الله بنِ دينارٍ

عن ابنِ عمرَ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يأتي قُباءَ راكباً وماشياً[3].

[المجتبى: ٢/٣٧، التحفة: ٧٣٣٩].

٧٨٠ ـ أخبرنا قُتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا مُجَمِّعُ بنُ يعقوبَ، عن محمد بنِ سليمانَ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٢٤٢)، والحميدي (٢٩٠)، وأَبو نعيم في «الحلية» ٧/٢٤٨، والطبراني في «الكبير» ٢٣/(٥١٩) و(٥٢٠)، والبيهقي ٥/٢٤٨.

وسيأتي برقم (٤٢٧٣) و(٤٢٧٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٤٧٦)، وابن حبان (٣٧٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٩٨)، والترمذي (٣٢٣) و(٣٠٩٩). وسيأتي برقم (١١١٦٤).

وهو في «مسند» أحمد (١١٠٤٦)، وابن حبان (١٦٠٤) و(١٦٠٥) و(١٦٠٦).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٣) أخرجه البخاري (١١٩١) و(١١٩٣) و(١١٩٤)، ومسلم (١٣٩٩) (٥١٥) و(٥١٦) و(٥١٧) و(٥١٨) و(٥١٩) و(٥٢٠) و(٥٢١).

وهو في «مسند» أحمد (٤٨٤٦)، وابن حبان (١٦١٨) و(١٦٢٨) و(١٦٢٩) و(١٦٣٠) و(١٦٣٤).

الكِرْمانيِّ، قال: سمعتُ أَبا أُمامة بنَ سهلِ بنِ حُنيف قال:

قال أَبي: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ خرَجَ حتَّى يأتيَ هذا المسجدَ مسجدَ قُباء، فَصلَّى فيه، كان له عِدْلَ عُمْرةٍ»[1].

[المجتبى: ٢/٣٧، التحفة: ٤٦٥٧].

٢٣٣ - ما تُشَدُّ الرحالُ إليه مِن المساجد

٧٨١ - أَخبرنا محمدُ بنُ منصور، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن سعيدٍ

عن أَبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثة [من المساجدِ][2]: مسجدِ الحرامِ، ومسجدي هذا، ومَسْجِدِ الأَقصى»[3].

[المجتبى: ٢/٣٧، التحفة: ١٣١٣٠].

٢٣٤ - اتخاذُ البِيَعِ مساجدَ

٧٨٢ - أَخبرنا هَنَّادُ بنُ السَّريِّ، عن مُلازِم - هو ابن عمرو - ، قال: حدثني عبدُ الله بنُ بدر[4]، عن قيس بنِ طَلْقٍ

عن أَبيه طَلْق بنِ عليٍّ، قال: خرَجْنا وَفْداً إلى نبيِّ الله ﷺ، فبايعناه، وصَلَّيْنَا معه، وأَخْبرناه أَنَّ بأرضنا بِيْعةً لنا، واستوهبناه مِن فَضْلِ طَهوره، فدعا بماءٍ فتوضأَ وتمضمضَ، ثم صَبَّه لنا في إداوةٍ، وأَمرنا، فقال: «اخرُجُوا، فإذا أَتيتُم أَرضَكم، فاكْسِروا بِيْعَتَكُم، وانْضَحُوا مكانَها بهذا الماءِ واتَّخِذوها مسجداً» فَقُلْنَا له: إنَّ البلدَ بعيدٌ، والحرَّ شديدٌ، والماءَ يَنْشَفُ، قال: «مُدُّوه مِن

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٤١٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٩٨١).

(٢) ما بين حاصرتين لم يرد في (ت) و (ز).

(٣) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) (٥١١) و(٥١٢)، وأبو داود (٢٠٣٣) وابن ماجه (١٤٠٩).

وهو في «مسند» أحمد (٧١٩١)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٨٧) و(٥٨٨)، وابن حبان (١٦١٩).

(٤) تحرف في الأصل إلى «زيد» .

الماء، فإنه لا يَزيدُه إلا طِيباً» فخرَجْنا حتى قَدِمنا بلدَنـا، فَكَسَرْنا بيعَتَنـا، ثُـمَّ نَضَحْنا مكانَها واتَّخَذْناها مسجداً، فَنادَيْنا فيه بالأذانِ، قال: والراهبُ رجـلٌ من طَيِّئ، فلما سَمِعَ الأَذانَ،

قال: دعوةُ حقٍّ، ثم استقبلَ، تَلْعَةً مِن تِلاعِنا[1]، فلم نَرَهُ بَعْدُ[2].

[المجتبى: ٢/ ٣٨، التحفة: ٥٠٢٨].

٢٣٥ ـ نبشُ القُبورِ واتخاذ أَرضها مسجداً

٧٨٣ ـ أَخبرنا عِمرانُ بنُ موسى، قال: حدثنا عبدُ الوارثِ، عن أَبي التَّيَّاحِ

عن أَنس بن مالك، قال: لما قَدِمَ رسـولُ الله ﷺ، نَـزَلَ في عُـرضِ المدينـة في حيٍّ يُقال لهم: بنو عَمرو بنِ عوف، فأَقامَ فيهم أَربعَ عَشْـرةَ ليلـةً، ثـم أَرسـلَ إلى ملأ من بني النجَّار، فجاؤوا متقلّديـنَ سيوفَهم، كـأَني أَنظُرُ إلى رسـولِ الله ﷺ على راحلته وأَبو بكر رَدِيْفُه والملأُ بنو النجار حولَه حتى أَلقى بفِناءِ أَبـي أَيـوبَ، وكان يُصلِّي حيثُ أَدرَكَتْه الصلاةُ، فيُصلِّي في مرابض الغَنَم، ثم أَمَرَ[3] بالمسجد، فأَرسَلَ إلى ملأ بني النجار، فجاؤوا، فقـال: «يا بـني النجـار، ثـامِنُوني بحائطكم هذا» فقالوا: لا والله، لا نطلُبُ ثمَـنَهُ إلا إلى الله. قـال أَنـسٌ: وكـانت فيـه قبـورُ المشـركين، وكـان فيـه خَـربٌ، وكـان فيـه نخـل، فـأَمرَ رسـولُ الله ﷺ بقبـورِ المشركين، فَنُبِشَتْ، وبالنخلِ، فقُطِعَتْ، وبالخَربِ، فسُوِّيت، فصفُّوا النخـلَ قِبْلَـةَ المسجد، وجعلوا عِضَادَتَيْـه الحجـارةَ، وجعلـوا يَنْقُلُـون الصخـرَ وهـم يرتجـزون، ورسولُ الله ﷺ معهم، وهم يقولون:

---

(١) في الأصلين: «تلع»، والمثبت من (ت) و (ز).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٢٤١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/ ٥٤٢-٥٤٣.
وهو في «مسند» أحمد (١٦٢٩٣)، وابن حبان (١١٢٣) و(١٦٠٢).
وقوله: «تلعة»، قال السندي: بفتح فسكون، مسيل الماء من أعلى الوادي، وأيضاً ما انحدر من الأرض.

(٣) في (ت) و (ز): «أمرنا».

اللهمَّ لا خيرَ إلا خيرُ الآخِرَه فانصُرِ الأَنصارَ والمهُاجرَه(١)

[المجتبى: ٢/٣٩، التحفة: ١٦٩١].

٢٣٦ ـ النهي عن اتخاذ القبورِ مساجدَ

٧٨٤ ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن مَعْمَر ويونسَ، قال الزُّهري: أخبرني عُبيد الله بنُ عبد الله

أَن عائشةَ وابنَ عباس قالا: لما نُزِلَ برسولِ الله ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَميصةً له على وجهه، فإذا اغتمَّ، كَشَفَها عن وجهه. قال ـ وهو كذلك ـ، «لَعْنَةُ الله على اليهودِ والنصارى، اتَّخذوا قبورَ أنبيائِهم مساجِدَ»(٢).

[المجتبى: ٢/٤٠، التحفة: ٥٨٤٢].

٧٨٥ ـ أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا هشامُ بنُ عُروةَ، قال: حدثني أَبي

عن عائشةَ، أَنَّ أُمَّ حبيبةَ وأُمَّ سلمةَ ذكرتا كَنيسةً رأَينَها بالحبشة، فيها تصاويرُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أُولئك إذا كان فيهم الرَّجُلُ الصَّالحُ، فماتَ، بَنَوْا على قبرِه مسجداً، وصَوَّروا تلك الصُّوَرَ، أُولئكَ شِرارُ الخلقِ عند الله يَوْمَ القيامَةِ»(٣).

[المجتبى: ٢/٤١، التحفة: ١٧٣٠٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٤) و (٤٢٨) و (٤٢٩) و (١٨٦٨) و (٢١٠٦) و (٢٧٧١) و(٢٧٧٤) و(٢٧٧٩) و(٣٩٣٢)، ومسلم (٥٢٤) (٩) و(١٠)، وأبو داود (٤٥٣) و(٤٥٤)، وابن ماجه (٧٤٢)، والترمذي (٣٥٠).
وهو في «مسند» أحمد (١٢١٧٨)، وابن حبان (١٣٨٥) و(٢٣٢٨).
وقد رواه بعضهم مختصراً على قصة الصلاة في مرابض الغنم.
قوله: «خَرِبٌ»، قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٥/٧: هكذا ضبطناه؛ بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء. قال القاضي: رويناه هكذا، ورويناه بكسر الخاء وفتح الراء، وكلاهما صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٥) و(٣٤٥٣) و(٤٤٤٣) و(٥٨١٥)، ومسلم (٥٣١).
وسيأتي برقم (٧٠٥٢) و(٧٠٥٣) و(٧٠٥٤) وانظر ما بعده ورقم (٧٠٥٦).
وهو في «مسند» أحمد (١٨٨٤)، وفي«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٧٤٦)، وابن حبان (٦٦١٩).
وقوله: «لما نزل»، قال السندي: على بناء المفعول، أي: نزل به الموت.

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٧) و(٤٣٤) و(١٣٤١) و(٣٨٧٨)، ومسلم (٥٢٨) (١٦) و(١٧) و(١٨). انظر تخريج ما قبله.
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٥٢)، وابن حبان (٣١٨١).

٢٣٧ - الفضلُ في إتيانِ المساجد

٧٨٦ - أَخبرنا عَمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابنُ أَبي ذِئْب، قال: حدثني الأَسودُ بنُ العلاء بنِ جاريةَ الثقفيُّ، عن أَبي سلمةَ - وهو ابنُ عبد الرحمن-

عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «حِينَ(١) يَخْرُجُ الرجلُ مِن بيته إلى مسجدي، فرِجْلٌ تَكتُبُ حسنةً، ورِجلٌ تمحو سيِّئةً»(٢).

[المجتبى: ٢/٤٢، التحفة: ١٤٩٤٧].

٢٣٨ - النهيُ عن مَنْع النِّساءِ عن(٣) إتيانِ المساجدِ

٧٨٧ - أَخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أَخبرنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن سالمٍ

عن أَبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «إذا استأْذَنَتِ امرأَةُ أَحدِكُم إلى المسجدِ، فلا يَمْنَعْهَا» (٤).

[المجتبى: ٢/٤٢، التحفة: ٦٨٢٣].

٢٣٩ - مَنْ يُمنَعُ مِن المسجد

٧٨٨ - أَخبرنا إسحاقُ بنُ منصور، قال: أَخبرنا يحيى، عن ابنِ جُريج، قال: حدثنا عطاء

عن جابرٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِن هذه الشجرةِ» قال: أَوَّلَ يوم: «الثُّوم»، ثم قال: «الثُّومِ والبصلِ والكُرَّاثِ، فلا يَقْرَبَنَّا في مسجدنا، فإنَّ

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) أخرجه الحاكم ١/٢١٧، والبيهقي ٣/٦٢.

وهو في «مسند» أحمد (٨٢٥٧)، وابن حبان (١٦٢٢).

وفي بعض الروايات: «مسجده» بدل: «مسجدي».

(٣) ليست في (ت) و (ز).

(٤) أخرجه البخاري (٨٧٣) و(٨٩٩) و(٩٠٠) و(٥٢٣٨)، ومسلم (٤٤٢) (١٣٤) و(١٣٥) و(١٣٦) و(١٣٧) و(١٣٨) و(١٣٩) و(١٤٠)، وأبو داود (٥٦٦) و(٥٦٧) و(٥٦٨)، وابن ماجه (١٦)، والترمذي (٥٧٠).

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٥٦)، وابن حبان (٢٢٠٨) و(٢٢٠٩) و(٢٢١٠) و(٢٢١٣).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى.

الملائكةَ تتأذّى مما يتأذّى منه الإنسُ»[1].

[المجتبى: ٢/٤٣، التحفة: ٢٤٤٧].

٢٤٠ ـ من يُخرَجُ مِن المسجد

٧٨٩ ـ أخبرنا محمدُ بن المثنى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا هشامٌ، قال: حدثنا قتادةُ، عن سالم بنِ أبي الجَعْد، عن مَعْدان بنِ أبي طلحةَ

أنَّ عُمرَ بنَ الخطاب قال: إنكم ـ أيُّها الناس ـ تأكلون مِن شجرتين، ما أُراهما إلا خَبيثتَين: هذا البصلَ، والثومَ. لقد رأيتُ نبيَّ الله ﷺ إذا وَجَدَ ريحَهما[2] مِن الرجل أمرَ به، فأُخْرِجَ به إلى البقيعِ، فَمَنْ أكلهما[3]، فليُمِتْهُمَا[4] طَبْخاً[5].

[المجتبى: ٢/٤٣، التحفة: ١٠٦٤٦].

٢٤١ ـ ضربُ الخباءِ في المسجد

٧٩٠ ـ أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا يَعْلى، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن عَمرةَ

عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ أن يَعْتكِفَ، صلّى الصُّبحَ، ثم دخل في المكانِ الذي يُريدُ أن يعتكِفَ فيه. فأرادَ أن يعتكفَ العشرَ الأواخرَ مِن رمضان، فأَمَرَ، فضُرِبَ له خِباءٌ، وأَمَرَتْ حفصةُ،

(١) أخرجه البخاري (٨٥٤) و(٨٥٥) و(٥٤٥٢) و(٧٣٥٩)، ومسلم (٥٦٤) (٧٣) و(٧٤) و(٧٥)، وأبو داود (٣٨٢٢)، والترمذي (١٨٠٦).
وسيأتي برقم (٦٦٤٥) و(٦٦٥١) و(٦٦٥٢) (٦٦٥٣) و(٦٦٥٤).
وهو في «مسند» أحمد (١٥٠٦٩)، وابن حبان (١٦٤٤).

(٢) في الأصلين: «ريحها»، والمثبت من (ت) و (ز).

(٣) في الأصلين: «أكلها»، والمثبت من (ت) و (ز).

(٤) في الأصلين: «فليمتها»، والمثبت من (ت) و(ز).

(٥) أخرجه مسلم (٥٦٧)، وابن ماجه (١٠١٤) و(٢٧٢٦) و(٣٣٦٣).
وسيأتي برقم (٦٦٤٨) و(٦٦٤٩) و(٦٦٥٠) و(١١٠٧٠).
وهو في «مسند» أحمد (٨٩)، وابن حبان (٢٠٩١). وفي الحديث خبر طويل بقصة رؤية عُمر، وتفسير آية الكلالة، وقد أورده المصنف مفرقاً.

فَضُرِبَ لها خباءٌ، فلما رأَتْ زينبُ خِباءَها، أَمرَتْ، فضُرِبَ لها خباءٌ، فلما رأى ذلك رسولُ الله ﷺ، قال: «آلبِرَّ يُرِدْنَ»؟ فلم يعتكِفْ في رمضانَ، واعتكَفَ عَشْراً مِن شوَّال(١).

[التحفة: ١٧٩٣٠].

٧٩١ - أَخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن نُمير، قال: حدثنا هشامُ بنُ عروةَ، عن أَبيه

عن عائشةَ، قالت: أُصيبَ سعدٌ يومَ الخندق، رماه رجلٌ مِن قُريش، رماه في الأَكْحَلِ، فضَرَب عليه - تعني رسولَ الله ﷺ - خيمةً في المسجدِ؛ ليعودَه مِن قريبٍ(٢).

[المجتبى: ٢/٤٥، التحفة: ١٦٩٧٨].

٢٤٢ - إدخالُ الصبيانِ المساجدَ

٧٩٢ - أَخبرنا قُتيبةُ، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن سعيدِ بنِ أَبي سعيد، عن عَمرو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقي

أَنه سَمِعَ أَبا قتادةَ يقول: بينا نحنُ جلوسٌ في المسجدِ، خَرَجَ علينا رسولُ الله ﷺ يحمِلُ أُمامةَ بنتَ أَبي العاص بنِ الربيع، وأُمُّها زينبُ بنتُ رسولِ الله ﷺ، وهي صبيَّةٌ يحمِلُها على عاتقه، فصَلَّى رسولُ الله ﷺ وهي على عاتِقه، يَضَعُهَا إذا رَكَعَ، ويُعيدُهَا إذا قامَ حتى قَضَى صلاتَه، يَفْعَلُ ذلك بها(٣).

[المجتبى: ٢/٤٥، التحفة: ١٢١٢٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٣) و(٢٠٣٤) و(٢٠٤١) و(٢٠٤٥)، ومسلم (١١٧٢) (٦) و أبو داود (٢٤٦٤)، وابن ماجه (١٧٧١)، والترمذي (٧٩١).
وسيأتي برقم (٣٣٣١) و(٣٣٣٣).
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٥٤٤)، وابن حبان (٣٦٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٣) و(٢٨١٣) و(٣٩٠١) و(٤١١٧) و(٤١٢٢)، ومسلم (١٧٦٩) (٦٥)، وأبو داود (٣١٠١).
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٩٤)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٠٠٦) و(٥٠٠٧)، وابن حبان (٧٠٢٧).
والحديث مُطوَّل وفيه قصة حكم سعد في بني قريظة، وقد رواه بعضهم مطوَّلاً وبعضهم مفرقاً.

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٢٦).

٢٤٣ - ربطُ الأسير بسارية المسجد

٧٩٣ - أَخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن سعيد بن أَبي سعيد

أنه سَمِعَ أَبا هُريرة يقولُ: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نجدٍ، فجاءَتْ برجُلٍ من بني حَنيفةَ، يقال له: ثُمامةُ بن أُثال سيِّدُ أَهلِ اليمامة، فربطوه بساريةٍ من سَواري المسجدِ... مختصر(١).

[المجتبى: ١٠٩/١ و٤٦/٢، التحفة: ١٣٠٠٧].

٢٤٤ - إدخالُ البعيرِ المسجدَ

٧٩٤ - أَخبرنا سليمانُ بنُ داود، عن ابنِ وَهْب، قال: أَخبرني يونسُ، عن ابنِ شهاب، عن عُبيد الله بن عبدِ الله

عن عبدِ الله بن عباس، أَنَّ رسولَ الله ﷺ طَافَ في حِجَّةِ الوَدَاعِ على بعيرٍ، يستلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ(٢).

[المجتبى: ٤٧/٢، التحفة: ٥٨٣٧].

٢٤٥ - النهيُ عن الشراءِ والبيعِ في المسجد وعن التحلقِ فيه قبلَ صلاةِ الجمعة

٧٩٥ - أَخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أَخبرني يحيى بنُ سعيد، عن ابنِ عجلانَ، عن عَمرو بن شُعيب، عن أَبيه

عن جدِّه، أَنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن التَّحَلُّقِ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلاة، وعنِ

---

(١) سلف بتمامه برقم (١٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢)، وأبو داود (١٨٧٧)، وابن ماجه (٢٩٤٨). وسيأتي برقم (٣٩١٠)، وانظر تخريج (٣٩١١) و(٣٩١٢).

وهو في ابن حبان (٣٨٢٩).

وقد رُوي بنحوه من طرق عن ابن عباس وسيخرَّج كل طريق في موضعه.

وقوله: «بمحجن»، قال ابن الأثير في «النهاية»: المحجن: عصا مُعَقَّفَة الرأس كالصَّولجان.

الشِّراءِ والبيعِ في المسجدِ[1].

[المجتبى: ٢/٤٧، التحفة: ٨٧٩٦].

٢٤٦ ـ النهيُ عن تناشُدِ الأَشعارِ في المسجد

٧٩٦ ـ أَخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدَّثَنا الليثُ، عن ابنِ عجلانَ، عن عَمرو بنِ شُعيب، عن أَبيه

عن جدِّه، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن تَناشُد الأَشعارِ في المسجدِ[2].

[المجتبى: ٢/٤٨، التحفة: ٨٧٩٦].

٢٤٧ ـ الرخصةُ في إنشادِ الشعرِ الحسنِ في المسجد

٧٩٧ ـ أَخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ[3]، عن سعيدِ بنِ المسيَّب، قال:

مرَّ عُمَرُ بحسانَ بنِ ثابت وهو يُنْشِدُ في المسجد، فَلَحَظَ إليه، فقال: قد أَنْشَدْتُ وفيه مَنْ هو خَيْرٌ منك، ثم التفتَ إلى أَبي هُريرة، فقال: أَسمعتَ رسولَ الله ﷺ يقول: «أَجِبْ عنِّي، اللَّهم أَيِّدْه بِرُوحِ القُدُسِ»؟ قال: اللَّهم نعم[4].

[المجتبى: ٢/٤٨، التحفة: ٣٤٠٢].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٧٩)، وابن ماجه (٧٤٩) و(٧٦٦) و(١١٣٣)، والترمذي (٣٢٢). وسيأتي في الذي بعده، وبرقم (٩٩٣٠) بالنهي عن تناشد الأشعار في المسجد.

وهو في «مسند» أحمد (٦٦٧٦).

والحديث أورده المصنف مفرقاً، وقد رواه بعضهم مجملاً.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) وقع في الأصلين: «حدثنا الليث، عن ابن عجلان» بدل: «حدثنا سفيان، عن الزهري» وهو خطأ، ولعله اشتبه على الناسخ فنقله من الحديث الذي قبله، وقد جاء على الصواب في (ت) و (ز)، وهو موافق لما في «المجتبى» و«التحفة».

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٣) و(٣٢١٢) و(٦١٥٢)، ومسلم (٢٤٨٥) (١٥١) و(١٥٢)، وأبو داود (٥٠١٣) و(٥٠١٤).

وسيأتي برقم (٩٩٢٧) و(٩٩٢٨).

وهو في «مسند» أحمد (٧٦٤٤)، وابن حبان (١٦٥٣) و(٧١٤٨).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى.

٢٤٨ - النهيُ عن إنشادِ الضَّالَّةِ في المَسْجدِ

٧٩٨ - أَخبرنا محمدُ بنُ وَهْب، قال: حدثنا محمدُ بنُ سلمةَ، عن أَبي عبدِ الرحيم، قال: حدثني زيدٌ، عن أَبي الزُّبيرِ

عن جابر، قال: جاء رجلٌ يَنْشُدُ ضالةً في المسجدِ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «لا وَجَدْتَ»[1].

[المجتبى: ٢/٤٨، التحفة: ٢٧٤٢].

٢٤٩ - إظهارُ السلاحِ في المسجد

٧٩٩ - أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ عبد الرحمن، ومحمدُ بنُ منصور، قالا: حدثنا سفيانُ، قال: قلتُ لِعَمْرٍو:

أَسمعتَ جابراً يقول: مَرَّ رجلٌ بسهامٍ في المسجد، فقال له رسولُ الله ﷺ: «خُذْ بِنصالِها»؟ قال: نَعَمْ[2].

[المجتبى: ٢/٤٩، التحفة: ٢٥٢٧].

٢٥٠ - تشبيكُ الأَصابعِ في المسجد

٨٠٠ - أَخبرنا إِسحاقُ بن إبراهيم، قال: أَخبرنا عيسى بنُ يونسَ، قال: حدثنا الأَعمشُ، عن إبراهيمَ، عن الأَسود، قال:

دخلتُ أَنا وعلقمةُ على عبدِ الله بنِ مسعودٍ، فقال لنا: أَصَلَّى هؤلاء؟ قلنا: لا، قال: قوموا، فَصَلُّوا، فذهبنا لِنقومَ خَلْفَه، فجعلَ أَحدَنا عن يمينه والآخرَ عن شِماله، فَصَلَّى بغيرِ أذان ولا إقامة، وجَعَلَ إذا رَكَعَ، شَبَّكَ بين أَصابعه، فجعلهما بَيْنَ رُكبتيه، وقال: هكذا رأَيتُ رسولَ الله ﷺ فَعَلَ[3].

[المجتبى: ٢/٤٩، التحفة: ٩١٦٤].

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥١) و(٧٠٧٣) و(٧٠٧٤)، ومسلم (٢٦١٤) (١٢٠) و(١٢١)، وابن ماجه (٣٧٧٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٣١٠)، وابن حبان (١٦٤٧).

وقوله: «بنصالها»، قال السندي: جمع نصل بفتح فسكون، حديدة السهم والرمح والسيف.

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٢١). وسيأتي بعده.

٨٠١ ـ أَخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أَخبرنا النَّضْرُ، قال: حدثنا شعبةُ، عن سليمانَ، قال: سمعتُ إبراهيمَ، عن علقمة والأَسود

عن عبدِ الله... فذكر نحوَه[1].

[المجتبى: ٢/٥٠، التحفة: ٩١٦٤].

٢٥١ ـ الاستلقاءُ في المسجدِ

٨٠٢ ـ أَخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، عن مالكٍ، عن ابنِ شهاب، عن عبادِ بنِ تميم

عن عمِّه، أنه رأى رسولَ الله ﷺ مُسْتَلْقياً في المسجدِ، واضعاً إحدى رجليه على الأُخرى[2].

[المجتبى: ٢/٥٠، التحفة: ٥٢٩٨].

٢٥٢ ـ النومُ في المسجدِ

٨٠٣ ـ أخبرنا عبيدُ الله بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا يحيى، عن عُبيدِ الله، قال: أخبرني نافعٌ

عن ابنِ عمرَ، أَنه كان ينامُ وهو شابٌّ عَزَبٌ، لا أَهْلَ له، على عهد رسول الله ﷺ، في مسجدِ النبيِّ ﷺ[3].

[المجتبى: ٢/٥٠، التحفة: ٨١٧٣].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٥) و(٥٩٦٩) و(٦٢٨٧)، ومسلم (٢١٠٠) (٧٥) و(٧٦)، وأبو داود (٤٨٦٦)، والترمذي (٢٧٦٥)، وفي «الشمائل» له (١٢٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٤٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٠) و (١١٥٦) و (١١٥٧) و (٢١٢١) و (٢١٢٢) و (٣٧٣٨) و(٣٧٣٩) و(٣٧٤٠) و(٧٠٢٨) و(٧٠٢٩) و(٧٠٣٠) و(٧٠٣١)، ومسلم (٢٤٧٨) و(٢٤٧٩)، وابن ماجه (٧٥١) و(٣٩١٩)، والترمذي (٣٨٢٥).

وسيأتي برقم (٧٥٩٩) و(٨٢٣١).

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٩٤).

وفي الحديث خبر رؤية عبد الله بن عمر عندما قصها على حفصة، وقد روي مجملاً ومفرقاً، وقد أورده المصنف مفرقاً.

٢٥٣ ـ البُزاق في المَسْجِدِ

٨٠٤ ـ أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عنِ قتادةَ

عن أَنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «البُزاقُ في المسجدِ خطيئةٌ، وكفارتُها دَفْنُها»[١].

[المجتبى: ٢/٥٠، التحفة: ١٤٢٨].

٢٥٤ ـ النهيُ عن أَن يتنخَّمَ الرجلُ في قِبلة المسجد

٨٠٥ ـ أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن نافع

عن ابنِ عمر، أَنَّ رسولَ الله ﷺ رأَى بُصاقاً في جدارِ القبلة، فحكَّهُ، ثم أَقبلَ على الناسِ، فقال: «إذا كان أَحَدُكم يُصلي، فلا يَبْزُقْ قِبَلَ وجهه، فإنَّ الله قِبَلَ وجهه إذا صلَّىَ»[٢].

[المجتبى: ٢/٥١، التحفة: ٨٣٦٦].

٢٥٥ ـ ذِكرُ نهي النبيِّ ﷺ عن أَن يَبْزُقَ الرجلُ بين يديه أَو عن يمينه وهو في صلاته

٨٠٦ ـ أخبرنا قُتيبةُ بن سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن حُميدِ بن عبد الرحمن

عن أَبي سعيد الخُدريِّ، أَنَّ النبيَّ ﷺ رأَى نُخامةً في قِبلَةِ المسجدِ، فحكَّها بحصاةٍ، ونهى أَن يَبْزُقَ الرجلُ بَيْنَ يديه أَو عن يمينه، وقال: يَبْزُقُ عن يسارِه، أَو تحت قدمه اليُسرى»[٣].

[المجتبى: ٢/٥١، التحفة: ٣٩٩٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢) (٥٥) و(٥٦)، وأبو داود (٤٧٤) و(٤٧٥) و(٤٧٦)، والترمذي (٥٧٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٠٦٢)، وابن حبان (١٦٣٥) و(١٦٣٧).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٨) و(٤٠٩) و(٤١٠) و(٤١١) و(٤١٤)، ومسلم (٥٤٨)، وابن ماجه (٧٦١).

وهو في «مسند» أحمد (١١٠٢٥)، وابن حبان (٢٢٦٨).

وقد رواه بعضهم عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، وأبي سعيد بنحوه.

٢٥٦ - الرخصةُ لِلمصلي في أَن يَبْزُقَ خلفَه أَو تِلقاءَ شماله

٨٠٧ - أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا يحيى، عن سفيانَ، قال: حدثني منصورٌ، عن رِبْعي

عن طارق بنِ عبد الله الـمُحَاربيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كنتَ تُصلي، فلا تبزُقْ بَيْنَ يديك ولا عن يمينِك، وابْزُقْ خلفَكَ، أَو تِلقاءَ شِمالك إن كان فارغاً، وإلا فهكذا» - وبَزَقَ[1] تحتَ رجلِه، ودَلَكَهُ -[2].

[المجتبى: ٢/٥٢، التحفة: ٤٩٨٧].

٢٥٧ - بأَيِّ الرِّجلين يَدْلُكُ بُزاقَهُ

٨٠٨ - أخبرنا سُويدُ بنُ نصر، قال: حدثنا عبدُ الله، عن سعيدٍ الجُرَيْريِّ، عن أَبي العلاء بن الشِّخِّيرِ

عن أَبيه، قال: رأَيتُ رسولَ الله ﷺ تنخَّع[3]، فَدَلَكَه برِجْلِهِ اليُسرى[4].

[المجتبى: ٢/٥٢].

٢٥٨ - تخليق المسجدِ

٨٠٩ - أخبرناإسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا عائذُ بنُ حبيب، قال: حدثنا حُمَيْدٌ الطويلُ

عن أَنس بنِ مالك، قال: رأَى رسولُ الله ﷺ نُخامةً في قبلةِ المسجدِ، فَغَضِبَ حتى احمرَّ وجهُهُ، فقامتِ امرأَةٌ من الأنصار، فحكَّتها، وجعَلَتْ مكانَها خَلُوقاً، قال رسولُ الله ﷺ: «ما أَحسن هذا»[5].

[المجتبى: ٢/٥٢، التحفة: ٦٩٨].

---

(١) في (ت) و (ز): «وبزق يحيى».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٨)، وابن ماجه (١٠٢١)، والترمذي (٥٧١).

(٣) في (ت) و (ز): «يتنخع».

(٤) أخرجه مسلم (٥٥٤) (٥٨) و(٥٩)، وأبو داود (٤٨٢) و(٤٨٣).
وهو في «مسند» أحمد (١٦٣١٠)، وابن حبان (٢٢٧٢).
وهذا الحديث لم يرد في «التحفة».

(٥) أخرجه ابن ماجه (٧٦٢). وانظر ما سلف برقم (٢٨٩).
وقوله: «خلوقاً»، قال السندي: طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب.

٢٥٩ - القولُ عندَ دخولِ المسجد وعندَ الخروجِ منه

٨١٠ - أخبرنا سليمانُ بن عُبيد الله الغَيْلانيُّ - بصريٌّ - ، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا سليمانُ، عن ربيعةَ، عن عبد الملك بنِ سعيد، قال:

سمعتُ أَبا حُميد وأَبا أُسَيْد يقولان: قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إذا دخل أَحَدُكم المسجدَ، فليقُلْ: اللَّهم افْتَحْ لي أَبوابَ رحمتِك، وإذا خرجَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهم إني أَسأَلُكَ مِن فَضْلك»(١).

[المجتبى: ٢/٥٣، التحفة: ١١١٩٦].

٢٦٠ - الأمرُ بالصَّلاة قبلَ الجلوسِ فيه

٨١١ - أخبرنا قُتيبةُ بن سعيد، قال: حدثنا مالكٌ، عن عامر بنِ عبد الله بن الزبير، عن عَمرو بنِ سُلَيْم

عن أَبي قتادةَ، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا دَخَلَ أَحَدُكُم المسجدَ، فليركَعْ ركعتينِ قبلَ أَن يجلِسَ فيه»(٢).

[المجتبى: ٢/٥٣، التحفة: ١٢١٢٣].

٢٦١ - الرخصةُ في الجلوسِ فيه والخروجِ منه بغيرِ صلاة

٨١٢ - أخبرنا سليمانُ بنُ داود، قال: حدثنا ابنُ وَهْب، عن يونسَ، قال: قال ابنُ شهاب: وأخبرني عبدُ الرحمن بنُ كعب بنِ مالك، أن عبدَ الله بنَ كعب قال:

سمعتُ كعبَ بنَ مالك يُحدِّث حديثَه حين تخلَّفَ عن رسول اللهِ ﷺ في غزوة تبوكَ قال: وصبَّحَ رسولُ اللهِ ﷺ قادماً، وكان إذا قَدِمَ من سفر، بدأَ بالمسجدِ، فركعَ فيه ركعتين، ثم جلسَ لِلناس، فلمَّا فعلَ ذلك، جاء المخلَّفُون(٣) يعتذِرون إليه، ويَحْلِفُونَ له، وكانوا بِضْعةً وثمانينَ رجلاً، فَقَبِلَ رسولُ اللهِ ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم (٧١٣)، وأبو داود (٤٦٥)، وابن ماجه (٧٧٢). وسيأتي برقم (٩٩٣٤).
وهو في «مسند» أحمد (١٦٠٥٧)، وابن حبان (٢٠٤٨) و(٢٠٤٩).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٢٤).

(٣) جاء بعدها في (ت) و (ز): «فطفقوا» .

علانيَتَهم وبايَعَهم، واستغفرَ لهم، ووَكَلَ سرائرَهم إلى الله، حتى جئتُ، فلما سَلَّمتُ، تبسَّمَ تبسُّمَ المُغضَب[1]، ثم قال: «تعالَ» فجئتُ أَمشي حتى جلستُ بين يديه، فقال لي: «ما خلَّفك، أَلم تكن ابتعتَ ظهرَك»؟ قلتُ: يا رسولَ الله، إني ـ والله ـ لو جلستُ عندَ غيرك مِن أَهل الدنيا، لرأيتُ أَنِّي سأَخرُجُ مِن سَخَطه، لقد أُعطيتُ جَدَلاً، ولكن، والله لقد علمتُ لئن حدَّثتُك اليومَ حديثَ كذبٍ ترضى به عني، لَيُوشِكُ أَنَّ[2] الله يُسْخِطُك عليَّ، ولئن حدَّثْتُكَ حديثَ صدقٍ تَجِدُ عليَّ فيه، إني لأَرجو فيه عُقبى الله، والله ما كنتُ قطُّ أَقوى ولا أَيسرَ مني حين تخلفتُ عنك، قال رسول الله ﷺ: «أَمَّا هذا فقد صَدَقَ، قم حتى يُقضى فيك» فمَضَيْتُ... مختصر[3].

[المجتبى: ٢/٥٣ و٦/١٥٢ و٧/٢٢، التحفة: ١١١٣٥].

٢٦٢ ـ صلاةُ الذي يَمُرُّ على المسجد

٨١٣ ـ أَخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بنِ عبد الحكم بن أَعْيَن، عن شُعيب، قال: حدثنا الليثُ، قال: حدثنا خالدٌ، عن ابنِ أَبي هلال، قال: أَخبرني مروانُ بنُ عثمانَ، أَن عُبيدَ ابنَ حُنينٍ أَخبره

---

(١) في (ت) و (ز): «الغضب».

(٢) في (ت) و (ز): «ليوشكنَّ».

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٥٧) و (٢٩٤٧) و (٢٩٤٨) و (٢٩٤٩) و (٢٩٥٠) و (٣٠٨٨) و(٣٥٥٦) و(٣٨٨٩) و(٣٩٥١) و(٤٤١٨) و(٤٦٧٣) و(٤٦٧٦) و(٤٦٧٨) و(٦٢٥٥) و(٦٦٩٠) و(٧٢٢٥)، وفي «الأدب المفرد» له (٩٤٤)، ومسلم (٧١٦) و(٢٧٦٩)، وأبو داود (٢٢٠٢) و(٢٦٠٥) و(٢٧٧٣) و(٢٧٨١) و(٣٣١٧) و(٣٣١٨) و(٣٣١٩) و(٣٣٢١) و(٤٦٠٠)، وابن ماجه (١٣٩٣)، والترمذي (٣١٠٢).

وسيأتي برقم (٤٧٤٦) و(٤٧٤٧) و(٤٧٤٨) و(٤٧٤٩) و (٥٥٨٥) و(٥٥٨٦) و(٥٥٨٧) و(٥٥٨٨) و(٥٥٨٩) و(٥٥٩٠) و(٨٧٢٣) و(٨٧٢٤) و(٨٧٢٥) و(٨٧٢٧) و(٨٧٢٨) و(٨٧٣٤) و(٨٧٣٥) و(٨٧٣٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٧٨٩)، وابن حبان (٣٣٧٠).

والحديث فيه خبر توبة كعب بن مالك بطوله، وقد روي مطولاً ومفرقاً، وقد أَورده المصنف مفرقاً.

عن أَبي سعيد بـن المُعَلَّى، قـال: كنـا نغـدو إلى[1] السـوقِ علـى عهـدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فَنَمُرُّ على المسجد، فَنُصلِّي فيه[2].

[المجتبى: ٢/٥٥، التحفة: ١٢٠٤٨].

٢٦٣ ـ الترغيبُ في الجلوس في المسجد وانتظارِ الصلاة فيه

٨١٤ ـ أَخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، عن مالكٍ، عن أَبي الزنادِ، عن الأَعرج

عن أَبي هُريرةَ، أَنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ قـال: «إنَّ الملائكـةَ تُصلِّي علـى أَحدِكـم مادامَ في مُصَلاَّهُ الذي صلَّى فيه ما لم يُحدِثْ: اللهم اغفِرْ له، اللهم ارحَمْهُ»[3].

[المجتبى: ٢/٥٥، التحفة:١٣٨١٦].

٨١٥ ـ أَخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا بكرٌ ـ يعني ابنَ مُضَرَـ، عن عيَّاشِ بنِ عقبةَ، أَنَّ يحيى بنَ ميمون حدثه، قال:

سمعتُ سهلاً الساعديَّ يقول: سمعـتُ رسـولَ اللهِ ﷺ يقـول: «مَـنْ كَـانَ في مَسْجِدٍ يَنتَظِرُ الصَّلاةَ، فهو في صَلاةٍ»[4].

[المجتبى: ٢/٥٥، التحفة: ٤٨٠٨].

٢٦٤ ـ ذكرُ نهي النبيِّ ﷺ عن الصلاةِ في أعطان الإبل

٨١٦ ـ أَخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال حدثنا يحيى، عن أَشعثَ، عن الحسنِ

---

(١) ليست في الأصلين، وأثبتناها من (ت) و (ز).

(٢) سيأتي برقم (١٠٩٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٦) و(٤٤٥) و(٦٤٧) و(٦٥٩) و(٢١١٩) و(٣٢٢٩)، ومسلم (٦٤٩) (٢٧٣) و(٢٧٤) و(٢٧٥) و(٢٧٦)، وأبو داود (٤٦٩) و(٤٧٠) و(٤٧١)، والترمذي (٣٣٠).

وهو في «مسند» أحمد (٧٥٥١)، وابن حبان (١٧٥٣).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٤٠٢، وعبد بن حميد (٤٦٥)، والطبراني في «الكبير» (٦٠١١) و(٦٠١٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٨١٢)، وابن حبان (١٧٥١) و(١٧٥٢).

عن عبدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن الصَّلاةِ في أَعطانِ الإبلِ(١).

[المجتبى:٢/٥٦، التحفة: ٩٦٥١].

٢٦٥ ـ الرخصةُ في ذلك

٨١٧ ـ أَخبرنا الحسنُ بنُ إسماعيلَ بنِ سُليمان، قال: أَخبرنا هُشَيْمٌ، قال: أَخبرنا سَيَّارٌ، عن يزيدَ الفقيرِ

عن جابر بنِ عبدِ الله، قال: قال لي(٢) رسولُ الله ﷺ: «جُعِلَتْ لي الأَرضُ مسجداً وطَهوراً، فأَينما أَدْرَكَ رجلٌ مِن أُمتي الصلاةَ، صلَّى»(٣).

[المجتبى: ١/٢٠٩ و٢/٥٦، التحفة: ٣١٣٩].

٢٦٦ ـ الصلاة على الحصير

٨١٨ ـ أَخبرنا سعيدُ بنُ يحيى بنِ سعيد، قال: حدثنا أَبي، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن إسحاقَ بنِ عبد الله بنِ أَبي طلحةَ

عن أَنس بنِ مالكٍ، أَن أُمَّ سُليمٍ سأَلَتْ رسولَ الله ﷺ أَن يأْتِيَها، فيُصلِّـيَ في بيتها، فَتَتَّخِذَه مُصلًّى، فأَتاها، فعَمَدت إلى حصيرٍ، فنضحَتْه بماءٍ، فصلَّى عليه، وصلَّوا معه(٤).

[المجتبى: ٢/٥٦، التحفة: ٢٢٠].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٦٩).
وهو في «مسند» أحمد (١٦٧٨٨)، وابن حبان (١٧٠٢).
وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم رواه بلفظ: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطانِ الإبل، فإنها خلقت من الشياطين».
وقوله: «أعطان الإبل»، قال السندي: جمع عطن، وهي مبرك الإبل حول الماء.
(٢) قوله: «لي» ليس في (ت) و (ز).
(٣) أخرجه البخاري (٣٣٥) و(٤٣٨) و(٣١٢٢)، ومسلم (٥٢١).
وهو في «مسند» أحمد (١٤٢٦٤)، وابن حبان (٦٣٩٨).
وفي الحديث قول النبي ﷺ: «أُعطيت خمساً .....» الحديث،وقد روي مجملاً ومفرقاً، وقد اقتصر المصنف على ما ذكره.
(٤) أخرجه أبو داود (٦٥٨).
وانظر ما سيأتي بنحوه برقم (٨٧٨).
وهو في «مسند» أحمد (١٢٤٧٥).

٢٦٧ ـ الصلاة على الخُمرة

٨١٩ ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، عن شُعبةَ، عن سليمانَ، عن عبد الله بن شدَّاد

عن ميمونةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي على الخُمْرَةِ[(١)].

[المجتبى:٢/٥٧، التحفة: ١٨٠٦٠].

٢٦٨ ـ الصلاةُ على المنبرِ

٨٢٠ ـ أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمن، قال: حدثني أبو حازم بنُ دينار

أَنَّ رجالاً أَتَوْا سَهْلَ بنَ سعدٍ الساعديَّ وقد امْتَرَوا في المنبر، ممَّ عُودُه؟ فسأَلوه عن ذلك، فقال: واللهِ إني لأَعرفُ مما هو، ولقد رأَيتُه أَولَ يوم وُضِعَ، وأَولَ يَوْمِ جَلَسَ عليه رسولُ الله ﷺ. أَرسلَ رسولُ الله ﷺ إلى فلانةَ ـ امرأَة قد سمَّاها سهلٌ ـ أَن مُري غلامَكِ النجَّارَ يعملْ لي أَعواداً أَجلِسُ عليهن إذا كلَّمتُ الناسَ، فأَمَرَتْه، فَعَمِلَها من طَرْفاءِ الغَابةِ، ثم جاء بها، فأُرسِلَتْ إلى رسولِ الله ﷺ، فأَمرَ بها، فَوُضِعَتْ هاهنا، ثمَّ رأَيتُ رسولَ الله ﷺ صلَّى عليها، وكبَّر وهو عليها، ثم رَكَعَ وهو عليها، ثم نزلَ القهقرى، فسَجَدَ في أَصلِ المنبر، ثم عاد، فلما فرغ، أَقبلَ على الناسِ، فقال: «أَيُّها الناسُ، إنما[(٢)] صنعتُ هذا؛ لتأْتمُّوا بي، ولِتَعَلَّموا صلاتي»[(٣)].

[المجتبى: ٢/٥٧، التحفة: ٤٧٧٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٣) و(٣٧٩) و(٣٨١) و(٥١٧) و(٥١٨)، ومسلم (٥١٣)، وأبو داود (٦٥٦)، وابن ماجه (٩٥٨) و(١٠٢٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٨٠٥).

وقوله: «الخمرة»، قال السندي: بضم الخاء، سجادة من حصير ونحوه.

(٢) في (ت) و (ز): «إني».

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٧) و(٤٤٨) و(٢٠٩٤) و(٢٥٦٩)، ومسلم (٥٤٤) (٤٤)، وأبو داود (١٠٨٠)، وابن ماجه (١٤١٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٨٠٠)، وابن حبان (٢١٤٢).

وقوله: «امتروا»، قال السندي: من الامتراء، أي: جرى كلامهم في شأن المنبر.

وقوله: «طرفاء الغابة»، قال السندي: موضع قريب من المدينة، والطرفاء: نوع من الشجر.

٢٦٩ - الصلاةُ على الحمار(١)

٨٢١ - أخبرَنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن عَمرو بنِ يحيى، عن سعيد بن يسار

عن ابنِ عمرَ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلي على حمارٍ وهو متوجِّهٌ إلى خيبرَ(٢).

قال أبو عبد الرحمن: لم يُتابَع عَمرو بن يحيى على قوله: «يُصلي على حمار»، إنما يقولون: «يصلي(٣) على راحلته».

[المجتبى: ٢/٦٠، التحفة: ٧٠٨٦].

٨٢٢ - أخبرنا محمدُ بنُ منصور، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عُمرَ، قال: حدَّثنا داودُ بنُ قيس، عن محمد بنِ عَجلان، عن يحيى بنِ سعيد

عن أَنسِ بن مالك، أنه رأى النبيَّ ﷺ يُصلي على حمار وهو راكبٌ إلى خيبر، والقِبلةُ خلفَه(٤).

[المجتبى: ٢/٦٠ التحفة: ١٦٦٥].

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، والصواب موقوف.

٢٧٠ - سُترة المصلي

٨٢٣ - أَخبرنا العباسُ بنُ محمد، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ يزيدَ، قال: حدَّثنا حَيْوَةُ بنُ شُريح، عن أبي الأسود، عن عُروةَ

---

(١) في (ت) و (ز): «المحمل».

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠) (٣٦)، وأبو داود (١٢٢٦)، وابن ماجه (١٢٠٠)، والترمذي (٤٧٢). وسيأتي برقم (١٣٩٩)، وانظر تخريج (٩٤٩).

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٢٠)، وابن حبان (١٧٠٤) و(٢٤١٣) و(٢٥١٥).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض، وقد روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة من طرق عن ابن عمر، وسيخرَّج كل حديث في موضعه.

(٣) في (ت) و (ز): «صلى».

(٤) أخرجه البخاري (١١٠٠)، ومسلم (٧٠٢)، وأبو داود (١٢٢٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٢٧٧).

عن عائشةَ، قالت: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ في غزوةِ تبوكَ عن سُترةِ المُصلّي، فقال: «مثلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ»[1].

[المجتبى: ٢/٦٢، التحفة: ١٦٣٩٥].

٢٧١ ـ الصلاةُ إلى الحربةِ

٨٢٤ ـ أَخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن عُبيد الله، قال: أَخبرني نافعٌ

عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، أنه كان يَرْكُزُ الحَرْبَةَ، ثم يُصلِّي إليها[2].

[المجتبى: ٢/٦٢، التحفة: ٨١٧٢].

٢٧٢ ـ الصلاة إلى الشجرة

٨٢٥ ـ أَخبرنا محمدُ بن المثنَّى، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شُعبةُ، عن أَبي إسحاقَ، عن حارثةَ بنِ مُضَرِّب

عن عليٍّ، قال: لقد رأَيْتُنا ليلةَ بدرٍ وما فينا إنسانٌ إلا نائم، إلا رسولَ الله ﷺ، فإنه كان يُصلي إلى شجرةٍ، ويدعو حتى أَصبحَ[3].

[التحفة: ١٠٠٦١].

٢٧٣ ـ الأمرُ بالدنوِّ من السترة

٨٢٦ ـ أَخبرنا عليُّ بنُ حُجْر وإسحاقُ بنُ منصور، قالا: أَخبرنا سفيانُ، عن صفوانَ بن سُلَيم، عن نافع بن جُبير

---

(١) أخرجه مسلم (٥٠٠) (٢٤٣) و(٢٤٤) .

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٤) و(٤٩٨) و(٩٧٢)، ومسلم (٥٠١)، وأبو داود (٦٨٧) وابن ماجه (٩٤١) و(١٣٠٤). وسيأتي برقم (١٧٨٢).
وهو في «مسند» أحمد (٤٦١٤)، وابن حبان (٢٣٧٧).
وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد فيه على بعض.
وقوله: «الحربة»، قال السندي: دون الرمح، عريضة النصل.

(٣) أخرجه الطيالسي (١١٦)، وأبو يعلى (٢٨٠) و(٣٠٥)، وابن خزيمة (٨٩٩).
وهو في «مسند» أحمد (١٠٢٣)، وابن حبان (٢٢٥٧).

عن سهل بن أَبي حَثْمَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صلَّى أَحَدُكم إلى سُتْرَةٍ، فَلْيَدْنُ منها، لا يَقْطَعَ الشيطانُ عليه صلاتَه»[1].

[المجتبى: ٢/٦٢، التحفة: ٤٦٤٨].

٢٧٤ ـ مقدار ذلك

٨٢٧ ـ أخبرنا محمدُ بن سلمةَ والحارثُ بن مسكين ـ قراءةً عليه، وأنا أسمع ـ، عن ابن القاسم[2]، قال: حدَّثني مالكٌ، عن نافع

عن عبد الله بن عمرَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ الكعبةَ هو وأُسامةُ بنُ زيد، وبلالٌ وعثمانُ بنُ طلحة الحَجَبِيُّ فأَغلقها عليه. قال عبدُ الله: فسأَلتُ بلالاً حين خرجَ: ماذا صَنَعَ رسولُ الله ﷺ؟ قال: جعلَ عموداً عن يسارِه، وعمودَيْنِ عن يمينه، وثلاثَةَ أَعمدة وراءَه ـ وكان البيتُ يومئذ على ستة أَعمدة ـ ثم صَلَّى، وجعلَ بينه وبين الجدار نحواً مِن ثلاثة أَذرُع[3].

[المجتبى: ٢/٦٣، التحفة: ٢٠٣٧].

٢٧٥ ـ ذِكْرُ منْ يَقطعُ الصَّلاةَ ومن لا يقطعُهَا إذا لم يَكُنْ بينَ يديِّ المُصَلِّي سُترة

٨٢٨ ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا يزيدُ، قال: حدَّثنا يونسُ، عن حُميد بن هلال، عن عبد الله بنِ الصامت

عن أَبي ذرٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كان أَحدُكم قائماً يُصلِّي، فإنه يَسْتُرُهُ إذا كان بين يديه مثلُ آخِرَة الرَّحْل، فإن لم يكن بين يديه مثلُ آخِرَة الرَّحْل، فإنه يقطَعُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٩٥).
وهو في «مسند» أحمد (١٦٠٩٠)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٦١٣)، وابن حبان(٢٣٧٣).
وقوله:«لا يقطع» بالرفع على الاستئناف، والنصب بتقدير لئلا، ثم حذفت لام الجر وأن الناصبة، وبالكسر لالتقاء الساكنين على أنه جواب الطلب «فليدن».

(٢) وقع في الأصلين: «أبي القاسم» وهو تحريف، والمثبت من (ت) و (ز) و«التحفة» .

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٨٢).

صلاتَه : المرأةُ، والحمارُ، والكلبُ الأَسود» قلتُ: ما بال الأَسود من الأَصفر، من الأَحمر؟ قال: سأَلتُ رسولَ الله ﷺ كما سأَلْتَني، فقال: «الكلبُ الأَسود شيطانٌ»(١).

[المجتبى: ٦٣/٢، التحفة: ١١٩٣٩].

٨٢٩ - أخبرنا عَمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدَّثنا شعبةُ وهشامٌ، عن قتادةَ، قال: قلتُ لجابر بن زيد: ما يقطَعُ الصلاةَ؟ قال:

كان ابنُ عباس يقول: المرأةُ الحائضُ والكلبُ.

قال يحيى: رفعه شعبةُ(٢).

[المجتبى: ٦٤/٢، التحفة: ٥٣٧٩].

٨٣٠ - أخبرنا محمدُ بن منصور، عن سفيانَ، قال: حدَّثنا الزُّهريُّ، قال: أخبرنا عُبيدُ الله

عن ابن عباس، قال: جئتُ أَنا والفضلُ على أَتانٍ لنا، ورسولُ الله ﷺ يُصلي بالناسِ بعَرَفَةَ - ثم ذكر كلمةً معناها - فمررنا على بعضِ الصَّف، فنزلنا، وتركناها تَرْتَعُ، فلم يَقُلْ لنا رسولُ الله ﷺ شيئاً(٣).

[المجتبى: ٦٤/٢، التحفة: ٥٨٣٤].

٨٣١ - أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ خالد، قال: حدَّثنا حجَّاجٌ، قال: قال ابنُ جُريج: أَخبرني محمدُ بنُ عمرَ بنِ عليٍّ، عن عباس بنِ عُبيد(٤) الله بنِ عباس

---

(١) أخرجه مسلم (٥١٠)، وأبو داود (٧٠٢)، وابن ماجه(٩٥٢) و(٣٢١٠)، والترمذي (٣٣٨).
وهو في «مسند» أحمد (٢١٣٢٣)، وابن حبان (٢٣٨٣) و(٢٣٨٤) و(٢٣٨٥).
وقد رواه بعضهم مختصراً.
وقوله: «آخرة الرحل»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هي بالمد الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير.

(٢) أخرجه أبو داود (٧٠٣)، وابن ماجه (٩٤٩) مرفوعاً.
وهو في «مسند» أحمد (٣٢٤١)، وابن حبان (٢٣٨٧) مرفوعاً.

(٣) أخرجه البخاري (٧٦) و(٤٩٣) و(٨٦١) و(١٨٥٧) و(٤٤١٢)، ومسلم (٥٠٤) (٢٥٤) و(٢٥٥) و(٢٥٦) و(٢٥٧)، وأبو داود (٧١٥)، وابن ماجه (٩٤٧)، والترمذي (٣٣٧).
وانظر ما سيأتي بنحوه برقم (٨٣٢).
وهو في «مسند» أحمد (١٨٩١)، وابن حبان (٢١٥١) و(٢٣٩٣).

(٤) تحرف في الأصلين إلى «عبد»، والمثبت من (ت) و (ز) و «التحفة» .

عن الفضل بنِ عباس، قال: زارَ رسولُ اللهِ ﷺ عباساً في باديةٍ لنا، ولنا كُليبةٌ، وحمارةٌ ترعى، فصلّى النبيُّ ﷺ العصرَ وهما بين يديه، فلم يُزْجَرا، ولم يُوخَّرا[1].

[المجتبى: ٢/٦٥، التحفة: ١١٠٤٥].

٨٣٢ - أخبرنا أبو الأشعث، قال: حدَّثنا خالدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، أن الحكمَ أخبره، قال: سمعتُ يحيى يُحدِّثُ، عن صُهيب، قال:

سمعتُ ابنَ عباس يُحدِّث، أنه مَرَّ بين يدَيْ رسولِ الله ﷺ هو وغلامٌ من بني هاشم على حمار بين يدَيْ رسولِ الله ﷺ وهو يُصلي، فنزلوا، ودخلوا معه، فَصلَّوا، فلم ينصرِفْ، وجاءَتْ جاريتان تسعيانِ من بني عبدِ المطلب، فأخذتا برُكبته، فَفَرَعَ بينهما، ولم يَنْصَرِفْ[2].

[المجتبى: ٢/٦٥، التحفة: ٥٦٨٧].

٨٣٣ - أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، عن شُعبةَ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسود

عن عائِشةَ، قالت: كنتُ بَيْنَ يَديْ رسولِ الله ﷺ وهو يُصلي، فإذا أَردتُ أَن أَقومَ، كَرِهتُ أَن أَقومَ، فأَمُرُّ بَيْنَ يديه، انسَلَلْتُ انسلالاً[3].

[المجتبى: ٢/٦٥، التحفة: ١٥٩٨٧].

٢٧٦ - التشديدُ في المرور بينَ يدي المُصَلِّي وبَيْنَ سُترته

٨٣٤ - أَخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالكٍ، عن أَبي النَّضْر، عن بُسر بنِ سعيد

(١) أخرجه أبو داود (٧١٨).
وهو في «مسند» أحمد (١٧٩٧).
(٢) أخرجه أبو داود (٧١٦) و(٧١٧). وانظر ما سلف برقم (٨٣٠).
وهو في «مسند» أحمد (٢٠٩٥)، وابن حبان (٢٣٥٦) و(٢٣٨١).
وقوله: «ففرع»، قال السندي: بفاء وراء وعين مهملة - وفي الراء يجوز التخفيف والتشديد - أي: حجز وفرق.
(٣) أخرجه البخاري (٥٠٨) و(٥١١) و(٥١٤)، ومسلم (٥١٢) (٢٧٠).
وانظر ما سيأتي برقم (٨٣٧).
وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٣٩).

أَنَّ زيدَ بنَ خالد أَرسَلَه إلى أبي جُهيم يسـأَله: مـاذا سَـمِعَ مـن رسـول الله ﷺ في المارِّ بين يدَي المُصلِّي؟ فقال أَبو جُهيم: قال رسولُ الله ﷺ: «لو يَعْلَـمُ المـارُّ بـين يـدي المصلِّي ماذا عليه، لكان أن يقفَ أَربعين خيراً[1] له مِنْ أن يَمُرَّ بين يَدَيْه»[2].

[المجتبى: ٢/٦٦، التحفة: ١١٨٨٤].

٨٣٥ ـ أخبرنا قتيبةُ بن سعيد، عن مالك، عن زيد بن أَسلمَ، عن عبد الرحمـن بـن أَبي سعيد

عن أَبي سعيد، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كانَ أَحَدُكُـم يُصَلِّـي، فـلا يَدَعْ أَحداً يَمُرُّ بين يَدَيْه، فإن أَبى، فَلْيُقاتِلْهُ، فإن معه القرينَ»[3].

[المجتبى: ٢/٦٦، التحفة: ٤١١٧].

٢٧٧ ـ الرخصةُ في ذلك

٨٣٦ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أَخبرنا عيسى بنُ يونسَ، قال: حدَّثنا عبدُ الملك ابن عبد العزيز بن جُريح، عن كثيرِ بنِ يحيى بن كثير ـ مكيٌّ ـ عن أَبيه

عن جدِّه، قال: رأَيتُ رسولَ الله ﷺ طافَ بالبيتِ سبعاً، ثـم صَلَّـى ركعتيـنِ بِحِذائِهِ في حاشية المَقَام، و ليس بينه وبين الطُّوَّافِ أَحدٌ[4].

[المجتبى: ٢/٦٧، التحفة: ١١٢٨٥].

---

(١) في النسخ الخطية: «خير» بلا ألف، مرفوع، وماأثبتناه على الجادة كما في «المجتبى» ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧)، وأَبو داود (٧٠١)، وابن ماجه (٩٤٥)، والترمذي (٣٣٦). وهو في «مسند» أحمد (١٧٥٤٠)، وابن حبان (٢٣٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٩) و(٣٢٧٤)، ومسلم (٥٠٥) (٢٥٨) و(٢٥٩)، وأَبو داود (٦٩٧) و(٦٩٨) و(٦٩٩) و(٧٠٠)، وابن ماجه (٩٥٤).

وهو في «مسند» أحمد (١١٢٩٩)، وفي«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٦١٠) و(٢٦١١) و(٢٦١٢)، وابن حبان (٢٣٦٧) و(٢٣٦٨).

والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم ذكر فيه قصة.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠١٦)، وابن ماجه (٢٩٥٨). وسيأتي برقم (٣٩٣٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٢٤٤)، وابن حبان (٢٣٦٣) و(٢٣٦٤).

٢٧٨ ـ الرخصةُ في الصَّلاةِ خلفَ النائم

٨٣٧ ـ أَخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن هشام، قال: أَخبرني أَبي

عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يصلي من الليل وأَنا راقدةٌ معترضةٌ بينه وبَيْنَ القِبلة على فراشه، فإذا أَراد أَن يُوتِرَ، أَيقظني، فأَوتَرْتُ(١).

[المجتبى: ٢/٦٧، التحفة: ١٧٣١٢].

٢٧٩ ـ النهي عن الصلاة إلى(٢) القبر

٨٣٨ ـ أَخبرنا عليُّ بن حُجْر، قال: حدثنا الوليدُ، عن ابنِ جابر، عن بُسْر بن عُبيد الله، عن واثلةَ بن الأَسقع

عن أَبي مَرْثَدٍ الغَنَويِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُصَلُّوا إلى القُبورِ، ولا تجلِسُوا عليها»(٣).

[المجتبى: ٢/٦٧، التحفة: ١١١٦٩].

٢٨٠ ـ الصلاةُ إلى ثوبٍ فيه تصاوير

٨٣٩ ـ أَخبرنا محمدُ بنُ عبد الأَعلى، قال: حدَّثنا خالدٌ، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن عبدالرحمن بن القاسم، قال سمعتُ القاسمَ يُحدِّث

وقوله: «بحذائه»، قال السندي: أي: بحذاء البيت.

(١) أخرجه البخاري (٥١٢) و(٩٩٧)، ومسلم (٥١٢) (٢٦٨)، وأبو داود (٧١٠) و(٧١١)، وابن ماجه (٩٥٦). وانظر ما سلف بنحوه برقم (١٥٦) و(٨٣٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٨٨)، وابن حبان (٢٣٤٤).

(٢) في الأصلين: «على»، والمثبت من (ت) و (ز).

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٢) (٩٧) و(٩٨)، وأبو داود (٣٢٢٩)، والترمذي (١٠٥٠) و(١٠٥١).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٢١٥)، وابن حبان (٢٣٢٠)و(٢٣٢٤).

عن عائشةَ، قالت: كان في بيتي ثـوبٌ فيـه تصـاوير، فجعلتُـه إلى(١) سَـهْوَةٍ في البيت، فكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي إليه، ثم قال: «يا عائشةُ، أخِّريهِ عنّي» فنزعتُـه، فجعلتُه وَسائدَ(٢).

[المجتبى: ٢/٦٧، التحفة: ١٧٤٩٤].

٢٨١ ـ في المُصلّي تكونُ بينَه وبينَ الإمام سُترة

• ٨٤٠ ـ أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا الليثُ، عن ابنِ عجلانَ، عن سعيدٍ المَقْبُريِّ، عن أبي سَلَمَةَ

عن عائشةَ، قالت: كان لرسول الله ﷺ حصيرةٌ يَبْسُطُهَا ـ تعني بالنهار ـ ويَحْتَجِرُ بها بالليل(٣)، فَيُصلي فيها، فَفَطِنَ له الناسُ، فَصَلَّوْا بصلاته، وبينه وبينهم الحصيرةُ، فقال: «اكلَفُوا من العمل ما تُطيقون، فإنَّ الله لا يَمَلُّ حتى تَملُّوا، فإنَّ أَحبَّ العملِ إلى الله أَدْوَمُه وإن قلَّ» ثم تركَ مصلاَّهُ ذلك، فما عادَ له حتى قبَضَهُ الله، وكان إذا عَمِلَ عملاً أثبته(٤).

[المجتبى: ٢/٦٨، التحفة: ١٧٧٢٠].

---

(١) في (ت) و (ز) «على» .

(٢) سيأتي برقم (٩٦٩٣).

وقوله: «سَهْوة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: السهوة: بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً، شبيه بالمُخدَع والخزانة، وقيل شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء.

(٣) في (ت) و(ز): «لليل» .

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٠) و(٥٨٦١)، ومسلم (٧٨٢) (٢١٥) و(٢١٦)، وأبو داود (١١٢٦) و(١٣٦٨) و(١٣٧٤)، وابن ماجه (٩٤٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٢٤)، وابن حبان (٢٥٧١).

وقوله: «ويحتجر»، قال السندي: أي: يتخذها كالحجرة.

وقوله: «اكلفوا»، قال السندي: بفتح اللام من كلف بكسر اللام، أي: تحملوا من العمل ما تطيقونه على الدوام والثبات، لاتفعلونه أحياناً وتتركونه أحياناً.

٢٨٢ - الصلاةُ في الثوب الواحد

٨٤١ - أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالكٍ، عن ابنِ شهاب، عن سعيدِ بنِ المُسيَّب

عن أَبي هُريرةَ، أَن سائلاً سأَلَ رسولَ الله ﷺ عن الصلاةِ في ثوب واحدٍ، فقال: «أَوَ لِكُلِّكُم ثوبان»؟![1].

[المجتبى: ٢/٦٩، التحفة: ١٣٢٣١].

٢٨٣ - إذا صَلَّى في ثوبٍ واحدٍ، كيف يَفْعَلُ؟

٨٤٢ - أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، عن مالكٍ، عن هشام بنِ عُروةَ، عن أَبيه

عن عُمَرَ بنِ أَبي سَلَمَةَ، أَنه رأَى رسولَ الله ﷺ يُصلي في ثوبٍ واحدٍ في بيتِ أُمِّ سلمةَ واضعاً طَرَفيْهِ على عاتِقَيْهِ[2].

[المجتبى: ٢/٧٠، التحفة: ١٠٦٨٤].

٢٨٤ - الصلاةُ في قميصٍ واحدٍ

٨٤٣ - أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا العطَّافُ - هو ابنُ خالد -، عن موسى بن إبراهيمَ

عن سلمةَ بنِ الأكوع، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إني أَكونُ في الصيدِ وليس عليَّ إلا قميصٌ، فأُصلِّي فيه؟ قال: زُرَّه عليك ولو بشَوْكةٍ[3].

[المجتبى: ٢/٧٠، التحفة: ٤٥٣٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٨) و(٣٦٥)، ومسلم (٥١٥) (٢٧٦)، وأبو داود (٦٢٥)، وابن ماجه (١٠٤٧).

وهو في «مسند» أحمد (٧١٤٩)، وابن حبان (٢٢٩٦) و(٢٢٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٤) و(٣٥٥) و(٣٥٦)، ومسلم (٥١٧) (٢٧٨) و(٢٧٩) و(٢٨٠)، وأبو داود (٦٢٨)، وابن ماجه (١٠٤٩)، والترمذي (٣٣٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٣٢٩)، وابن حبان (٢٢٩١) و(٢٢٩٢) و(٢٢٩٣) و(٢٣٠٢).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى.

(٣) أخرجه أبو داود (٦٣٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٥٢٠)، وابن حبان (٢٢٩٤).

٢٨٥ ـ الصلاةُ في الإزارِ

٨٤٤ ـ أخبرنا عبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدَّثنا يحيى، عن سفيانَ، قال: حدَّثني أبو حازم

عن سهلِ بنِ سعد، قال: كان رجالٌ يُصلُّون معَ رسولِ الله ﷺ عاقدينَ[1] أُزُرَهم كهيئةِ الصبيان، فقيل للنساءِ: لا ترفعْنَ رؤوسَكنَّ حتى يستويَ الرجالُ جلوساً[2].

[المجتبى: ٢/٧٠، التحفة: ٤٦٨١].

٨٤٥ ـ أخبرني شُعيبُ بنُ يُوسفَ، قال: حدَّثنا يزيدُ، قال: حدَّثنا عاصمٌ

عن عَمرو بنِ سَلِمةَ، قال: لما رَجَعَ قومي مِن عند النبيِّ ﷺ، قالوا: قال[3] «لِيَؤُمَّكُمْ أَكثرُكُم قِراءةً للقرآنِ» قال: فدعَوني، فعلَّموني الركوعَ والسجودَ، فكنتُ أُصلي بهم، وكانت عليَّ بُردةٌ مفتُوقةٌ، فكانوا يقولون لأبي: ألا تُغطِّي عنا استَ ابنِكَ؟![4].

[المجتبى: ٣/٧٠، التحفة: ٤٥٦٥].

٢٨٦ ـ صلاةُ الرجلِ في ثوبٍ بعضُه على امرأته

٨٤٦ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا وكيعٌ، قال: حدَّثنا طلحةُ بنُ يحيى، عن عُبيدِ الله بنِ عبد الله

عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي بالليل وأنا إلى جَنْبه وأنا حائضٌ، وعليَّ مِرْطٌ بعضُه على رسولِ الله ﷺ[5]

[المجتبى: ٢/٧١، التحفة: ١٦٣٠٨].

---

(١) كذا في الأصل، وفي سائر النسخ: «عاقدي» .

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٢) و(٨١٤) و(١٢١٥)، ومسلم (٤٤١)، وأبو داود (٦٣٠).
وهو في «مسند» أحمد (١٥٥٦٢)، وابن حبان (٢٢١٦) و(٢٣٠١).

(٣) في الأصلين: «إنه»، والمثبت من (ت) و (ز).

(٤) سيأتي برقم (١٦١٢) أتم من هذا، وانظر تخريجه فيه.

(٥) أخرجه مسلم (٥١٤) ، وأبو داود (٣٧٠) و(٦٣١)، وابن ماجه (٦٥٢).
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٣٨٢).
وقوله: «مرط»، قال السندي: كساء.

٢٨٧ ـ صلاةُ الرجلِ في الثوبِ الواحدِ ليس على عاتقه منه شيء

٨٤٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ منصور، قال: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا أبو الزِّناد، عن الأعرج

عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «لا يُصَلِّيَنَّ أحدُكم في الثوب الواحدِ ليس على عاتقهِ منه شيءٌ»[(١)].

[المجتبى: ٧١/٢، التحفة: ١٣٦٧٨].

٢٨٨ ـ الصلاةُ في الحرير

٨٤٨ ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، وعيسى بنُ حماد، عن الليث، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عن أبي الخير

عن عُقبةَ بنِ عامر، قال: أُهديَ لِرسول الله ﷺ فَرُّوجُ حريرٍ، فَلبِسَه، ثم صلَّى فيه، ثم انصرفَ، فنزَعَه نَزْعاً شديداً كالكارهِ له، ثم قال: «لا ينبغي هذا للمتقينَ»[(٢)].

[المجتبى: ٧٢/٢، التحفة: ٩٩٥٩].

٢٨٩ ـ الصلاةُ في خميصةٍ لها أعلامٌ

٨٤٩ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ وقُتيبةُ بنُ سعيد ـ واللفظ له ـ، عن سفيانَ، عن الزهريِّ، عن عُروةَ

عن عائشةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى في خَميصةٍ لها أعلامٌ، ثم قال: «شَغَلَتْني أعلامُ هذه، اذهبوا بها إلى أبي جَهْم، وائتوني بأَنْبِجانِيِّه»[(٣)].

[المجتبى: ٧٢/٢، التحفة: ١٦٤٣٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٨) و(٣٥٩) و(٣٦٠)، ومسلم (٥١٦)، وأبو داود (٦٢٦) و(٦٢٧).
وهو في «مسند» أحمد (٧٣٠٧)، وابن حبان (٢٣٠٤).
وألفاظ الحديث متقاربة المعنى.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٥) و(٥٨٠١)، ومسلم (٢٠٧٥).
وهو في «مسند» أحمد (١٧٢٩٣)، وابن حبان (٥٤٣٣).
وقوله: «فروج حرير»: قال السندي: بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة آخره جيم، وجوز ضم أوله وتخفيف الراء، هو قباء مشقوق من خلف.

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٥٨).
وقوله «بأنبجانيه»: سبق شرحها في (٥٥٨).

٢٩٠ - الصلاةُ في الثيابِ الحُمر

٨٥٠ - أَخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن عون ابنِ أَبي جُحَيفةَ

عن أَبيه، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرَجَ في حُلَّةٍ حمراءَ، فركَزَ عَنَزَةً يُصلِّي إليها، يَمُرُّ مِن ورائها الكلبُ والمرأَةُ والحمارُ(١).

[المجتبى: ٢/٧٣، التحفة: ١١٨٠٨].

٢٩١ - الصلاةُ في الشِّعارِ

٨٥١ - أَخبرنا عَمرو بنُ منصور، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عبدِ الملك، قال: حدثنا يحيى ابنُ سعيد، قال: حدثني جابرُ بنُ صُبْح، قال: سمعتُ خِلاسَ بنَ عَمرو يقولُ:

سمعتُ عائشةَ تقول: كنتُ أَنا ورسولُ اللهِ ﷺ أَبو القاسم في الشِّعارِ الواحدِ وأَنا حائضٌ طامِثٌ، فإن أَصابه مِنِّي شيءٌ، غسلَ ما أَصابَه لم يَعْدُهُ إلى غيره، وصلَّى فيه، ثم يعودُ معي، فإن أَصابه مني شيءٌ، فعلَ مثلَ ذلك لم يَعْدُهُ إلى غيره(٢).

[المجتبى: ٢/٧٣، التحفة: ١٦٠٦٧].

٢٩٢ - الصلاةُ في الخفَّين

٨٥٢ - أَخبرنا محمدُ بنُ عبد الأَعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شُعبةُ، عن سليمانَ، عن إبراهيمَ، عن همَّام، قال:

رأَيتُ جريراً بال، ثم دعا بماء، فتوضأَ ومسحَ على خُفَّيْه، ثم قامَ فصلَّى، فَسُئِلَ عن ذلك، فقال: رأَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ صنعَ مثلَ هذا(٣).

[المجتبى: ٢/٧٣، التحفة: ٣٢٣٥].

---

(١) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٦١).
وهو في «مسند» أحمد (١٨٧٤٩).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٧٣).

(٣) سلف تخريجه برقم (١٢٠).

٢٩٣ - الصلاةُ في النعلين

٨٥٣ - أَخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، عن يزيدَ - وهو ابن زُرَيع - وغسانَ بنِ مُضَرَ، [بصريٌّ، ثقةٌ][1] قالا: حدثنا أَبو مَسْلَمةَ - وهو سعيدُ بن يزيدَ - ، قال:

سأَلتُ أَنساً: أَكان رسولُ الله ﷺ يُصلي في النعلين؟ قال: نعم[2].

[المجتبى: ٧٤/٢، التحفة: ٨٦٦].

٢٩٤ - أَينَ يضعُ الإمامُ نعليه إذا صَلَّى بالناسِ

٨٥٤ - أَخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، وشعيبُ بنُ يوسفَ، عن يحيى، عن ابنِ جُرَيجٍ، قال: أَخبرني محمدُ بنُ عباد، عن عبد الله بنِ سفيانَ

عن عبد الله بنِ السائب، أَنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى يومَ الفتح، فوضعَ نعلَيْهِ عن يساره[3].

[المجتبى: ٧٤/٢، التحفة: ٥٣١٤].

ذكرُ الإمامةِ والجماعة

٢٩٥ - إمامة أَهل العلم والفضلِ

٨٥٥ - أَخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم وهنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عن حُسين بنِ عليٍّ الجُعْفيِّ، عن زائدةَ، عن عاصمٍ، عن زِرٍّ

عن عبدِ الله، قال: لما قُبِضَ رسولُ الله ﷺ، قالت الأَنصارُ: منَّا أَميرٌ ومنكم أَميرٌ، فأَتاهم عمرُ، فقال: أَلستم تَعلمونَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قد

---

(١) ما بين حاصرتين زيادة من (ت) و (ز)، وهو مثبت في حاشيتي الأصلين.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٦) و(٥٨٥٠)، ومسلم (٥٥٥)، والترمذي (٤٠٠).

وهو في «مسند» أحمد (١١٩٧٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٤٨)، وابن ماجه (١٤٣١).

وسيأتي بنحوه وأتم منه برقم (١٠٨١).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٣٩٢)، وابن حبان (٢١٨٩).

أمرَ أَبا بكر أن يُصَلِّيَ بالناسِ؟! فأيّكم تَطيْبُ نفسُه أن يتقدَّمَ أبا بكر؟ قالوا: نعوذُ با لله أن نتقدَّمَ أَبا بكر[1].

[المجتبى: ٧٤/٢، التحفة: ١٠٥٨٧].

٢٩٦ ـ الصلاةُ مع أئمةِ الجَوْر

٨٥٦ ـ أخبرنا زيادُ بن أيوبَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ، قال: حدثنا أيوبُ، عن أَبي العالية البرَّاء، قال: أخَّرَ زيادٌ الصلاةَ، فأتاني ابنُ الصامت، فألقَيْتُ له كرسيًّا، فجلس عليه، فذكرتُ له صُنْعَ زيادٍ، فعضَّ على شفته، وضَرَبَ فَخِذي، وقال:

إني سألتُ أبا ذرٍّ عما سألْتَني، فضربَ فَخِذي كما ضربتُ فَخِذَك، فقال: إني سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ كما سألْتَني، فَضَرَبَ فخذي كما ضَرَبتُ فخذك، وقال: «صلِّ الصلاةَ لِوقتها، فإن أدركتْكَ معهم، فصلِّ، ولا تَقُلْ: إني صلَّيتُ، فلا أُصلي»[2].

[المجتبى: ٧٥/٢، التحفة: ١١٩٤٨].

٢٩٧ ـ مَنْ أحقُّ بالإمامة

٨٥٧ ـ أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الفُضيلُ، عن الأعمش، عن إسماعيلَ بنِ رجاء، عن أَوسِ بن ضَمْعَج

عن أَبي مسعودٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يَؤُمُّ القومَ أَقرؤُهم لِكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً، فأَقدَمُهم في الهِجرة، فإن كانوا في الهِجرة سواءً،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥٦٧/١٤، وابن سعد في «طبقاته» ١٧٩/٣، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة» ٤٥٤/١، وابن أبي عاصم في «السنة» (١١٥٩)، والحاكم ٦٧/٣، والبيهقي في «السنن» ١٥٢/٨.
وهو في «مسند» أحمد (١٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٥٤)، ومسلم (٦٤٨) (٢٣٨) و(٢٣٩) و(٢٤٠) و(٢٤١) و(٢٤٢) و(٢٤٣) و(٢٤٤)، وأبو داود (٤٣١)، وابن ماجه (١٢٥٦)، والترمذي (١٧٦). وسيأتي برقم (٩٣٤).
وهو في «مسند» أحمد(٢١٣٠٦)، وابن حبان (١٤٨٢).
وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

فأَعلمُهم بالسُّنَّة، فإن كانوا في السُّنَّةِ سواءً، فأَقدمُهم سِنًّا، ولا تَؤُمَّ الرجلَ في سُلطانه، ولا تقعُدْ[1] على تَكْرِمَتِه في بيته إلا أن يأْذَنَ لك»[2].

[المجتبى: ٢/٧٦، التحفة: ٩٩٧٦].

٢٩٨ - تقديمُ ذوي[3] السِّن

٨٥٨ - أَخبرني حاجبُ بنُ سليمانَ، عن وكيع، عن سفيانَ، عن خالد الحذَّاء، عن أَبي قِلابةَ عن مالك بنِ الحُوَيْرِثِ، قال: أَتيتُ رسولَ الله ﷺ أَنا وابنُ عمٍّ لي - وقال مرةً أُخرى: أَنا وصاحبٌ لي -، فقال: «إذا سافرتُما، فأَذِّنا وأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُما أكبرُكما»[4].

[المجتبى: ٢/٨ و٧٧، التحفة: ١١١٨٢].

٢٩٩ - اجتماع القومِ في موضعٍ هُمْ فيه سواءٌ

٨٥٩ - أَخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، عن يحيى، عن هشام، قال: حدثنا قتادةُ، عن أَبي نَضْرَةَ

---

(١) في الأصلين: «ولا تتعد»، والمثبت من (ت)و(ز).

(٢)أخرجه مسلم (٦٧٣) (٢٩٠) و(٢٩١)، وأبو داود (٥٨٢) و(٥٨٣) و(٥٨٤)، وابن ماجه (٩٨٠)، والترمذي (٢٣٥) و(٢٧٧٢). وسيأتي برقم (٨٦٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٠٦٣)، وابن حبان (٢١٢٧) و(٢١٣٣) و(٢١٤٤).

والروايات متقاربة المعنى، وقد رُوي مجملاً ومفرقاً.

وقوله: «تكرمته»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعد لإكرامه.

(٣) كذا في (ط)، وفي سائر النسخ: «ذي» .

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٨) و(٦٣٠) و(٦٣١) و(٦٥٨) و(٦٨٥) و(٨١٩) و(٦٠٠٨) و(٧٢٤٦)، وفي «الأدب المفرد» له (٢١٣)، ومسلم (٦٧٤) (٢٩٢) و(٢٩٣)، وأبو داود (٥٨٩)، وابن ماجه (٩٧٩)، والترمذي (٢٠٥).

وسيأتي برقم (١٦١٠) و(١٦١١) و(١٦٤٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٥٩٨)، وابن حبان (١٦٥٨) و(١٨٧٢) و(٢١٢٨) و(٢١٢٩) و(٢١٣٠) و(٢١٣١).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وفيه قصة قدومهم على النبيﷺ، وبعضهم يزيد فيه على بعض، وقد أورده المصنف مفرقاً.

عن أَبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: إذا كَانوا ثلاثةً، فَلْيَؤُمَّهم أَحَدُهُمْ، وأَحقُّهم بالإمامةِ أَقرؤُهم»[1].

[المجتبى: ٢/٧٧، التحفة: ٤٣٧٢].

٣٠٠ ـ اجتماعُ القومِ وفيهم الوالي

٨٦٠ ـ أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمد، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن شُعبةَ، عن إسماعيلَ بنِ رجاء، عن أَوس بن ضَمْعَج

عن أَبي مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُؤَمُّ الرَّجلُ في سُلطانه، ولا يُجلَسُ على تَكْرِمَتِه إلا بإذنه»[2].

[المجتبى: ٢/٧٧، التحفة: ٩٩٧٦].

٣٠١ ـ إذا تقدَّم الرجلُ مِن الرعية ثم جاء الوالي، هل يتأَخَّرُ؟

٨٦١ ـ أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا يعقوبُ، عن أَبي حازمٍ

عن سهلِ بنِ سعدٍ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ بلغَه أَنَّ بني عَمرو بنِ عوفٍ كان بينهم شيءٌ، فخرجَ رسولُ الله يُصْلِحُ بينهم في أُناسٍ معه، فَحُبِسَ رسولُ الله ﷺ وحانتِ الصَّلاةُ، فجاء بلالٌ إلى أَبي بكر، فقال: يا أَبا بكر، إنَّ رسولَ الله ﷺ قد حُبِسَ، وحانَتِ الصَّلاةُ، فهل لك أَن تَؤُمَّ الناسَ؟ قال: نعم إن شئتَ، فأَقام بِلالٌ، وتقدَّم أَبو بكر، فكبَّر للناس، وجاء النبيُّ ﷺ يمشي في الصفوف حتى قام في الصَّفِّ، وأَخذَ الناسُ في التصفيق، وكان أَبو بكر لا يلتفِتُ في صلاته، فلما أَكثرَ[3] الناسُ، التفَتَ، فإذا رسولُ الله ﷺ، فأَشارَ إليه رسولُ الله ﷺ يأْمرُهُ أَن يصليَ، فرفَعَ أَبو بكر

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧٢). وسيأتي برقم (٩١٦).

وهو في «مسند» أحمد (١١١٩٠)، وابن حبان (٢١٣٢).

(٢) سلف تخريجه برقم (٨٥٧).

(٣) في (ت) و (ز): «كثّر».

يدَيْه، فَحَمِدَ الله، ورَجَعَ القَهْقَرى[1] حتى قامَ في الصف، فتقدَّمَ رسولُ الله ﷺ، فصلَّى للناس، فلما فَرَغَ، أَقبل، على الناسِ، فقال: «يا أَيها الناسُ، ما لكـم[2] حين نابَكم شيءٌ في الصَّلاةِ أَخذتمُ في التصفيق؟! إنما التصفيقُ للنساء، مَنْ نابه شيءٌ في صلاته، فليقُلْ: سبحانَ الله، فإنه لا يَسْمَعُهُ أَحدٌ حين يقولُ: سبحان الله إلا التفتَ، يا أَبا بكر، مامنعك أَن تصلِّـيَ للنـاسِ حين أَشرتُ إليـك؟» فقـال أَبـو بكر: ما كان ينبغي لابن أَبي قُحافةَ أَن يتقدَّم بَيْنَ يدَيْ رسول الله ﷺ[3].

[المجتبى: ٢/٧٧، التحفة: ٤٧٧٦].

٣٠٢ ـ صلاةُ الإمام خلفَ رجلٍ من رعيته

٨٦٢ ـ أَخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثنا حُميدٌ

عن أَنس، قال: آخرُ صلاة صلاها رسـولُ الله ﷺ مـع القـوم، صلَّى في ثـوبٍ واحدٍ متوشِّحاً خَلْفَ أَبي بكر[4].

[المجتبى: ٢/٧٩، التحفة: ٥٩٤].

٨٦٣ ـ أَخبرنا محمدُ بن المثنَّى، قال: حدثني بكرُ بنُ عيسى، قال: سمعتُ شعبةَ يَذْكُرُ عن نُعيمِ بنِ أَبي هندٍ، عن أَبي وائل، عن مسروقٍ

عن عائشةَ، أَنَّ أَبا بكر صَلَّى بالناسِ ورسولُ الله ﷺ في الصف[5].

[المجتبى: ٢/٧٩، التحفة: ١٧٦١٢].

٣٠٣ ـ إمامة الزائر

٨٦٤ ـ أَخبرنا سُويدُ بنُ نصر، قال: أَخبرنا عبدُ الله، عن أَبَانِ بنِ يزيدَ، قال: حدثنا بُدَيْلُ ابن مَيْسرةَ، قال: حدثنا أَبو عطيةَ ـ مولى لنا ـ

---

(١) جاء بعدها في (ت) و (ز): «وراءه».

(٢) في (ت) و (ز): «ما بالكم».

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٢٩).

وقوله: «فحبس رسول الله»، قال السندي: أي: حبسه الإصلاح.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٦٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٦١٧).

(٥) أخرجه الترمذي (٣٦٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٢٥٦)، وابن حبان (٢١١٩).

عن مالك بن الحُوَيْرث، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا زار أَحدُكم قوماً، فلا يُصلِّيَنَّ بهم»(1).

[المجتبى: ٢/٨٠، التحفة: ١١١٨٦].

٣٠٤ ـ إمامةُ الأعمى

٨٦٥ ـ أخبرني هارونُ بنُ عبد الله قال: حدثنا معنٌ، قال: حدثنا مالكٌ، والحارثُ بنُ مسكين ـ قراءةً عليه، وأنا أسمع، واللفظ له ـ، عن ابن(2) القاسمِ، قال: حدثني مالكٌ، عن ابنِ شهاب، عن محمود بنِ الربيع

أَنَّ عِتْبانَ بنَ مالك كانَ يَؤُمُّ قَوْمَه وهو أَعمى، وأَنه قال: يا رسولَ الله، إنها تكونُ الظُّلمةُ والمطرُ والسيلُ، وأَنا رجلٌ ضَريرُ البصر، فصلِّ ـ يا رسولَ الله ـ في بيتي مكاناً أَتَّخِذُه مُصلًّى، فجاء رسولُ الله ﷺ، فقال: «أَينَ تُحِبُّ أَن أُصلِّيَ»؟ فأَشار إلى مكانٍ مِن البيتِ، فصلَّى فيه رسولُ الله ﷺ(3).

[المجتبى: ٢/٨٠، التحفة: ٩٧٥٠].

٣٠٥ ـ إمامةُ الغلام قبلَ أن يحتلِمَ

٨٦٦ ـ أخبرنا موسى بنُ عبد الرحمن المسروقيُّ الكوفيُّ، قال: حدثنا حسينُ بنُ عليٍّ، عن زائدةَ، عن سفيانَ، عن أيوبَ، قال:

حدثني عمرو بنُ سَلِمَة الجَرْمِيُّ، قال: كان يَمُرُّ علينا الرُّكبانُ، فنتعلمُ منهم القرآنَ، فأتى أَبي النبيَّ ﷺ، فقال: «لِيَؤُمَّكُم أَكثرُكم قرآناً» فجاء أَبي،

---

(1) أخرجه أبو داود (٥٩٦)، والترمذي (٣٥٦).
وهو في «مسند» أحمد (١٥٦٠٢).

(2) في الأصلين: «أبي» وهو تحريف.

(3) أخرجه البخاري (٤٢٤) و (٤٢٥) و (٦٦٧) و (٦٨٦) و (٨٣٨) و (٨٤٠) و (١١٨٦) و(٤٠٠٩) و(٥٤٠١) و(٦٤٢٣) و(٦٩٣٨)، ومسلم (٣٣) (٥٤) و (٥٥)، وفي صفحة ٤٥٥(٣٣) (٢٦٣) و(٢٦٤)، وابن ماجه (٧٥٤).
وسيأتي برقم (٩٢٠) و (١٢٥١) و (١٠٨٧٦) و (١٠٨٧٨) و (١٠٨٧٩) و (١٠٨٨٠) و (١٠٨٨١) و(١٠٨٨٢).
وهو في «مسند» أحمد (١٦٤٨١)، وابن حبان (٢٢٣) و(١٦١٢) و(٢٠٧٥).
والروايات مطولة ومختصرة، وقد أورده المصنف مفرقاً.

فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يؤمُّكم أكثرُكم قرآناً» فنظروا، فكنتُ أكثرَهم قرآناً، فكنتُ أؤمُّهم وأنا ابنُ ثمانِ سنين[1].

[المجتبى: ٢/٨٠، التحفة: ٤٥٦٥].

٣٠٦ ـ قيامُ الناسِ إذا رأوا الإمام

٨٦٧ ـ أخبرنا عليُّ بن حُجْر، قال حدثنا هُشَيْمٌ، عن هشام بن أبي عبد الله وحجاج بن أبي عثمانَ، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادةَ

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا نُودِيَ بالصلاة، فلا تقوموا حتى تَرَوني»[2].

[المجتبى: ٢/٨١، التحفة: ١٢١٠٦].

٣٠٧ ـ الإمامُ تعرض له الحاجةُ بَعْدَ الإقامة

٨٦٨ ـ أخبرني زيادُ بنُ أيوبَ، قال: حدثنا إسماعيلُ، قال: حدثنا عبدُ العزيز

عن أنس، قال: أُقيمتِ الصلاةُ ورسولُ الله ﷺ نَجِيٌّ لِرجلٍ، فما قَامَ إلى الصلاة حتى نام القومُ[3].

[المجتبى: ٢/٨١، التحفة: ١٠٠٣].

٣٠٨ ـ الإمامُ يذكرُ بَعْدَ قيامِه في مصلاه أنه على غير طهارة

٨٦٩ ـ أخبرني عَمرو بنُ عثمانَ بن سعيد بن كثير، قال: حدثنا محمدُ بن حرب، عن

---

(١) سلف برقم (٨٤٥)، وسيأتي تخريجه برقم (١٦١٢)، وقد أورده المصنف مفرقاً.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٧) و(٦٣٨) و(٩٠٩)، ومسلم (٦٠٤)، وأبو داود (٥٣٩) و(٥٤٠)، والترمذي (٥٩٢).

وسيأتي برقم (١٦٦٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٥٣٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤١٩٧) و(٤١٩٨) و(٤١٩٩) و(٤٢٠٠) و(٤٢٠١) و(٤٢٠٢) و(٤٢٠٣) و(٤٢٠٤)، وابن حبان (١٧٥٥) و(٢٢٢٢) و(٢٢٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٢) و(٦٤٣) و(٦٢٩٢)، ومسلم (٣٧٦) و(١٢٣) و(١٢٤) و(١٢٥) و(١٢٦)، وأبو داود (٢٠١) و(٥٤٢) و(٥٤٤)، والترمذي (٥١٨).

وهو في «مسند» أحمد (١١٩٨٧)، وابن حبان (٢٠٣٥).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وقوله: «نجي لرجل»، قال السندي: أي: مُناجٍ له.

الزُّبيديِّ، عن الزهريِّ. والوليد، عن الأوزاعيِّ، عن الزهريِّ، عن أَبي سلمةَ

عن أبي هُريرةَ، قال: أُقيمتِ الصَّلاةُ، وصفَّ النـاسُ صفوفَهـم، وخـرجَ رسولُ الله ﷺ حتى إذا قـام في مُصـلاَّه، ذَكَـرَ أنـه لم يغتسـلْ، فقـال للنـاس: «مكانَكم» ثم رَجَعَ إلى بيتِهِ، فخرَجَ علينا يَنطُـفُ رَأْسُـه؛ قـد اغتسـلَ ونحن صفوفٌ[1].

[المجتبى: ٨١/٢، التحفة: ١٥٢٠٠ و١٥٢٦٤].

٣٠٩ ـ استخلاف الإمام إذا غاب

٨٧٠ ـ أَخبرنا أَحمدُ بنُ عَبْدَةَ، عن حماد بن زيد ـ وذكـر كلمـة معناهـا ـ حدثنـا أَبو حازم، قال:

قال سهلُ بنُ سعد: كان قتالٌ بين بني عَمرو بن عوف، فبلـغَ ذلـك النبيَّ ﷺ، فصلَّى الظهرَ، ثم أَتاهم ليُصْلِحَ بينهم، ثم قال لبلال: «يا بـلالُ، إذا حَضَرَ العصرُ ولم آتِ، فمُرْ أَبا بكر، فَلْيُصَلِّ بالناسِ» فلمَّـا حَضَـرَتْ، أَذَّن بلالٌ، ثم أَقامَ، فقال لأَبي بكر: تَقَدَّمْ، فتقـدَّمَ أَبـو بكـر، فدخـلَ في الصلاة، ثم جاءَ رسولُ الله ﷺ، فجَعَلَ يشُقُّ الناسَ حَتَّى قام خلـفَ أَبـي بكر، وصفَّحَ القومُ، وكان أَبـو بكـر إذا دخـلَ في الصـلاة لم يلتفِـتْ، فلمـا رأَى أَبـو بكـر التصفيـحَ لا يُمْسَـكُ عنـه، التفـتَ، فأَومـأَ إليـه رسولُ الله ﷺ بيده، فَحَمِدَ الله على قولِ رسول الله ﷺ له: «امضِه» ثم مشى أَبو بكر القَهْقَرَى على عَقِبيه فتـأَخَّرَ، فلمـا رأَى ذلـك النبيُّ ﷺ، تقدَّم، فصلَّى بالناس، فلما قضى صلاتَه، قال: «يا أَبا بكر، ما منعَـكَ إذ أَومأَتُ إليك أَن لا تكونَ مَضَيْتَ»؟ فقال: لم يكُنْ لابـن أَبـي قُحافَـةَ أن

---

(١) أخرجـه البخـاري (٢٧٥) و(٦٣٩) و(٦٤٠)، ومسـلم (٦٠٥) (١٥٧) و(١٥٨) و(١٥٩)، وأبو داود (٢٣٥). وسيأتي برقم (٨٨٥).

وهو في «المسند» أحمد (٧٢٣٨).

وقوله: «ينطف»، قال السندي: أي: يقطر

يؤُمَّ رسولَ الله ﷺ وقال للناس: «إذا نابَكم شيءٌ، فَلْيُسبِّح الرجالُ، ولْيُصفِّحِ النساءُ»[1].

[المجتبى: ٢/٨٢، التحفة: ٤٦٦٩].

٣١٠ - الائتمام بالإمام

٨٧١ - أَخبرنا هنَّادُ بنُ السَّريِّ، عن ابن عُيينةَ، عن الزُّهريِّ

عن أَنسٍ، أَنَّ النبيَّ ﷺ سَقَطَ مِن فرس على شِقِّه الأيمنِ، فدخلوا عليه يعودونه، فَحَضَرَتِ الصلاةُ، فلما قضى الصلاةَ، قال: «إنما الإمامُ لِيؤتمَّ به، فإذا رَكَعَ، فارْكَعُوا، وإذا رَفَعَ، فارفَعُوا، وإذا سَجَدَ، فاسجُدُوا، وإذا قال: سَمعَ الله لمن حَمِدَهُ، فقولُوا: ربَّنا لكَ الحمدُ»[2].

[المجتبى: ٢/٨٣ و١٩٥، التحفة: ١٤٨٥].

٣١١ - الائتمام بمن يأتمُّ بالإمام

٨٧٢ - أَخبرنا سُويدُ بنُ نصر، قال: أَخبرنا عبدُ الله - يعني ابنَ المبارك - ، عن جعفر بن حيَّان، عن أَبي نَضْرَةَ

عن أَبي سعيد الخُدريِّ، أَن النبيَّ ﷺ رأى في أَصحابه تأَخُّراً، فقال: «تقدَّموا فأْتمُّوا بي، ولْيَأْتمَّ بكم مَنْ بعدَكم، ولا يزالُ قومٌ يتأَخرون حتَّى يُؤخِّرَهم الله»[3].

[المجتبى: ٢/٨٣، التحفة: ٤٣٠٩].

٨٧٣ - أَخبرنا سُويدُ بنُ نصر، قال: أَخبرنا عبدُ الله، عن الجُرَيْري، عن أَبي نَضْرَةَ...نحوَه[4].

[المجتبى: ٢/٨٣، التحفة: ٤٣٣١].

٨٧٤ - أَخبرنا محمودُ بنُ غيلانَ، قال: حدثني أَبو داودَ، قال: أَخبرنا شُعبةُ، عن موسى

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٢٩).

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٥٢).

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٨) (١٣٠)، وأبو داود (٦٨٠). وسيأتي بعده.
وهو في «مسند» أحمد (١١١٤٢).

(٤) سلف قبله.

ابن أَبي عائشةَ، قال: سمعتُ عُبيدَ الله بنَ عبد الله يُحدِّثُ

عن عائشةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ أَمرَ أَبا بكرٍ أن يُصليَ بالناسِ. قالت: وكان النبيُّ ﷺ بَيْنَ يَدَيْ أَبي بكر، فصلَّى قاعداً، وأَبو بكر يُصلي بالناسِ، والناسُ خلفَ أَبي بكر(١).

[المجتبى: ٢/٨٣، التحفة: ١٦٣١٩].

٨٧٥ - أَخبرني عُبيدُ الله بنُ فَضالَةَ بن إبراهيمَ، قال: أَخبرنا يحيى - يعني ابنَ يحيى -، قال: أَخبرنا حُميدُ بنُ عبد الرحمن بن حُميد الرُّؤاسيُّ، عن أَبيه، عن أَبي الزُّبير

عن جابرٍ، قال: صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ الظهرَ وأَبو بكر خلفَه، فإذا كَبَّر رسولُ الله ﷺ، كَبَّر أَبو بكر يُسْمِعُنا(٢).

[المجتبى: ٣/٩، التحفة: ٢٧٨٦].

٣١٢ - موقفُ الإمام إذا كانوا ثلاثةً، وذكر الاختلاف في ذلك

٨٧٦ - أَخبرنا محمدُ بن عُبيد، عن محمد بنِ فُضيل، عن هارونَ بنِ عنترةَ، عن عبدِ الرحمن بنِ الأَسود، عن الأَسود(٣) وعلقمةَ، قالا:

دخلنا على عبدِ الله نصفَ النهارِ، فقال: إنه سيكونُ أُمراءُ يُشغَلون عن وقتِ الصلاة، فصلُّوها لِوقتها، ثم قام، فصلَّى بيني وبينه، وقال: هكذا رأَيتُ رسولَ الله ﷺ فَعَلَ(٤).

[المجتبى: ٢/٨٤، التحفة:٩١٧٣].

٨٧٧ - أَخبرنا عَبْدَةُ بنُ عبد الله، قال: أَخبرنا زيدٌ، قال: حدثنا أَفلحُ بنُ سعيد، قال:

---

(١) سيأتي الحديث بطوله برقم (٩١٠) فانظر تخريجه هناك.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٤٨)، ومسلم (٤١٣) (٨٤) و(٨٥)، وأبو داود (٦٠٦)، وابن ماجه (١٢٤٠).
وهو في «مسند» أحمد (١٤٥٩٠).
وقد اقتصر المصنف على ما ذكره، وفي الحديث خبر عن النبي ﷺ عندما اشتكى وصلى قاعداً... الحديث.

(٣) قوله: «عن الأسود» سقط من الأصلين، وأثبتناه من (ت) و (ز) و «التحفة» .

(٤) سلف تخريجه برقم (٦٢١)، والرواية هناك أتم.

حدثني بُريدةُ بنُ سفيانَ بنِ فروةَ الأسلميُّ

عن غلامٍ لجدِّه يقال له: مسعودٌ، قال: مرَّ بي رسولُ الله ﷺ وأبو بكر، فقال لي أَبو بكر: يا مسعودُ، ائت أَبا تميمٍ - يعني مولاه - فَقُلْ له يَحْمِلْنا على بعير، ويبعَثْ إلينا بزادٍ ودليلٍ يدلُّنا، فجئتُ إلى مولاي، فأَخبرتُه، فبعَثَ معي ببعيرٍ ووَطْبٍ من لبن، فجعلتُ آخذُ بهم في أَخفى[1] الطريق، وحضرتِ الصلاةُ، فقامَ رسولُ الله ﷺ يصلي، وقام أَبو بكر عن يمينه - وقد عَرَفتُ الإسلامَ وأَنا معهما - فجئتُ فقُمتُ خلفهما، فدفعَ رسولُ الله في صَدْرِ أَبي بكر، فقُمنا خلفَه[2].

[المجتبى: ٢/٨٤، التحفة: ١١٢٦٤].

٣١٣ - إذا كانوا ثلاثةً وامرأةً

٨٧٨ - أَخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، عن مالكٍ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بن أَبي طلحةَ

عن أَنس بنِ مالك، أَنَّ جدَّتَه مُلَيكَةَ دَعَتْ رسولَ الله ﷺ لِطعام صنَعَتْه، فأَكلَ منه، ثم قال: «قُوموا، فلأُصلِّيَ[3] بكم» قال أَنس: فقمتُ إلى حصيرٍ لنا قد اسودَّ من طُول ما لُبِسَ، فنضحتُه بماء، فقام رسولُ الله ﷺ، وصففتُ أَناً واليتيمُ وراءَه، والعجوزُ مِن ورائنا، فصلَّى لنا ركعتين، ثم انصرفَ[4].

[المجتبى: ٢/٨٥، التحفة: ١٩٧].

---

(١) في (ت) و (ز): «إخفاء».

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤/٣١١.

وقوله: «ووطب من لبن»، قال السندي: بفتح واو وسكون طاء، هو زق يكون فيه سمن ولبن، وهو جلد الجذع فما فوقه، وجمعه أوطاب.

(٣) في (ت) و (ز): «فلأصلّ».

(٤) أخرجه البخاري (٣٨٠) و(٧٢٧) و(٨٦٠)، ومسلم (٦٥٨)، وأبو داود (٦١٢)، والترمذي (٢٣٤).

وانظر ما سلف بنحوه برقم (٨١٨) وما بعده، وما سيأتي برقم (٩٤٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٣٤٠)، وابن حبان (٢٢٠٥).

وقوله: «فلأصلي بكم»، قال الحافظ في «الفتح» ١/٤٩٠: كذا هو في روايتنا، وفي رواية الأصيلي بحذف الياء. قال ابن مالك: روي بحذف الياء وثبوتها مفتوحة وساكنة، ووجهه: أن اللام عند ثبوت الياء مفتوحة لام كي، والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة، ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف، والتقدير: قوموا فقيامكم لأصلي بكم، وعند سكون الياء يَحتمل أن تكون اللام أيضاً لام كي وسكنت الياء تخفيفاً، أو لام الأمر وثبتت الياء في الجزم إجراءً للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل: ﴿إنه من يتقي ويصبر﴾ وعند حذف الياء اللامُ لام الأمر، وأمر المتكلم نفسَه بفعل مقرون باللام فصيحٌ قليل في الاستعمال، ومنه قوله تعالى: ﴿ولنحمل خطاياكم﴾ قال: ويجوز فتح اللام.

٣١٤ ـ إذا كانوا رجلينِ وامرأتين

٨٧٩ ـ أخبرنا سويدُ بن نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سليمانَ بنِ المغيرة، عن ثابت

عن أنس، قال: دَخَلَ علينا رسولُ الله ﷺ، وما هو إلا أنا وأُمي[١] و أُمُّ حَرام خالتي، قال: «قوموا، فلأُصلِّيَ بكم» ـ قال: في غير وقت صلاة ـ قال: فصلَّى بنا[٢].

[المجتبى: ٨٦/٢، التحفة: ٤٠٩].

٨٨٠ ـ أخبرنا محمدُ بن بشار، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: سمعتُ عبدَ الله ابن مختار يحدِّث، عن موسى بن أنس

عن أنس، أنه كان هو ورسولُ الله ﷺ وأُمُّه وخالتُه، فصلى رسولُ الله ﷺ فجعلَ أنساً عن يمينه، وأُمَّه وخالتَه خلفَهما[٣].

[المجتبى: ٨٦/٢، التحفة: ١٦٠٩].

٣١٥ ـ موقفُ الإمامِ إذا كان معه صبي وامرأة

٨٨١ ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا يحيى، عن شُعبةَ، عن عبد الله بنِ المختار، عن موسى بن أنس

عن أنس، قال: صلَّى بي رسولُ الله ﷺ وبامرأة من أهلي، فأقامني عن يمينه والمرأَةَ خلفَنَا[٤].

[المجتبى: ٨٦/٢، التحفة: ١٦٠٩].

٣١٦ ـ موقفُ الإمامِ والمأموم صبي

٨٨٢ ـ أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن أيوبَ، عن عبدِ الله بنِ سعيد بنِ جُبير، عن أبيه

---

(١) جاء بعدها في (ط): «واليتيم».
(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٨)، ومسلم (٦٦٠).
وانظر بنحوه ما قبله وما بعده.
(٣) أخرجه مسلم (٦٦٠) (٢٩٨)، وأبو داود (٦٠٩)، وابن ماجه (٩٧٥).
وسيأتي بعده، وانظر سابقيه بنحوه.
وهو في «مسند» أحمد (١٣٠١٣)، وابن حبان (٢٢٠٦).
(٤) سلف تخريجه في الذي قبله.

عن ابنِ عباس، قال: كنتُ عندَ خالتي ميمونـةَ، فقـام رسـولُ الله ﷺ يُصلي مِن الليل، فقمتُ عن شِماله، فقال بي(١) هكذا، فأَخذ برأْسي، فأَقامني عن يمينه(٢).

[المجتبى: ٨٧/٢، التحفة: ٥٥٢٩].

٣١٧ - مَنْ يلي الإمام، ثمَّ الذي يليه

٨٨٣ - أخبرنا هنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عن أَبي معاوية، عن الأَعمشِ، عن عُمارة بنِ عُمير، عن أَبي مَعْمَر

عن أَبي مسعودٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يمسَحُ مناكِبَنا في الصلاةِ، ويقـول: «لا تختلِفُوا، فتختلفَ قلوبُكم، لِيَلِنِي منكم أُولو الأَحلامِ والنُّهى، ثُمَّ الذين يَلُونَهـم، ثمَّ الذين يَلُونَهم» قال أَبو مسعود: فأَنتم اليومَ أَشدُّ اختلافاً(٣).

[المجتبى ٨٧/٢، التحفة: ٩٩٩٤].

٨٨٤ - أَخبرنا محمدُ بنُ عُمرَ بن علي بن مُقَدَّم، قال: حدثنا يوسـفُ بنُ يعقـوبَ، قـال: حدثنا التَّيْميُّ، عن أَبي مِجْلَزٍ، عن قيس بنِ عُبَاد، قال:

بينا أَنا في المسجد بالمدينـةِ في الصـفِّ الـمُقدَّم، فجَبَذَني رجلٌ مِن خَلْفي جَبْذةً، فنحَّاني وقامَ مقامي، فوالله ما عَقَلتُ صلاتي، فلمـا انصرفَ إذا هُوَ أُبيُّ بن كعب، فقال: يا فتى، لا يَسُؤْكَ الله، إنَّ هذا عهدٌ مِن النبيِّ ﷺ إلينا أَن نَلِيَـه، ثـم استقبلَ القبلـةَ،

---

(١) في (ت) و (ز): «لي».

(٢) أخرجه البخاري (١١٧) و(٦٩٧) و(٦٩٩) و(٥٩١٩)، وأَبو داود (٦١١) و(١٣٥٦) و(١٣٥٧) و(١٣٥٨).

وسيأتي برقم (١٣٤٣) و(١٣٤٤)، وانظر (٤٠٦) و(٧١٢) و(٩١٨) و(١٣٣٩) و(١٣٤٠) و(١٣٤٣) و(١٣٤٤) و(١٦٦٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٤٣).

والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد فيه على بعض، وقد روي هذا الحديث بأَلفاظ مختلفة من طرق عن ابن عباس، وانظر كل طريق في موضعه.

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٢) (١٢٢) و(١٢٣)، وأَبو داود (٦٧٤)، وابن ماجه (٩٧٦).

وسيأتي برقم (٨٨٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٧١٠٢)، وابن حبان (٢١٧٢) و(٢١٧٨).

وقوله: «أُولو الأَحلام»، قال السندي: ذوو العقول الراجحة، واحدها حِلم بالكسر.

وقوله: «والنهى»، قال السندي: بضم نون وفتح هاء وأَلف جمع نهية بالضم بمعنى العقل.

فقال: هَلَكَ أَهلُ العُقَدِ وربِّ الكعبةِ ـ ثلاثاً ـ ثم قال: واللهِ ما عليهم آسى، ولكن آسى على مَنْ أَضلُّوا. قلتُ: يا أَبا يعقوب، ما يعني به: أَهلُ[1] العُقَدِ؟ قال: الأُمراءُ[2].

[المجتبى: ٢/٨٨، التحفة: ٧٢].

٣١٨ ـ إقامةُ الصفوف قبلَ خروجِ الإمام

٨٨٥ ـ أَخبرنا محمدُ بن سلمةَ، قال: حدثنا ابنُ وَهْب، عن يونسَ، عن ابنِ شهاب، قال: أَخبرني أَبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمن

أَنه سَمِعَ أَبا هريرةَ يقول: أُقيمت الصلاةُ، فقمنا، فعُدِّلت الصفوفُ قبلَ أَن يَخْرُجَ إلينا رسولُ اللهِ ﷺ، فأَتانا[3] رسولُ الله ﷺ حتى إذا قامَ في مُصلاَّه قبلَ أَن يكبِّرَ، فانصرفَ، فقال لنا: «مكانَكم» فلم نَزَلْ قياماً ننظُرُه حتى خَرَجَ إلينا قد اغتسلَ؛ يَنطِفُ رأْسُه ماءً، فكبَّرَ، فَصَلَّى[4].

[المجتبى: ٢/٨٩، التحفة: ١٥٣٠٩].

٣١٩ ـ كيف يُقَوِّمُ الإمامُ الصفوفَ

٨٨٦ ـ أَخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أَبو الأَحوص، عن سِماك

عن النعمان بن بشير، قال: كان رسولُ الله يُقَوِّم الصفوفَ كما تُقَوَّم القِداحُ، فأَبْصَرَ رجلاً خارجاً صدرُهُ مِن الصفِّ، فلقد رأَيتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لَتُقِيمُنَّ صفوفَكم، أَو لَيُخَالِفَنَّ الله بين وجوهكم»[5].

[المجتبى: ٢/٨٩، التحفة: ١١٦٢٠].

---

(١) جاء في حاشية (ط): «ما يعنى بأهل».

(٢) أخرجه الطيالسي (٥٥٥)، وعبد الرزاق (٢٤٦٠)، وعبد بن حميد (١٧٧)، وابن خزيمة (١٥٧٣).
وهو في «مسند» أحمد (٢١٢٦٤).
وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم رواه مختصراً.
وقوله: «أهل العقد»، قال ابن الأثير في «النهاية»: يعني أصحاب الولايات على الأمصار، من عقد الألوية للأمراء.

(٣) في (ت) و (ز): «فأتى» .

(٤) سلف تخريجه برقم (٨٦٩).

(٥) أخرجه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦) (١٢٧) و(١٢٨)، وأبو داود (٦٦٢) و(٦٦٣) و(٦٦٥)، وابن ماجه (٩٩٤)، والترمذي (٢٢٧).
وهو في «مسند» أحمد (١٨٣٧٦)، وابن حبان (٢١٦٥) و(٢١٦٩) و(٢١٧٥) و(٢١٧٦).
وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

٨٨٧ ـ أَخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا أبو الأَحوص، عن منصورٍ، عن طلحةَ، عن عبد الرحمن بن عَوْسجةَ

عن البراءِ بن عازبٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يتخلَّلُ الصفَّ مِن ناحيته إلى ناحيته، يمسَحُ مناكِبَنا وصُدورَنَا، ويقولُ: «لا تختلفُوا، فتختلِفَ قلوبُكم» وكان يقولُ: «إنَّ الله وملائِكتَه يُصلُّونَ على الصفوفِ المُقَدَّمة»(١).

[المجتبى ٢/٨٩، التحفة: ١٧٧٦].

٣٢٠ ـ ما يقولُ الإمامُ إذا تقدَّم في تسويةِ الصفوف(٢)

٨٨٨ ـ أَخبرنا بشرُ بنُ خالد، قال: أَخبرنا غُنْدَرٌ، عن شُعبةَ، عن سُليمانَ، عن عُمارةَ بنِ عُمير، عن أَبي مَعْمَر

عن أَبي مسعودٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَمْسَحُ عواتِقَنا، ويقولُ: «استووا، ولا تختلِفُوا، فتختلفَ قلوبُكم، ولْيَلِيَنِّي(٣) منكم أُولو الأَحلام والنُّهى، ثم الذين يَلُونهم، ثم الذين يَلُونهم»(٤).

[المجتبى: ٢/٩٠، التحفة: ٩٩٩٤].

٣٢١ ـ كم مرة يقول: استووا

٨٨٩ ـ أَخبرنا أبو بكر محمدُ بنُ نافع ـ بصريٌّ ـ، قال: حدثنا بهزُ بنُ أَسد، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ، عن ثابتٍ

عن أنسٍ، أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يقولُ: «استووا، استووا، استووا، فوالذي نفسي بيده، إني لأَراكُم مِن خَلْفِي كما أَراكُم بَيْنَ يدَيَّ»(٥).

[المجتبى: ٢/٩١، التحفة: ٣٨١].

(١) أخرجه أبو داود (٥٤٣) و(٦٦٤)، وابن ماجه (٩٩٧).
وانظر ما سيأتي ببعضه برقم (١٦٢٢).
وهو في «مسند» أحمد (١٨٥١٦)، وابن حبان (٢١٥٧) و(٢١٦١).
وألفاظ الحديث متقاربة المعنى.
(٢) في الأصلين: «الصف»، والمثبت من (ت) و (ز).
(٣) في (ت) و (ز): «ليلني».
(٤) سلف تخريجه برقم (٨٨٣).
(٥) انظر تخريجه في الذي بعده.
وهو في «مسند» أحمد (١٣٨٣٨).

٣٢٢ ـ حثُّ الإمام على رصِّ الصُّفوفِ والمقاربةِ بينها

٨٩٠ ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجر، قال: أخبرنا إسماعيلُ، عن حُميدٍ

عن أنس، قال: أقبلَ علينا رسولُ الله ﷺ بوجهه حين قام إلى الصَّلاة قبلَ أن يُكبِّرَ، قال: «أَقيمُوا صفوفكم وتراصُّوا، فإني أَراكُم مِن وراءِ ظهري»(١).

[المجتبى: ٢/٩٢ و١٠٥، التحفة: ٣٨١].

٨٩١ ـ أخبرنا محمدُ بن عبد الله بنِ المبارك، قال: حدثنا أبو هشام، قال: حدثنا أبانٌ، قال: حدثنا قتادةُ، قال:

حدثنا أنسٌ، أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «رَاصُّوا صُفُوفَكم، وحَاذُوا بالأَعناق»(٢).

[المجتبى: ٢/٩٢، التحفة: ١١٣٢].

٨٩٢ ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا الفُضيلُ، عن الأعمش، عن المسيَّب بنِ رافعٍ، عن تميم ـ وهو ابنُ طَرَفَةَ ـ

عن جابر بنِ سَمُرةَ، قال: خرجَ إلينا رسولُ الله ﷺ، فقال: «ألا تَصُفُّون كما تَصُفُّ الملائكةُ عند ربهم»؟ قالوا: وكيف تَصُفُّ الملائكةُ عند ربهم؟ قال: «يُتِمُّون الصَّفَّ الأَولَ، ويَتراصُّون في الصفِّ»(٣).

[المجتبى: ٢/٩٢، التحفة: ٢١٢٧].

٣٢٣ ـ ذكرُ فَضْل الصَّفِّ الأَولِ على الثاني

٨٩٣ ـ أخبرنا يحيى بنُ عثمان الحمصيُّ، قال: حدثنا بَقِيَّةُ، عن بَحِيرِ بن سعدٍ، عن خالد ابنِ مَعْدانَ، عن جُبير بنِ نُفير

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٩).
وانظر ما سلف قبله وما سيأتي بعده.
وهو في «مسند» أحمد (١٢٠١١)، وابن حبان (٢١٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٦٧). وانظر سابقيه بنحوه.
وهو في «مسند» أحمد (١٣٧٣٥)، وابن حبان (٢١٦٦).

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٠)، وأبو داود (٦٦١)، وابن ماجه (٩٩٢).
وسيأتي برقم (١١٣٧٠).
وهو في «مسند» أحمد (٢٠٩٦٤)، وابن حبان (٢١٥٤) و(٢١٦٢).

عن عِرباض بنِ ساريةَ، عن رسولِ الله ﷺ، أنه[1] كان يُصلّي على الصَّفِّ الأَوَّلِ ثلاثةً[2]، وعلى الصَّفِّ الثاني واحدةً[3].

[المجتبى: ٢/٩٢، التحفة: ٩٨٨٤].

٣٢٤ ـ الصفُّ المؤخَّر

٨٩٤ ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، عن خالد، قال: حدَّثنا سعيدٌ، عن قتادةَ

عن أَنس، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَتمُّوا الصَّفَّ الأَولَ، ثم الذي يَليه، فإن كان نَقْصٌ، فَلْيَكُنْ في الصَّفِّ المُؤَخَّرِ»[4].

[المجتبى: ٢/٩٣، التحفة: ١١٩٥].

٣٢٥ ـ ثوابُ من وَصَلَ صفًّا

٨٩٥ ـ أخبرنا عيسى بنُ إبراهيمَ بنِ مَثْرُود[5]، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ وَهْب، عن معاويةَ بنِ صالح، عن أَبي الزاهِرِيَّةِ، عن كثير بنِ مُرَّةَ

عن عبدِ الله بنِ عمرَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ وَصَلَ صفًّا، وَصَلَهُ الله، ومَنْ قَطَع صَفًّا، قَطَعَهُ الله»[6].

[المجتبى: ٢/٩٣، التحفة: ٧٣٨٠].

٣٢٦ ـ ذكرُ خيرِ صفوفِ النساء وشرِّ صفوفِ الرجال

٨٩٦ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا جريرٌ، عن سُهيلٍ، عن أَبيه

---

(١) قوله: «أنه» ليس في الأصلين، وأثبتناه من (ت) و (ز).

(٢) في (ت) و (ز): «ثلاثاً» .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٩٩٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٧١٤١)، وابن حبان (٢١٥٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٦٧١).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٣٥٢)، وابن حبان (٢١٥٥).

(٥) جاء بعدها في (ت) و (ز): «مصري، لا بأس به» .

(٦) أخرجه أبو داود (٦٦٦).

وهو في «مسند» أحمد (٥٧٢٤).

وقد أورده المصنف مختصراً والحديث عند أحمد وأبي داود أتم من ذلك.

عن أَبي هُريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ صفوفِ الرجالِ أَوَّلُها، وشرُّها آخِرُهَا، وخَيْرُ صفوفِ النساءِ آخِرُها، وشرُّها أَوَّلُها»(١).
[المجتبى: ٢/٩٣، التحفة: ١٢٥٩٦].

٣٢٧ ـ الصفُّ بَيْنَ السَّوارِي

٨٩٧ ـ أخبرنا عمرو بنُ منصورٍ، قال: حدثنا أبو نُعيم، عن سُفيانَ، عن يحيى بن هانئ، عن عبدِ الحميد بنِ محمود، قال:

كنَّا مع أَنس، فصلَّيْنا مع أَميرٍ من الأُمراء، فدفعُونا حتى قُمنا بين الساريتينِ، فجعلَ أَنسٌ يتأَخَّرُ، وقال: قد كنا نتَّقي هذا على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ(٢).
[المجتبى: ٢/٩٤، التحفة: ٩٨٠].

٣٢٨ ـ المكانُ الذي يُستحَبُّ مِن الصفِّ

٨٩٨ ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله عن مِسْعَرٍ، عن ثابتِ بنِ عُبيد، عن ابنِ البراء

عن البراءِ، قال: كنا إذا صلَّينا خلفَ رسولِ الله ﷺ، أَحببتُ أَن أَكونَ عن يمينه(٣)
[المجتبى٢/٩٤، التحفة: ١٧٨٩].

٣٢٩ ـ ما على الإمام مِن التخفيفِ

٨٩٩ ـ أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن أَبي الزناد، عن الأَعرج

عن أَبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا صلَّى أَحدُكم بالناس، فَلْيخفِّفْ، فإنَّ فيهم السقيمَ والضعيفَ والكبيرَ، وإذا صَلَّى أَحدُكم لنفسه، فَلْيُطَوِّلْ ما شاءَ»(٤).
[المجتبى: ٢/٩٤ ، التحفة: ١٣٨١٥].

---

(١) أخرجه مسلم (٤٤٠)، وأبو داود (٦٧٨)، وابن ماجه (١٠٠٠)، والترمذي (٢٢٤).
وهو في «مسند» أحمد (٨٤٢٨)، وابن حبان (٢١٧٩).
وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.
(٢) أخرجه أبو داود (٦٧٣)، والترمذي (٢٢٩).
وهو في «مسند» أحمد (١٢٣٣٩)، وابن حبان (٢٢١٨).
(٣) أخرجه مسلم (٧٠٩)، وأبو داود (٦١٥)، وابن ماجه (١٠٠٦).
وهو في «مسند» أحمد (١٨٧١١).
(٤) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧) (١٨٣) و(١٨٤) و(١٨٥)، وأبو داود (٧٩٤) و(٧٩٥)، والترمذي (٢٣٦).
وهو في «مسند» أحمد (٧٤٧٤)، وابن حبان (١٧٦٠) و(٢١٣٦).
وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

٩٠٠ ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عَن قتادةَ

عن أَنس: أَنَّ النبيَّ ﷺ كان أَخفَّ الناسِ صلاةً في تَمَامٍ[(١)].

[المجتبى: ٢/٩٤، التحفة١٤٣٢].

٩٠١ ـ أَخبرنا سُويدُ بنُ نصرٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن الأَوزاعيِّ، قال: حَدَّثني يحيى ابنُ أَبي كثير، عن عبد الله بن أَبي قتادةَ

عن أَبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إني لأَقُومُ في الصَّلاةِ، فأَسمعُ بكاءَ الصبيِّ، فأَتجوَّزُ في صلاتي كَراهِيةَ أَن أَشُقَّ على أُمِّهِ»[(٢)].

[المجتبى:٢/٩٥، التحفة: ١٢١١٠].

٣٣٠ ـ الرخصةُ للإمام في التطويل

٩٠٢ ـ أَخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدثنا خالدٌ ـ وهو ابن الحارث ـ، عن ابنِ أبي ذئب، قال: أَخبرني الحارثُ بنُ عبد الرحمن، عن سالم بنِ عبدِ الله

عن عبدِ الله بنِ عُمرَ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يأْمُرُ[(٣)] بالتخفيفِ ويَؤُمُّنا بـ: ﴿الصَّافَّاتِ﴾[(٤)].

[المجتبى: ٢/٩٥، التحفة: ٦٧٤٩].

٣٣١ ـ ما يجوزُ للإمامِ مِن العملِ في الصَّلاةِ

٩٠٣ ـ أَخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد،قال: حدثنا سفيانُ، عن عثمانَ بنِ أَبي سُليمانَ، عن عامر ابنِ عبدِ الله بنِ الزُبير، عن عَمرو بنِ سُلَيْم

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٧) و(٨٦٨)، وأبو داود (٧٨٩)، وابن ماجه (٩٩١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٦٠٢).

(٣) في (ت): «يأمرهم» .

(٤) أخرجه الطيالسي (١٨١٦)، وأبو يعلى (٥٤٤٥) و(٥٥٥٣)، وابن خزيمة (١٦٠٦)، والطبراني في «الكبير» (١٣١٩٤)، والبيهقي ٣/١١٨.

وسيأتي برقم (١١٣٦٨).

وهو في «مسند» أحمد (٤٧٩٦)، وابن حبان (١٨١٧).

عن أَبي قتادةَ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَؤُمُّ الناسَ وهو حاملٌ أُمامةَ بنتَ أبي العاص على عاتقه، فإذا رَكَعَ، وَضَعَها، وإذا فَرَغَ مِن سجوده، أَعادَها[(١)].

[المجتبى: ٢/٩٥ و٣/١٠، التحفة: ١٢١٢٤].

٣٣٢ - مبادرة الإمام

٩٠٤ - أَخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا حمادٌ، عن محمد بنِ زياد

عن أَبي هريرةَ، قال: قال محمدٌ ﷺ: «ألا يَخْشَى الذي يَرْفَعُ رأسَه قَبْلَ الإمامِ أَن يُحَوِّلَ الله رأْسَه رأْسَ حِمار»؟![(٢)].

[المجتبى: ٢/٩٦، التحفة: ١٤٣٦٢].

٩٠٥ - أَخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ، قال: أَخبرنا شعبَةُ، عن أَبي إسحاقَ، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ يزيدَ يَخْطُبُ، قال:

حدثنا البراءُ - وكانَ غيرَ كذوب - أَنَّهم كانوا إذا صَلَّوْا مَعَ رسول الله ﷺ، فَرَفَعَ رأْسَه مِن الركوع، قاموا قياماً حتى يَرَوْه ساجداً، ثم يسجُدون[(٣)] [(٤)].

[المجتبى: ٢/٩٦، التحفة: ١٧٧٢].

٩٠٦ - أَخبرنا مُؤَمَّلُ بنُ هشام، قال: حدثنا إسماعيلُ، عن سعيدٍ، عن قتادةَ، عن يونسَ ابنِ جُبير، عن حِطَّانَ بنِ عبد الله، قال:

صَلَّى بنا أَبو موسى، فلما كان في القَعْدة، قال رَجُلٌ مِن القوم: أُقِرَّتِ[(٥)] الصلاةُ بالبِرِّ والزكاةِ. فلما سلَّمَ أَبو موسى، أَقبلَ على القوم، فقال: أَيُّكم القائلُ هذه الكلمةَ؟ فأَرَمَّ القومُ[(٦)]، قال: يا حِطَّانُ، لعلَّك قُلْتَها؟ قال: لا، وقد خَشِيْتُ أَن

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧) (١١٤) و(١١٥) و(١١٦)، وأبو داود (٦٢٣)، وابن ماجه (٩٦١)، والترمذي (٥٨٢).

وهو في «مسند» أحمد (٧٥٣٤)، وابن حبان (٢٢٨٢) و(٢٢٨٣).

(٣) في الأصلين: «يسجدوا»، والمثبت من (ت) و (ز).

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٣٦).

(٥) في حاشيتي الأصلين: «أقرنت».

(٦) قوله: «القوم» ليس في الأصلين، وأثبتناه من (ت) و (ز).

تَبْكَعَني بها، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُعلِّمُنا صلاتَنا وسُنَّتَنا، فقال: «إنما الإمامُ لِيُؤتَمَّ به، فإذا كَبَّرَ، فكبِّرُوا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا: آمينَ يُجِبْكُمُ الله. وإذا رَكَعَ، فاركَعُوا، وإذا رَفَعَ، فقال: سَمِعَ الله لمن حَمِدَه، فقولوا: رَبَّنا لك الحمدُ، يَسْمَعِ الله لكم. فإذا سَجَدَ، فاسجُدوا، فإذا رَفَعَ، فارفعوا، فإنَّ الإمامَ يَسْجُدُ قبلَكم، ويرفَعُ قبلَكم» قال رسولُ الله ﷺ: «فتلكَ بتلكَ»(1).

[المجتبى: ٢/٩٦، التحفة: ٨٩٨٧].

٣٣٣ - خروجُ الرجلِ مِن صلاةِ الإمامِ وفراغه مِن صلاته في ناحيةِ المسجدِ

٩٠٧ - أخبرنا واصلُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا ابنُ فُضيلٍ، عن الأعمش، عن مُحارب بنِ دِثَارٍ وأبي صالحٍ

عن جابر، قال: جاء رجلٌ مِن الأنصار، وقد أُقيمت الصلاةُ، فدخَلَ المسجدَ، فصلَّى خلف معاذ، فطوَّل بهم، فانصرفَ الرجلُ، فصلَّى في ناحيةِ المسجد، ثم انطلقَ، فلما قضى معاذٌ الصلاةَ، قيل له: إنَّ فلاناً فعل كذا وكذا، فقال معاذٌ: لئن أَصْبَحْتُ لأذكُرَنَّ ذلك لرسولِ الله ﷺ، فذكَرَ ذلك له، فأَرسَلَ رسولُ الله ﷺ، فقال: «ما حَمَلَكَ على الذي صنعتَ»؟ قال: يا رسولَ الله، عَمِلتُ على ناضحِ النهارَ، فجئتُ وقد أُقيمت الصلاةُ، فدخلتُ المسجدَ، فدخلتُ معه في الصلاةِ، فقرأ بسورة كذا وكذا، وطوَّل، فانصرفتُ، فصليتُ في ناحية المسجدِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَفتَّاناً يا معاذ، أَفتَّاناً يا معاذ» ؟!(2).

[المجتبى: ٢/٩٧، التحفة: ٢٥٨٢].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦٥٥).

وقوله: «أقرت»، قال السندي: أي: استقرت معها، وقرنت بها، أي: مقرونة بالبر وهو الصدق وجماع الخير، ومقرونة بالزكاة في القرآن، مذكورة معها.

وقوله: «فأَرَمَّ القوم»، قال السندي: أي: سكتوا ولم يجيبوا.

وقوله: «تبكعني»، قال السندي: أي: توبخني بهذه الكلمة، وتستقبلني بالمكروه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥)، وأبو داود (٥٩٩) و(٧٩٣).

وسيأتي برقم (١٠٥٨) و(١٠٧١) و(١٠٧٢) و(١١٥٨٨) و(١١٦٠٠) و(١١٦٠٩)، وانظر (٩١١) و(١١٦٠٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٤١٩٠)، وابن حبان (٢٤٠١) و(٢٤٠٤).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

٣٣٤ ـ الائتمامُ بالإمام يُصلّي قاعداً

٩٠٨ ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالكٍ، عن ابنِ شهاب

عن أَنس بن مالك، أَنَّ رسولَ الله ﷺ رَكِبَ فرساً، فَصُرِعَ عنه، فجُحِش شِقُّه الأيمن، فصلَّى صلاةً مِن الصلوات وهو قاعدٌ، وصلَّينا وراءَه قعوداً، فلما انصرفَ، قال: «إنما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ به، فإذا صلَّى قائماً، فصلُّوا قياماً، وإذا رَكَعَ، فاركعوا، وإذا قال: سَمِعَ الله لمن حَمِدَهُ، فقولوا: ربَّنا ولك الحمدُ، وإذا صلى جالساً، فصلُّوا جلوساً أَجمعون»(١)

[المجتبى: ٢/٩٨، التحفة: ١٥٢٩].

٩٠٩ ـ أَخبرنا أَبو كُريب محمدُ بنُ العلاء، قال: حدثنا أَبو معاويةَ، عن الأَعمش، عن إبراهيمَ، عن الأَسودِ

عن عائشةَ، قالت: لما ثَقُلَ رسولُ الله ﷺ، جاءَ بلالٌ يُؤْذِنُهُ بالصَّلاةِ، فقال: «مُرُوا أَبا بكرٍ، فَلْيُصَلِّ بالناسِ» قالت: فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ أَبا بكر رَجُلٌ أَسِيفٌ، وإنه متى يَقُمْ مقامَك، لا يُسْمِعِ الناسَ، فلو أَمرتَ عمرَ، قال: «مُرُوا أَبا بكر، فليُصَلِّ بالناسِ» فقلتُ لِحفصةَ: قولي له، فقالت له، فقال: «إنكُنَّ لأَنتُنَّ صَوَاحباتُ يوسُفَ، مُرُوا أَبا بكر، فَلْيُصَلِّ بالناسِ» قالت: فأَمروا أَبا بكرٍ، فلما دَخَلَ في الصلاة، وَجَدَ رسولُ الله ﷺ مِن نفسه خِفَّةً، قالت: فقام يُهَادَى بَيْنَ رَجُلينِ ورِجلاه تَخُطَّان في الأَرض. قالت: فلما دَخَلَ المسجدَ، سَمِعَ أَبو بكر حِسَّه، فذهب ليتأَخَّرَ، فأَومأَ إليه رسولُ الله ﷺ أَن قُمْ كما أَنتَ. قالت: فجاءَ رسولُ الله ﷺ حتى قَامَ عن يسارِ أَبي بكر جالساً، فكان رسولُ الله ﷺ يُصلي بالناسِ جالساً، وأَبو بكر قائماً، يَقتدي

(١) سلف تخريجه برقم (٦٥٢).

وقوله: «فصرع»، قال السندي: أي: سقط عن ظهرها.

أَبو بكر برسولِ الله ﷺ، والناسُ يقتدُون بصلاةِ أَبي بكر[1].

[المجتبى: ٢/٩٩، التحفة: ١٥٩٤٥].

٩١٠ ـ أَخبرنا العباسُ بنُ عبد العظيم، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ مهدي، قال: حدثنا زائدةُ، عن موسى بن أَبي عائشةَ، عن عُبيدِ الله بنِ عبد الله، قال:

دخلتُ على عائشةَ، فقلتُ: أَلا تحدِّثيني عن مَرَضِ رسولِ الله ﷺ؟ فقالَتْ: بلى، ثَقُلَ رسولُ الله ﷺ، فقال: «أَصلَّى الناسُ»؟ فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسولَ الله، قال: «ضعوا لي ماءً في المِخْضَبِ» ففعلنا، فاغتَسلَ، ثم ذهب لِيَنُوءَ، فأُغْمِيَ عليه، ثم أَفاق، فقال: «أَصلى الناسُ»؟ قلنا: لا، هم ينتظرونَك يا رسولَ الله، قال: «ضعوا لي ماءً في المِخضَب» ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لِيَنُوءَ، فأُغمِيَ عليه، ثم أَفاق، فقال: «أَصلَّى الناسُ»؟ قلنا: لا، هُم ينتظرونك يا رسولَ الله، ثم قال الثالثةَ مثلَ قوله. قالت: والناسُ عُكوفٌ في المسجد ينتظِرُونَ رسولَ الله ﷺ لصلاة العشاء، فأَرسلَ رسولُ الله ﷺ إلى أَبي بكرٍ يصلِّي بالناس، فجاءَه الرسولُ، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ يأْمُرُك أَن تُصلِّيَ بالناسِ، وكان أَبو بكر رجلاً رقيقاً، فقال: يا عُمَرُ، صَلِّ بالناسِ، فقال: أَنتَ أَحقُّ بذلك، فَصلَّى بهم أَبو بكر تلك الأَيامَ. ثم إنَّ رسولَ الله ﷺ وَجَدَ مِن نفسه خِفَّةً، فجاءَ يُهادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ ـ أَحدُهما العباسُ ـ لِصلاة الظهر، فلما رآه أَبو بكر، ذهبَ ليتأَخَّر، فأَومأَ إليه رسولُ الله ﷺ أَن لا يتأَخَّرَ، وأَمرهما، فأَجلساه إلى جَنْبه، فجعلَ أَبو بكر يُصلي قائماً، والناسُ يُصلون بصلاةِ أَبي بكر، ورسولُ الله ﷺ يُصلِّي قاعداً.

وقوله: «فجحش»، قال السندي: أي: قشر وخدش جلده.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٤) و(٧١٢) و(٧١٣)، ومسلم (٤١٨) (٩٥) و(٩٦)، وابن ماجه (١٢٣٢).
وانظر ما سيأتي بنحوه برقم (٩٢٢٨) و(١١١٨٨).
وهو في «مسند» أحمد (٢٥٧٦١)، وابن حبان (٢١٢٠) و(٢١٢١).
وقد روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة من طرق عن عائشة وسيخرج كل طريق في موضعه.
وقوله: «أسيف»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: سريع البكاء والحزن، وقيل: هو الرقيق.
وقوله: «صواحبات»، قال السندي: أي: مثلهن في كثرة الإلحاح.
وقوله: «يهادى»، قال السندي: أي: يمشي بينهما معتمداً عليها.

فدخلتُ على ابنِ عباس، فقلتُ: ألا أَعرِضُ عليك ما حَدَّثتني عائشةُ عن مرضِ رسولِ الله ﷺ؟ قال: نَعَمْ، فحدَّثتُهُ، فما أنكرَ منه شيئاً، غيرَ أنه قال: سَمَّتْ لك الرجلَ الذي كان مَعَ العباس؟ قلتُ: لا، قال: هو عليٌّ[1].

قال أبو عبد الرحمن: موسى بن أبي عائشةَ ثقةٌ، كان سفيانُ الثوري يُحسِن الثناء على موسى بن أبي عائشة، وهو كوفيٌّ.

[المجتبى: ٢/١٠١، التحفة: ١٦٣١٧].

٣٣٥ ـ اختلافُ نيةِ الإمام والمأمومِ

٩١١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ منصور، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن عَمرو، قال:

سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله يقول: كان معاذٌ يُصلي مع النبيِّ ﷺ، ثم يَرْجِعُ إلى قومه يَؤُمُّهم، فأَخَّرَ ذاتَ ليلةٍ الصلاةَ، فصلَّى مع النبيِّ ﷺ، ثم رَجَعَ إلى قومه يَؤُمُّهُمْ، فقرأ بسورةِ البقرة، فلما سَمِعَ ذلك رجلٌ مِن القومِ، تأَخَّرَ، فصلَّى، ثم خَرَجَ، فقالوا: نافَقْتَ يا فلان، فقال: والله ما نافقتُ، ولآتِيَنَّ النبيَّ ﷺ، فأُخبِرَه، فأَتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ معاذاً يُصلي معك، ثم يأتينا، فيؤُمُّنا، وإنك أَخَّرْتَ الصلاةَ البارحةَ، فصلَّى معك، ثم رَجَعَ، فأَمَّنا، فاستفتحَ سورةَ البقرة، فلما سمعتُ ذلك، تأخرتُ، فصليتُ، وإنما نحن أَصحابُ نواضحَ نَعملُ بأَيدينا، فقال له

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٨) و(٦٦٥) و(٦٨٧) و(٢٥٨٨) و(٤٤٤٢) و(٥٧١٤)، ومسلم (٤١٨) (٩٠) و(٩١) و(٩٢) و(٩٣)، وابن ماجه (١٦١٨).

وسيأتي برقم (٧٠٤٦) و(٧٠٤٧) وبرقم (٧٠٤٥) من طريق عروة عن عائشة.

وقد سلف برقم (٨٧٤) مختصراً، وانظر ما قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٥١٤١)، وابن حبان (٢١١٦).

الروايات مطولة ومختصرة وألفاظها متقاربة المعنى.

وقوله: «لينوء»، قال السندي: أي: ليقوم بمشقة.

النبيُّ ﷺ: «يامعاذُ، أَفتَّانٌ أَنتَ؟ اقرأْ سورةَ كذا وسورةَ كذا»[1].

[المجتبى: ١٠٢/٢، التحفة: ٢٥٣٣].

٩١٢ - أَخبرنا بشرُ بنُ هلال[2]، قال: حدثنا يحيى - هو القطان -، عن أَشعثَ، عن الحسن

عن أَبي بَكْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ، أنه صلَّى صلاةَ الخوفِ، فصلَّى بالذين خلفَهُ ركعتين، وبالذين جاؤوا ركعتين، فكانت للنبيِّ ﷺ أَربعاً، ولهم[3] ولهؤلاء ركعتين ركعتين[4].

[المجتبى: ١٠٣/٣ و١٧٨، التحفة: ١١٦٦٣].

٣٣٦ - فضل الجماعة

٩١٣ - أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، عن مالكٍ، عن نافع

عن ابنِ عمرَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «صلاةُ الجماعة تَفْضُلُ على صلاةِ الفَذِّ بسبع وعِشرين درجةً»[5].

[المجتبى: ١٠٣/٢، التحفة: ٨٣٦٧].

٩١٤ - أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهاب، عن سعيد بن المسيَّب

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٠) و(٧٠١) و(٧١١) و(٦١٠٦)، ومسلم (٤٦٥)، وأبو داود (٦٠٠)، والترمذي (٥٨٣).

وانظر ما سلف برقم (٩٠٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٣٠٧)، وابن حبان (٢٤٠٠) و(٢٤٠٢) و(٢٤٠٣).

(٢) جاء في «التحفة» ما نصه: «وفي نسخة: عمرو بن علي بدل بشر بن هلال».

(٣) قوله: «ولهم» لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (ت) و (ز).

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٢١).

(٥) أخرجه البخاري (٦٤٥) و(٦٤٩)، ومسلم (٦٥٠) (٢٤٩) و(٢٥٠)، وابن ماجه (٧٨٩)، والترمذي (٢١٥).

وهو في «مسند» أحمد (٤٦٧٠)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١١٠٠) و(١١٠١)، وابن حبان (٢٠٥٢) و(٢٠٥٤).

عن أَبي هُريرةَ، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «صلاةُ الجماعةِ أَفضلُ مِن صلاة أَحدِكم وحدَه خمسةً وعشرين جُزءاً»(١).

[المجتبى: ٢/١٠٣، التحفة: ١٣٢٣٩].

٩١٥ ـ أَخبرنا عبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عن عبد الرحمن بن عمار، قال: حدَّثني القاسمُ بنُ محمد

عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «صلاةُ الجماعةِ تَزيدُ على صَلاةِ الفذِّ خمساً وعشْرينَ جُزءاً(٢)»(٣).

[المجتبى: ٢/١٠٣، التحفة: ١٧٤٧١].

٣٣٧ ـ الجماعةُ إذا كانوا ثلاثةً

٩١٦ـ أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو عَوانـةَ، عن قتادةَ، عن أَبي نَضْرةَ

عن أَبي سعيدٍ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا كانوا ثلاثةً، فَلْيؤمَّهُمْ أَحَدُهم، وأَحقُّهمُ بالإمامةِ أَقرؤهم»(٤).

[المجتبى: ٢/١٠٣، التحفة: ٤٣٧٢].

(١) أخرجه البخاري (٦٤٨)، وفي جزء «القراءة خلف الإمام» له (٢٤٩)، ومسلم (٦٤٩) (٢٤٥) و(٢٤٦)، وابن ماجه (٧٨٧)، والترمذي (٢١٦).

وهو في «مسند» أحمد (٧١٨٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١١٠٢)، وابن حبان (٢٠٥٣).

(٢) في (ت) و (ز): «درجة».

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٢١).

(٤) سلف تخريجه برقم (٨٥٩).

٣٣٨ ـ الجماعةُ إذا كانوا ثلاثةً: رجلٌ وصبي وامرأة

٩١٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيم، قال: حدثنا حجَّاجٌ، قال: قال ابنُ جُريج: أخبرني زيادٌ، أن[1] قزعَةَ ـ مولىً لعبدِ القيسِ ـ أخبره، أنه سَمِعَ عِكرمةَ قال:

قال ابنُ عباس: صليتُ إلى جَنْبِ النبيِّ ﷺ، وعائشةُ خلفَنا تُصلي معنا، وأنا إلى جَنْبِ النبيِّ ﷺ أُصلِّي معه[2].

[المجتبى: ٢/٨٦ و١٠٤، التحفة: ٦٢٠٦].

٣٣٩ ـ الجماعة إذا كانوا اثنين

٩١٨ـ أخبرنا سُويدُ بن نَصْر، قال: أخبرنا عبدُ الله، قال: حدثنا[3] عبدُ الملك ابن أَبي سليمانَ، عن عطاء

عن ابن عبَّاس، قال: صلَّيتُ مع رسولِ الله ﷺ ليلةً، فقُمتُ عن يسارِه، فأَخَذَني بيده[4] اليُسرى حتى أقامني عن يمينه[5].

[التحفة: ٥٩٠٨].

٩١٩ـ أخبرنا إسماعيلُ بن مسعود، قال: حدثنا خالدٌ ـ وهو ابن الحارث ـ، عن شُعبةَ، عن أَبي إسحاقَ، أنه أخبَرَهم، عن عبدِ الله بن أَبي بَصِير، عن أَبيه ـ قال شُعبةُ: وقال أَبو إسحاقَ: وقد سمعتُه منه ومن أَبيه ـ، قال:

---

(١) في الأصلين: «بن» وهو تحريف.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٨٧٥)، وابن خزيمة (١٥٣٧)، والطبراني في «الصغير» (٥٠٣).
وهو في «مسند» أحمد (٢٧٥١)، وابن حبان (٢٢٠٤).

(٣) في (ت)و(ز): «عن»

(٤) كذا في(ت)و(ز)، وفي الأصلين: «فأخذ بيدي»

(٥) أخرجه مسلم (٧٦٣) (١٩٣)، وأبو داود (٦١٠).
وانظر تخريج الحديث رقم (١٣٣٩).
وهو في «مسند» أحمد (٢٢٤٥).
وقد روي بألفاظ مختلفة من طرق عن ابن عباس، وسيخرج كل حديث في موضعه.

سمعتُ أُبيَّ بنَ كعبٍ يقولُ: صلّى رسولُ الله ﷺ يوماً صلاةَ الصُّبحِ، فقال: «أَشهِدَ فلانٌ الصلاةَ»؟ قالوا: لا، قال: «ففلان»؟ قالوا: لا، قال: «إنَّ هاتينِ الصلاتينِ مِن أثقلِ الصَّلاةِ على المنافقين، ولو يعلمونَ ما فيهما لأَتَوْهما ولو حَبْواً، والصفُّ الأولُ على مثلِ صَفِّ الملائكةِ، ولو تعلمونَ فضيلتَه، ابتدرتُموه، وصلاةُ الرجلِ مع الرجلِ أزكى مِنْ صلاتِه وحدَه، وصلاةُ الرجلِ مع الرَّجُلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كانوا أكثرَ، فهم(1) أحبُّ إلى اللهِ»(2).

[المجتبى: ٢/١٠٤، التحفة: ٣٦].

٣٤٠ ـ الجماعةُ لِلنافلةِ من الصلاة

٩٢٠ـ أخبرنا نصرُ بن عليٍّ بن نَصْر، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، قال: حدثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ، عن محمود

عن عِتبان بن مالك، أنه قال: يا رسولَ الله، إنَّ السيولَ تحولُ بيني وبَيْنَ مسجدِ قومي، فأُحبُّ أن تأْتِيَني، فَتُصَلِّيَ في مكانٍ مِن بيتي أَتَّخِذُهُ مسجداً، فقال رسولُ الله ﷺ: «سنفعلُ» فلمَّا دَخَلَ رسولُ الله ﷺ، قال: «أين تُريدُ»؟ فأَشرتُ له إلى ناحيةٍ مِن البَيْتِ، فقامَ رسولُ الله ﷺ وصفَّنا خلفَه، فصلّى بنا ركعتين(3).

[المجتبى: ٢/١٠٥، التحفة: ٩٧٥٠].

٣٤١ ـ الجماعةُ لِلفائت مِن الصلاة

٩٢١ـ أخبرنا هنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عن أبي زُبَيْدٍ ـ واسمه عَبْثَرُ بن القاسم ـ، عن حُصَين، عن عبد الله بن أبي قتادةَ

---

(1) في(ت)و(ز): «فهو»
(2) أخرجه أبو داود (٥٥٤)، وابن ماجه ـ مختصراً بفضل صلاة الجماعة ـ (٧٩٠).
وهو في «مسند» أحمد (٢١٢٦٥).
وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.
(3)سلف تخريجه برقم (٨٦٥).

عن أبيه، قال: كنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ إذ قال بعضُ القوم: لو عرَّستَ بنا يا رسولَ الله، فقال: «إني أخافُ أن تناموا عن الصلاةِ» فقال بلالٌ: أنا أحْفَظُكُمْ، فاضطجَعوا، فنامُوا، وأسندَ بلالٌ ظهرَه إلى راحلته، فاستيقظَ رسولُ اللهِ ﷺ وقد ـ يعني ـ طَلَعَ حاجبُ الشمسِ، فقال: «يا بلالُ، أيْنَ ما قلتَ»؟ قال: ما أُلْقِيَتْ عليَّ نَوْمَةٌ مثلُها قَطُّ، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ قَبَضَ أرواحَكم حين شاءَ، فردَّها حين شاء، قُمْ يا بلالُ، فآذِنِ النَّاسَ[1] بالصلاة» فقام بلالٌ، فأذَّن، فتوضأ[2] ـ يعني حينَ ارتفعت الشمسُ ـ، ثم قامَ، فصلّى بهم[3].

[المجتبى: ٢/١٠٥، التحفة: ١٢٠٩٦].

٣٤٢ ـ التشديدُ في ترك الجماعة

٩٢٢ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نصرٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن زائدةَ بنِ قُدامةَ، قال: حدثنا السائبُ بنُ حُبيش الكَلاعيُّ، عن مَعْدانَ بنِ أبي طلحةَ اليَعْمَرِيِّ، قال:

قال لي أبو الدرداء: أين مسكنُكَ؟ فقلتُ: في قريةٍ دُوَيْنَ حِمصَ، فقال أبو الدرداء: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «ما مِن ثلاثةٍ في قرية ولا بَدْوٍ لا تُقَامُ فيهم الصلاةُ إلا قد استحوذَ عليهم الشيطانُ، فعليك بالجماعةِ، فإنما يأكُلُ الذئبُ القاصيةَ» قال السائبُ: يعني بالجماعة الجماعة في الصَّلاة[4].

[المجتبى: ٢/١٠٦، التحفة: ١٠٩٦٧].

---

(١) في حاشيتي الأصلين: «فأذن في الناس».

(٢) في (ت)و(ز): «فتوضؤوا»

(٣)أخرجه البخاري (٥٩٥) و(٧٤٧١)، وأبو داود (٤٣٩) و(٤٤٠).
وسيأتي برقم (١١٣٨٤).
وهو في «مسند» أحمد (٢٢٦١١)، وابن حبان (١٥٧٩).
وقوله: «لو عرست»، قال السندي: من التعريس، وهو النزول آخر الليل، وجواب لو محذوف، أي: لكان أحسن، أو هي للتمني.
وقوله: «فآذن الناس»،قال السندي: من الإيذان بمعنى الإعلام.

(٤) أخرجه أبو داود (٥٤٧).
وهو في «مسند» أحمد (٢١٧١٠)، وابن حبان (٢١٠١).

٣٤٣ ـ التشديدُ في التخلُّفِ عن الصلاة

٩٢٣ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالكٍ، عن أَبي الزِّنادِ، عن الأَعرج

عن أَبي هُريرةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لقد هَمَمْتُ أَن آمُرَ بحَطَبٍ، فيُحْطَبَ، ثم آمرَ بالصلاةِ ، فيؤَذَّنَ بها، ثم آمرَ رجلاً يَؤُمَّ الناسَ، ثم أُخالفَ إلى رجال، فأُحرِّقَ عليهم بيوتَهم ، والذي نفسي بيده، لو يَعْلَمُ أَحَدُهُم أنه يجدُ عظماً سميناً، أَو مِرمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ؛ لَشَهِدَ العِشاءَ»(١).

[المجتبى: ٢/١٠٧، التحفة: ١٣٨٣٢].

٣٤٤ ـ المحافظةُ على الصَّلواتِ الخَمسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ

٩٢٤ـ أَخبرنا سُويدُ بنُ نَصْر، قال: أَخبرنا عبدُ الله ـ يعني ابنَ المبارك ـ، عن المسعوديِّ، عن عليِّ بن الأَقمَر، عن أَبي الأَحوَص

عن عبدِ الله، أَنه كان يقولُ: مَنْ سَرَّه أَن يلقَى اللهَ غداً مسلماً، فَلْيُحافِظْ على هؤلاء الصلواتِ الخمسِ حيثُ يُنَادَى بهِنَّ، فإنَّ اللهَ شرعَ لِنبيِّه ﷺ سُنَنَ الهُدى، وإنهنَّ مِن سُنَن الهُدى، وإني لا أَحسَبُ منكم أَحداً إلا له مَسْجِدٌ يُصلي فيه في بيته، فلو صلَّيْتُم في بيوتكم، وتركتُم [مساجدَكم، لتركتم سنَّةَ نبيِّكم، ولوتركتُم](٢) سنَّةَ نبيِّكم ﷺ، لضَلَلْتُم، وما مِن عبدٍ مسلمٍ يتوضأُ، فيُحْسِنُ الوضوءَ، ثم يمشي إلى صلاته إلا كَتَبَ الله له بكلِّ خَطْوةٍ يَخطوها حسنةً، أو يرفعُ له بها درجةً، أَو يكفِّرُ عنه

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٤) و(٦٥٧) و(٢٤٢٠) و(٧٢٢٤)، ومسلم (٦٥١) (٢٥١) و(٢٥٢) و(٢٥٣) و(٢٥٤)، وأبو داود (٥٤٨) و(٥٤٩)، وابن ماجه (٧٩١) و(٧٩٧)، والترمذي (٢١٧).

وهو في «مسند» أحمد (٧٣٢٨)، وابن حبان (٢٠٩٦) و(٢٠٩٧) و(٢٠٩٨).

وقوله: «مرماتين»، قال ابن الأثير في «النهاية»: المرماة: ظلف الشاة. وقيل: ما بين ظلفيها.

(٢) مابين حاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (ت)و(ز).

بها خطيئةً. لقد رأَيتُنا نُقَارِبُ بَيْنَ الخُطا، وقد رأَيتُنا وما يتخلَّفُ عنها إلا منافقٌ معلومٌ نِفاقُه، ولقد رأَيتُ الرجلَ يُهادَى بَيْنَ الرجلين حتى يُقامَ في الصف[1].

[المجتبى: ١٠٨/٢، التحفة: ٩٥٠٢].

٩٢٥- أَخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال أَخبرنا مروانُ بنُ معاويةَ، قال: حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عبدِ الله بنِ الأَصم، عن عمِّه يزيدَ بن الأَصم

عن أَبي هُريرةَ، قال: جاءَ أَعمى إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقال: إنه ليسَ لي قائدٌ يقودُني إلى الصَّلاة، فسأَله أَن يُرخِّصَ له أَن يُصليَ في بيته، فأَذِنَ له، فلما ولَّى، دعاه، فقال له: «هل تَسْمَعُ النداءَ بالصلاةِ»؟ فقال: نعم، قال: «فأَجِبْهُ»[2].

[المجتبى: ١٠٩/٢، التحفة: ١٤٨٢٢].

٩٢٦- أَخبرني هارونُ بنُ زيد بنِ يزيدَ بن أَبي الزرقاء، قال: حدثنا أَبي، قال: حدثنا سُفيانُ الثوريُّ

وأَخبرني عبدُ الله بنُ محمد بن إسحاقَ، قال: حدثنا قاسمُ بنُ يزيدَ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عبدِ الرحمنِ بن عابس، عن عبدِ الرحمن بنِ أَبي ليلى

عن ابن أُمِّ مكتوم، أَنه قال: يا رسولَ الله، إنَّ المدينةَ كثيرةُ الهوامِّ والسِّباع، فقال: «هل تَسْمَعُ حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الفلاحِ»؟ قال: نَعَمْ، قال: «فَحيَّ هلا» ولم يُرَخِّصْ له[3].

[المجتبى: ١٠٩/٢، التحفة: ١٠٧٨٧].

---

(١) أخرجه مسلم (٦٥٤) (٢٥٦) و(٢٥٧)، وأبو داود (٥٥٠)، وابن ماجه (٧٧٧).
وهو في «مسند» أحمد (٣٦٢٣)، وابن حبان (٢١٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٥٢) و(٥٥٣)، وابن ماجه (٧٩٢).
وهو في «مسند» أحمد (١٥٤٩١).

٣٤٥ ـ العُذرُ في ترك الجماعة

٩٢٧ـ أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، عن مالكٍ، عن هشام بنِ عُروةَ، عن أبيه

أنَّ عبدَ الله بن أَرقمَ كانَ يَؤُمُّ أَصحابَه، فَحَضَرتِ الصَّلاةُ يوماً، فذهبَ لحاجته، ثم رَجَعَ، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا وَجَدَ أَحدُكم الغائطَ، فَلْيَبدأْ به قبلَ الصلاةِ»(١).

[المجتبى: ٢/١١٠، التحفة: ٥١٤١].

٩٢٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ منصور، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ

عن أَنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا حَضَرَ العَشاءُ، وأُقيمتِ الصَّلاةُ، فابدؤوا بالعَشاءِ»(٢).

[المجتبى: ٢/١١١، التحفة: ١٤٨٦].

٩٢٩ـ أخبرنا محمدُ بن المثنَّى، قال: حدثنا محمدُ بن جعفر، قال: حدثنا شُعبةُ، عن قتادةَ، عن أبي المَلِيح

عن أَبيه، قال: كنَّا معَ رسول الله ﷺ بحُنينٍ، فأَصابَنا مطرٌ، فنادى منادي رسولِ الله ﷺ أن صَلُّوا في رِحالكم(٣).

[المجتبى: ٢/١١١، التحفة: ١٣٣].

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٨)، وابن ماجه (٦١٦)، والترمذي (١٤٢).
وهو في «مسند» أحمد (١٥٩٥٩)، وابن حبان (٢٠٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٢) و(٥٤٦٣)، ومسلم (٥٥٧)، وابن ماجه (٩٣٣)، والترمذي (٣٥٣).
وهو في «مسند» أحمد (١١٩٧١)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٩٨٧) و(١٩٨٨) و(١٩٨٩) و(١٩٩١) و(١٩٩٢)، وابن حبان (٢٠٦٦) و(٢٠٦٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٥٧) و(١٠٥٨)و(١٠٥٩)، وابن ماجه (٩٣٦).
وهو في «مسند» أحمد (٢٠٧٠٠)، وابن حبان (٢٠٧٩) و(٢٠٨١).

٣٤٦ ـ حدُّ إدراكِ الجماعة

٩٣٠ـ أَخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أَخبرنا عبدُ العزيز بن محمد، عن ابنِ طَحْلاءَ، عن مُحْصِنِ بن عليٍّ الفِهريِّ، عن عوف بنِ الحارث

عن أَبي هُريرةَ، عن رسول اللهِ ﷺ قال: «مَنْ توضأَ، فأَحسنَ الوضوءَ، ثم خرجَ عامداً إلى المسجد، ووجَدَ الناسَ قد صَلَّوْا، كَتَبَ اللهُ له مثلَ أَجرِ مَنْ حَضَرَها، ولا يَنْقُصُ ذلك من أُجورِهم شيئاً»(١).

[المجتبى: ٢/١١١، التحفة: ١٤٢٨١].

٩٣١ـ أَخبرنا سليمانُ بنُ داودَ، عن ابنِ وَهْبٍ، قال: أَخبرني عَمرو بنُ الحارِثِ، أَنَّ الحُكيمَ بنَ عبد الله القُرشيَّ حدثه، أَن نافعَ بنَ جُبير وعبدَ الله بن أَبي سلمةَ حدثاه، أَنَّ معاذَ بنَ عبدِ الرحمن حدثهما، عن حُمران مولى عثمانَ

عن عثمانَ بنِ عفانَ، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَنْ توضأَ للصلاةِ، فأَسبغَ الوضوءَ، ثم مشى إلى الصلاةِ المكتوبةِ، فصلاها مع الناسِ أَو مع الجماعَةِ أَو في المسجدِ، غُفِرَ له ذنبُه»(٢).

[المجتبى: ٢/١١١، التحفة: ٩٧٩٧].

٣٤٧ ـ إعادةُ الصلاةِ مع الجماعةِ بَعْدَ صَلاةِ الرجلِ لِنفسه

٩٣٢ـ أَخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، عن مالك، عن زيدِ بنِ أَسلمَ، عن رَجُلٍ من بني الدِّيْل يقال له: بُسْرُ بنُ مِحْجَنٍ

عن مِحْجَن، أَنه كان في مجلسٍ مع رسولِ اللهِ ﷺ، فأُذِّنَ بالصَّلاة، فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ، ثم رَجَعَ ومِحجَنٌ في مجلسه، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٦٤).

وهو في «مسند» أحمد (٨٩٤٧).

(٢) سلف تخريجه برقم (١٧٤).

«مامنعك أن تُصَلِّيَ، ألستَ برجلٍ مسلم»؟ قال: بلى، ولكني كنتُ قد صلَّيْتُ في أهلي، فقال له رسولُ الله ﷺ: «إذا جئتَ، فصلِّ مع الناسِ وإن كنتَ قد صلَّيْتَ»[1].

[المجتبى: ٢/١١٢، التحفة: ١١٢١٩].

٣٤٨ ـ إعادةُ الفجر

٩٣٣ـ أخبرني زيادُ بنُ أيوبَ، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا يَعْلى بن عطاء، قال: حدثنا جابرُ بن يزيدَ بن الأسود العامريُّ

عن أبيه، قال: شَهِدتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ صلاةَ الفجرِ في مسجدِ الخَيْفِ، فلما قَضَى صلاتَه إذا هو برَجُلين في آخِرِ القومِ لم يُصلِّيا معه، فقال: «عليَّ بهما» فأُتيَ بهما تُرعَدُ فرائصُهما، فقال: «ما منعكما أن تُصلِّيا معنا»؟ قالا: يا رسولَ الله، إنا قد صلَّينا في رِحالنا، قال: «فلا تفعلا، إذا صلَّيْتُما في رِحَالِكما، ثم أتيتُما مَسْجِدَ جماعةٍ، فصلِّيا مَعَهُم، فإنها لكم نافلةٌ»[2].

[المجتبى: ٢/١١٢، التحفة: ١١٨٢٢].

٣٤٩ ـ إعادةُ الصلاةِ بعدَ ذهابِ وقتها

٩٣٤ـ أخبرنا محمدُ بن عبد الأعلى ومحمدُ بن إبراهيمَ ـ واللفظ له ـ، عن خالد ـ وهو ابن الحارث ـ، قال: حدثنا شُعبةُ، عن بُدَيْلٍ، قال: سمعتُ أبا العاليةِ يُحدِّثُ، عن عبد الله ابن الصامت

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/١٣٢، والشافعي ١/١٠٢، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣٩٣٢) و(٣٩٣٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٦٩٦) و(٦٩٧) و(٦٩٨) و(٦٩٩) و(٧٠٠) و(٧٠١) و(٧٠٢)، والحاكم ١/٢٤٤، والبيهقي ٢/٣٠٠، والبغوي (٨٥٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٣٩٣)، وابن حبان (٢٤٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٧٥) و(٥٧٦) و(٦١٤)، والترمذي (٢١٩).

وسيأتي مختصراً برقم (١٢٥٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٤٧٤)، وابن حبان (١٥٦٤) و(١٥٦٥) و(٢٣٩٥).

وقوله: «ترعد»، قال السندي: تضطرب وترجف.

وقوله: «فرائصهما»، قال السيوطي: قال ابن سيده: الفريصة لحمة عند نغض الكتف في وسط الجنب عند منبض القلب، وهما فريصتان ترعدان عند الفزع.

عن أَبي ذرٍّ، قال: قال لي رسولُ اللهِ ﷺ - وضربَ فَخِذي - : «كيف أَنتَ إذا بقيتَ في قومٍ يُؤَخِّرُونَ الصلاةَ عن وقتها»؟ قلتُ: ما تأْمُرُ؟ قال: «صلِّ الصلاةَ لوقتها، ثم اذهَبْ لحاجتك، فإن أُقيمتِ الصلاةُ وأنتَ في مسجدٍ، فَصَلِّ»(1).

[المجتبى: ٢/١١٣، التحفة: ١١٩٤٨].

٣٥٠ - سقوطُ إعادةِ الصَّلاةِ عمن صَلاَّها مع الإمام وإن أَتى مسجدَ جماعة

٩٣٥- أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمد، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن حُسين المعلِّمِ، عن عَمرو بنِ شُعيب، عن سليمانَ مولى ميمونةَ، قال:

رأَيتُ ابنَ عمرَ جالساً على البلاطِ والناسُ يُصَلُّونَ، قلتُ: يا أَبا عبدِ الرحمن، ما لك لا تُصلي؟ قال: إني قد صلَّيتُ، إني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «لا تُعَادُ الصلاةُ في يومٍ مرَّتين»(2).

[المجتبى: ٢/١١٤، التحفة: ٧٠٩٤].

٣٥١ - السعيُ إلى الصلاة

٩٣٦- أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدُ بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا الزُّهريُّ، عن سعيد

عن أَبي هُريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إذا أَتيتُمُ الصلاةَ، فلا تأْتُوها تَسْعَوْنَ، وأْتُوها تمشُونَ عليكم السَّكِينةُ، فما أَدْرَكْتُم، فَصَلُّوا، وما فاتكم، فاقْضُوا»(3).
[المجتبى: ٢/١١٤، التحفة: ١٣١٣٧].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٨٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٧٩).

وهو في «مسند» أحمد (٤٦٨٩)، وابن حبان (٢٣٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٦) و(٩٠٨)، وفي جزء «القراءة خلف الإمام» له (١٦٩) و(١٧٠) و(١٧١) و(١٧٢) و(١٧٣) و(١٧٤) و(١٧٥) و(١٧٦) و(١٧٩) و(١٨٣) و(١٨٤) و(١٨٥) و(١٨٦) و(١٨٧) و(١٨٨) و(١٨٩)، ومسلم (٦٠٢) (١٥١) و(١٥٢) =

٣٥٢ - الإسراعُ إلى الصلاةِ مِن غير سعيٍ

٩٣٧- أخبرنا عَمرو بنُ سوَّاد بنِ الأسود بن عَمرو، قال: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، قال أخبرنا ابنُ جُريج، عن مَنبوذٍ، عن الفضل بن عُبيد الله

عن أَبي رافعٍ، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا صلَّى العصرَ، ذهبَ إلى بني عبد الأشْهَل، فيتحدَّثُ عندَهم حتى ينحدِرَ للمغرب. قال أبو رافع: فبينما النبيُّ ﷺ مسرعٌ إلى المغرب، مَرَرْنا بالبقيعِ، فقال: «أُفٍّ لك! أُفٍّ لك!» قال: فكسرَ ذلك في ذَرْعي، فاستأْخرتُ، وظننتُ أنه يُريدُني، قال: «مالك؟! امشِ» فقلتُ: أأحْدَثْتُ حَدَثاً؟ قال: «ما ذاك»؟ قلتُ: أَفَّفْتَ بي، قال: «لا، ولكن هذا فلانٌ بعثْتُهُ ساعياً على بني فلان، فَغَلَّ نَمِرَةً، فدُرِّعَ الآنَ مثلَها مِن نار»(١).

[المجتبى: ١١٥/٢، التحفة: ١٢٠٢٨].

٣٥٣ - التهجيرُ إلى الصَّلاة

٩٣٨- أخبرنا أَحمدُ بنُ محمد بن المغيرة، قال: حدثنا عثمانُ، عن شُعيب، عن الزهريِّ، قال: أخبرني أبو سلمةَ بنُ عبد الرحمن وأبو عبد الله الأغرُّ

أَنَّ أَبا هريرةَ حدَّثَهما، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إنما مَثَلُ المُهجِّرِ إلى الصلاةِ، كمَثَلِ الذي يُهدي البَدَنَةَ، ثم الذي على إِثْرِهِ كالذي يُهدي

= و(١٥٣) و(١٥٤)، وأبو داود (٥٧٢) و(٥٧٣)، وابن ماجه (٧٧٥)، والترمذي (٣٢٧) و(٣٢٨) و(٣٢٩).

وهو في «مسند» أحمد (٧٢٣٠)، وابن حبان (٢١٤٦).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٧١٩٢).

وقوله: «فدرِّع»، قال السندي: أي: أُلبس عوضها درعاً من نار.

البقرةَ ، ثم الذي على إِثْره كالذي يُهــدي الكبشَ، ثـم الـذي علـى إِثْـرِهِ كالذي يُهدِي الدَّجاجةَ، ثم الذي على إِثْرِهِ كالذي يُهدِي البيضةَ»[1].

[المجتبى: ١١٦/٢، التحفة: ١٣٤٧٣].

٣٥٤ ـ ما يُكره مِن الصلاةِ عندَ الإقامة

٩٣٩ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله ـ وهو ابنُ المبارك ـ، عن زكريـا، قال: حدثني عَمرو بنُ دينار، قال: سمعتُ عطاءَ بن يسار يحدث

عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسولُ ﷺ: «إذا أُقيمتِ الصــلاةُ، فـلا صـلاةَ إلا المكتوبةُ»[2].

[المجتبى: ١١٦/٢، التحفة: ١٤٢٢٨].

٩٤٠ـ أخبرنا أحمدُ بن عبد الله بن الحكم ومحمدُ بن بشار، قالا: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن وَرْقاءَ بنِ عُمرَ، عن عَمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار

عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أُقيمَتِ الصلاةُ، فـلا صـلاةَ إلا المكتوبَةُ»[3].

[المجتبى: ١١٦/٢، التحفة: ١٤٢٢٨].

٩٤١ـ أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنـا أَبـو عَوانـةَ، عـن سعد بـنِ إبراهيـمَ، عـن حفص بنِ عاصم

---

(١) أخرجه البخاري (٩٢٩) و(٣٢١١).
وسيأتي برقم (١٧٠٢) و(١٧٠٤)، وانظر (١٧٠٦) و(١٧٠٨).
وهو في «مسند» أحمد (٧٥١٩).
وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض، وسيرد عند المصنف من طرق أخرى وبألفاظ مختلفة وسيخرج كل طريق في موضعه.
وقوله: «المهجر»، قال السندي: أي: المبادر إلى الصلاة قبل الناس.
(٢) أخرجه مسلم (٧١٠)، وأبو داود (١٢٦٦)، وابن ماجه (١١٥١)، والترمذي (٤٢١).
وسيأتي بعده.
وهو في «مسند» أحمد (٨٣٧٩)، وابن حبان (٢١٩٣) و(٢٤٧٠).
(٣) سلف قبله.

عن ابنِ بُحَينةَ، قال: أُقيمَتْ صلاةُ الصُّبحِ، فرأى رسولُ اللهِ ﷺ رجلاً يُصلي والمؤذنُ يُقيمُ، فقال: «أَتُصلِّي الصُّبحَ أَربعاً»؟![1].

[المجتبى: ٢/١١٧، التحفة: ٩١٥٥].

٩٤٢- [وعن محمود بن غَيْلانَ، عن وَهْب بن جرير، عن شعبةَ، عن سعد بن إبراهيمَ، عن حفص بن عاصم، به][2].

[التحفة: ٩١٥٥].

٣٥٥ - فيمن يُصلي ركعتي الفجرِ والإمامُ في الصلاة

٩٤٣- أَخبرنا يحيى بنُ حبيب بنِ عَرَبيٍّ، قال: حدثنا حمادٌ، قال: حدثنا عاصمٌ

عن عبد الله بن سَرْجِسَ، قال: جاء رجلٌ ورسولُ الله ﷺ في صلاةِ الصبح، فرَكَعَ الركعتَين، ثم دَخَلَ، فلما قَضَى رسولُ الله ﷺ صلاتَه، قال: «يا فلانُ، أَيُّهما صلاتُك، التي صلَّيْتَ معنا، أو التي صلَّيْتَ لنفسك؟»[3].

[المجتبى: ٢/١١٧، التحفة: ٥٣١٩].

٣٥٦ - المنفرد خلفَ[4] الصَّفِّ

٩٤٤- أَخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثني إسحاقُ بنُ عبد الله، قال:

سمعتُ أنساً قال: أَتانا رسولُ الله ﷺ في بيتنا، فصلَّيْتُ أَنا ويتيمٌ لنا خلفَه، وصلَّتْ أُمُّ سُليم خلفَنَا[5].

[المجتبى: ٢/١١٨، التحفة: ١٧٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٣)، ومسلم (٧١١)، وابن ماجه (١١٥٣).
وهو في «مسند» أحمد (٢٢٩٣٤).

(٢) هذا الحديث زدناه من «التحفة». وانظر ما قبله.

(٣) أخرجه مسلم (٧١٢)، وأبو داود (١٢٦٥)، وابن ماجه (١١٥٢).
وهو في «مسند» أحمد (٢٠٧٧٧)، وابن حبان (٢١٩١) و(٢١٩٢).

(٤) في الأصلين: «دون»، والمثبت من (ت)و(ز) وحاشيتي الأصلين.

(٥) أخرجه البخاري (٧٢٧) و(٨٧١) و(٨٧٢).
وانظر ما سلف بنحوه برقم (٨٧٨).

٩٤٥ـ أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا نوحٌ ـ يعني ابنَ قيس ـ، عن ابنِ مالك، عن أَبي الجَوْزاء

عن ابنِ عباس، قال: كانت امرأةٌ تُصلي خلفَ رسول الله ﷺ حسناءُ مِن أَحسنِ الناس. قال: كان بعضُ القومِ يتقدَّمُ في الصَّفِّ الأول لِئلا يراها، ويستأْخرُ بعضُهم حتى يكونَ في الصف المؤخَّر، فإذا ركَعَ ـ يعني ـ، ينظرُ مِن تحتِ إِبْطه، فأنزلَ اللهُ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ﴾ [الحجر: ٢٤][(١)].

[المجتبى: ٢/١١٨، التحفة: ٥٣٦٤].

٣٥٧ ـ الركوعُ دونَ الصف

٩٤٦ـ أخبرنا حُميدُ بن مَسْعَدَةَ، عن يزيدَ ـ وهو ابن زُرَيع ـ، قال: حدثنا سعيدٌ، عن زياد الأَعلم، قال: حدثنا الحسنُ

أَنَّ أَبا بَكْرةَ حدثه، أنه دَخَلَ المسجدَ والنبيُّ ﷺ راكعٌ، فركَعَ دونَ الصَّفِّ، فقال النبيُّ ﷺ: «زَادَك اللهُ حِرصاً ولاتَعُدْ»[(٢)].

[المجتبى: ٢/١١٨، التحفة: ١١٦٥٩].

٩٤٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بنِ المبارك، قال: حدثني أَبو أُسامةَ، قال: حدثني الوليدُ بنُ كثير، عن سعيد بن أَبي سعيد، عن أَبيه

عن أَبي هُريرةَ، قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ يوماً، ثم انصرفَ، فقال: «يا فلانُ، أَلا تُحسِّنُ صلاتَك؟ أَلا ينظُرُ المصلي كيف يُصلي لنفسه؟ فإني أُبْصِر مِن ورائي كما أُبْصِرُ مِن بين يدَيَّ»[(٣)].

[المجتبى: ٢/١١٨، التحفة: ١٤٣٣٤].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٤٦)، والترمذي (٣١٢٢).
وسيأتي برقم (١١٢٠٩).
وهو في «مسند» أحمد (٢٧٨٣)، وابن حبان (٤٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٣)، وفي جزء «القراءة خلف الإمام» له (١٣٥) و(١٩٥)، وأبو داود (٦٨٣).
وهو في «مسند» أحمد (٢٠٤٠٥)، وابن حبان (٢١٩٤) و(٢١٩٥).

(٣) أخرجه مسلم (٤٢٣).
وهو في «مسند» أحمد (٩٧٩٦).

٣٥٨ ـ فرضُ استقبالِ القِبلة

٩٤٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا إسحاقُ ـ يعني ابنَ يوسفَ الأزرق ـ، عن زكريا بن أبي زائدةَ، عن أبي إسحاقَ

عن البراءِ بن عازب، قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ، فصلَّى نحوَ بيتِ المقدسِ ستةَ عشر شهراً، ثم إنه وُجِّهَ إلى الكعبة، فمرَّ رجلٌ قد كان صَلَّى مع النبيِّ ﷺ على قومٍ من الأنصار، فقال: أشهدُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قد وُجِّهَ إلى الكعبة، فانحرفوا إلى الكعبةِ(١).

[المجتبى: ١/٢٤٣، ٢/٦٠، التحفة: ١٨٣٥].

٣٥٩ ـ الحالُ التي يجوزُ عليها استقبالُ غيرِ القبلة

٩٤٩ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، عن مالكٍ، عن عبدِ الله بنِ دينار

عن ابنِ عمرَ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصلي على راحلته في السفرِ حيثُ توجَّهَتْ به.

قال مالكٌ: قال عبدُ الله بنُ دينارٍ: وكان ابنُ عمرَ يَفْعَلُ ذلك(٢).

[المجتبى: ١/٢٤٤، ٢/٦١، التحفة: ٧٢٣٨].

٩٥٠ـ أخبرنا عيسى بنُ حماد، قال: أخبرنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠) و(٣٩٩) و(٤٤٨٦) و(٤٤٩٢) و(٧٢٥٢)، ومسلم (٥٢٥) (١١) و(١٢)، وابن ماجه (١٠١٠)، والترمذي (٣٤٠) و(٢٩٦٢).

وسيأتي برقم (١٠٩٣٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٤٩٦)، وابن حبان (١٧١٦).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٩٦)، ومسلم (٧٠٠) (٣٧) و(٣٨).

وانظر ما بعده (١٣٩٩)، وما سلف برقم (٨٢١).

وهو في «مسند» أحمد (٥٠٦٢) وابن حبان (٢٥١٧).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وسيرد عند المصنف بألفاظ مختلفة من طرق عن ابن عمر، وسيخرج كل طريق في موضعه.

عن عبدِ الله، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُسبِّحُ على الراحلةِ، قِبَلَ أيِّ وَجْهٍ توجَّهَ، ويُوتِرُ عليها، غيرَ أنه لا يُصلي عليها المكتوبةَ[1].

[المجتبى: ٢/٦١، التحفة: ٦٩٧٨].

٣٦٠ ـ استبانة الخطأ بعد الاجتهاد

٩٥١ـ أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، عن مالكٍ، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ

عن عبدِ الله بنِ عمر، قال: بينما الناسُ بقُباءَ في صلاةِ الصُّبحِ، جاءَهم آتٍ، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلةَ، وقد أُمِرَ أن يستقبلَ القبلةَ، فاستقبِلُوها، وكانت وجوهُهم إلى الشَّامِ، فاستداروا إلى الكَعْبَةِ[2].

[المجتبى: ١/٢٤٤، و٢/٦١، التحفة: ٧٢٢٨].

٣٦١ ـ العملُ في افتتاحِ الصلاة[3]

٩٥٢ـ أخبرنا عَمرو بنُ منصور، قال: حدثنا عليُّ بنُ عياشٍ، قال: حدثنا شُعيبُ بنُ أبي حمزةَ، عن الزهريِّ، قال: حدثني سالمٌ

وأخبرنا أحمدُ بن محمد الحمصيُّ، قال: حدثنا عثمانُ، عن شُعيبٍ، عن محمد، قال: أخبرني سالمُ بنُ عبدِ الله بنِ عُمرَ

---

(١) أخرجه البخاري (١١٠٥) وأخرجه تعليقاً (١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠) (٣٩)، وأبو داود (١٢٢٤).

وانظر ما سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٤٥١٨)، وابن حبان (٢٤٢١) و(٢٥٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٣) و(٤٤٨٨) و(٤٤٩٠) و(٤٤٩١) و(٤٤٩٣) و(٤٤٩٤) و(٧٢٥١)، ومسلم (٥٢٦) (١٣) و(١٤)، والترمذي (٣٤١) و(٢٩٦٣).

وهو في «مسند» أحمد (٤٦٤٢)، وابن حبان (١٧١٥).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى.

(٣) ذُكر هنا في حاشيتي الأصلين إسنادُ النسخة، فحذفناه، واكتفينا بذكره في أول الكتاب.

أَنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ قال: رأَيتُ رسولَ الله ﷺ إذا افتتحَ التكبيرَ في الصَّلاة، رفعَ يدَيْه حينَ يُكبِّرُ حتى يجعلَهما حَذْوَ مَنْكِبَيْه، وإذا كَبَّرَ للركوع، فعلَ مثلَ ذلك، ثم إذا قال: سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدهُ، فعلَ مثلَ ذلك، وقال: «ربَّنَا ولَكَ الحمدُ» ولا يفعَلُ ذلك حينَ يَسْجُدُ، ولا حينَ يَرْفَعُ رأْسَه مِن السجود(١).

[المجتبى: ٢/١٢١، التحفة: ٦٨٤١].

٣٦٢ - رفعُ اليدينِ قَبْلَ التكبيرِ

٩٥٣- أَخبرنا سُويدُ بنُ نصر، قال: أَخبرنا عبدُ الله - وهو ابنُ المبارك -، عن يُونسَ، عن الزُّهريِّ، قال أَخبرني سالمٌ

عن ابنِ عُمرَ، قال: رأَيتُ رسولَ الله ﷺ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ، رَفَعَ يديه حتى تكونا حَذْوَ مَنْكِبَيْه ثم يُكبِّرُ. قال: وكان يفعَلُ ذلك حينَ يُكبِّرُ للركوعِ، ويفعَلُ ذلك حينَ يرفعُ رأْسَه مِن الركوع، فيقول: «سَمِعَ اللَّهُ لمن حَمِدَهُ» ولايَفْعَلُ ذلك في السُّجودِ(٢).

[المجتبى: ٢/١٢١، التحفة: ٦٩٧٩].

٣٦٣ - رفعُ اليدينِ حَذْوَ المنكبينِ

٩٥٤- أَخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، عن مالكٍ، عن ابنِ شهاب، عن سالمٍ

عن عبدِ الله بنِ عمر، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا افتتحَ الصلاةَ، رفعَ يديه حَذْوَ مَنْكِبَيْه، وإذا رَكَعَ، وإذا رَفَعَ رأْسَه من الركوع، رَفَعَهما كذلك، وقال: «سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ، ربَّنا ولَكَ الحمدُ» وكان لا يَفْعَلُ ذلك في السُّجودِ(٣).

[المجتبى: ٢/١٢٢، التحفة: ٦٩١٥].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦٤٨)، وانظر لاحقيه.

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٤٨)، وانظر ما قبله وما بعده.

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٤٨)، وانظر سابقيه.

٣٦٤ - رفعُ اليدينِ حِيالَ الأُذنينِ

٩٥٥ - أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أَبو الأَحوص، عن أَبي إسحاقَ، عن عبد الجبَّار بنِ وائل

عن أَبيه، قال: صلَّيْتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ، فلما افْتَتَحَ الصلاةَ، كَبَّرَ، ورَفَعَ يديه حتى حاذى بأُذُنَيْه، ثم قرأ بفاتحةِ الكِتاب، فلما فرغَ منها، قال: «آمين» يَمُدُّ بها صوتَه (١).

[المجتبى: ٢/١٢٢، التحفة: ١١٧٦٣].

٩٥٦ - أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن قتادةَ، قال: سمعتُ نصرَ بنَ عاصمٍ

عن مالك بنِ الحُوَيْرِثِ - وكانَ من أَصحابِ النبيِّ ﷺ - ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا صلَّى، رَفَعَ يدَيْه حين يُكَبِّرُ حِيالَ أُذنَيْه، وإذا أَرادَ أَن يركَعَ، وإذا رَفَعَ رأْسَه مِن الركوع (٢).

[المجتبى: ٢/١٢٢، التحفة: ١١١٨٤].

٩٥٧ - أَخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن ابنِ أَبي عَروبةَ، عن قتادةَ، عن نصر بنِ عاصم

عن مالك بنِ الحُوَيْرِث، قال: رأَيتُ رسولَ الله ﷺ حينَ دخلَ في الصَّلاةِ، رَفَعَ يديه، وحينَ ركَعَ، وحينَ رَفَعَ رأْسَه مِن الركوع حتى حاذتا فُروعَ أُذُنَيْه (٣).

[المجتبى: ٢/١٢٣، التحفة: ١١١٨٤].

٣٦٥ - موضعُ الإبهامين عند الرفع

٩٥٨ - أَخبرنا محمدُ بن رافع، قال: حدثنا محمدُ بن بِشر، قال: حدثنا فِطْرُ بنُ خَليفةَ، عن عبد الجبَّار بنِ وائل

(١) سيأتي أتم من هذا برقم (١٠٠٦) فانظر تخريجه هناك.
(٢) سلف تخريجه برقم (٦٤٧)، وانظر ما بعده.
(٣) سلف تخريجه برقم (٦٤٧)، وانظر ما قبله.

عن أَبيه، أَنه رأَى النبيَّ ﷺ إذا افتتحَ الصلاةَ، رَفَعَ يدَيْه حتى تكادُ إبهاماه تُحاذِي شَحْمةَ أُذنَيْه[1].

قال أَبو عبد الرحمن: عبدُ الجبار بن وائل لم يسمَعْ مِن أَبيه، والحديثُ في نفسه صحيحٌ.

[المجتبى: ٢/١٢٣، التحفة: ١١٧٥٩].

٣٦٦ - رفعُ اليدينِ مَدّاً

٩٥٩- أَخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابنُ أَبي ذئب، قال: حدثني سعيدُ بنُ سَمْعانَ، قال:

جاء أَبو هُريرةَ إلى مسجد بني زُريق، فقال: ثلاثٌ كان رسولُ الله ﷺ يَعْمَلُ بِهنَّ، تركهُنَّ الناسُ: كان يرفَعُ يَدَيْه في الصَّلاةِ مَدّاً، ويسكُتُ هُنَيَّةً، ويُكبِّرُ إذا سَجَدَ، وإذا رَكَعَ[2] [3].

[المجتبى: ٢/١٢٤، التحفة: ١٣٠٨١].

٣٦٧ - فرضُ التكبيرةِ الأُولى

٩٦٠- أَخبرنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا عُبيدُ اللهِ، قال: حدثني سعيدُ بنُ أَبي سعيد، عن أَبيه

عن أَبي هُريرةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ دَخَلَ المسجدَ، فدخلَ رجلٌ، فصلَّى، ثم جاءَ، فسلَّمَ على رسولِ الله ﷺ، فردَّ عليه رسولُ الله ﷺ، وقال: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فإنَّك لم تُصلِّ» فرَجَعَ، فَصَلَّى كما صَلَّى، ثم جاءَ إلى النبيِّ ﷺ، فسلَّم عليه، فقال له رسولُ الله ﷺ: «وعليكَ السَّلامُ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٣٧).
وانظر بنحوه وأتم منه برقم (١٠٠٦).
وهو في «مسند» أحمد (١٨٨٤٩).

(٢) في (ت)و(ز): «رفع».

(٣) أخرجه البخاري في جزء «القراءة خلف الإمام» (٢٧٩)، وأبو داود (٧٥٣)، والترمذي (٢٤٠).
وهو في «مسند» أحمد (٩٦٠٨)، وابن حبان (١٧٧٧).

ارْجِعْ، فَصَلِّ، فإنك لم تُصَلِّ» فَعَلَ ذلك ثلاثَ مرات، فقال الرجلُ: والذي بعثَكَ بالحقِّ، ما أُحْسِنُ غيرَ هذا، فَعَلِّمْنِي، قال: «إذا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ، فكبِّرْ، ثم اقرأْ ما تيسَّرَ معك مِن القرآن، ثم اركَعْ[1] حتى تطمئِنَّ راكعاً، ثم ارفَعْ حتى تعتَدِلَ قائماً، ثم اسجُدْ حتى تطمئِنَّ ساجداً، ثم ارفَعْ حتى تطمئِنَّ جالساً، ثم افعَلْ ذلك في صلاتِك كُلِّها»[2].

قال أبو عبد الرحمن: خُولِفَ يحيى في هذا الحديث، فقيل: عن سعيد، عن أَبي هُريرةَ. والحديثُ صحيح.

[المجتبى: ٢/١٢٤، التحفة: ١٤٣٠٤].

٣٦٨ ـ القولُ الذي تُفتتحُ به الصلاةُ

٩٦١ـ أخبرني محمدُ بنُ وَهْبٍ، قال: حدثنا محمدُ بن سلمةَ، عن أَبي عبد الرحيم، قال: حدثني زيدٌ، عن عَمرو بنِ مرَّةَ، عن عونِ بنِ عبدِ الله

عن عبدِ الله بنِ عمر، قال: قام رجلٌ خلفَ نبيِّ اللهِ ﷺ، فقال: اللهُ أكبرُ كبيراً، والحمدُ للهِ كثيراً، وسُبحانَ اللهِ بُكرةً وأَصيلاً، فقال نبيُّ اللهِ ﷺ: «مَنْ صاحِبُ الكلمة»؟ فقالَ رَجُلٌ: أنا يا نبيَّ اللهِ، قال: «لقد ابتدَرَهَا اثنا عَشَرَ مَلَكاً»[3].

[المجتبى: ٢/١٢٥، التحفة: ٧٣٦٩].

٩٦٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ شجاع، قال: حدثنا إسماعيلُ، عن حجاجٍ، عن أَبي الزبيرِ، عن عون بن عبد الله

---

(١) في الأصلين: «ارفع»، والمثبت من (ت)و(ز)

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧) و(٧٩٣) و(٦٢٥١) و(٦٢٥٢) و(٦٦٦٧)، وفي جزء «القراءة خلف الإمام» له (١١٣) و(١١٤) و(١١٥)، ومسلم (١١٣) (٤٥) و(٤٦)، وأبو داود (٨٥٦)، وابن ماجه (١٠٦٠) و(٣٦٩٥)، والترمذي (٣٠٣) و(٢٦٩٢).
وهو في «مسند» أحمد (٩٦٣٥)، وابن حبان (١٨٩٠).
وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٣) أخرجه مسلم (٦٠١)، والترمذي (٣٥٩٢).
وسيأتي بعده.
وهو في «مسند» أحمد (٤٦٢٧).

عن ابنِ عمر، قال: بينما نحن نُصلي مع رسولِ الله ﷺ، فقال رَجُلٌ مِنَ القومِ: اللهُ أكبرُ كبيراً، والحمدُ لله كثيراً، وسبحان اللهِ بُكرةً وأصيلاً، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ القائلُ كلمةَ كذا وكذا»؟ فقال رجلٌ مِنَ القومِ: أنا يا رسولَ اللهِ، قال: «عَجِبْتُ لها - وذكر كلمةً معناها - فُتِحَتْ لها أبوابُ السماء» قال ابنُ عمر: ما تركتُهُ[1] منذ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُه[2].

[المجتبى: ٢/١٢٥، التحفة: ٧٣٦٩].

٣٦٩ - وضعُ اليمينِ على الشمالِ في الصَّلاةِ

٩٦٣ - أخبرنا سُويد بنُ نصر المَرْوَزيُّ، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ المبارك، عن موسى ابنِ عُمير العَنْبَري وقيس، قالا: حدثنا علقمةُ بنُ وائلٍ

عن أبيه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا كان قائماً في الصَّلاة، قبضَ بيمينه على شِماله[3].

[المجتبى: ٢/١٢٥، التحفة: ١١٧٧٨].

٣٧٠ - في الإمام إذا رأى الرجلَ وقد وَضَعَ شماله على يمينهِ

٩٦٤ - أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا هُشيمٌ، عن الحجاجِ بن أبي زينب، قال: سمعتُ أبا عثمان يُحدِّث

عن ابنِ مسعود، قال: رآني النبيُّ ﷺ وقد وضعتُ شِمالي على يميني في الصَّلاة، فأخذ بيميني، فوضعها على شمالي[4].

قال أبو عبد الرحمن: غيرُ هُشيم أرسلَ هذا الحديثَ.

[المجتبى: ٢/١٢٦، التحفة: ٩٣٧٨]

---

(١) في الأصلين: «ماتركت»، والمثبت من (ت)و(ز).

(٢) سلف تخريجه قبله.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.
وهو في «مسند» أحمد (١٨٨٤٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٧٥٥)، وابن ماجه (٨١١).

٣٧١ ـ موضعُ اليمين مِن الشمال في الصلاة

٩٦٥ـ أَخبرنا سُويدُ بن نصر، قال: أَخبرنا عبدُ الله، عن زائدةَ، قال: حدثنا عاصمُ ابنُ كُليب، قال: حدثني أَبي

أَنَّ وائلَ بنَ حُجْر أَخبرَه، قال: قلتُ: لأَنظُرَنَّ إلى رسولِ الله ﷺ كيفَ يُصلي، فنظرتُ إليه، فقام، فكبَّرَ، ورفَعَ يَدَيهِ حتى حاذتا بأُذنيه، ثم وضعَ يدَه اليمنى على كفِّه اليسرى والرُّسغ والساعد، ثم لما أرادَ أَن يركَعَ، رفَعَ يدَيْه مثلَها. قال: ووضَعَ يَدَيْه على ركبتيه، ثم لما رَفَعَ رأْسَه، رفع يدَيْه مثلَها، ثم سَجَدَ، فجعَلَ كفَّيْهِ بحِذاء أُذنَيْه، ثم قَعَدَ وافترشَ رجلَه اليُسرى، ووضَعَ كفَّه اليُسرى على فخذه ورُكبتِه اليسرى، وجعل حَدَّ مِرْفَقه الأيمن على فَخِذه اليُمنى، ثم قَبَضَ اثنتينِ مِن أَصابعه وحلَّق حَلْقةً، ثم رَفَعَ إصبعَهُ، فرأَيتُه يُحرِّكُها، يدعو بها(١).

[المجتبى: ٣/٣٧، التحفة: ١١٧٨١].

٣٧٢ ـ النهي عن التخصُّرِ في الصَّلاةِ

٩٦٦ـ أَخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أَخبرنا جريرٌ، عن هشام.

وأَخبرنا سُويدُ بنُ نصر، قال: أَخبرنا عبدُ الله ـ واللفظ له ـ، عن هشام، عن ابن سيرين عن أَبي هُريرةَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ نهى أَن يُصليَ الرجلُ مُخْتَصِراً(٢) (٣).

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦٩٣).

وقوله: «يحركها»: لفظة شاذة، انفرد بها زائدة بن قدامة، ورواه جمع من الثقات بلفظ: يشير، وهو الصواب انظر التعليق على الحديث (١١٩٢).

(٢) في(ت)و(ز): «متخصراً».

(٣) أخرجه البخاري (١٢١٩) و(١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥)، وأبو داود (٩٤٧)، والترمذي (٣٨٣).

وهو في «مسند» أحمد (٧١٧٥).

قال أَبو عبد الرحمن: غيرُ هشام قال في هذا الحديث عن أَبي هُريـرةَ: نُهـيَ أَن يُصليَ الرجلُ.

[المجتبى: ٢/١٢٧، التحفة: ١٤٥١٦ و١٤٥٣٢].

٩٦٧ـ أَخبرنا حُميدُ بنُ مَسْعَدَةَ، عن سفيانَ ـ وهو ابنُ حبيب، بصريٌّ ـ، عن سعيد ابنِ زياد، عن زياد بنِ صُبيح، قال:

صليتُ إِلى جَنْب ابنِ عُمَرَ، فوضعتُ يدي على خَصْري، فقال لي هكـذا ـ ضَرْبةٌ[1] بيده ـ فلما صليتُ، قلتُ لِرجل: من هذا؟ فقال: عبدُ الله بـنُ عمر، فقلتُ: يا أَبا عبدِ الرحمـن، مـا رابَـكَ مِـنِي؟ قـال: إِنَّ هـذا الصَّلـبُ، وإِن رسولَ الله ﷺ نهانا عنه[2].

[المجتبى: ٢/١٢٧، التحفة: ٦٧٢٤].

٣٧٣ ـ الصفُّ بَيْنَ القدمين

٩٦٨ـ أَخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، عن سفيانَ، عن مَيْسرةَ، عن المِنْهال ابن عمرو، عن أَبي عُبيدةَ

أَنَّ عبدَ الله رأَى رجلاً يُصلي قد صفَّ بَيْنَ قدمَيْه، فقال: خـالفتَ السُّنةَ، لو راوَحْتَ بينهما كان أَفضلَ[3].

[المجتبى: ٢/١٢٨، التحفة: ٩٦٣١].

٩٦٩ـ أَخبرنا إِسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدثنا خالدٌ، عن شُعبةَ، قال: أَخبرني مَيْسرةُ بنُ حبيب، قال: سمعتُ المِنهالَ بنَ عمرٍو يُحَدِّثُ، عن أَبي عُبيدةَ

---

(١) في الأصلين: «ضربه» ، والمثبت من (ت)و(ز).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٠٣).

وهو في «مسند» أحمد (٤٨٤٩).

وقوله: «الصَّلب»، قال السندي: بالرفع على أنه خبر إن، أو النصب على أنـه صفـة هـذا، والخبر محذوف، أي: رابني منك. والمراد: أنه شبهُ الصلب، لأن المصلوب يمد يده على الجـذع، وهيئة الصلب في الصلاة أن يضع يديه على خاصرتيه ويجافي بين عضديه في القيام.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة، وسيأتي بعده.

عن عبدِ الله، أنه رأى رجلاً قد صفَّ بَيْنَ قدميه، قال: أخطأ السُّنةَ، ولو راوَحَ بينهما كان أعجبَ إليَّ[1].

قال أبو عبد الرحمن: أبو عُبيدة لم يسمَعْ من أبيه، والحديث جيد.

[المجتبى: ٢/١٢٨، التحفة: ٩٦٣١].

٣٧٤ ـ سكوتُ الإمام بَعْدَ افتتاحِه الصَّلاةَ

٩٧٠ـ أخبرنا محمودُ بن غَيْلانَ، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عُمارةَ ابن القعقاع، عن أبي زُرعةَ بنِ عمرو بنِ جرير

عن أبي هُريرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانت له سَكْتَةٌ إذا افتتحَ الصَّلاةَ[2].

[المجتبى: ٢/١٢٨، التحفة: ١٤٨٩٦].

٣٧٥ ـ الدعاءُ بينَ التكبيرِ والقِراءة

٩٧١ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: أخبرنا جرير، عن عُمارةَ بن القعقاع، عن أبي زُرعةَ بن عمرو بن جرير

عن أبي هريرةَ، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا استفتَحَ الصلاةَ سكَتَ هُنيَّةً، فقلتُ: بأبي أنت وأُمي يا رسولَ الله، ما تقولُ في سُكوتك بين التكبيرِ والقراءة؟ قال: «أقولُ: اللهُمَّ باعِدْ بيني وبَيْنَ خطاياي كما باعدتَ بَيْنَ المشرق والمغربِ، اللهم نقِّني مِن خطاياي كما يُنقَّى الثوبُ الأبيضُ مِن الدَّنَسِ، اللهم اغْسِلني مِن خَطاياي بالثلجِ والماءِ والبَرَدِ»[3].

[المجتبى: ١/٥٠ و١٧٦ و٢/١٢٨].

---

(١) سلف قبله.

(٢) سلف بتمامه برقم (٦٠) فانظر تخريجه هناك، وانظر ما بعده.
وهذا الإسناد لم يرد في «التحفة» والحديث فيها برقم (١٤٨٩٦).

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٠)، وانظر ما قبله.

٣٧٦ - نوعٌ آخرُ مِن الدعاء بينَ التكبيرِ والقِراءة

٩٧٢- أَخبرنا عَمرو بنُ عثمانَ بن سعيد، قال: حدثنــا شُريحُ بـنُ يزيـدَ الحضرميُّ، قال: أَخبرني شُعيبٌ، قال: حدثني محمدُ بن المنكدر

عن جابر بن عبد الله، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا استَفْتَحَ الصَّلاةَ، كَبَّرَ، ثم قال: «إنَّ صلاتي ونُسكي ومحياي ومماتي للهِ ربِّ العالمين، لا شريكَ له، وبذلكَ أُمِرْتُ، وأَنا مِن(١) المسلمينَ، اللهم اهدِنــي لأَحسنِ الأعمـالِ، وأَحسنِ الأَخلاق، لا يَهدي لأَحسنها إلا أَنت، وقِني سيِّئَ الأعمالِ وسيِّئَ الأَخلاق، لا يَقي سَيِّئَهَا إلا أَنت»(٢).

قال أَبو عبد الرحمن: هو حديثٌ حمصيٌّ، رَجَعَ إلى المدينةِ، ثمَّ إلى مكةَ.

[المجتبى: ٢/١٢٩، التحفة: ٣٠٤٨].

٣٧٧ - نوعٌ آخرُ مِن الذكر والدُّعاء بين التكبير والقراءة

٩٧٣- أَخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ مهدي، قال: حدثنـا عبدُ العزيز بن أَبي سلمةَ، قال: حدثني عمِّي الماجِشُونُ بنُ أَبي سلمةَ، عن عبدِ الرحمن الأَعرج، عن عُبيدِ الله بن أَبي رافع

عن علي بنِ أَبي طالب، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا استفتحَ الصلاةَ، كبَّر، ثم قال: «وجَّهتُ وجهيَ للـذي فَطَرَ السماواتِ والأَرضَ حنيفاً، ومـا أَنـا من المشركين، إنَّ صلاتي ونُسكي ومحيايَ ومماتي لله ربِّ العالمين، لا شَرِيكَ لـه، وبذلك أُمِرْتُ، وأَنا من(٣) المسلمين، اللهمَّ أَنت الملِكُ لا إلهَ إلا أَنت، أَنـا عبـدُك، ظلمتُ نفسي واعترفتُ بذنبي، فاغفِرْ لي ذنوبي جميعاً، لا يغفِرُ الذنوبَ إلا أَنـتَ، واهدِني لأَحسنِ الأَخلاقِ، لا يَهدي لأَحسنها إلا أَنـتَ، اصرِفْ عني سيِّئَها،

(١) في(ت)و(ز): «أول» .

(٢) انظر بنحوه ما بعده من حديث علي.

(٣) في (ت) و (ز): «أول» .

لايَصرِفُ عنّي سيِّئَها إلا أَنتَ، لبيك وسعدَيْكَ، والخيرُ كُلُّه في يَدَيْكَ، والشرُّ ليسَ إليكَ، أَنا بكَ وإليك، تباركتَ وتعاليتَ، أَستغفِرُكَ وأَتوبُ إليك»[1].

[المجتبى: ١٢٩/٢ و١٩٢ و٢٢٠، التحفة: ١٠٢٢٨].

٣٧٨ ـ نوعٌ آخرُ مِن الذكر بَيْنَ افتتاح الصلاةِ وبين القِراءة

٩٧٤ـ أَخبرنا عُبيدُ الله بنُ فَضَالَةَ بنِ إبراهيمَ، قال: أَخبرنا عبدُ الرزاق، قال: أَخبرنا جعفرُ بنُ سليمان، عن علي بنِ عليٍّ، عن أَبي المتوكل

عن أَبي سعيدٍ الخُدريِّ، أَنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا افتتحَ الصَّلاةَ بالليل، قال: «سُبحانكَ اللهم وبحمدِك، تبارك اسمُك وتعالى جَدُّكَ، ولا إلهَ غيرُك»[2].

[المجتبى: ١٣٢/٢، التحفة: ٤٢٥٢].

٩٧٥ـ أَخبرنا أَحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا زيدُ بنُ حُبَاب، قال: حدثني جعفرُ بنُ سليمانَ، عن علي بنِ عليٍّ، عن أَبي المتوكل

عن أَبي سعيد[3]، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا افتتحَ الصَّلاةَ بالليل، قال: «سُبْحانَكَ اللهم وَبِحَمْدِك، تبارك اسمُك وتعالى جَدُّكَ، ولا إلهَ غيرُك»[4].

[المجتبى: ١٣٢/٢، التحفة: ٤٢٥٢].

٣٧٩ ـ نوعٌ آخرُ مِن الذكر بعدَ التكبير

٩٧٦ـ أَخبرنا محمدُ بنُ المثنَّى، قال: حدثنا حجَّاجٌ، قال: حدثنا حمادٌ، عن ثابتٍ وقتادةَ وحُميدٍ

عن أَنسٍ، أَنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصلي بنا، إذ جاءَ[5] رجلٌ، فدخلَ المسجدَ وقد حَفَزَه النَّفَسُ، فقال: اللهُ أَكبرُ، الحمدُ لله حَمْداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما قضى رسولُ الله ﷺ صلاتَه، قال: «أَيُّكم الذي تكلَّمَ بكلماتٍ[6]»؟ فأَرَمَّ

---

(١) سلف بهذا الإسناد مختصراً بدعاء الركوع برقم (٦٤١) فانظر تخريجه هناك.
(٢) أخرجه أبو داود (٧٧٥)، وابن ماجه (٨٠٤)، والترمذي (٢٤٢).
وسيأتي بعده.
وهو في «مسند» أحمد (١١٤٧٢).
وقوله: «تعالى جدك»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: علا جلالك وعظمتك.
(٣) وقوله: «عن أبي سعيد» سقط من الأصلين، وأثبتناه من (ت) و (ز) و«التحفة».
(٤) سلف تخريجه في الذي قبله.
(٥) في(ت)و(ز): «جاءه».
(٦) في(ت)و(ز): «بكلمة».

القومُ، قال: «إنه لم يَقُلْ بأساً» قال: أَنا يا رسولَ الله، جئتُ وقد حَفَزَني النَّفَسُ، فقلتُها، قال النبيُّ ﷺ: «لقد رأَيتُ اثني عَشَرَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَها، أَيُّهم يرفَعُها»(١).

[المجتبى: ٢/١٣٢، التحفة: ٣١٣].

٣٨٠ ـ البدايةُ بفاتحةِ الكِتابِ قبلَ السورة

٩٧٧ـ أَخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أَبو عَوانةَ، عن قتادةَ

عن أَنس، قال: كان النبيُّ ﷺ وأَبو بكر وعمرُ يستفتِحُونَ القِراءةَ بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾(٢).

[المجتبى: ٢/١٣٣، التحفة: ١٤٣٥].

٩٧٨ـ أَخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن أَيوبَ، عن قتادةَ

عن أنس، قال: صليتُ مَعَ النبيِّ ﷺ ومع أَبي بكر ومَعَ عمرَ، فافتَتَحوا بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ﴾(٣).

[المجتبى: ٢/١٣٥، التحفة: ١١٤٢].

٣٨١ ـ قراءةُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾

٩٧٩ـ أَخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: أَخبرنا عليُّ بن مُسْهِر، عن المختار بن فُلفُل

---

(١) أخرجه مسلم (٦٠٠)، وأبو داود (٧٦٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٧١٣)، وابن حبان (١٧٦١).

وقوله: «حفزه النفس»، قال السندي: أي: جهده من شدة السعي إلى الصلاة.

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٣)، وفي جزء «القراءة خلف الإمام» له (١١٧) و(١١٨) و(١١٩) و(١٢٠) و(١٢١) و(١٢٢) و(١٢٣) و(١٢٤) و(١٢٥) و(١٢٧)، ومسلم (٣٩٩) (٥٠) و(٥١) و(٥٢)، وأبو داود (٧٨٢)، وابن ماجه (٨١٣)، والترمذي (٢٤٦).

وسيأتي برقم (٩٧٨) و(٩٨١)، وانظر (٩٨٠).

وهو في «مسند» أحمد (١١٩٩١)، وابن حبان (١٧٩٨) و(١٧٩٩) و(١٨٠٠) و(١٨٠٢) و(١٨٠٣).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٣) سلف تخريجه قبله.

عن أَنس بنِ مالكٍ، قال: بينما النبيُّ ﷺ ذاتَ يومٍ بين أظهرنا إذ أَغفى إغفاءَةً، ثم رَفَعَ رأْسَه مُتَبَسِّماً، قلنا له: ما أَضحَكَكَ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «نزلَتْ عليَّ آنفاً سورةٌ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۝ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾» ثم قال: «هل تدرون ما الكوثرُ» ؟ قلنا اللهُ ورسولُهُ أَعلمُ، قال: «فإنه نَهَرٌ وَعَدَنِيه ربي في الجنة، آنيتُه أَكثرُ مِن عَدَدِ الكواكبِ، تَرِدُه عليَّ أُمتي، فيُخْتَلَجُ العبدُ منهم، فأَقولُ: يا ربِّ، إنه مِن أُمتي، فيقولُ[1]: إنكَ لاتدري ما أَحْدَثَ بعدَك»[2].

[المجتبى: ٢/١٣٣، التحفة: ١٥٧٥].

٣٨٢ ـ تركُ الجهرِ بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾

٩٨٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ علي بنِ الحسن بنِ شقيق، قال: سمعتُ أَبي يقول: أخبرنا أَبو حمزةَ، عن منصورِ بنِ زاذان

عن أَنس بنِ مالك، قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ، فلم يُسْمِعْنا قراءةَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ وصلى بنا أَبو بكر وعمرُ، فلم نَسْمَعْها منهما[3].

[المجتبى: ٢/١٣٤، التحفة: ١٦٠٥].

(١) في(ت)و(ز): «فيقال» .

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٠) و(٢٣٠٤)، وأبو داود (٧٨٤) و(٤٧٤٧).

وسيأتي برقم (١١٦٣٨).

وهو في «مسند» أحمد(١١٩٩٦).

وقوله: «فيختلج»، قال السندي: أي: يجتذب ويقتطع.

(٣) انظر تخريجه برقم (٩٧٧).

٩٨١- أخبرنا عبدُ الله بن سعيد الأشجُّ -أبو سعيد-، قال: حدثني عقبةُ، قال: حدثنا شعبةُ وابن أبي عَروبةَ، عن قتادةَ

عن أنس، قال: صليتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعُمَرَ وعثمانَ، فلم أَسمَعْ أحداً منهم يَجْهَرُ بـ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[1].

[المجتبى: ٢/١٣٥، التحفة: ١٢٥٧].

٩٨٢- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا عثمانُ -وهو ابنُ غياث-، قال: حدثنا أبو نَعامةَ الحنفيُّ، قال: حدثنا ابنُ عبدِ الله بن مُغَفَّل، قال:

كان عبدُ الله بنُ مُغَفَّل إذا سَمِعَ أحداً يقرأ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يقول: صليتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ وخلفَ أبي بَكْرٍ وخلفَ عمرَ، فما سمعتُ أحداً منهم قرأ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[2].

[المجتبى: ٢/١٣٥، التحفة: ٩٦٦٧].

٣٨٣ - تركُ قراءةِ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في فاتحةِ الكِتاب

٩٨٣- أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، عن مالك، عن العلاء بنِ عبد الرحمن، أنه سَمِعَ أبا السائب مولى هشام بنِ زُهرةَ يقول:

سمعتُ أبا هريرةَ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صلاةً لم يقرأْ فيها بأُمِّ القُرآن فهي خِداجٌ، هي خِداجٌ، هي خِداجٌ، غيرُ تمام» فقلتُ: يا أبا هُريرةَ، إني أحياناً أكونُ وراءَ الإمام، فَغَمَزَ ذِراعِي، وقال: اقرأْ بها يا فارسيُّ في نفسِكَ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «قال اللهُ: قَسَمْتُ الصلاةَ بيني وبينَ عبدي نصفين، فنصفُها لي، ونصفُها لِعبدي، ولِعبدي ما سأَل» قال

(١) سلف تخريجه برقم (٩٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في جزء «القراءة خلف الإمام» (١١٦) و(١٣٠)، وابن ماجه (٨١٥)، والترمذي (٢٤٤).
وهو في «مسند» أحمد (٢٠٥٤٥).

رسولُ اللهِ ﷺ: «اقرؤوا، يقولُ العبدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ يقولُ اللهُ: حَمِدَني عبدي، يقول العبدُ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يقولُ اللهُ: أثنى عليَّ عبدي، يقول العبدُ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ يقولُ اللهُ: مجَّدَني عبدي، [يقول العبد][1]: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فهذه الآيةُ بيني وبينَ عبدي، ولِعبدي ما سأَلَ، يقول العبدُ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فهؤلاءِ لِعبدي، ولِعبدي ما سأَلَ»[2].

[المجتبى: ٢/١٣٥، التحفة: ١٤٩٣٥].

٣٨٤ـ إيجابُ قراءةِ فاتحةِ الكِتَابِ في الصلاة

٩٨٤ـ أخبرنا محمدُ بن منصور، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن محمود بن الربيع عن عُبادةَ بن الصامت، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا صَلاةَ لِمَنْ لم يَقْرَأْ بفاتحةِ الكِتاب»[3].

[المجتبى: ٢/١٣٧، التحفة: ٥١١٠].

---

(١) مابين حاصرتين جاء بدلاً عنه في الأصلين: «وهذه الآية بيني وبين عبدي، ولعبدي ماسأل».

(٢) أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (١٨) و(٧٢) و(٧٣) و(٧٥)، وفي جزء «القراءة خلف الإمام» (١١) و(٧١) و(٧٤) و(٧٦) و(٧٧) (٧٨) و(٧٩) و(٢٦١)، ومسلم (٣٩٥) (٣٨) و(٣٩) و(٤٠) و(٤١)، وأبو داود (٨٢١)، وابن ماجه (٨٣٨) و(٣٧٨٤)، والترمذي (٢٩٥٣).

وسيأتي برقم (٧٩٥٨) و(٧٩٥٩) و(١٠٩١٥).

وهو في «مسند» أحمد (٧٨٣٦)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٠٨٩) و(١٠٩٠) و(١٠٩١)، وابن حبان (٧٧٦) و(١٧٨٤) و(١٧٨٨) و(١٧٨٩) و(١٧٩٤).

والروايات مطولة ومختصرة، وقد أورده المصنف مفرقاً.

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٦)، وفي جزء «القراءة خلف الإمام» له (٢) و(٣) و(٥) و(٦) و(٢٩٩)، وفي «خلق أفعال العباد» له (٦٦) و(٦٧)، ومسلم (٣٩٤) (٣٤) و(٣٥) و(٣٦) و(٣٧) (٣٨)، وأبو داود (٨٢٢)، وابن ماجه (٨٣٧)، والترمذي (٢٤٧).

وسيأتي بعده وبرقم (٧٩٥٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٦٧٧)، وابن حبان (١٧٨٢) و(١٧٨٦).

٩٨٥ـ أَخبرنا سُويدُ بنُ نصر، قال: أَخبرنا عبدُ الله، عن مَعْمَرٍ، عن الزهـريِّ، عن محمود بنِ الربيع

عن عُبادةَ بنِ الصامت، قال: قال رسـولُ اللهِ ﷺ: «لا صـلاةَ لمـن لم يقـرأْ بفاتحةِ الكتاب فصاعداً»(١).

[المجتبى: ٢/١٣٧، التحفة: ٥١١٠].

٣٨٥ ـ فضلُ فاتحةِ الكتاب

٩٨٦ـ أَخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن المبارك، قال: حدثنـا يحيـى بـنُ آدمَ، قـال: حدثنا أَبو الأَحوص، عن عمار بنِ رُزيق، عن عبد الله بنِ عيسـى، عـن سـعيد بـنِ جُبير

عن ابن عبـاس، قـال: بينـا رسولُ الله ﷺ وعنـده جـبريلُ إذ سَـمِعَ نقيضاً فوقَه، فَرفَعَ جبريلُ بصرَه إلى السماء، فقال: هذا بابٌ قـد فُتِـحَ مـن السماء ما فُتِحَ قطُّ. قال: فنزلَ منه مَلَـكٌ، فـأَتى النبيَّ ﷺ، فقـال: أَبشِـرْ بنورَيْنِ قد أُوتيتَهما لم يُؤْتَهما نبيٌّ قبلَك: فاتحـةُ الكتـابِ، وخواتيـمُ سـورةِ البقرة، لن تقرأَ حرفاً منها إلا أُعطيتَهُ(٢).

[المجتبى: ٢/١٣٨، التحفة: ٥٥٤١].

٣٨٦ ـ تأَويلُ قولِ الله جلَّ ثناؤه: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾

٩٨٧ـ أَخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن خُبيـب ابنِ عبد الرحمن، قال: سمعتُ حفصَ بنَ عاصم يُحدِّث

---

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) أخرجه مسلم (٨٠٦).

وسيأتي برقم (٧٩٦٠) و(٧٩٦٧) و(١٠٤٩٠).

وهو في ابن حبان (٧٧٨).

وقوله: «نقيضاً»، قال السندي: صوتاً كصوتِ الباب إذا فتح.

عن أَبي سعيد بن المُعلّى، أَن النبيَّ ﷺ مرَّ به وهو يُصلي، فدعاه، قال: فصليتُ، ثم أتيتُه، فقال: «ما منعك أَن تُجيبَني»؟ قال: كنتُ أُصلّي، قال: «أَلم يقُلِ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، أَلا أُعَلِّمُكَ أَعظمَ سُورةٍ قبلَ أَن أَخرُجَ مِنَ المسجد»؟ قلتُ: بلى يا رسولَ الله، [فلما أرادَ أن يخرُجَ من المسجد، قلتُ: يارسولَ الله](١)، قولَكَ، قال: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ هي السبعُ المثاني الذي أُوتيتُ والقرآنُ العظيم»(٢).

[المجتبى: ٢/١٣٩، التحفة: ١٢٠٤٧].

٩٨٨- أخبرنا الحُسينُ بن حُريث، قال: أَخبرنا الفضلُ بنُ موسى، عن عبدِ الحميد ابن جعفر، عن العلاء بن عبدِ الرحمن، عن أَبيه، عن أَبي هريرةَ

عن أُبيٍّ بن كعب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أَنزلَ اللهُ في التوراة ولا في الإنجيلِ مثلَ أُمِّ القرآن، وهي السبعُ المثاني، [قال الله:](٣) وهي مقسومةٌ بيني وبينَ عَبْدي»(٤).

[المجتبى: ٢/١٣٩، التحفة: ٧٧].

٩٨٩- أخبرني محمدُ بن قدامةَ، قال: حدثنا جريرٌ، عن الأعمش، عن مُسلمٍ، عن سعيد بنِ جُبير

عن ابنِ عباس، قال: أُوتيَ رسولُ الله ﷺ سبعاً مِن المثاني الطُّوَل(٥).

[المجتبى: ٢/١٣٩، التحفة: ٥٦١٧].

---

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (ت)و(ز).
(٢) أخرجه أبو داود (١٤٥٨)، وابن ماجه (٣٧٨٥).
وسيأتي برقم (٧٩٥٦) و(١٠٩١٤) و(١١٢١١).
وهو في «مسند» أحمد(١٥٧٣٠)، وابن حبان (٧٧٧) (٤٤٧٤) و(٤٦٤٧) و(٤٧٠٣) و(٥٠٠٦)
(٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (ت)و(ز).
(٤) أخرجه الترمذي (٣١٢٥).
وهو في «مسند» أحمد (٢١٠٩٤) من زيادات عبد الله على أبيه.
(٥) أخرجه أبو داود (١٤٥٩).
وسيأتي بعده وبرقم (١١٢١٢) موقوفاً.

٩٩٠ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر المَرْوَزيُّ، قال: أخبرنا شَريكٌ، عن أَبي إسحاقَ، عن سعيد بن جُبير

عن ابنِ عباس في قوله: ﴿سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي﴾ قال: السبعُ الطُّوَل(١).

[المجتبى: ٢/١٤٠، التحفة: ٥٥٩٠].

٣٨٧ ـ تركُ القراءةِ خلفَ الإمامِ فيما لم يَجْهَرْ فيه

٩٩١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ المثنَّى، قال: حدثنا يحيى، عن شُعبةَ، عن قتادةَ، عن زُرارةَ

عن عِمرانَ، قال: صَلَّى النبيُّ ﷺ الظهرَ، فقرأ رجلٌ خلفَه: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ فلما صلَّى، قال: «مَنْ قرأَ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾»؟ قال رجلٌ: أنا، قال: «قد عَلِمْتُ أَن بعضَكم قد خالَجَنِيها»(٢).

[المجتبى:٢/١٤٠ و٣/٢٤٧، التحفة: ١٠٨٢٥].

٩٩٢ ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أَبو عَوانة، عن قتادة، عن زُرارة بنِ أَوفى

عن عِمرانَ بن حُصين، أَن رسولَ الله ﷺ صلَّى صلاةَ الظهر أَو العصر ورجلٌ يقرأُ خلفه، فلما انصرف، قال: «أَيُّكم قرأ بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾؟» قال رجلٌ مِن القوم: أَنا، و لم أُرِدْ بها إلا الخيرَ، فقال النبيُّ ﷺ: «قد عَرَفتُ أَن بعضَكم قد خالَجَنِيها»(٣).

[المجتبى: ٢/١٤٠، التحفة: ١٠٨٢٥].

---

(١) سلف قبله مرفوعاً.
وسيأتي بإسناده ومتنه برقم (١١٢١٢).

(٢) أخرجه البخاري في جزء «القراءة خلف الإمام» (٨٢) و(٨٨) و(٩٠) و(٩١) و(٩٢) و(٩٣) و(٩٤) و(١٠٠) و(٢٥٩) و(٢٦٠)، ومسلم (٣٩٨) (٤٧) و(٤٨) و(٤٩)، وأبو داود (٨٢٨) و(٨٢٩).
وسيأتي بعده.
وهو في «مسند» أحمد (١٩٨١٥)، وابن حبان (١٨٤٥) و(١٨٤٦) و(١٨٤٧).
وقوله: «خالجنيها»، قال السيوطي: أي: نازعنيها.

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

٣٨٨ ـ تركُ القراءةِ خلفَ الإمام فيما جَهَرَ فيه

٩٩٣ ـ أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابنِ أُكَيْمةَ الليثيِّ

عن أَبي هريرةَ، أَن رسولَ الله ﷺ انصرفَ مِن صلاة جَهَرَ فيها بالقراءة، فقال: «هَلْ قرأَ معي أَحدٌ منكم آنفاً»؟ قال رجلٌ: نعم يارسولَ الله، قال: «إني أَقولُ: ما لي أُنازَعُ القرآن؟» قال: فانتهى الناسُ عن القراءةِ فيما جَهَرَ فيه رسولُ الله ﷺ بالقراءةِ من الصلواتِ حين سَمِعُوا ذلك(١).

[المجتبى:٢/١٤٠، التحفة: ١٤٢٦٤].

٣٨٩ ـ قراءةُ أُمِّ القُرآن خلفَ الإمامِ فيما جَهَرَ بِهِ الإمامُ

٩٩٤ ـ أخبرنا هشامُ بنُ عمار، عن صَدَقَةَ، عن زيد بن واقِد، عن حَرام بن حكيم، عن نافع بنِ محمود بن ربيعةَ

عن عُبادةَ بن الصامت، قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ بعضَ الصلواتِ التي يُجْهَرُ فيها بالقراءةِ، قال: «لا يَقْرَأَنَّ أَحدٌ منكم إذا جَهَرْتُ بالقراءةِ إلا بأُمِّ القُرآن»(٢).

[المجتبى: ٢/١٤١، التحفة: ٥١١٦].

٣٩٠ ـ تأويلُ قولِ الله جلَّ ثناؤه:

﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف:٢٠٤].

٩٩٥ ـ أخبرنا الجارودُ بنُ معاذ، قال: حدثنا أَبو خالد الأَحمرُ، عن محمد بنِ عَجْلانَ، عن زيدِ بنِ أَسلمَ، عن أَبي صالحٍ

---

(١) أخرجه البخاري في جزء «القراءة خلف الإمام» (٩٥) و(٩٦) و(٩٨) و(٢٦٢) و(٨٢٧)، وابن ماجه (٨٤٨) و(٨٤٩)، والترمذي (٣١٢).
وهو في «مسند» أحمد (١٩٨١٥)، وابن حبان (١٨٤٣) و(١٨٤٩) و(١٨٥١).

(٢) أخرجه البخاري في جزء «القراءة خلف الإمام» (٦٤) و(٢٥٧) و(٢٥٨)، وفي «خلق أفعال العباد» له (٦٧)، وأبو داود (٨٢٣) و(٨٢٤)، والترمذي (٣١١).
وهو في «مسند» أحمد (٢٢٦٧١).

عن أَبي هُريرةَ ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به، فإذا كَبَّرَ، فَكَبِّروا، وإذا قرأ، فأَنْصِتُوا، وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه، فقولوا: اللهمَّ رَبَّنا لَكَ الحمدُ»(١).

[المجتبى: ٢/١٤١، التحفة: ١٢٣١٧].

٩٩٦ ـ أَخبرنا محمدُ بنُ عبد الله المُخَرِّمِيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ سعد، قال: حدثني محمدُ بنُ عجلانَ، عن زيد بنِ أَسلمَ، عن أَبي صالحٍ

عن أَبي هُريرةَ ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إنما الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به، فإذا كَبَّرَ، فَكبروا، وإذا قَرَأَ، فأَنْصِتُوا»(٢).

قال لنا أَبو عبد الرحمن: لا نعلمُ أَنَّ أَحداً تابعَ ابنَ عجلانَ على قوله: «وإذا قرأَ، فأَنْصِتُوا».

[المجتبى: ٢/١٤٢، التحفة: ١٢٣١٧].

٣٩١ ـ اكتفاء المأمومِ بقراءةِ الإمام

٩٩٧ ـ أَخبرني هارونُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا زيدُ بن حُبَاب، قال: حدثنا معاويةُ بن صالح، قال: حدثني أَبو الزَّاهِرِيَّةِ حُديرُ بنُ كُريب، قال: حَدَّثني كثيرُ بنُ مُرَّةَ الحَضْرميُّ

عن أَبي الدرداء، سمعتُه يقولُ: سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ : أَفي كُلِّ صلاة قراءةٌ؟ قال: «نَعَمْ» قال رجلٌ مِن الأَنصار: وَجَبَتْ هذه، فالتفتَ

(١) أخرجه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٤)، وأبو داود (٦٠٣) و(٦٠٤)، وابن ماجه (٨٤٦) و(٩٦٠) و(١٢٣٩).
وسيأتي بعده.
وهو في «مسند» أحمد (٩٤٣٨)، وابن حبان (٢١٠٧) و(٢١١٥).
وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.
(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

رسولُ اللهِ ﷺ إليَّ وكنتُ أقربَ القومِ منه، فقال: «ما أرَى الإمامَ إذا أَمَّ القومَ إلا قد كفاهم»(١).

قال أبو عبدِ الرحمن: خُولِفَ زيدُ بن حُبَاب في قوله: فالتفتَ رسولُ اللهِ ﷺ إليَّ.

[المجتبى: ٢/١٤٢، التحفة: ١٠٩٥٩].

٣٩٢ ـ ما يُجْزِئُ مِن القُرآن لمن لا يُحْسِنُ القُرآن

٩٩٨ ـ أخبرنا يوسُفُ بنُ عيسى ومحمودُ بن غَيْلانَ، عن الفضل بنِ موسى، قال: حدثنا مِسعَرٌ، عن إبراهيم السَّكْسَكيِّ

عن ابنِ أبي أَوْفَى، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إني لا أستطيعُ أن آخذَ شيئاً مِن القرآن، فعلِّمْني شيئاً يُجزِئُني من القرآن؟ قال: «قل: سُبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ»(٢).

قال أبو عبد الرحمن: إبراهيمُ السَّكْسَكيُّ ليس بذاك القوي.

[المجتبى: ٢/١٤٣، التحفة: ٥١٥٠].

٣٩٣ ـ جهر الإمام بـ: «آمين»

٩٩٩ ـ أخبرني عَمرو بنُ عثمانَ، قال: حدثنا بَقِيَّةُ، عن الزُّبيديِّ، قال: أخبرني الزهريُّ، عن أبي سلمةَ

---

(١) أخرجه البخاري في جزء «القراءة خلف الإمام» (١٦) و(١٧) و(٨٣) و(٢٩٤)، وفي «خلق أفعال العباد» له (٦٥)، وابن ماجه (٨٤٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٧٢٠).

وقال المصنف في «المجتبى» : هذا عن رسول الله ﷺ خطأٌ، إنما هو قول أبي الدرداء، ولم يُقرأ هذا مع الكتاب.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٣٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٩١٣٨)، وابن حبان (١٨٠٨) و(١٨٠٩).

عن أَبي هُريرةَ ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إذا أَمَّنَ القارئ، فأمِّنوا، فإنَّ الملائكةَ تُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تأْمينُهُ تأْمينَ الملائكةِ، غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذَنْبه»(١).

[المجتبى: ٢/١٤٣، التحفة: ١٥٢٦٦].

١٠٠٠ ـ أَخبرنا محمدُ بن منصور، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن سعيد بنِ المسيَّب

عن أَبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أَمَّنَ القارئُ، فأَمِّنُوا، فإنَّ الملائكةَ تُؤَمِّنُ، فمن وافقَ تأْمينُه تأْمينَ الملائكة، غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذَنْبه»(٢).

[المجتبى: ٢/١٤٣، التحفة: ١٣١٣٦].

١٠٠١ ـ أَخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا يزيدُ، قال: حدثني مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ، عن سعيد بنِ المسيَّبِ

عن أَبي هُريرةَ ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إذا قال الإمامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمينَ، فإنَّ الملائكةَ تقولُ: آمين، وإنَّ الإمامَ يقولُ: آمين، فَمَنْ وافقَ تأْمينُه تأْمينَ الملائكة، غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذَنْبه»(٣).

[المجتبى: ٢/١٤٤، التحفة: ١٣٣٠٩].

١٠٠٢ ـ أَخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالكٍ، عن ابنِ شهاب، عن سعيدٍ وأَبي سلمةَ أَنهما أَخبراه

عن أَبي هُريرةَ، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا أَمَّنَ الإمامُ، فأَمِّنوا، فإنَّه مَنْ وافقَ تأْمينُه تأْمينَ الملائكة، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذنبه»(٤).

[المجتبى: ٢/١٤٤، التحفة: ١٣٢٣٠].

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (١٠٠٢)، وانظر لاحقيه.
(٢) سيأتي تخريجه برقم (١٠٠٢) وانظر ما قبله وما بعده.
(٣) سيأتي تخريجه بعده، وانظر سابقيه.
(٤) أخرجه البخاري (٧٨٠) و(٦٤٠٢)، ومسلم (٤١٠) (٧٢) و(٧٣)، وأبو داود (٩٣٦)، وابن ماجه (٨٥١) و(٨٥٢)، والترمذي (٢٥٠).
وقد سلف برقم (٩٩٩) و(١٠٠٠) و(١٠٠١)، وانظر ما بعده و(١٠٩١٦).
وهو في «مسند» أحمد (٧١٨٧)، وابن حبان (١٨٠٤).
وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

٣٩٤ - الأمر بالتأمينِ خلفَ الإمام

١٠٠٣ - أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالحٍ

عن أبي هُريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا قالَ الإمامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، فإنه مَنْ وافقَ قولُه قولَ الملائكة، غُفِرَ له ماتقدَّمَ مِن ذَنْبه»(١).

[المجتبى: ٢/١٤٤، التحفة: ١٢٥٧٦].

٣٩٥ - فضلُ التأْمين

١٠٠٤ - أَخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن أَبي الزِّناد، عن الأعرجِ

عن أَبي هُريرةَ، أَن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا قال أَحَدُكُم: آمينَ، وقالت الملائكةُ في السماء: آمين، فوافقَتْ إحداهُما الأُخرى، غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِه»(٢).

[المجتبى: ٢/١٤٤، التحفة:١٣٨٢٦].

٣٩٦ - قولُ المأْموم إذا عَطَسَ خَلْفَ الإمامِ

١٠٠٥ - أَخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا رِفاعةُ بنُ يحيى بن عبد الله بن رِفاعةَ ابن رافع، عن عمِّ أَبيه معاذ بنِ رِفاعةَ بن رافع

عن أَبيه، قال: صليتُ خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ، فَعَطَسْتُ، فقلتُ: الحمدُ لله حَمْداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه، مباركاً عليه، كما يُحِبُّ ربُّنا ويرضى، فلما صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ، انصرفَ، فقال: «مَنِ المتكلِّمُ في الصلاة»؟ فلم يُكلِّمْهُ

(١) أخرجه البخاري (٧٨٢) و(٤٤٧٥)، وفي «جزء القراءة خلف الإمام» له (٢٣٣)، ومسلم (٤١٠) (٧٦)، وأبو داود (٩٣٥).
وسيأتي بإسناده ومتنه برقم (١٠٩١٦)، وانظر ما قبله وما بعده.
وهو في «مسند» أحمد (٩٩٢٢).
(٢) أخرجه البخاري (٧٨١)، ومسلم (٤١٠) (٧٥).
وانظر تخريج ما سلف برقم (١٠٠٢) و(١٠٠٣).
وهو في «مسند» أحمد (٩٩٢٤).

أحدٌ، ثم قالها الثانية: «مَنِ المتكلِّمُ في الصلاة»؟ فقال رِفاعةُ بنُ رافع بن عفراءَ: أَنا يا رسولَ الله، قال: «كيفَ قُلْتَ» ؟ قال: قلتُ: الحمدُ لله حَمْداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه، مباركاً عليه، كما يُحِبُّ ربُّنا ويرضى، فقال النبيُّ ﷺ: «والذي نفسي بيده، لقد ابتدَرَها بِضعةٌ وثلاثون مَلَكاً أَيُّهُمْ يصعَدُ بها»[1].

[المجتبى: ٢/١٤٥، التحفة: ٣٦٠٦].

١٠٠٦ ـ أخبرنا عبدُ الحميد بنُ محمد، قال: حدثنا مَخْلَدٌ، قال: حدثنا يونسُ، عن أبيه، عن عبد الجبَّار بنِ وائل

عن أَبيه، قال: صلَّيتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ، فلما كبَّرَ، رَفَعَ يدَيْه أسفلَ مِن أُذُنَيْه، [فلما قرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «آمين»، فسمعتُهُ وأَنا خلفَه. قال: فسَمِعَ رسولُ الله ﷺ رجلاً][2] يقول: الحمدُ لله حَمْداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه، فلما سَلَّمَ النبيُّ ﷺ مِن صلاته، قال: «مَنْ صاحِبُ الكلِمَةِ في الصَّلاة» ؟ قال الرجلُ: أَنا يا رسولَ الله، وما أَردتُ بها بأْساً، قال النبيُّ ﷺ: «لقد ابتَدَرَها اثنا عَشَرَ مَلَكاً، فما نَهْنَهَها شيءٌ دونَ العَرْشِ»[3].

[المجتبى: ٢/١٤٥، التحفة: ١١٧٦٤].

٣٩٧ ـ جامع ما جاءَ في القُرآن

١٠٠٧ ـ أَخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أَخبرنا سفيانُ، عن هشام بنِ عُروةَ، عن أَبيه

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٧٣)، والترمذي (٤٠٤).
وانظر ما سلف بنحوه برقم (٦٥٣).

(٢) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (ت)و(ز).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٨٥٥) و(٣٨٠٢).
وقد سلف مختصراً (٩٥٥).
وهو في «مسند» أحمد (١٨٨٦٠).
وقوله: «فما نهنهها»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: ما منعها وكفَّها عن الوصول إليه.

عن عائشةَ، قالت: سأَلَ الحارثُ بنُ هشام رسولَ اللهِ ﷺ: كيف يأْتيك الوحيُ؟ قال: «في مِثْلِ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ، فيَفْصِمُ عنّي وقد وَعَيْتُ عنه[ماقال][1]، وهو أَشَدُّه عليَّ، وأَحياناً يأْتيني في مِثْلِ صُورة الفتى فَينْبِذُه إليَّ»[2].

[المجتبى: ٢/١٤٦، التحفة: ١٦٩٢٤].

١٠٠٨ ـ أَخبرنا محمدُ بنُ سلمةَ والحارثُ بنُ مسكين ـ قراءةً عليه، واللفظ له ـ، عن ابنِ القاسمِ، قال: حدثني مالكٌ، عن هشام بنِ عُروةَ، عن أَبيه

عن عائشةَ، أَن الحارثَ بنَ هشام سأَلَ رسولَ اللهِ ﷺ: كيف يأَتيك الوحيُ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَحياناً يأْتيني في مِثْلِ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ وهو أَشدُّه عليَّ، فيَفْصِمُ عني وقد وَعَيْتُ ما قال، وأَحياناً يتمثَّلُ لي المَلَكُ رجلاً، فيُكَلِّمُني، فأَعِي ما يَقولُ» قالت عائشةُ: ولقد رأَيْتُه يَنْزِلُ عليه في اليومِ الشديدِ البَرْدِ، فَيَفْصِمُ عنه، وإنَّ جَبِينَهُ لَيتفَصَّدُ عَرَقاً»[3].

[المجتبى: ٢/١٤٧، التحفة: ١٧١٥٢].

١٠٠٩ ـ أَخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أَبو عَوانةَ، عن موسى بنِ أَبي عائشةَ، عن سعيد بنِ جُبير

عن ابنِ عباس في قوله: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ [القيامة:١٦] قال: كان النبيُّ ﷺ يُعالِجُ مِن التنزيل شِدَّةً، كان يُحرِّكُ شفتَيْهِ، قال الله: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ۝ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٦ و١٧] قال: جَمْعَه في

---

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (ت)و(ز).

(٢) أخرجه البخاري (٢) و(٣٢١٥)، وفي «خلق أفعال العباد» له (٥٥)، ومسلم (٢٣٣٣) (٨٦) و(٨٧)، والترمذي (٣٦٣٤).

وسيأتي بعده بتمامه، وبرقم (٧٩٢٥) و(١١٠٦٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٣٠٩)، وابن حبان (٣٨).

(٣) سلف تخريجه قبله، وسيأتي بإسناده ومتنه برقم (١١٠٦٣).

صَدْرِك، ثـمَّ تَقـرأَهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٨] قـال: فاستمِعْ لـه، وأَنْصِتْ، فكان رسولُ الله ﷺ إذا أَتاه جبريلُ، استَمَعَ، فإذا انطلَقَ، قَـرأَهُ، كما أَقرأَهُ(١)(٢).

[المجتبى: ٢/١٤٩، التحفة: ٥٦٣٧].

١٠١٠ ـ أخبرنا نصرُ بنُ عليٍّ بـنِ نصر، قـال: أخبرنـا عبدُ الأعلى، قـال: حدثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ، عن عُروةَ، عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخطاب قال: سمعتُ هشامَ بـنَ حكيـم بن حِزام يقـرأُ سورةَ الفرقانِ، فقرأَ فيها حروفاً لم يكن نبيُّ الله ﷺ أَقرأَنيها، قلـتُ: مـن أَقرأَكَ هـذه السورةَ؟ قال: رسولُ الله ﷺ، قلتُ: كذبْتَ، ما كذلكَ أَقرأَكَ رسـولُ الله ﷺ، فأَخذتُ بيده أَقودُه إلى رسولِ الله ﷺ، فقلـتُ: يـا رسـولَ الله، إنـك أَقرأْتَـني سورةَ الفرقانِ، وإني سمعتُ هذا يقرأ فيهـا حروفـاً لم تكُـنْ أَقرأْتَنيهـا، فقـال رسولُ الله ﷺ: «اقرأْ يا هشامُ» فقرأَ كما كان قَرَأَ، فقـال رسـولُ الله ﷺ: «هكذا أُنْزِلَتْ» ثم قال: «اقرأْ يا عُمَرُ» فقـرأْتُ، فقـال: «هكـذا أُنزِلَـتْ» ثـم قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ القُرآنَ أُنزِلَ على سبعةِ أَحرُفٍ»(٣).

[المجتبى: ٢/١٥٠، التحفة: ١٠٦٤٢].

١٠١١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ سلمةَ والحارثُ بن مسكين ـ قراءةً عليه واللفظُ له ـ، عن ابنِ القاسم، قال: حدثني مالكٌ، عن ابنِ شهاب، عن عُروةَ بنِ الزبير، عن عبد الرحمن بـن عبدٍ القاريِّ، قال:

---

(١) في (ت)و(ز): «قرأ».

(٢) أخرجه البخاري (٥) و(٤٩٢٧) و(٤٩٢٨) و(٤٩٢٩) و(٥٠٤٤) و(٧٥٢٤)، وفي «خلق أفعال العباد» له ٤٥ و٤٦، ومسلم (٤٤٨)، والترمذي (٣٣٢٩).

وسيأتي برقم (١١٥٧٠) و(١١٥٧١) و(١١٥٧٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٩١٠)، وابن حبان (٣٩).

وقوله: «ثم تقرأه»، قال السندي: بالنصب عطف على جمعه بتقدير أن فهو عطف الفعل على الاسم الصريح.

(٣) سيأتي تخريجه برقم (١٠١٢)، وانظر ما بعده.

سمعتُ عُمرَ بن الخطاب يقول: سمعتُ هشامَ بنَ حكيم يقرأُ سورةَ الفرقان على غير ما أَقرؤُها عليه، وكان رسولُ الله ﷺ أقرأَنيها، فكِدْتُ أَعجَل عليه، ثم أَمهلتُه حتى انصرفَ، ثم لَبَّبْتُه بردائه، فجئتُ به رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، إني سمعتُ هذا يقرأُ سورةَ الفُرقان على غيرِ ما أَقرأْتَنِيها، فقال له رسولُ الله ﷺ: «اقرَأْ» فقرأَ القراءةَ التي سمعتُه يقرأ، فقال رسولُ الله ﷺ: «هكذا أُنزلَتْ» ثم قال لي: «اقرَأْ» فقرأتُ، فقال: «هكذا أُنزِلَتْ، إن هذا القرآنَ أُنزِلَ على سبعةِ أَحرفٍ، فاقرؤوا ما تيسَّرَ منه»(١).

[المجتبى: ٢/١٥٠، التحفة: ١٠٥٩١].

١٠١٢ - أَخبرنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: أَخبرنا ابنُ وَهْب، قال: أَخبرني يونسُ، عن ابنِ شهاب، قال: أَخبرني عُروةُ بنُ الزبير، أن المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ وعبدَ الرحمن ابن عبدٍ القاريَّ أخبراه

أَنهما سَمِعا عُمَرَ بنَ الخطاب يقول: سمعتُ هشامَ بن حَكيم يقرأُ سورةَ الفرقانِ في حياة رسول الله ﷺ فاستمعتُ لِقراءته، فإذا هو يقرأُ(٢) على حروفٍ كثيرةٍ لم يُقرِئْنِيها رسولُ الله ﷺ، فكِدْتُ أُساوِرُه في الصَّلاةِ، فتصبَّرْتُ حتى سَلَّمَ، فلما سلَّمَ، لَبَّبْتُهُ بردائه، فقلتُ: من أَقرأَكَ هذه السورةَ التي سمعتُك تقرؤُها؟ قال أَقرأَنيها رسولُ الله ﷺ، فقلتُ: كذبتَ، فو اللهِ، إن رسولَ الله ﷺ لهو أَقرأَني هذه السورةَ التي سمعتُك تقرؤها، فانطلقتُ به أَقودُه إلى رسولِ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، إني سمعتُ هذا يقرأُ سورةَ الفُرقان على حروفٍ لم تُقرِئْنِيها، وأَنت أَقرأْتَني سورةَ الفرقان، فقال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) سيأتي تخريجه بعده، وانظر ما قبله.

وقوله: «لبَّبْته»، قال السندي: يقال: لبَّبت الرجل تلبيباً إذا جعلتَ في عنقه ثوباً جررته به.

(٢) في(ت)و(ز): «يقرؤها» .

«أَرسِلْهُ يا عمرُ، اقرأْ يا هشامُ» فقرأ عليه القراءَةَ التي سمعتُه يقرؤها، قال رسولُ الله ﷺ: «هكذا أُنْزِلَتْ» ثم قال رسولُ الله ﷺ: «اقرأْ يا عُمَرُ» فقرأْتُ القراءةَ التي أَقرأَني، قال رسولُ الله ﷺ: «هكذا أُنزِلَتْ» ثم قال رسولُ الله ﷺ: «إن هذا القرآنَ أُنزِلَ على سبعةِ أَحرف، فاقرؤوا ما تيسَّرَ منه»[1].

[المجتبى: ٢/١٥١، التحفة: ١٠٥٩١].

١٠١٣ - أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابنِ أَبي ليلى

عن أُبيِّ بنِ كعب، أَن النبيَّ ﷺ كانَ عند أَضاةِ بني غِفار، فأَتاه جبريلُ، فقال: إنَّ اللهَ يأْمرُك أَن تُقرئَ أُمَّتَكَ القُرآنَ على حرفٍ، قال: «أَسأَلُ اللهَ معافاتَه ومغفرتَه، وإنَّ أُمتي لا تُطيق ذلك» ثم أَتاه الثانيةَ، فقال: إن اللهَ يأْمُرُك أَن تُقرئَ أُمَّتَك القرآنَ على حرفين، قال: «أَسأَلُ اللهَ معافاتَه ومغفرتَه، وإنَّ أُمتي لا تُطيق ذلك» ثم أَتاه[2] الثالثةَ، فقال: إنَّ اللهَ يأْمُرُك أَن تُقرئَ أُمَّتَكَ القُرآنَ على ثلاثةِ أَحرف، قال: «أَسأَلُ اللهَ معافاتَه ومغفرتَه، فإن أُمتي لا تُطيق ذلك» ثم جاءَه الرابعةَ، فقال: إنَّ اللهَ يأْمُرُكَ أَن تُقرِئَ أُمَّتَك القُرآنَ على سبعةِ أَحرف، فأَيُّما حرفٍ قرؤوا عليه، فقد أَصابُوا[3].

[المجتبى: ٢/١٥٢، التحفة: ٦٠].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤١٩) و(٤٩٩٢) و(٥٠٤١) و(٦٩٣٦) و(٧٥٥٠)، ومسلم (٨١٨) (٢٧٠) و(٢٧١)، وأبو داود (١٤٧٥)، والترمذي (٢٩٤٣).
وقد سلف برقم (١٠١٠) و(١٠١١)، وسيأتي برقم (٧٩٣١) و(١١٣٠٢).
وهو في «مسند» أحمد (١٥٨)، وابن حبان (٧٤١).
وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.
(٢) في (ت) و(ز): «جاءه».
(٣) أخرجه مسلم (٨٢٠)، وأبو داود (١٤٧٨). وانظر ما سيأتي بعده بلفظ مختلف.
وهو في «مسند» أحمد (٢١١٧٢)، وابن حبان (٧٤٠).
وقوله: «أضاة»، قال السندي: الأضاة بوزن حصاة: الغدير.

قال أَبو عبد الرحمن: منصورٌ خالفَ الحكَمَ في هذا الحديث، رواه عن مجاهد، عن عبيد بن عُمير مرسلاً.

١٠١٤ - أَخبرنا عَمرو بنُ منصور، قال: حدَّثنا أبو جعفر بنُ نُفيل، قال: قرأتُ على مَعْقِلٍ، عن عكرمةَ بنِ خالدٍ، عن سعيد بنِ جُبير، عن ابنِ عباس

عن أُبي بنِ كعب، قال: أَقرأَني رسولُ الله ﷺ سورةً، فبينا أَنا في المسجد جالسٌ إذ سمعتُ رجلاً يقرؤها يُخالِفُ قراءَتي، فقلتُ له: مَنْ علَّمكَ هذه السورة؟ فقال: رسولُ الله ﷺ، فقلتُ: لا تفارِقْني حتَّى نأْتيَ رسولَ الله ﷺ، فأَتيناه، فقلتُ: يا رسولَ الله، إن هذا خالفَ قراءَتي في السُّورَةِ التي علَّمتني، فقال رسولُ الله ﷺ: «اقرأْ يا أُبيُّ» فقرأْتُها، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «أَحسنتَ» ثم قال للرجل: «اقرأْ» فخالفَ قِراءَتي، فقال له رسولُ الله ﷺ: «أَحسنتَ» ثم قال رسولُ الله ﷺ: «يا أُبيُّ، إنه قد أُنزِلَ(١) على سبعةِ أَحرفٍ، كُلُّهُنَّ شافٍ كافٍ»(٢).

قال أبو عبد الرحمن: مَعْقِلُ بن عُبيد الله ليس بذاكَ القوي.

[المجتبى: ٢/١٥٣، التحفة: ٤٦].

١٠١٥ - أَخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا يحيى، عن حُميد، عن أَنسٍ

عن أُبيٍّ، قال: ما حاكَ في صدري منذ أَسلمتُ إلا أَني قرأْتُ آيةً، وقرأها آخرُ غيرَ قراءتي، فقلتُ: أَقرأَنيها رسولُ الله ﷺ، وقال الآخرُ: أَقرأَنيها رسولُ الله ﷺ، ثم أَتيتُ النبيَّ ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، أَقرأْتني آيةَ كذا وكذا؟ قال: «نَعَمْ» وقال الآخرُ: أَلم تُقرِئْني آيةَ كذا وكذا؟ قال: «نعم، إن جبريلَ وميكائيلَ أَتياني، فَقَعَدَ جبريلُ عن يميني، وميكائيلُ عن يساري، فقال جبريلُ: اقرأْ القرآنَ على حرف، فقال ميكائيلُ: بَلِ استزِدْه،

---

(١) في (ط)و(ت)و(ز): «نزل»، والمثبت من الأصل.

(٢) سيأتي بعده، وانظر ما قبله.

حتّى بلغَ سبعَةَ أَحرف، فَكُلُّ حرفٍ شَافٍ كافٍ»[1].

[المجتبى: ٢/١٥٤، التحفة: ٨].

١٠١٦ ـ أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن نافعٍ

عن ابنِ عمرَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَثَلُ صَاحِبِ القُرآن كَمَثَلِ صاحبِ الإبلِ المُعَقَّلَةِ، إن عَاهَدَ عليها، أَمسَكَها، وإن أَطلَقَها[2]، ذَهَبَتْ»[3].

[المجتبى: ٢/١٥٤، التحفة: ٨٣٦٨].

١٠١٧ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى، قال: أخبرنـا يزيـدُ ـ وهـو ابـنُ زُرَيْـع ـ، [قـال: حدثنا شعبةُ][4]، عن منصور، عن أَبي وائل

عن عبدِ الله، عن النبيِّ ﷺ قال: «بئسـما لأَحدِهـم أَن يقـولَ: نَسيتُ آيةَ كَيْتَ وكَيْتَ، بل هو نُسِّيَ، استذكروا القُرآنَ، فإنه أَسرعُ تفصِّياً مِن صـدورِ الرجالِ من النَّعَم من عُقُلِهِ»[5].

[المجتبى: ٢/١٥٤، التحفة: ٩٢٩٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٥١٧، والطبري في «تفسيره» (٢٦) و(٢٧).
وانظر سابقيه، وسيأتي برقم (٧٩٣٢).
وهو في «مسند» أحمد (٢١١٣٢)، وابن حبان (٧٣٧).

(٢) في (ت) و (ز) وحاشيتي الأصلين: «أطلقت».

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٣١)، ومسلم (٧٨٩) (٢٢٦) و(٢٢٧)، وابن ماجه (٣٧٨٣).
وسيأتي برقم (٧٩٨٧) و(٧٩٨٩).
وهو في «مسند» أحمد (٤٦٦٥)، وابن حبان (٧٦٤) و(٧٦٥).
وقوله: «المُعَقَّلَة»، قال: ابن الأثير في «النهاية»: أي المشدودة بالعقال، والتشديد فيه للتكثير.

(٤) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (ت)و(ز)و «التحفة».

(٥) أخرجـه البخـاري (٥٠٣٢) و(٥٠٣٩)، ومسـلم (٧٩٠) (٢٢٨) و(٢٢٩)، والترمذي (٢٩٤٢).
وسـيأتي برقـم (٧٩٨٥) و(٧٩٨٦) و(٧٩٨٨) و(١٠٤٩٢) و(١٠٤٩٣) و(١٠٤٩٤) و(١٠٤٩٥).
وهو في «مسند» أحمد (٣٦٢٠)، وابن حبان (٧٦٢) و(٧٦٣).
وقوله «تفصياً»، قال السندي: أي: خروجاً وتخلُّصاً.
وقوله: «النَّعم»، قال النووي في «شرح مسلم» ٦/٧٧: أصلها الإبل والبقر والغنم، والمراد هنا الإبل خاصة، لأنها التي تعقل، والعقل: بضم العين والقـاف، ويجوز إسكان القـاف وهـو كنظائره وهو جمع عقال ككتاب وكتب. والنعم تذكر وتؤنث.

٣٩٨ - القراءةُ في ركعتي الفجر

١٠١٨ - أخبرنا عِمرانُ بنُ يزيدَ، قال: حدثنا مروانُ، قال: حدثنا عثمانُ بنُ حكيم، قال: أخبرني سعيدُ بنُ يَسار

أَن ابنَ عباس أخبره، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقرأُ في ركعتي الفجرِ في الأُولى منهما الآيةَ التي في البقرة: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] إلى آخر الآية، وفي الأُخرى: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:٥٢](١) .

[المجتبى: ٢/١٥٥، التحفة: ٥٦٦٩].

٣٩٩ - القراءةُ في ركعتي الفجرِ بـ : ﴿قُلْ يَأَيُّها الكفِرونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾

١٠١٩ - أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ إبراهيم - دُحَيْمٌ - قال: حدثنا مروانُ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ كَيْسانَ، عن أَبي حازم

عن أَبي هُريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾(٢).

[المجتبى: ٢/١٥٥، التحفة: ١٣٤٣٨].

٤٠٠ - تخفيفُ ركعتي الفَجْرِ

١٠٢٠ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا جريرٌ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عَمْرَةَ

---

(١) أخرجه مسلم (٧٢٧)، وأبو داود (١٢٥٩).
وسيأتي برقم (١١٠٩٣).
وهو في «مسند» أحمد (٢٠٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٦)، وأبو داود (١٢٥٦)، وابن ماجه (١١٤٨).
وسيأتي برقم (١١٦٤٤).

عن عائشةَ، قالت: إن كنتُ لأَرى رسولَ اللهِ ﷺ يُصلي ركعتي الفجرِ، فيخفّفُهما[1]، حتى أَقولَ: ما قرأَ فيهما بأُمِّ الكتاب[2].

[المجتبى: ٢/١٥٦، التحفة: ١٧٩١٣].

٤٠١ ـ القراءة في الصبح بالروم

١٠٢١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن عبد الملك، عن شبيبٍ أَبي رَوْح

عن رجلٍ من أَصحابِ النبيِّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، أَنه صَلَّى صلاةَ الصُّبح، فقرأَ الرومَ والتبسَ عليه، فلما صَلَّى، قال: «ما بالُ أَقوامٍ يُصلُّون معنا لا يُحسِنُون الطُّهورَ؟! فإنما يَلْبِسُ علينا القرآنَ أُولئك»[3].

[المجتبى: ٢/١٥٦، التحفة: ١٥٥٩٤].

٤٠٢ ـ القراءةُ في الصبحِ بالستين إلى المئة

١٠٢٢ ـ أَخبرني محمدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: أخبرنا سليمانُ، عن سيَّار أَبي المِنهال ـوهو ابنُ سلامةَـ

عن أَبي بَرْزَةَ ــ هو نَضْلَةُ بن عُبيد الأَسلميُّ ــ، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يقرأُ في صلاةِ الغداةِ بالستين إلى المئة[4].

[المجتبى: ٢/١٥٧، التحفة: ١١٦٠٥].

---

(١) في الأصلين: «فيخففها»، والمثبت من (ت)و(ز).

(٢) أخرجه البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤) (٩٢) و(٩٣)، وأبو داود (١٢٥٥).
وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٢٥)، وابن حبان (٢٤٦٥) و(٢٤٦٦).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.
وهو في «مسند» أحمد (١٥٨٧٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥٤١) و(٥٦٨) و(٥٩٩) و(٧٧١)، ومسلم (٤٦١) و(٦٤٧) (٢٣٥) و(٢٣٦) و(٢٣٧)، وأبو داود (٣٩٨) و(٤٨٤٩)، وابن ماجه (٦٧٤) و(٧٠١) و(٨١٨)، والترمذي (١٦٨).
وسيأتي برقم (١٥٢٤) و(١٥٣٠) و(١٥٣٦).
وهو في «مسند» أحمد (١٩٧٦٤)، وابن حبان (١٥٠٣) و(١٨٢٢).
والحديث مطوَّل وفيه قصة المواقيت، وقد رُوي مطولاً ومفرقاً، وقد أورده المصنف مفرقاً.

٤٠٣ ـ القراءةُ في الصبح بقاف

١٠٢٣ ـ أخبرني عِمرانُ بنُ يزيدَ، قال: حدثنا ابنُ أَبي الرِّجال، عن يحيى بنِ سعيد، عن عَمْرَةَ

عن أُمِّ هشام بنتِ حارثةَ بن النعمان، قالت: ما أَخذتُ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [ق: ١] إلا مِنْ وراءِ النبيِّ ﷺ، كان يُصلي بها الصُّبحَ[1].

[المجتبى: ٢/١٥٧، التحفة: ١٨٣٦٣].

١٠٢٤ ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود ومحمدُ بنُ عبد الأعلى ـ واللفظ له ـ، قالا: حدثنا خالدٌ ، عن شعبةَ، عن زياد بنِ عِلاقةَ، قال:

سمعتُ عمي يقولُ: صليتُ مع رسولِ الله ﷺ الصبحَ، فقرأ في إحدى الركعتين: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ﴾ [ق: ١٠]. قال شعبةُ: فلَقِيتُه في السُّوق في الزِّحام، فقال: ﴿قٓ﴾[2].

[المجتبى: ٢/١٥٧، التحفة: ١١٠٨٧].

٤٠٤ ـ القراءةُ في الصبح بـ: ﴿إذا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾

١٠٢٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أَبانٍ، قال: حدثنا وكيعٌ، عن مِسْعَرٍ والمسعوديِّ، عن الوليدِ بن سَرِيع

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٢) (٥٠) و(٥١) و(٥٢)، وأبو داود (١١٠٠) و(١١٠٢) و(١١٠٣).
وسيأتي برقم (١١٤٥٦) وبرقم (١٧٣٢) من طريق محمد بن عبد الرحمن، عن أُم هشام.
وهو في «مسند» أحمد (٢٧٤٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» ٣٨، ومسلم (٤٥٧) (١٦٥) و(١٦٦) و(١٦٧)، وابن ماجه (٨١٦)، والترمذي (٣٠٦).
وسيأتي برقم (١١٤٥٧).
وهو في «مسند» أحمد(١٨٩٠٣)، وابن حبان (١٨١٤).

عن عَمرو بنِ حُرَيْثٍ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأُ في الفجر: ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ﴾[1].

[المجتبى: ٢/١٥٧، التحفة: ١٠٧٢٢].

٤٠٥ ـ القراءةُ في الصُّبحِ بالمعوِّذتَيْن

١٠٢٦ـ أَخبرنا موسى بنُ حزام الترمذيُّ وهارونُ بنُ عبد الله الحمَّال ـ واللفظ له ـ، قال: حدثنا أَبو أُسامةَ، قال: حدثني سفيانُ، عن معاويةَ بنِ صالح، عن عبد الرحمن بنِ جُبير بنِ نُفير، عن أَبيه

عن عُقبةَ بن عامر، أَنه سأَلَ رسولَ الله ﷺ عن المُعوِّذَتَيْن، قال عُقبةُ: فأَمَّنا بهما رسولُ الله ﷺ في صلاة الفجر[2].

[المجتبى: ٢/١٥٨ و٨/٢٥٢، التحفة: ٩٩١٥].

٤٠٦ ـ الفضل في قراءة المعوذتين

١٠٢٧ ـ أَخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن يزيدَ بنِ أَبي حبيب، عن أَبي عِمرانَ أَسلمَ

عن عُقبةَ بنِ عامر، قال: اتَّبعتُ رسولَ الله ﷺ وهو راكبٌ، فوضعتُ يدي على قدمه، فقلتُ: أَقرِئْني سورةَ هود أَو سورةَ يوسُفَ، فقال: «لن تقرأَ شيئاً أَبلغَ عندَ الله مِن: ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ﴾[3]».

[المجتبى: ٢/١٥٨ و٨/٢٥٤، التحفة: ٩٩٠٨].

---

(١) أخرجه مسلم (٤٥٦)، وأبو داود (٨١٧).
وسيأتي برقم (١١٥٨٦) و(١١٥٨٧).
وهو في «مسند» أحمد(١٨٧٣٣)، وابن حبان (١٨١٩).
وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٥٣٦)، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٩٣١)، والحاكم ١/٢٤٠، والبيهقي ٢/٣٩٤.
وانظر لاحقيه.
وهو في ابن حبان (١٨١٨).

(٣) أخرجه الدارمي ٢/٤٦١ و٤٦٢، والحاكم ٢/٥٤٠، والطبراني في « الكبير» ١٧/(٨٦١).
وانظر ما قبله وما بعده.
وهو في «مسند» أحمد (١٧٣٤١)، وابن حبان (٧٩٥) و(١٨٤٢).

١٠٢٨ ـ أخبرني محمدُ بنُ قدامةَ، قال: حدثنا جريرٌ، عن بيانٍ، عن قيسٍ

عن عُقبةَ بنِ عامر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «آياتٌ أُنْزِلَتْ عليَّ الليلةَ لم يُرَ مثلُهُنَّ قطُّ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾»(١).

[المجتبى: ٢/١٥٨ و٨/٢٥٤، التحفة: ٩٩٤٨].

٤٠٧ ـ القراءةُ في الصبح يومَ الجمعة

١٠٢٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ

وأخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ ـ واللفظ له ـ، عن سعد بن إبراهيمَ، عن عبدِ الرحمن الأعرج

عن أبي هُريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقرأُ في صلاةِ الصبحِ يومَ الجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰ﴾(٢).

[المجتبى: ٢/١٥٩، التحفة: ١٣٦٤٧].

١٠٣٠ ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا أبو عَوانةَ

وأخبرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، قال: أخبرنا شَريكٌ ـ و اللفظُ له ـ، عن المُخَوَّلِ بنِ راشد، عن مُسْلم البَطينِ ـ كوفي ـ، عن سعيد بنِ جُبير

عن ابنِ عباس، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأُ في صلاةِ الصُّبحِ يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾ السجدة و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾(٣).

[المجتبى: ٢/١٥٩، التحفة: ٥٦١٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٨١٤) (٢٦٤) و(٢٦٥)، والترمذي (٢٩٠٢) و(٣٣٦٧).
وسيأتي برقم (٧٩٧٦) وانظر سابقيه.
وهو في «مسند» أحمد (١٧٣٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٨٩١) و(١٠٦٨)، ومسلم (٨٨٠) (٦٥) و(٦٦)، وابن ماجه (٨٢٣).
وسيأتي برقم (١١٣٢٩).
وهو في «مسند» أحمد (٩٥٦١).

(٣) أخرجه مسلم (٨٧٩)، وأبو داود (١٠٧٤) و(١٠٧٥)، وابن ماجه (٨٢١)، والترمذي (٥٢٠).
وسيأتي برقم (١٧٤٨) و(١١٥٧٥).
وهو في «مسند» أحمد (١٩٩٣) وابن حبان (١٨٢٠) و(١٨٢١).

[انتهى - بعون الله - الجزء الأول
ويليه الجزء الثاني وأوله: باب: في سجود القرآن]

فِهرِس الجزء الأول

الموضوع — الصفحة

كتاب الطهارة

[أبواب السواك]

[أبواب الفطرة]

[أبواب الوضوء]

ذكر ماينقض الوضوء ومالا ينقضه

[أبواب الغسل]

ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه

[أبواب الحيض]

[أبواب التيمم]

كتاب الصلاة

[عدد ركعات الصلاة]

كتاب السهو

ذكرماينقض الصلاة ومالا ينقضها

التطبيق

[كتاب المساجد]

[أبواب السترة]

ذكر الإمامة والجماعة